

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الإعلام بفوائد الأحكام

ملاحظات

ناقص آخره

شرح العمدة في الاحكام في الحديث عن خير الانام

المصنف لابن الملقن

٢

رجل من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعالى هي صفية فان الشيطان
يجري من ابن ادم مجرى الدم يحتمل انه راى اولا واحدا ثم راى اثنين بعده
او احدهما الاول فقال لهما ذلك على رسلكما بكسر الراء على الافصح وقد تفتح اي
على هينتكما في المشي بلا سرعة ما تكرهانه وتنزلا بالكسر التؤده وبالفتح
اللين والرفق واصله الرسل اللبن قال العلماني تفسير هذا الحديث ان
المراد به التشريع والتعليم الرباني تعالى لانه لو يقع التوهم لا لو توهم احد
بالنبي صلى الله عليه وسلم فخشا الكفر وقد قال سفيان بن عيينة يوما لكل نفعه ما
فقه هذا الحديث فقال له ان كان القوم اتهموا النبي صلى الله عليه وسلم كانوا
منتهي مثلهم لاه كفار لكن النبي صلى الله عليه وسلم ادب من بعده فالاذا كنتم
هكذا فافعلوا هكذا كيلا يظن بكم ظن السوء فقال ابن عيينة جزاك الله
خيرا ما عشاينك الا بكل خير نقل هذه الحكاية الذركشي في حواشي السنن
وفي طبقات العبادي في ترجمة ابراهيم بن عمران يعني سبيل عن خبر صفيه
فقال انه على التعليم انا اذا حدثنا مع محارمنا او نسائنا على الطريق ان نقول
هذه محرمي حتى لا نتهم والاول انه صلى الله عليه وسلم كن بحرمته من ان يجري
مثل جريته جعل الله له قوة ذلك وقبل حضنا به عن الوسوسة
يقذفه اوليه وبكسر الاول الجميع اي يلقي ويوقع والمراد بذلك وسوسته
وتسويله حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة ثم ذكر بعناه
ثم ذكر باب الحديث بمعناه واعلم ان ذكر بيت صفيه في هذا الحديث انما ذكره الراوي
من اجل شئ طويت فيه صرح به في رواية للبخاري على علي بن ابي طالب
الحسين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده ازواجه
فرحن فقال لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى انصرف معك وكان بيتها في
دار اسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان الحديث وظاهر
هذا السياق انه خرج من باب المسجد والاولى انه بلغ في قوله لا تعجلي
حتى انصرف معك ولا تعتنى تلكم الباب المسجد فقط لان قلتم انما كان تبعد بيتها
وانما استدلال الشيخ تقي الدين على ان النبي صلى الله عليه وسلم مشي معها لباب المحل.

على رسلكما

البلوغ كتعذب

فقط بالرواية الثامنة ففيه نظر فان الغاية المذكورة في الرواية الثامنة لانه
لا تصرح في بشي يليق ثم ذكر بعده اي تلك تقييده من الرواية الاولى
لقوله الراحلة الراجح برحلها يوضح ذلك في هذه الرواية ولفظه حتى اذا كان
عند باب المسجد الذي عند باب ام سلمة ترجل رجلان توضح فابدء ذكر
المشي معه الى باب المسجد

كتاب الحج

ترجم على الحج ولم يذكر العمرة وان كانت في احاديث كثيرة مما سياتي
اما لان الحج هو ركن الاسلام المجمع عليه والعمرة في وجوبها خلاف واما لانها
لا تنفرد عن الحج الا باحكام يسيرة فاستغني بالترجمة عليه واختلف في
ابتداء فرض الحج فقيل في السادسة وقيل في الخامسة وقيل في الثامنة
قاله الماوردي في الاحكام السلطانية وقيل في التاسعة قال
الامام في النهاية وقيل قبل الهجرة والمرجح الاول كما قاله الرافعي والنووي
في اول كتاب السير وصححه ابن الرفعة ونقله النووي في شرح المهذب
عن الاصحاب واستدل له بعضهم بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
فانها نزلت عام الحديبية وهو السادسة من الهجرة واعترض بان
الامام اذا امر به بعد الشروع لا يلزم منه الامر باصل الماهية كما قرره اصحابنا
في حج التطوع وعمرته والحنفية في كل تطوع واجيب بان ذلك مسلم
اذا كان الامر بالاتمام بعد الشروع واما قبل الشروع فالامر بالماهية
لتحقق حقيقة الاتمام ويكون المعني ائتوا بالحج والعمرة تامين ومن هنا
كانت العمرة واجبة كالحج وبما ذكره اجيب وشبه قوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه محرمين يومئذ ولا احرم النبي صلى
الله عليه وسلم بالحج الا في العاشرة هو واصحابه ولم يحرم الصحابة قبل ذلك
بالحج الا في التاسعة الا ان يقال لا امتناع ان يقال لمن لم يتلبس بشي
اتممه اي اذا شرعت فيه فاتممه متى تعاطيته وقيل غير ذلك وهو بفتح
الحاء وكسرها والفتح قول الجمهور في جميع القرآن وقرأ حمزة والكسائي
وحفص عن عاصم في ولله على الناس حج البيت بالكسر وقرأ الحسن

وابن ابي اسحق بالكسر في جميع القرآن ثم قال سيبويه هما بمعنى واحد
وهما مصدران فالمفتوح كالرد والمكسور كالذكر وقيل بالفتح المصدر وبالفتح
والكسر معا الاسم وفيه نظر من حيث كونه بالفتح مصدرا واسم مصدر ففتحه
بينهما فيلزم ان يكون جاريا على فعله غير جار وزاد القاضي وبالكسر
ايضا الحاج قال الجوهري والحجة بالكسر الكثرة وان كان القياس بالفتح
وايضا فهو الاشهر في الحج وحقيقة الحج شرعا الاتيان الى البيت الحرام
باعمال مخصوصة في زمن مخصوص

باب المواقيت

جمع ميقات وهو مفعال من الوقت والاصل ميوقات فقلبت الواو
ياء لوقوعها بعد كسرة حذرا من الثقل كما سبق اول الصلاة وهذا اللفظ
وان كان اصله من الوقت لكنه يستعمل في كل حد بين كوقته بالتخفيف
والتشديد فهو موقوت او موقت ووقت لوكيله الثمن ووقت له مكان
كذا ومنه المواقيت المترجم عليها الا ان اول ما ساذكره ولذلك قال الفقهاء
للحج ميقاتان زماني وهو شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ومكاني
وهو هذه المبوب لها ههنا قال الفاكهي وهذه المواقيت اللاتي كان
في زمن الفتح وقيل عام حجة الوداع ومنه نظر الحديث
الاول **وقت** بتشديد القاف اي جعلها حدا تحرم منه
ولا تتجاوز ولو روي مخففا لم يمتنع لما سبق ويجوز ان يكون من الوقت
غايته والمراد انه علق الاحرام بالوقت الذي يكون الشخص فيه في هذه
الاماكن ويقال فيه اقتت بابدال الواو همزة وبها قرأ غير ابي عمرو في
قوله تعالى واذا الرسل اقتت وفي الاية قراءات غير ذلك **المدينة** اي مدينة
النبي صلى الله عليه وسلم لغلبة هذا الاسم عليها وان كان اصله كل بلد كبيرة وهو
من مدن بالمكان اذا اقام به قال الجوهري قال وهي فعيلة وتجمع
على مدائن وعلى مدن ومدن بالتخفيف والتثقيل بظر وسطه ومنه قيل
انه مفعلة من دنت اي ملكت فلا يهمز مدائن كمعايش والنسبة
الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم مدني والى مدينة منصور مديني والى مدائن

كثير من ابي للعزف بين النسب انتهى ملخصا قال البكري في معجمه
فاذا قيل المدينه غير مضافه ولا منسوبه علم انها هي قال تعالى لين رجعنا
الى المدينه وهي يثرب قال تعالى يا اهل يثرب لا مقام لكم لم يكره تسميتها
بذلك لما في مسند احمد وصحيح مسلم يقولون يثرب وهي المدينه
فيحتمل ان بعض المنافقين وغيرهم من المشركين وعبر لهم بتسميتها
يثرب كما في الايه فانه حكايه عن قول طائفه من المنافقين وكقول
المشركين في الحديث الاتي في دخول مكه انه يقدم عليكم وفد
وهنتهم حمى يثرب وكان ذلك لما في هذا الاسم من معنى التثريب
وهو التوبيخ واللوم واما ما ورد يثرب من غير حكايه عن احد
من هولاء فمحمول على بيان الجواز او في الابتدا ثم ذكره بعد ذلك وذلك
كما في البخاري من حديث ابي موسى اراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رايت في المنام اني اهاجر الى ارض بها نخل فذهب وهلي انها
اليمامه او هجر فاذا هي يثرب وفي دلايل النبوه للبيهقي ان جبريل
قال للنبي صلى الله عليه وسلم ايذرك ابن صليب قال قلت الله اعلم قال
صليبت يثرب صليبت بطيبه وذلك في حديث في الاسرا قال
البيهقي اسناده صحيح ويثرب بفتح اليا المثناه تحت وكسر الرا
بعد الثا المثلثه واما يثرب بفتح الرا بعد المثناه فوق فموضع
من ارض اليمامه وتسمى المدينه ايضا الدار قال تعالى والذين
تبوؤا الدار الايه وطيبه وطابه والعذرا وجابره
والمجبوره والمحببه والمحبوبه والقاصمه قصمت الجبابره
ويندر بمثناه تحت اوله وبدالين مهملتين على مثال
تمندد ذكرها ابو عمر مع ما سبق من الاسما لكن قال البكري
في معجمه ان يندد اسم موضع هناك من المدينه او متصل
بها وزاد غير ابن عمر من غيره اسما المدينه الايمان لقوله تعالى
تبوؤا الدار والايمان والحبيبه ومدخل صدق وغير ذلك مما
بلغ اثنين وعشرين اسما وفي تاريخ المدينه لابن النجار عن عبد العزيز

بن عبد العزيز بن محمد بن موسى عن عقبه قال بلغني ان لها في التوراه اربعين
اسما قال ابو عمر بن عبد البر ولم يزل عزيزه في الجاهليه اعزها الله تعالى
برسوله صلى الله عليه وسلم ثم تفضل على الملوك السابقه وغيرهم وبحث في حولها
من ترابها واما ما جا في فضلها وخواصها من الاحاديث فلا يحصى حتى
ذهب مالك وجمع الى انها افضل من مكه والجمهور على خلافه والخلاف
في غير البقعه التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انها ماخوذه
من ارض مكه وهو خلاف طويل وحسبنا ما ذكرناه **ذا الحليفه** هو موضع
ودون الحليفه بضم الحا المهمله وفتح اللام وبالفا اصلها تصغير الحلفه واحد
الحلفا وهو النبات المعروف سمي به هذا الموضع قال القاضي عياض وهو
ماء لبني جشم بينه وبين المدينه ستة اميال كما رجحه النووي في
شرح المهذب وقيل سبعه وقيل [illegible] وقيل اربعه وقيل ثلاثه وهي
فرسخ ووقع في الشامل لابن الصباغ والبحر للروياني من اصحابنا وتبعهما
عليه الرافعي انه على ميل من المدينه وهو وهم والحسن بن [illegible] وهو
على عشر مراحل او تسع من مكه ولذلك كان ابعد المواقيت ولهم
موضع اخر يسمى الحليفه من جاده ذات عرق ويقال له ايضا
ذو الحليفه وهو المراد في حديث رافع بن خديج كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذي الحليفه من تهامه فاصبنا نهب ابل وغنم وهو
بالحا المهمله والفا المخففه وموضع اخر يسمى الحليفه بفتح الحا وكسر
اللام جبل بمكه مشرف على اجياد وموضع بمثله الا انه بالقاف بين
المدينه وبين ديار سليم واعلم ان الميل اصله لغة ما اتسع من الارض حتى
لا يكاد بصر الرجل يلحق اقصاه قاله الجوهري ثم صار اسما لمسافه معلومه
وهو الميل الهاشمي لان ابن هاشم وضعه وهو سته الاف ذراع
والذراع اربعه وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات
معتدلات معترضات بطون بعضهن لظهور بعض والشعيره ست
شعرات من شعرات البرذون اما تقدير الميل بالخطا فاربعه الاف

وسط ما حجم الحلابه الزركشي [illegible]

خطوه والخطوه ثلاثة اقدام تُعتدله والفرسخ ثلاثة اميال والبريد
اربعة فراسخ والمرحله بريدان اربعه وعشرون ميلا اما ميل بني اميه
فانه ازيد من الميل الهاشمي وقيل ان كل اربعين ميلا اموية ثمانيه واربعون
ميلا هاشميا الشام سبق بيانه في باب الاستطاعه الجحفه بضم الجيم وسكون
الحا المهمله وبالفا كانت قريه كبيره ذات منبر على نحو سبع مراحل من
المدينه او ثمان وعلى نحو ثلاث مراحل من مكة وقال الشيخ محب الدين
الطبري اربع مراحل وقال الرافعي على خمسين فرسخا وقال ابن الحاج
المالكي على ثلاثة اميال منها وهي اقوال متقاربه سوى الاخير فانه
ظاهر الخطا بالحس وبينها وبين البحر نحو سته اميال وتسمى مهيعه
بفتح الميم وسكون الها وفتح المثناه تحت والعين مهمله وحكى القاضي
عن بعضهم كسر الها والصحيح المشهور الاول وحكى القاضي ايضا عن قاسم
بن ثابت ان مهيعة غير الجحفه وانما هي قريبة منها وهو غريب فقد
فسرت في الحديث بانها الجحفه وانما سميت الجحفه لان السيل جحف
بها اي ذهب بها وحمل اهلها ومنه السيل الجُحاف بضم الجيم وهو
الجارف لكل شي قال ابو الفتح الهمداني هي فعله من قولهم جحفه السيل
واجتحفه كغرفه من غرف واغترف قال ابن الكلبي ان سبب [illegible]
ان العماليق لما اخرجوا اخوه عاد من يثرب نزلوا الجحفه فجاهم السيل
فاجتحفهم وفي صحيح مسلم في روايه ولاهل الشام مهيعه واعلم ان
الشافعي رضي الله زاد في روايته في الام مصر والمغرب على الشام واما الجحفه
للثلاثه فرواه من حديث عائشه ورواه ايضا في المسند الكبير من
حديث جابر بزياده المغرب فقط ورفع في السنن للعراقي ان عائشه
كانت تحرم بالحج من ذي الحليفه وبالعمره من الجحفه مع انها حينئذ من
اهل المدينه ثم قال وحمله عندنا على ان للمدينه طريقين فاذا سلك احرم
من ميقاته انتهى وقد جا هذا مصرحا به من روايه مسلم من حديث
ابي الزبير ان جابرا سُئل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبي صلى الله:

علسلم

علسلم قال مُهَلّ اهل المدينه من ذي الحليفه والطريق الاخر الجحفه ومُهَل
اهل العراق ذات عرق الحديث نجد بفتح النون وسكون الجيم والدال
المهمله واصل النجد ما ارتفع من الارض والمراد هنا ما يسمى عند العرب بذلك
بالاشتهار والغلبه وهو ما بين جُرَش بضم الجيم وفتح الراء والشين معجمه الى
سواد الكوفه وحده من الغرب الحجاز ونجد كلها من عمل اليمامه كذا قاله صاحب
المطالع وذلك كله من جزيره العرب ومَعَدّيها وهي التي نزلتها اولاد نزار بن معد
بن عدنان الاربعه وهم مضر وربيعه واياد وانمار وضبطها الاصمعي بما لم يبلغه
ملك فارس من اقصى عدن ابين بكسر الهمزه وسكون الموحده وفتح المثناه تحت
ثم نون اسم رجل ينسب اليه عدن قاله سيبويه وقيل ما ضبطه غير
ذلك الى اطراف الشام بتكرير الالف اي اطرافه طولا ومن جده الى اطراف العراق عرضا
وذكر في حدودها غير ذلك وسميت جزيره لان بحر فارس وبحر الحبش
والفرات ودجله احاطت بها وقيل لاحاطه البحرين والانهار بها من اقطارها
واطرارها وهذه الجزيره مشتمله على تهامه وهو ما انخفض منها ويقال
له الغور فالغور وتهامه بمعنى وعلى نجد وهو ما ارتفع منها وعلى حجاز
وهو ما حجز بينهما ومنها ايضا العروض [illegible] اليمن وهما غير ما سبق
فتهامة ما خلف جبل السراة والسراة طولها ما بين ذات عرق الى حد
نجران اليمن وبيت المقدس في عرض طولها وعرضها ما بين البحر الى الشرق
فما خلف هذا الجبل في غربيه الى اسياف البحر من بلاد الاشعريين
وعك وكنانه وغيرها ذات عرق والجحفه وما والاها ونجد ما دون ذلك في
شرقيه من الصحاري الى طريق العراق والسماوه وما يليها والحجاز جبل
السراه الحاجز وما احتجز به في شرقيه من الجبال والحاج الى ناحيه نجد
بفتح الفا وسكون المثناه تحت والدال مهمله والحلبين الى المدينه ومن
بلاد مذحج بفتح الميم وسكون الذال تثليث بفتح المثناه تحت وسكون المثلثه
وسكون اللام وبعدها مثناه تحت وبعدها مثلثه وما دونها الى ناحيه نجد

ولهذا قال الشافعي واصحابه الحجاز مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها ما خلا
التهامة اي قراها والغرض من ذلك هو بلاد التهامة والبحرين وما والاها
وفيها ما هو نجد وما هو غور لقربها من البحر وانخفاض مواضع فيها ومسايل اودية
فيها واليمن ما خلف صليب وما قارب الى صنعاء وما والاها من البلاد الى
حضرموت والشحر بالسين المعجمة والحاء المهملة وعمان بضم العين المهملة
وتخفيف الميم وما بينهما وفيها منازل تهامة والنجود ايضا وذات عرق تفصل
ما بين تهامة ونجد والحجاز هذا التحقيق الراجح في ضبط ذلك وانما طولت
فيه بالنسبة الى هذا الكتاب لما يترتب على معرفته من الفوائد التي لا تخفى
للمحدث ولا للفقيه خصوصا في ابواب الحج انتهى واعلم ان نجدا حيث
اطلق فالمراد به ما سبق وقد يطلق على مواضع اخرى نجد الكلب ما يتقدم
نجد اليمن ونجد كبكب بفتح الكاف المكررة وسكون الموحدة المكررة وهو الجبل
الاحمر خلف ظهر من يقف مع الامام بعرفات وقال الاخفش الجبل الاصغر
عند الموقف ونجد مريع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة باليمن ايضا
ونجد عفر بضم العين المهملة وسكون الفاء واخره راء كثبان حمر بالعالية
في بلاد قيس قرن المنازل جبل على مرحلتين من مكة ويسمى ايضا قرن
الثعالب كما قاله صاحب المطالع لكن مقتضى ما في معجم البكري انه غيره
لانه بعد ان ذكر قرن المنازل ذكر قرن الثعالب وقال انه تلقاء مكة
وذكر مواضع اخرى يقال لها قرن مقيدة ومطلقة وربما سمي قرنا بلا
قيد كما في بعض الروايات قال اهل اللغة كل جبل صغير انقطع من جبل
كبير يسمى قرنا وعلى كل حال فقرن هنا بفتح القاف وسكون الراء قال
النووي في المهذب بلا خلاف قال وغلطوا الجوهري في ادعائه انه مفتوح
وان اويسا القرني منسوب اليه وانما هو منسوب الى بني قرن بطن
من مراد قال في شرح المهذب بلا خلاف بين اهل المعرفة وفي مسلم

مرفوعا اويس بن عامر من مراد من قرن انتهى ونقل المنذري في حواشي
السنن عن بعضهم ان الفتح ليس غلطا وانما هو بالسكون الجبل وبالفتح الطريق
الذي يفترق منه فانه موضع فيه طرق متفرقة قلت صرح
به الذي يسمى يقال من فتح اراد الطريق ومن سكن اراد الجبل المشرف
على الموضع وفي جامع الاصول لابن الاثير المشهور فيه السكون كذا
جاء في شعر عمر بن ابي ربيعة وبعض الفقهاء يفتحونه وهو ذا تريهم كذلك
قال واخبرت عن بعض اكابر ائمة الفقه انه قال يروى بهما بالسكون والفتح
وذكر البكري في المعجم قرن بالتحريك وقال جبل معروف كانت فيه
وقعة لغطفان على بني كنانة ويقال لذلك اليوم يوم قرن واعلم ان
بالقرب من قرن المنازل قرية تسمى ايضا قرنا وهي على انخفاض
من قرن المنازل وهي ايضا ميقات كما نقله الرافعي عن بعض شارحي
المختصر وكان ذلك لجوازه لقرن المنازل اليمن يسمى بها لغة
في الركاة وقد هنا يلملم بفتح الياء المثناة تحت واللام وسكون الميم
الاولى وكسر اللام ويقال الملم بهمزة وهو الاصل والياء بدل منها ويقال ايضا
يرمرم براءين بدل اللامين قال ابن السيد جبل من جبال
تهامة على مرحلتين من مكة قاله الفخر النهي واعلم ان الحديث
وان اطلق فيه ان ميقات اليمن يلملم لكن المراد منه ميقات تهامة خاصة
فان نجد اليمن ميقات اهلها ميقات نجد الحجاز بدليل اطلاق ان ميقات
اهل نجد قرن لكن اطلاق اليمن ونجد عموم وخصوص من وجه
فيرد ذلك بحوله فيه الى الترجيح كما قرر في الاصول قلت ليس
في هذا الحديث التوقيت لاهل العراق وذات عرق بل روى الشافعي عن
الثاني حديثا حدثنا ابو الزبير عن جابر في مسلم لكنه هو من الشك
عن جابر فيه وفي ابي داود عن عائشة بلفظ ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق فعلى هذا يكون منصوصا
وهو قول الجمهور من اصحاب الشافعي قال الرافعي وتبعه في الروضة

ان تميل الاكثرين اليه وفي الشرح الصغير انه الارجح لكن الذي نص
عليه الشافعي في الام ان توقيته باجتهاد عمر وهو ما عند البخاري
في صحيحه وبه قال امام الحرمين وغيره وفي شرح مسلم للنووي انه
الذي صححه اصحابنا وفي شرح مسند الشافعي للرافعي الجزم بانه
باجتهاد عمر ولا حجة في حديث جابر لعدم جزمه برفعه وقد روي فيه
احاديث اخرى ضعيفة كحديث ابن ماجه عن ابراهيم بن يزيد
الخوزي عن ابي الزبير عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث جازما به لكن ابراهيم هذا لا يحتج به وكذا ان احمد بن بكر حديث
عائشة في ذات عرق على افلح بن حميد واما قول الدارقطني
في حديث جابر انه ضعيف لان العراق لم تكن فتحت فمردود
فان النبي صلى الله عليه وسلم بين الاحكام وان لم يكن ذلك فانه بين
مهل الشام ولم يكن فتحت وحكى ابن عبد البر اجماع العلماء على
انها كانت دار كفر وكذا مصر لم تكن فتحت ومن اعلام النبوة ولذلك
يروى في مهل العراق العقيق حديث ضعيف وذكر السهيلي
انه يقال له وذات عرق بكسر العين واسكان الراء على مرحلتين
من مكة والعقيق واد يدفق ماؤه في غوري تهامة وهو ابعد من
نجد وتهامة وهو ابعد من العقيق بقليل وهو عن يسار الذاهب
من ناحية العراق الى مكة مما يلي قرن المنازل بين ذات المقابر وسيل
الوادي عند النخلات المتفرقة واصل العقيق كل واد يشقه السيول
فيوسعه والجمع اعقة وفي بلاد العرب نحو العشر مواضع يسمى كل
منها العقيق هن اي هذه المواقيت وهذا جار على الاكثر
فيما لا يعقل فانه في القلة اولى منه في غيره وفي الكثرة بالعكس ولهذا لم
يقل هي لهن اي للاقطار التي نسبت اليها المواقيت ولذلك قال
ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ولم يقل من غير اهلهن وحسن ذلك
حاجة الى تقدير مضاف في لهن اي لاهلهن كلما حسن ان القياس

ان يقال هن لهم كما في الرواية الاخرى في الصحيحين وغيرهما
لبعود الضمير على اهل تلك الاقطار ولابن مالك تحول ما لك انه عدل
من لهم الى لهن للتشاكل وكانه يقول ناسب ضمير عن ضمير بالتوسعة
لطلب التشاكل الحج والعمرة اما ان تكون الواو فيه بمعنى او ولا بد
ان المراد نسبة الارادة الى جهتهما معا وذلك صادق بارادة احدهما
وبارادتهما قرانا واعلم ان الحج لغة الزيارة وشرعا زيارة البيت الحرام
بافعال مخصوصة في اوقات مخصوصة دون ذلك اي دون ما
ذكر ولا تحق الاشارة هنا ان يكون جمعا لمطابق لما رالمه حيث ظرف
مكان مبني على الضم على الاشهر وفيه اربع لغات تثليث الاخر وحوث
بالواو انشا فعوله محذوف اي انشا النسك او نحو ذلك حتى
اهل مكة اي حتى يبتدى اهل مكة نسكهم من مكة فحتى هنا ابتدائية
وما بعدها جملة مستقلة وهذا في الحج اما في العمرة فلا بد من الحل لان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث عائشة ليلة النفر مع اخيها عبد الرحمن ليعمرها من
التنعيم فلو جاز من مكة ما بعثها فيخص به هذا العموم وسيأتي في باب
حرمة مكة اسماؤها واهلها وايضاحها والله اعلم الحديث
الثاني يهل بضم اوله مضارع اهل اهلالا والاهلال رفع الصوت
لان الناسك يرفع صوته بالتلبية والغالب ان يسمى به ما كرم به وان
كان ذلك سمعا لا ولجا لكن هذا كان في تسمية اهلالا ومنه استهل
الصبي اذا رفع صوته وصاح عند الولادة ومنه قوله تعالى وما
اهل به لغير الله اي ذكر عند الذبح انه على اسم غير الله تعالى ويروى
في هذا الحديث تهل بالميم المضمومة وفتح الهاء كما قاله ابو البقاء في اعراب
الحديث وقد سبق في حديث ابي الزبير عن جابر بهذا اللفظ ايضا وورد
في احاديث اخر ودنا وقع ذلك في بعض نسخ العمدة والمراد بيان الاهلال
وفي رواية للبخاري عن ابن عمر ان رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من اين

نا امرنا ان نهل فالى بهلا اهل المدينة الحديث فعنه ان السبب
ونحابيد ذكره صلى الله عليه وسلم ذلك واعلم ان هذا الكلام وان كان
خبرا فهو بمعنى الامر او خبر عن حكم الشرع اى الشرط فى الاهلال ذلك
غاية انه نص روايات سمع بلفظ الامر **وبلغنى** اى لم يسمعه
من النبى صلى الله عليه وسلم وانما سمعه ممن يخبر عنه كما فى الرواية الاخرى
وذكر لى ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن
من يلملم فهو مرسل صحابى وهو حجة لان الصحابة كلهم عدول وروايته
اى الصحابى عن انا بغى من هذا احسن تقدم المصنف حديث ابن عباس
على حديث ابن عمر نظرا لسبقه حديث ابن عباس رفعه ايضا غير
كذا اوله الشيخ تقى الدين ومن تبعه ان ابن عباس ذكر سماعه
ميقات اليمن من النبى صلى الله عليه وسلم وقد يمنع بانه ليس فى الحديث
ما يدل على ذلك **فائدة** قال القرافى يروى ان الحجر الاسود لما نزل
كان نوره يصل الى هذه الاماكن فجعلت مواقيتا ومنع من جاوزها
بغير احرام لعظمها لذلك الانوار لكن هذا خلاف ما قاله اهل التاريخ ان
نور الحجر هو حد الحرم حين اهبط الى الارض وقيل لان ادم لما اهبط
الى الارض وقيل لان ادم لما اهبط الى الارض خاف من الشيطان
فانزل الله تعالى معه ملائكة تحرسه فحفت ووقفت من كل جانب
فكان ذلك كذلك وقيل انزل خيمة من الجنة فضربت ووقفت الملائكة
من ورائها تحرسه فالحرم موقف الملائكة والله اعلم

باب ما يلبس المحرم من الثياب اى بالترجمة على وفق لفظ الحديث
المذكور عقبها وسيأتى ان المقصود منه انما هو بيان ما يمتنع على
المحرم والاجوبة فيه وذكر ايضا فى الباب ما لم يدخل فى الترجمة كصفة
التلبية ومنع سفر المرأة الا بزوج او محرم فلو زاد فى الترجمة لفظ وغيره

لكن لما

لكن اولى ويلبس بفتح الباء مضارع لبس الثوب بكسرها لبسا بضم اللام اما اللبس
الاسم فيطلق بفتح العين فى الماضى وكسرها فى المضارع قال تعالى وللبسنا
عليهم ما يلبسون ومصدره اللبس بفتح اللام واما اللباس واللبس بكسر اولهما
والملبس بفتح الميم والباء فما يلبس والمحرم اسم فاعل من احرم يحرم احراما بمعنى دخل
فى الحرمة اى فى شىء لانه دخل فى عبادة الحج والعمرة او هما معا او فيما يصلح
لاحدهما او لهما لم يدخل الاحرام المطلق يحرم عليه الانواع السبعة لبس المخيط
وما فى معناه والطيب ودهن الراس واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع
ومقدماته والصيد كما يقال احرم دخل فى ارض الحرم او فى الاشهر الحرم كذلك
يقال دخل فى الحرمة الدخول فيما تقتضى كما قررناه ونحوه احصد الزرع دخل
فى الحالة المقتضية لحصاده وهى انتهاؤه واستحقاقه للحصاد فقد بسطت
القول فى ذلك فى شرح لامية الافعال لان ذلك الدخول فى ذلك هو
بتصييره نفسه متلبسا به كما يقال احرم بالصلاة اى دخل فى حرمتها اى فى
المقتضى للمنع مما حرم فيها وقال عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير فاذا وجد
التكبير مقرونا به النية المعتبرة فقد احرم اى دخل فى المقتضى لتحريم ما كان
حرم فى الصلاة ومنه قولهم ايضا للصائم محرم وفى حديث شعر الصبا محرم
قال الراعى   قتلوا ابن عفان الخليفة محرما   ودعا فلم ار مثله مخذولا
وقيل اراد لم يحل من نفسه شيئا يوقع به ويقال ايضا للذى يحرم لحرمته به
ومنه قول الحسن فى الرجل يحرم فى الغضب اى يحلف لما فيه من المنع وان
كانت اليمين لا تثبت حرمته شرعية ويقال للمحرم ايضا حرام ذكرا كان او انثى
وحرم بكسر الحاء وسكون الراء كما يقال حلال وحل اما الحرم بالضم فنفس الاحرام
كما فى حديث عائشة كنت اطيب النبى صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه وقد
علم مما تقرر فى الحرم انه بمعنى دخل بنفسه وصيرها متلبسة بالسبب المقتضى
للحرمة ان النية مغايرة له لشمولها له ولغيره لانها قصد فعل الشىء تقربا الى الله
تعالى فاركان الحج مثلا الاحرام والوقوف والطواف والسعى والحلق فالنية
قصد فعل كل من الاربعة تقربا الى الله تعالى بها وبهذا التقرير يزول الاشكال

المشهور الذي اشار اليه الشيخ تقي الدين بقوله ان شيخه ابن عبد السلام
كان يستشكل حقيقة الاحرام ويقول ان كان هو نفس النية فالنية
شرط والاحرام ركن وان كان التلبية فالتلبية ليست بواجبة قال
وكان يحرص على تعيين فعل يتعلق به النية في الابتدا انتهى وكان الفعل
الذي كان يحوم عليه هو ما اشرت اليه فتامله على انه قد يمنع كون النية في
الحج او الصوم شرطا بل هي ركن كما في الصلاة على الراجح خلافا لقوم وان
اختار ذلك الغزالي في الوسيط وقد وافق الغزالي على انها في الصوم ركنا وادلة
القولين مشهورة وقد يشعر بانه في حديث النية اول الكتاب والثياب
جمع ثوب والاصل في ثياب ثواب فابدلت الواو يا لوقوعها بعد كسرة
والثوب ما كان غير مخيط وربما اطلق على الاعم من ذلك وغيره كما هو المراد
به هنا والمراد ما يلبسه الانسان على بدنه او على راسه او في رجليه
او يديه بدليل ما في الاحاديث من التفاصيل والاستثناء او ان المراد
ما يلبس المحرم من الثياب وما يلحق بها من كسوة البدن على ان هذه
اللفظة لم يذكر في رواية كالشيخين ويجمع الثوب في القلة على اثواب
واثوب بالهمز كما قال ليل داهر قد لبست اثوبا **الحديث**
الاول قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قيل كان وجه السؤال
ما الذي يلبسه المحرم اذ الاباحة هي الاصل فلذلك جا الجواب لا يلبس
كذا وكذا وان كان غير مطابق في الظاهر للسؤال لكن قصد به التنبيه
على ان الصواب ان يسال عما لا يلبس ويسمى مثل ذلك في البيان اسلوب الحكيم
نحو يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس الاية فان سؤالهم
كان عن الهلال ما باله يطلع صغيرا ثم لا يزال يكبر حتى يكمل ثم ينتقص
كذلك حتى يصل الى ما كان فاجابهم الله بما فيه فساد سؤالهم وهو انه
كان ينبغي ان يسالوا عما ينفعهم في دينهم ولا يسالوا عما لا حاجة لهم في
السؤال عنه على انه قد جا في ابي داود على القياس ولفظه ما يترك

المحرم من الثياب وحينئذ فالجواب مطابق له وقيل انما اجاب بما لا يلبس
لعلمه وتفهمهم ما يلبس فيطابق الجواب السؤال بالمفهوم فاتى بالجواب
بما سئل عنه وما لم يسال بما هو احق بالسؤال منه فهو مطابق وزيادة ومن
تراجم البخاري رحمه الله عليه في كتاب العلم الزيادة في الجواب وهذا من بديع الكلام
وجزالة اللفظ واستيفاء الفايدة لانه قيل ويلبس ما سوى ذلك ولو كان
السؤال بما لا يلبس واتى بذلك لما كان فيه هذا المعنى وعدل لو جا الجواب
بما يلبس لتعذر استيعابه والمراد هنا باللبس على المعتاد حتى لو ارتدى
بالقميص لا يكون من المنهي عنه وما في ابي داود عن نافع ان ابن عمر وجد
القر فقال الق علي ثوبا يا نافع فالقيت عليه برنسا فقال اتلقي علي
هذا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسه المحرم محمول على
القايه على هيئة لبسه المعتاد بدليل اسند لاله بالنهي عن لبسه
ولبس في الحديث تعرض لالقا في النهي او ان مذهب ابن عمر في هذا انه
لبس لكن الاكثر على منع تسمية مثله لبسا نعم لو لبس القبا وهو
المفتوح ولم يدخل يديه في كميه حرم ولزمه الفدية عند مالك
والشافعي واحمد والاوزاعي لانه يسمى لبسا عرفا وقال ابو حنيفة
لا فدية عليه وبه قال النخعي وابو ثور والاستدلال بالجمل لا فدية
فيه لا يسمى لبسا خلافا لابي حنيفة ومالك واحمد والاوزاعي في انه يلزم
به فدية **لا يلبس** يحتمل رفعه على انه خبر عن حكم الله لانه جواب
عن السؤال عن ذلك او خبر بمعنى النهي ويحتمل جزمه على النهي فيكسر
لالتقا الساكنين ويشهد لهذا الوجه والذي قبله مجي النهي الصريح
فيه كما سياتي **القمص** كذا وقع في العمدة مفردا وما بعده جمعا
والذي في الصحيحين اما الافراد في الكل او الجمع في الكل في لا يلبس
المحرم القمص ولا العمايم ولا البرانس ولا السراويل وفي البخاري قام
رجل فقال يا رسول الله ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمايم ولا البرانس ولا السرا

لانه [illegible]

ويل

ونهى المحرم فقام رجل فقال يا رسول الله ما تامرنا ان نلبس من الثياب
في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا
العمايم ولا البرانس ولا الخفاف الحديث ولا يخفى المناسبة فيها باعتبار
افراد لفظ المحرم وجمعه والقميص معروف يقال تقمصت اي لبست القميص
وتقمصته لبسته **العمايم** جمع عمامه سميت بذلك لانها تعم جميع الراس
بالتغطية **السراويلات** جمع سراويل غير منصرف قيل لانه منقول
عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده سرواله وقيل لانه اعجمي جا على
موازنة من العربي على ان ابن الحاجب حكى ان من العرب من يصرفه والسراويل
يونثه عند الجمهور ويقال فيها ايضا سراوين وبعض الاعراب يقولون
شروال بالشين المعجمه وشرولته البسته السراويل فتسرول **البرانس**
جمع برنس بضم الباء والنون وهو قلنسوة طويله كان النساك في
صدر الاسلام يلبسونها وقيل كل ثوب يلتصق به دراعه او
جبه او غيرها وقيل نوع من الطيالسه حكاه صاحب المطالع
وكانه من البرس بكسر اوله وهو القطن فتكون النون
زايده وقيل انه غير عربي **الخفاف** جمع خف وهو معروف ويجمع
على احفاف حكاه في المطالع **زعفران** لفظ عربي صحيح كما قاله
الجواليقي وللجوهري جمعه زعافر كترجمان وتراجم **ورس** بفتح
الواو وسكون الراء والسين مهمله نبت اصفر يصبغ به ومنه
الثياب الورسيه اي المصبوغه بالورس وقال ابن العربي انه
يزرع باليمن ولا يكون بغيره وقيل انه يزرع سنه فيثبت عشر
سنين ينبت ويثمر واجوده حديثه وقيل ليس بزرع يزرع انما
هو نبت يشبه زهر العصفر ويقال ان الكركم عروقه ووقع في
شرح التنبيه للجيلي ان الورس هو العصفر وليس كذلك واعلم
ان ذكر الزعفران والورس ليس للتخصيص بل لانهما
الغالب فيما يصبغ للزينه والترفه ويلحق بهما ما في معناهما

واحد

والخلف في ذلك المعنى فقيل لانه طيب فيحرم كل طيب قاله الجمهور وقيل مطلق الصبغ
وبه قال ابو ثور وسفيان الثوري فيتفرع على ذلك خلاف في المصبوغ بالعصفر
اذا قلنا انه ليس بطيب ونحو ذلك وكذلك ما ذكر من الثياب الممنوعة ينبه
بها على ما في معناها كما هو مبسوط في الفقه وهو واضح **تنتقب** بنون ساكنه
بعدها تا المضارعه ورفع وجزمه كما سبق في يلبس والانتقاب لبس النقاب
والنقب مثله والنقاب بكسر النون ما يستر به الوجه ويوضع على
محاجر العين فان قرب من العين حتى لا يبدو الا اجفانها فهو الوصواص بفتح
اوله وسكون ثانيه وهو بالصاد المهمله المكرره فان نزل الى طرف الانف
فهو اللفام بكسر اللام والفا فان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبه منه
شي فهو اللثام بالمثلثه **القفازين** تثنيه قفاز بضم القاف وتشديد الفا
قال الجوهري شي يعمل لليدين يحشى بقطن وله ازرار تزر على الساعدين
من البرد تلبسه المراة في يديها انتهى وقيل هو ضرب من الحلي تتخذه المراة
ليديها وذهب اكثر العلما الى انه لا شي على المراة فيه وان الواقع في هذا الحديث
مدرج من قول ابن عمر وليس مرفوع وهو احد قولي الشافعي وقد
علق القول فيه ولكن اظهر القولين فيه التحريم اذ الظاهر الربيع نص عليه
في الام والاملا على ان الماوردي نقل الاول ايضا عن الاملا والام وان
الثاني نصه هنا

الحديث الثاني

بعرفات جمع عرفه وقال الفرا لا واحد له بتصحيح وقول الناس نزلنا عرفه شبيه
مولد ليس بعربي انتهى والجمله نعوتات علم على موضع الوقوف وفي اعرابه
الاوجه الثلاثة المشهورة في العربيه وهي اعرابه كاعراب الجمع بالالف
والتا المزيدتين وتنوين تنوين المقابله واعرابه كذلك مع ترك التنوين
لزوال الجمعيه بالتسميه فلا مقابله واعرابه اعراب ما لا ينصرف للعلميه
والتانيث ويروى بالثلاثة قول الشاعر تنورتها من اذرعات
واهلها بيثرب ادنى دارها نظر عالي وانما جمع وان كان الموضع عالي
واحدا باعتبار بقاعه فان كلا منها يسمى عرفه اذا لم يفرع على ما سبق من
قول الفرا واختلف فيه هل هو مشتق او مرتجل رجح الزمخشري الثاني
قال لان العرفه لا يعرف في اسما الاجناس الا ان يكون جمع عارف وعلى
قول الاشتقاق فقيل ماخوذ من المعرفه لان ادم لما هبط من الجنه على جبل

جبل فقال له سرنديب بارض الهند وحوى بجدة فتعارفا بارض الموقف اولان
ابراهيم عرّفه جبريل عليهما السلام في المناسك وقال له عرفت عرفت اولانه
عرف بها هاجر واسمعيل الى الحج فسارة في غيبته اولان الناس يعترفون فيها
بذنوبهم ويسالون الله تعالى مغفرتها او غير ذلك وقيل ماخوذة من العرف وهو
الرائحة الطيبة هنا وان كان العرف الرائحة طيبة كانت او منتنة كما قاله
الجوهري وقيل من العرف بضم اوله وسكون ثانيه وهو الارتفاع وذلك
لما فيها من الجبال والجبال هي الاعراف وكل عال فانه يقال له عرف ومنه
عرف الفرس وعرف الديك والعرف والعرُف بسكون الراء وضمها الرمل
المرتفع كعشر وعشر وجمعه عرفات قال الشافعي رحمه الله
ما جاوز وادي عرنة بضم العين وفتح الراء والنون الى الجبال المقابلة مما يلي
بساتين ابن عامر وليس وادي عرنة من عرفات وهو على منقطع عرفات
مما يلي منى وقول [illegible] الجوهري ان عرفات موضع بمنى ليس بجيد
تنبيه الامر هنا للاباحة الا انه اطلق هنا وقيد في حديث ابن عمر السابق
بان تقطعهما اسفل من الكعبين قال الشافعي فقلنا بزيادة في القطع
كما قبلنا زيادة ابن عباس في لبس السراويل اذا لم يجد ازارا ولم يروا انه
تقطع من السراويل شيء فقلنا بعمومه قال الشافعي وكلاهما صادق
وحافظ وليست زيادة احدهما على الاخر شيئا لم يروه الاخر اما عزب عنه
واما شك فيه فلم يروه واما سكت عنه واما اداه فلم يرو عنه لبعض
هذه المعاني اختلاف [illegible] ولا [illegible] من قال بقطعهما فيه اضاعة مال
لان الاضاعة انما تكون حيث لم يرد من الشرع فيه اذن ولكنه ورد
والزيادة من الثقة مقبولة وحمل المطلق على المقيد واجب على
الاصح لا سيما مع اتحاد السبب واشار الشيخ تقي الدين في ذلك الى اجابات
مطولة ينبغي ان يرجع فيها نعم يحتج اهل الحديث مع ذلك ان معناه وليكونا
مقطوعين لان المراد الامر بقطعهما وسكوت مشعر لبيان محل الخف اذا
قطع ازارا هو ما يشد في الوسط قال الجوهري وموضع الازار
من الحقوين قال والازار معروف يذكر ويؤنث والازارة مثله كوساد
ووسادة وجمعه في القلة آزرة وفي الكثرة أزُر مثل حمار واحمرة وحُمُر
ولكثير الازار كالملحفة ولحاف وملحفة وقرا ابي الا انها [illegible] النابتة

ويقال

ويقال ازرته تازيرا فتازر وائتزر وإزرة حسنة مثل الجلسة والركبة اي
ملحفا والله اعلم الحديث الحادي عشر ان تلبية رسول الله صلى الله
عليه وسلم لبيك الى اخره التلبية مصدر لبّى كزكى تزكية ومعناه اجابت
بقوله لبيك وقد اختلف في لفظ لبيك من وجوه احدها قال سيبويه والاكثر
انه مثنى وانه من المصادر المثناة لفظا ومعناها التكثير بلا حصر وكذا قال
القاضي عياض هو مثنى للتكثير والتاكيد اى اجابة لك بعد اجابة ولزوما
لطاعتك ومن ذلك ايضا سعديك وحنانيك ودواليك ونحو ذلك مما
سمع وهو من الملازم للاضافة الى ضمير المخاطب ونصبه على انه مصدر
ابدل من الفعل بلفظه كحمدا وشكرا وذهب يونس الى ان لبيك ونحوه
مفرد وان الفه انما انقلبت عند اتصالها بالضمير كعليك وعلي ونحوهما
الثاني والثالث في معناه واشتقاقه فقيل معناه اتجاهي وقصدي اليك
من قولهم داري تلب دارك اى تواجهها وقيل معناه محبتي لك ماخوذ
من قولهم امراة لبة بفتح اللام اذا كانت محبة لولدها وفسرها
الجوهري بانها المراة اذا كانت قريبة من الناس لطيفة قال واللبيبة
الرقة على الولد ولبلبت الشاة على ولدها لحسته واشبلت عليه حين
تضعه وقيل معناه اخلاصي لك ماخوذ من قولهم لب النخل قلبه
ولب الجوز واللوز ونحوهما ما في جوفهما وقيل معناه انا مقيم على
طاعتك واجابتك ماخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان والب اذا
اقام به ولزمه قال ابن الانباري وبهذا قال الخليل والاحمر وقيل
معنى لبيك قربا منك بعد قرب نقله القاضي عن ابراهيم الحربي
وقال ابو نصر معناه انا ملبٍّ بين يديك اى خاضع قال القاضي
قيل هي مهدية الاجابة لقوله تعالى لابراهيم عليه الصلاة والسلام واذن
في الناس ناداهم حين فرغ من بناء البيت فقيل له اذن في الناس
قال رب ما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ فنادى ابراهيم ايها الناس
كتب عليكم الحج الى البيت العتيق قال ابن عباس وقال مجاهد قال

بر

الاهلال بالحاء رفع الصوت بالتلبية والمادة تدل على الرفع ومنه الهلال يطل

يبدو كذا في الشامل وكذا في مصابيح طل دمه اى اهدر ولم يطالب به احد وهو من الافعال
التي لم يستعمل الا مبنية للمفعول كجن وبهت ونحوهما ويقال أطل بالهمز المضموم
بمعناه ومنهم من حكى انه يقال اطل الحاكم دمه وطله اى اهدره ويروى بفتح المهملة
من البطلان قال المنذري وهو اكثر الروايات وان كان الخطابي رجح الاولى انما
هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه وقد سبق في باب ما نهي عنه من السجع معنى الكاهن
والكهانة والفرق بينه وبين العراف وان السجع بفتح السين المهملة وسكون
الجيم كلام يشبه الشعر قال الجوهري السجع الكلام المقفى والجمع اسجاع واساجيع
وقد سجع الرجل سجعا وسجّع تسجيعا وسجعت الحمامة اى هدرت واعلم ان
مطلق السجع ليس بمذموم بل ما قصد به ابطال حق شرعي كما في هذا الحديث فانه
عورض به الامر الشرعي وحكم بما فيه تخشن وكونه لسان ال لم يكن ذلك كله فليس
بمذموم وقد وقع في كلامه صلى الله عليه وسلم السجع كقوله يا ابا عمير ما فعل النغير وقوله
اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يسمع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع
اعوذ بك من هؤلاء الاربع الى غير ذلك مما لا يحصى وكذلك في كلام الصحابة وغيرهم
ولذلك شبه هنا سجع حمل بسجع الكهان لانهم يروجون اقاويلهم الباطلة
بسجع يستميلون به القلوب وقوله من اجل سجعه الذي سجع يحتمل ان يكون
مدرجا من تفسير الراوي لما قبله وبهذا جزم القرطبي في المفهم وقد سبق في رواية
لابي داود ان سجع كسجع الجاهلية وكهانتها والله اعلم الحديث

الثامن من فيه في رواية اخرى من فيه بالياء وهو الاكثر في اللغة وان
كانت الاولى فاشية كثيرة فوقعت ثنيتاه كذا هو بالتثنية وفي بعض الطرق
ثنيته بالافراد قال الازهري لكل انسان ثنيتان في مقدم فيه ثم رباعيتان
يليانهما ثم نابان يليان الرباعيتين ثم الاضراس بعدها فاهدرها كان مقتضى
الظاهر فاهدرهما ولكن المراد ان سنيه اهدرا اتباعا في الغالب في الجنايات
لا سيما الجنايات الفحل بالحاء المهملة اى الفحل من الابل وغيره من
الدواب والقصد بهذا التشبيه التنفير عن مثل هذا الفعل اللائق بالعقل

وقد ذكرت في الزهر وشرحه تسمية المعضوض بانه اجير يعلى وقيل يعلى وكانت
قصة اجير يعلى في غزاة تبوك كما قيل لكن في كتاب الحج من البخاري في باب اذا احرم
جاهلا وعليه قميص من حديث يعلى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبة (صفرة)
اثر صفرة او نحوه الحديث وفيه وقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وعض
رجل يد رجل يعني فانتزع ثنيته فابطله النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يقتضي ان يكون ذلك
في سنة كان الاحرام فيه في العمرة وذلك اما في الحديبية واما في عمرة القضاء واما
في عام حجة الوداع والله اعلم الحديث

التاسع عن الحسن هو ابن ابي الحسن البصري الى آخره اتى آخره هنا ذكر الراوي عن الحسن في نسخة حديثه
وهي ابن ابي حازم الراكب قال لا يصح للحسن سماع من جندب وهذا الحديث يرد عليه
وايضا ففيه تصريح الحسن بلقيه في هذا النفس بما ذكر فيه وما نسينا منه
الحديث الذي ذكره بهذا السند في باب ما ذكر عن بني اسرائيل من كتاب بدء الخلق
وقال فيه وما نسينا منذ حدثنا به جرح الظاهر انه بضم الجيم
المكان المجروح فلفظ رواية مسلم به قرحة وله رواية اخرى خراج بضم الخاء المعجمة
وتخفيف الراء وهي بمعنى القرحة ايضا والقرحة حبات تخرج في بدن الانسان
ويبعد ان يكون الجرح في رواية الكتاب بالفتح مصدر جرح فجزع اى لم
يصبر وهو بكسر الزاي يجزع بفتحها جزعا بالتحريك سكينا هي تذكر وتؤنث
ويقال سكينة بالهاء ايضا وهي المدية بتثليث الميم فحز بالحاء المهملة والزاي
اي قطع يده او بعضها كذا قال الشيخ تقي الدين في شرح مشكل الصحيحين لابن
الجوزي ان الحز قطع بعض العضو دون ابانته ووقع في بعض التعاليق على
العمدة ضبط بالجيم والراء وهو وهم فما رقا بالهمز في آخره اي وهو بفتح
الراء والقاف يقال رقا الدمع يرقا رقا ورقوءا سكن وكذلك الدم قاله
الجوهري ومنهم من يترك الهمز وهو لحن بادرني بنفسه اى قصد مبادرتي
بنفسه في ذلك على توهمه واعتقاده والا فالاجل المحتوم لا يتقدم ولا يزيد
ولا يموت احد الا باجل ولم يجب الشيخ تقي الدين عن الاشكال بل قال لا يرتاب اولي

وعبّر بعضهم عن ذلك بان وجه المبادرة انه لم يطلب منه ذلك مع انه علم تعالى سابق
بوقوع ذلك منه وعبارة القاضي ابي بكر في الجواب ان قدر الله مطلق ومقيد بصفة فالمطلق
يمضي على الوجه المراد بلا صارف والمقيد بصفة له وجهان من وجود الصفة يمضي احدهما
وعدمها يمضي الاخر مثاله قدر عمر زيد بين عشرين سنة ان قتل نفسه
وبين مائتين ان لم يقتلها والله تعالى اعلم بما يؤول اليه الامر ولا يقع الا ما علمه والتردد
انما هو في حق العبد والاجلان كالواجب المخير الواقع منه معلوم عند الله والعبد
مخير في اي الخصال يفعلها فالذي يفعله معلوم عند الله وكذلك الاجلان فالعبد
يختار احدهما وما يختاره معلوم عند الله تعالى ولا يقع غيره ويؤيد ذلك قوله
بادرني بنفسه اي اختار الاجل المقيد ولم يقل بادرته بنفسه حرمت عليه
الجنة قضيته التأبيد ومذهب اهل السنة ان مثل ذلك مؤول اما بان المراد من فعل ذلك مستحلا
له فانه كافر حينئذ او ان المراد حرم عليه دخول الجنة على نوع من الوصف اي
لم يدخلها مع السابقين او ان ذلك الرجل كان مشركا او ان المراد بالجنة جنة خاصة
لا مطلق الجنة او انه يحرم عليه ان يدخلها وقت دخول اول الداخلين بل يتأخر عنهم
لطول حسابه او يكون ذلك جزاءه قاله النووي ويحتمل ان شرع ذلك كان مقصورا على
تلك الحالة قيل في التأبيد قال عبد الحق في افراد مسلم من حديث ابي الزبير عن
جابر ان الطفيل بن عمرو هاجر الى المدينة فمرض رجل فجزع فاخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت
يداه حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو في منامه وهيئته حسنة ورآه مغطيا
يديه فقال له ما صنع بك ربك قال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال
ما لي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر وهذا الحديث
فيه حجة لقاعدة عظيمة لاهل السنة ان من قتل نفسه او ارتكب معصية غيرها
ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار بل هو في حكم المشيئة وهذا الحديث
ايضا شرح لحديث جندب المذكور ولغيره من الاحاديث الموهمة التخليد لقاتل نفسه
في النار ورد على المعتزلة القائلين بذلك وعلى المرجئة القائلين بعدم المؤاخذة

بالذنوب

بالذنوب مع الايمان وهو نص في المسألة

كتاب الحدود

جمع حد واصله المنع وسميت هذه الزواجر حدودا لانها تمنع المعاودة وتمنع غير المحدود
من الوقوع في الفعل المحدود

الحديث الاول

قدم ناس من عكل او عرينة هذه القضية كانت في السنة السادسة من الهجرة وكان الامير الخارج
اليهم كرز بن جابر وقيل جرير بن عبد الله البجلي رواه محمد بن جرير الطبري ورد انه مع اسناده
بان اسلام جرير بعد هذا بنحو اربع سنين الا ان يجاب بانه استعان به ولم يكن قد اسلم
فخرج اليهم كرز في عشرين رجلا وفي مسلم في رواية انه جاءه خبرهم وعنده شباب من
الانصار قريب من عشرين فارسل اليهم وبعث معهم قائفا يقتص اثرهم قال ابن
تيمية تبعا لموسى بن عقبة كان اميرهم سعيد بن زيد في شوال فلحقوهم بعد قربهم
من بلادهم وعكل بضم العين المهملة وسكون الكاف وعرينة بضم العين المهملة وفتح
الراء وسكون الياء وفتح النون وآخره تاء التأنيث وهما قبيلتان معروفتان ذكره في
شرح الزهر واختلاف الروايات في ذلك وبيان عددهم وغير ذلك من الفوائد
وازيد هنا ان كون عددهم ثمانية في مسلم ايضا كما في البخاري فاجتووا بالجيم
وفتح المثناة فوق وفتح الواو الاولى اي استوخموها كما في الرواية الاخرى فاستوخموا
الارض وسقمت اجسامهم بكسر القاف اي لم توافقهم وكرهوها لسقم اجسامهم
قال ابو عبيد اجتويت البلد اذا كرهت المقام به ولذلك قال الجوهري واشتقاقه
من الجوى وهو داء يصيب الجوف واصله اجتويوا تحركت الواو وانفتح ما قبلها
قلبت الفا لالتقاء الساكنين فقال اجتوى البلد واستوخمه واستوبل اذا استمرأ به
عند دخوله ومنهم من فرق بين اجتوى واستوبل فقال اجتوى البلد كرهها
وان كانت موافقة واستوبلها اذا لم توافق وان احبوها وقد وقع ذلك في
بعض نسخ العمدة وفي الصحيح في مسلم وغيره انهم قدموا فاسلموا فعادوا فقد وقع بالمدينة
الموم بضم اوله وهو البرسام وهو نوع من الجنون ويطلق على ورم الرأس ايضا وورم
الصدر وهي لفظة سريانية تعرف في مسند احمد شكوا حمى المدينة ووقع في
حواشي بعض نسخ مسلم الحمى بدلا الموم حكاه المازري فلما حصل لهم ذلك امرهم
عليه الصلاة والسلام ان يخرجوا الى الابل واللقاح فيشربوا من ابوالها والبانها في المدينة

تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد وقد ظهر خبثهم بعد ذلك ونحن نعلمهم **بلقاح**
هي ذوات الالبان من الابل واحدها لقحة بكسر اوله وبفتحه ايضا كذا ذكره جماعة منهم الروياني
من اصحابنا في البحر وقال الجوهري هي الابل باعيانها الواحدة لقوح وهي الحلوب مثل
قلوص وقلاص قال ابو عمرو اذا انتجت الناقة فهي لقوح شهرين او ثلاثة ثم هي بعد ذلك
لبون وفي شرح الفصيح للهروي [illegible] واحد اللقاح واعلم ان هذه
اللقاح في الصحيح انها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية انها ابل الصدقة ويجمع بينهما
بان اللقاح له والابل للصدقة ترعى معها فاستأذنوا وانما اذن لهم صلى الله عليه وسلم في شرب
لبنها لانه للمحتاجين من المسلمين وهؤلاء منهم وترجم البخاري [illegible]
استعمال ابل الصدقة والبانها لابناء السبيل وكانت عدة هذه اللقاح خمس عشرة
لقحة [illegible] **واستاقوا**
افتعال من السوق وهو السير العنيف **النعم** بفتح النون والعين
المهملة تذكر خلافا لقول الفراء انها لا تؤنث [illegible] قال ابن دريد
الهروي هي الابل خاصة قال الهروي بخلاف الانعام فانها الابل والبقر والغنم
وهذا غريب ان يكون المفرد اعم من جمعه وهو نظير [illegible] من قول من قال
[illegible] جمع عالم مع ان العالم [illegible]
ففي الصحاح النعم واحد الانعام وهي المال الراعية واكثر ما يقع على الابل وفي تحرير التنبيه
للنووي النعم الابل والبقر والغنم وهو اسم جنس جمعه انعام قال ونقل الواحدي اجماع
اهل اللغة على هذا كله وقال غيره لا يطلق على الغنم انها نعم الا اذا كان معها ابل
ويطلق على كل من الابل والبقر والغنم بمفرده **في آثارهم** وفي بعض النسخ في اثرهم
وهو بفتح الهمزة وما بعدها ويجوز كسر الهمزة مع سكون ما بعدها وفي مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
ارسل شبابا من الانصار قريبا من عشرين وبعث معهم قائفا يقتص اثرهم **فامر فقطع**
ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم اختلف الناس في ذلك فقيل منسوخ بالحدود
ولذلك قال ابن سيرين كما ذكره البخاري ان ذلك قبل ان ينزل الحدود اي ثم نزلت اية المحاربة
في المائدة وهي قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية وفي البخاري عن
قتادة بلغنا انه عليه الصلاة والسلام بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة

ولذا

وكذا قال انه في ابانه منسوخ وتقرير ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما فعل بالعرنيين ذلك فعله
بحكم الله وحيا او اجتهادا [illegible] ان قلنا يجوز الاجتهاد ثم نزلت اية المحاربة ناسخة لذلك وهذا
احسن من قول بعضهم انها نزلت معاتبة له في فعله بالعرنيين لان الحكم الشرعي لا يعاتب
فيه نعم قال ابن الجوزي في كتاب الاعلام ادعاء النسخ يحتاج الى التاريخ وقد قال العلماء
انما سمل اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاة كما في صحيح مسلم فاقتص منهم بمثل ما
فعلوا والحكم بذلك ثابت [illegible] وهذا ان الرعاة كانوا اكثر من واحد وهذا
يدل على ان [illegible] كان واحدا منهم واخرج البيهقي في دلائل النبوة ان الرعاة كانوا
اثنين قتل احدهما وهرب الاخر جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم نعم ابن شاهين ذكر انه منسوخ
حدثنا [illegible] عن الحسن عن عمران قال ما قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا
الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة وقال هذا الحديث نسخ كل مثلة [illegible] سماع
الحسن من عمران خلاف والشيخ تقي الدين [illegible] الشرح وسمرت بالميم المخففة وفي
وشددها بعضهم والاول اوجه اي كحلت بمسامير محماة قاله المنذري ويؤيد رواية البخاري
ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم قال النووي [illegible] وسملت باللام اي فقئت واذهب
ما فيها وفي بعضها بالراء كحلت بمسامير محماة قال وضبطناه في بعض المواضع من البخاري
سمر بالراء مع تشديد الميم **في الحرة** قال المصنف ارض تركبها حجارة سود كما سيأتي في
الصيام **يستسقون فلا يسقون** ان قيل الاجماع [illegible] على ان من وجب قتله
فاستسقى يسقى قبل [illegible] الحديث انه صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولا اذن فيه او ان ذلك
[illegible] لجنايتهم مع كفرهم وكان من اظهر القبيح شرب اللبن فعوقبوا بعدم السقي او
انه صلى الله عليه وسلم لما قال عطش الله من عطش آل محمد الليلة كما رواه النسائي فعطشهم
الله اجابة لدعوة نبيه صلى الله عليه وسلم فالهم الناس ترك سقيهم او انهم بارتدادهم لم يكن
لهم حرمة ولذلك قال [illegible] ما يحتاج اليه لعطش وهناك مرتد لو لم يسقه مات
يتوضأ به ولا يسقيه بخلاف الذمي والبهيمة واعلم ان ابن العطار زعم ان رواية ارتدوا عن
الاسلام في سنن ابي داود والنسائي من حديث ابن عمر وهو قصور فالحديث في الصحيح
ايضا وقد قال المصنف قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله
ورسوله اخرجه الجماعة [illegible] بالجماعة اصحاب الكتب الستة ولعل المصنف انما قال

ذلك لئلا يتوهم ان نقص الالف في غير الصحيحين سقط او انها في الصحيحين سقط والا
ففي العمدة كثير مما رواه الستة ولم ينبه عليه قلت ولكن لا يخلص بها
العذر فلينظر غيره وقد علم من هذا انه تكلم ثم كان بالردة فيشكل ايراد المصنف
له في الحدود نعم ان قلنا انهم قطاع طريق فالمناسبة ظاهرة وتقديمه في الباب
مناسب والله اعلم

باب حد الزنا

ترجمة هذه الترجمة في بعض نسخ العمدة وفي بعضها ساقطة والزنا بالقصر فيكتب حينئذ بالياء
ويكون ممدودا فيكتب بالالف والقصر لغة الحجاز والمد لغة اهل نجد

الحديث الاول عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة
وزيد ما ذكر الناسخ ثم معنى سبق تنبيها على ان الحديث لا يعرف الا من روايته عنهما وكذلك
لا يعرف عن عبيد الله الا من حديث ابن شهاب الزهري ولا عن الزهري الا من حديث
مالك وسفيان بن عيينة نعم ذكر الشافعي رحمه الله ان سفيان اخرجه بهذا الاسناد
عن ابي هريرة وزيد وهو شبل بن خالد قيل وهو وهم من سفين كما قال
ابن الاثير في شرح مسند الشافعي وقال انه خلط حديثا بحديث لان شبلا لم يدرك
النبي صلى الله عليه وسلم وانما روى الحديث الذي بعده وهو حديث الامة اذا زنت فرواه
عن عبد الله بن مالك الاوسي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخرج حديث العسيف
عن شبل من الكتب الستة الا النسائي فاخرجه في كتاب القضاء في باب صون النساء
عن مجلس الحكم فقال اخبرنا قتيبة نا سفين عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقام اليه رجل فقال انشدك الله الا ما قضيت بيننا بكتاب
الله الحديث لكن هذا سند فيه كما ترى اثبات صحبة شبل وروايته الحديث
لا سيما وان بقي يقول وزاد سفيان عن شبل ولم يتعقبه بنكير ولا يعدل
عن ثبوت ذلك ومن ثم قال الذهبي في الكاشف لما ترجم شبلا قال يحكى
له حديث العسيف وفي اسم ابيه اختلاف ويقال لا صحبة له وجزم عليه
علامة النسائي والاختلاف الذي اشار اليه هو انه قيل ابن خالد وقيل ابن خليد
وقيل ابن حامد وقيل ابن معبد من الاعراب هم سكان البوادي واحدهم
اعرابي كما سبق في باب الذئب وغيره انشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين مضارع نشد
بالفتح اي رفع نشيده وهو الصوت وان كان النشيد قد غلب استعماله في الشعر ثم
استعمل في السؤال بالشيء والقسم به فقال نشدتك الله وانا انشدك الله ولا تزال انشدك
الله وربما دخلت الباء في المقسم به فيقال نشدتك بالله ولا باس ببسط الكلام في ذلك قليلا
في معناه واعرابه فانه مهم فاما معناه ففيه قولان احدهما ان معنى نشدتك
سالتك الله اي بالله ومعنى السؤال هنا القسم كانه قال اقسمت عليك بالله والثاني
معناه ذكرتك الله بتشديد الكاف وحينئذ فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه وكذلك
قال الفارسي اجروه مجرى ذكرت فعديته واما الاعراب فان قلنا معناه سالت
كان متعديا لمفعولين ليس ثانيهما المجرور بالباء لفظا او تقديرا كما يتوهمه كثير بل مفعوله
الثاني ما ياتي بعده فاذا قلت انشدك الله ان تكرمني فالمصدر المؤول من ان تكرمني هو
مفعوله الثاني ويقس على ذلك وان قلنا معناه ذكرتك الله فالمراد به الاقسام عليه فهذان
مفعولان وحينئذ فما بعده على تقدير حرف جر فاذا قيل نشدتك الله ان تكرمني كان
معناه ذكرتك الله في اكرامي ومن قال في هذا المعنى انشدتك وانشدك [illegible]
ربما يخطا لان ذلك بمعنى اخر ونشد ينشد نشدا ونشدة ونشدانا اذا
قال نشدتك الله ونحو ذلك واعلم ان العرب تاتي بعد هذا التركيب بالا مع ان
صورته لفظ الايجاب ثم ياتون بعده بالفعل والا هنا لا تستثني فيقولون انشدك
الله الا فعلت كذا وذلك لان المعنى على النفي والحصر فحسن الاستثناء ونظيره
شر اهر ذا ناب على طريقة من تقول المعنى ما اهر ذا ناب الا شر واما
وقوع الفعل بعد الا فعلى تاويله بالمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدري لضرورة
افتقار المعنى الى ذلك وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم كما قاله صاحب
المفصل الا ان صاحب المفصل قال وقد اوقع الفعل المتحرك موقع الاسم المستثنى
في قولك انشدك الله الا فعلت انتهى قلت وتقييده بالفعل المتحرك
لا معنى له قال الشيخ ابو حيان فهو كلام يعنون به النفي المحصور فيه المفعول قال
وقد صرح بالمصدر بعد الفعل بعد الا يعني كما وقع في هذا الحديث بعد انشدك الله

إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله أي لا أسألك بالله إلا القضاء بيننا بكتاب الله وفي
الجملة من هذا بن لحن حتى هما نوعان أحدهما أن الا جواب القسم لأنه في الكلام
على معنى الحصر فلحقت هنا لذلك المعنى كأنك قلت نشدتك بالله لا تفعل شيئا
إلا كذا في الجواب وترك ما يدل عليه والثاني قاله في البسيط أن إلا أيضا
جواب للقسم لكن على الأصل مثل نشدتك الله لتفعلن كذا ثم أوقعوا موضع المضارع
الماضي ولم يدخلوا لام التوكيد لأنها لا تدخل على الماضي فجعلوا بدلها إلا وحملوا عليها
الانقطاع أن الاستثناء في هذا التركيب مفرغ وقوله بكتاب الله أي بما
تضمنه كتاب الله أو أن المراد به حكم الله المكتوب على المكلفين كما قال تعالى كتب
عليكم القصاص كتب عليكم الصيام كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت وقال
صلى الله عليه وسلم إن الله كتب الإحسان على كل شيء ونحو ذلك وهو كثير في الكتاب
والسنة فالمراد هنا ما كتب على عباده من الحدود والأحكام ورجح هذا الثاني
الشيخ تقي الدين لأن التغريب ليس في القرآن نصا إلا بواسطة أمر الله باتباع رسوله
وطاعته نعم حديث عبادة بن الصامت في مسلم مرفوعا خذوا عني خذوا عني قد
جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم
موضح بحوله كون السبيل المذكور في قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا فيصير
التغريب في القرآن من هذا الوجه لكن زيادة الجلد مع الرجم منسوخ بأن النبي
صلى الله عليه وسلم رجم من غير جلد قبله واعلم أن هذا الكلام مما جاء على عادة أجلاف
العرب في خشونة القول قيل ولهذا يستحب للقاضي أن يصبر على من يقول
له من جفاة الخصوم احكم بيننا بالحق ونحوه ونظير ذلك قول الخصم الذين دخلوا
على داود فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط ويحتمل أن يكون ذلك على حد قوله تعالى
قل رب احكم بالحق أو قال رب احكم بالحق على القراءتين في أن المراد التعريض
بأن خصمه على الباطل وأن الحكم بالحق يسقطه بالكلية وهو معنى لطيف يدرك
الخصم هو في الأصل مصدر خصمه يخصمه إذا نازعه وغالبه ثم أطلق على
المخاصم وكما رأيناه له فلذلك يطلق على الواحد والاثنين والأكثر بلفظ واحد
مذكرا كان أو أنثى أو مؤنثا لأنه بمعنى ذو كذا كما نزل البصر منزلة رجل عدل ونحو قال

تعالى وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب ولهما أيضا ويجمع للتثنية على قائده تزادني
الكلام نحو لا تخف خصمان ونحو ذلك ونقل ابن عديس عن أبي علي الهجري أن الخصم بالفتح
الجماعة وبالكسر الواحد وترده الآية **وهو أفقه منه** أي أحسن مخاطبة وأدبه
باستئذانه أولا وتحرزه من الوقوع في النهي في قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
مال الصحابي استئذان الشاهد الحاكم قبل أن يؤدي عنده بل بعضهم الغى ... ذنه يعتبر إذنه
أو أنه أفقه منه في هذه القضية لوصفها على وجهها أو أنه كان أكثر فقها في ذاته **وأذن
لي** سبق إيضاحه في باب حرمة مكة ويقع في بعض النسخ وأذن لي أن أتكلم أي في
أن أتكلم وهو تصريح بمعمول أذن المعدى إليه بحرف الخفض يقول أذنت له في كذا ويسقط
في الأكثر للعلم به من السياق **كان عسيفا** قال المصنف العسيف الأجير وهو
في الصحيح معزو إلى مالك أي وهو بفتح العين المهملة وكسر السين وجمعه عسفاء كأجراء جمع
أجير وفي المحكم العسيف الأجير المستهان به وكذا في الفائق للزمخشري ويحتمل أن يكون
فعيلا بمعنى فاعل فيكون من قولهم عسف ضيعتهم أي رعاها وأن يكون بمعنى مفعول
فيكون من العسف لأن مولاه يعسفه على ما يريد **على هذا** قيل بمعنى عند هذا أي بمعنى
عند وقيل بمعنى اللام كما أتت اللام بمعنى على في قوله تعالى وإن أسأتم فلها أي فعليها **فافتديت
منه** ... بينهما اللفظ **لأقضين بينكما بكتاب الله** يحتمل أن يراد كما سبق حكم
الله أو الإشارة إلى ما في قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا ويحتمل أن يراد به ما كان من
الكتاب والسنة متلوا ولكن نسخت تلاوته وبقي حكمه وهو الشيخ والشيخة إذا زنيا
فارجموهما البتة نكالا من الله **الوليدة والغنم رد عليك** أي مردودة فأطلق
المصدر على المفعول نحو نسج اليمن أي منسوج اليمن ولذلك كان بلفظ واحد للواحد
والمتعدد والمعنى أنه يجب ردها إليك وفيه دليل أن المأخوذ بالعقد الفاسد كما في هذا
الصلح الفاسد لا يملك بل يجب رده على صاحبه وهو أجود مما استدل به البخاري من حديث
بلال أوه عين الربا لا تفعل فإن ذلك الحديث ليس فيه أمر بالرد إنما فيه النهي عن فعل مثل
هذا **وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام** هذا يقتضي أن ابنه كان بكرا
وعلى أن ابنه اعترف بالزنا فإن إقرار الأب عليه لا يقبل إلا أن يكون هذا من باب الفتوى
فيكون معناه إن كان ابنك زنى وهو بكر فحده ذلك **اغد يا أنيس** إلى امرأة هذا فإن اعترفت

لاعلام المراة بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالب به او تعفو الا ان تعترف
بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم وهو انها كانت محصنة فذهب اليها
انيس فاعترفت به فامر عليه الصلاة والسلام برجمها فرجمت قال النووي كذا اوله العلماء من
اصحابنا وغيرهم ولا بد منه لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنا وهو غير مراد لان حد
الزنا لا يحتاط له بالتجسس والتنقيب عنه بل يستحب تلقين المقر به الرجوع فتعين
التاويل المذكور لرجل من اسلم اي يقول ذلك لرجل من اسلم فهو متعلق بمحذوف
فامرتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت
فان اعترفت فامره ثانيا ان يرجمها والله اعلم يحتمل ان يكون هو الامر الذي في قوله
الحديث الثاني
عن الامة اي عن حكم الامة والامة هي المملوكة تجمع على اماء وامَوات ولم تحصن
الاحصان يقع على وجوه والحديث يحتمل لطائفة منها واصل معناه المنع ومنه الحصن
وما يتحصن به ونحو ذلك ثم استعمل شرعا في تلك المعاني منها التزوج الموجب لرجم الزاني
بشروطه المعروفة وذلك في قوله تعالى محصنين غير مسافحين ولعل في القرآن بهذا
المعنى غيره وهو المراد في حديث ماعز الاتي فهل احصنت ومنها العفة نحو والذين يرمون
المحصنات فيقال احصنت المراة وحصنها زوجها فهي محصنة ومحصنة بالاعتبارين
ومنها الحرية نحو ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات وكذا والمحصنات
من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ومنها مطلق التزوج نحو والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي ويحرم المتزوجات كيف كان ويقال منه هذا احصن الرجل
فهو محصن والمراة محصنة بالفتح فيهما وهذا احد ما جاء في الكلام افعل فهو مفعل ولكن
نقول هذا بعينه هو الاول فانه ليس في ذلك شروطا اخرى متعلق باحكام الرجم عليهم
لانه الطاري للفظ ومنها الاسلام كما في قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب قيل يعني اسلمن وقيل تزوجن وقال الزهري
قرئ بضم الهمزة وفتحها فعلى الضم معناها التزوج وعلى الفتح معناها الاسلام قال
وقد قرئ المحصنات في القرآن جميعه بكسر الصاد وفتحها الا الحرف الاول في النساء وهو
والمحصنات من النساء فانه مفتوح على كل حال اذا علمت ذلك فالسؤال في هذا الحديث
عن الامة اذا لم تحصن كما في حديث مالك وغيره عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني

لم تسلم او لم تتزوج او لم تعتق على خلاف فيه ورجح القرطبي الثاني قال كما اوضحه ابن العربي
ووجه التقييد به كيف فرض انه قد علم من القرآن حكم الامة اذا احصنت وهو جلد نصف
جلد الحرة لان الرجم لا يتبعض بقوله فعليهن نصف ما على المحصنات اي الحرائر من العذاب اي الاولى بتصيبه
وحسبه فهل غير المحصنة كذلك او لا عملا بمفهوم الشرط في الاية فاجاب صلى الله عليه وسلم بالتسوية
وكان التقييد في الاية انما هو لنفي توهم استواء المحصنة الامة والمحصنة الحرة في وجوب
الرجم او لغير ذلك مما بين تعالى افتراقهما ومما صح في مسلم وغيره ان عليا رضي الله تعالى عنه خطب
فقال يا ايها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم من احصن ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها الحديث وفي الصحيحين من حديث الليث عن سعيد
بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها
الحد ولا يثرب عليها وقد تبين بما قررته ان لفظة ولم تحصن من حديث مالك غير عن
ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان احدا من الرواة لم يذكر قوله ولم تحصن غير مالك يشير
به الى تضعيف هذه اللفظة مما انكر الحفاظ عليه بانا لا نسلم انفراده بها بل رواها ابن
عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما روى مالك وايضا فليس فيها حكم مخالف للقواعد كما تقرر
فلا وجه لتضعيفها على ان طائفة منهم ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جريج وابو عبيد
قالوا لا جلد على الامة غير المزوجة وكذا العبد عملا بمفهوم الاية وهذه الاحاديث ترد
عليهم وقال ابن شاهين في ناسخه ومنسوخه واحسب هذا الحديث ناسخ الحديث
ابن عباس المرفوع ليس على الامة حد حتى تحصن مع انه حديث قد علل وقيل انه روي موقوفا
على ابن عباس ان زنت فاجلدوها انما اعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالاحصان
للتنبيه على انه لا اثر له وان الموجب في الامة مطلق الزنا ومعنى اجلدوها اي الحد اللائق
بها المبين في الاية وهو نصف ما على المحصنات من العذاب والخطاب في فاجلدوها لاسياد
الاماء ففيه دلالة على ان العبد والامة يقيم السيد عليهما الحد وبه قال مالك والشافعي
واحمد والجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وسبق رواية اذا زنت امة احدكم
فليجلدها وهو صريح في ذلك ومنع ابو حنيفة وطائفة ذلك ولو بضفير اي حبل
وهو فعيل بمعنى مفعول من الضفر وهو النسج او اللي ونحو ذلك وفي الرواية الاخرى ولو

يجعل من شعر وقيل بالشعر لا الارض حالهم والمراد بذكر الجبل هنا تشبيهها بالشي الحقير وذلك للمبالغة في ترك اقتنائها لما فيها من الفساد والتنفير عن مثلها وعن مثل فعلها فان قيل سوفها لغيره مع ما اشتملت عليه بينه انه رضي لغيره ما لم يرضه لنفسه قيل لا يلزم ذلك فقد تستعفف عند المشتري بان يعفها بنفسه او تزوج وايضا الخوف منه ذلك يزول باعلام البايع المشتري بزناها واعلم ان الامر ببيعها للندب عند الشافعي والجمهور خلافا لداود واتباعه وابي ثور ولا يضر عطفه على الامر بالجلد مع كونه للوجوب لان دلالة الاقتران ليست بحجة عند غير المزني وابي يوسف كما في جمع الجوامع ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم ونحو ذلك وزعم ابن الرفعة من اصحابنا انه للوجوب ولكنه نسخ ذكره في كتاب البيع من الكفاية والله اعلم

الحديث الثالث

اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو المشهور وانه بدأ بالسؤال وحديث ابن عباس في الصحيح ظاهر في انه عليه الصلاة والسلام هو الذي بداه به ففي مسلم من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك احق ما بلغني عنك قال وما بلغك قال بلغني انك وقعت بجارية آل فلان قال نعم قال فشهد اربع شهادات ثم امر به فرجم ولاجل ذلك قال القرطبي ان في الحديث ثلاثة مواضع مضطربة هذا احدها والثاني الحفر وسياتي والثالث الصلاة عليه والاستغفار له انتهى وهذه القضية تظهر انها كانت اواخر السنة الثانية او اوايل التاسعة لان رجمه صلى الله عليه وسلم للغامدية كان في التاسعة وفي حديثها انها لما جاءته بعد رجمها من الغد قالت لعلك تردني كما رددت ماعزا والله اني لحبلى الحديث فتنحى تلقاء وجهه اي انتقل من الناحية التي اعرض عنه فيها صلى الله عليه وسلم وهي يمينه والى التي فيها وجهه فنصب تلقاء حينئذ على الظرفية وعامله محذوف تنحى واتى تلقاء وجهه واصله مصدر اقيم مقام الظرف اي مكان تلقاء فحذف مكان واقيم المصدر مقامه قال الجوهري التلقاء مصدر مثل اللقاء وقال

اتتك خيركم هل يا بني تواعد ... فاليوم قصر عن تلقائه الامل

وليس من المصادر على تفعال بكسر التاء الا تلقاء وتبيان وما عداهما مفتوح

نحو

نحو ترداد وتكرار واما المكسور من الاسماء فكثير نحو التمثال وتمساح ونحوهما قال ثعلب وجمع التلقاء التلاقي على وزن تفاعيل كتمثال وتماثيل فانقلبت الياء الزايدة مع الياء التي هي لام الكلمة وادغمت فصارت تلاقي ثنى ذلك عليه اي كرره ورده حينئذ فلما شهد على نفسه اربع شهادات اي اقر اربع مرات فليس فيه حجة لابي حنيفة والكوفيين واحمد من اعتبار الاربع وانه لا يكفي ما دونها قياسا على الشهود ولذلك سمي شهادة والحجة عليهم رجم الغامدية ولم ينقل فيها التكرار وكذلك ما سبق من حديث العسيف من قوله واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل فان اعترفت اربع مرات والتكرار هنا انما كان للاستثبات والتحقق والاحتياط في درء الحد بالشبهة ابك جنون هذا ايضا من التثبت في امره فان التحصن عادة لا يصبر على الاقرار بما يقتضي قتله من غير سؤال مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة وهو اسرله اولا دبر لين وافهم من صورة استفتا وسول با امريه وفي رواية في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام سال عنه قومه فقالوا ما نعلم به باسا وهذا مبالغة في تحقيق حاله وفي صيانة دم المسلم فيبني الامر عليه لا على مجرد اقراره بعدم جنون فانه لو كان مجنونا لم يفد قوله انه ليس به جنون لان اقرار المجنون غير معتبر بهذا هو الحكمة في سواله عن ذلك وقال القرطبي ان قاله لما ظهر عليه من الحال الذي يشبه حال المجنون وذلك انه وجد منتفش الشعر ليس عليه رداء يقول زنيت فطهرني كما بين ذلك في صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة ويحتمل ان يكون المعنى ابك جنون وقت اقرارك بالزنا فيكون جنونا متقطعا حتى لو قال نعم يكون ذلك شبهة دافعة للحد فهل احصنت اي تزوجت كما سبق ايضاحه ووجه سواله عن الاحصان لما تبين حد المحصن وحد غيره ولا يقدم على شي فيهما الا بعد تحقق سببه قال ابن شهاب الى اخره الذي في مسلم قال ابن شهاب فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول وكذا هو في البخاري في موضعين من هذا الباب المصلى اي مكان صلاة العيد والجنايز ونحوهما وهو البقيع كما جاء مصرحا به في رواية ولفظها فامرنا به البقيع الغرقد وهو مصلى الجنايز وفي هذا رد على الوجه الذي حكاه الدارمي من اصحابنا ان مصلى العيد وغيره اذا لم يوقف ليس له حكم المسجد ووجه الرد عليه ان لو كان كذلك لجنب الرجم فيه وتلطيخه بالدما والميتة اذلقته بالذال المعجمة والقاف اصابته بحدها ومنه اذلق الحجر اي صار له حد يقطع ومنه

في حديث ام زرع على حد سنابك لتربى اي يحدد وفي النهاية اذ لقته الحجارة بلغت
منه الجهد حتى قلق واذلقه الشي جهده واذابه بالحرة فقدم بيانها في الصيام واعلم
ان في ابي داود والحاكم من حديث نعيم بن يزيد بن هزال عن ابيه انه عليه الصلاة والسلام
قال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه وهو حجة لمن نفى من وافقه ان الهارب
من الرجم اذا كان بالاقرار يسقط عنه الرجم وروى قصته جابر بن سمرة هو في مسلم
وابي داود وعبد الله بن عباس في الصحيحين وابو سعيد الخدري وبريدة هما في مسلم
وكان ينبغي للمصنف اذ ذكر من روى الحديث من الصحابة ان يزيد حديث جابر بن عبد الله
وهو في الصحيحين وابي داود والترمذي والنسائي وفي رواية للبخاري فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم خيرا وصلى عليه ثم قال البخاري ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري فصلى عليه
يعني ان معمرا تفرد بها وقد قيل للبخاري رواه غيره قال لا وحديث نعيم بن هزال في
ابي داود وغيره ذلك واعلم ان هذه يقتضي انه لم يحفر له ولكن في مسلم رواية فحفرنا
له وذلك من حديث بريدة وفي رواية له عن ابي سعيد فما اوثقناه ولا حفرنا له وقد
اختلف في الحفر للمرجوم على اقوال ثالثها يحفر لمن يرجم بالبينة لا بالاقرار رابعها لا يحفر
للرجل مطلقا وفي المراة خلاف وذكر الاختلاف في ذلك عند اصحابنا ايضا مبسوطا في
الفقه ومن منع الحفر مطلقا احتج بحديث رجم اليهوديين فان فيه فجعل الرجل
يجنا على المراة يقيها الحجارة كما سياتي ولو حفر لهما لم يجنا عليها ومن قال
بالحفر احتج برواية الحفر هنا وبانه حفر للغامدية واجاب عن رواية
انه لم يحفر لماعز اي حفيرة عظيمة كالمراة ومن فرق بين الرجل والمراة حمل الحفر لماعز
في احدى الروايتين عنه على الجواز والله اعلم

الحديث الرابع

ان اليهود جاؤا كان ذلك في السنة الرابعة في ذي القعدة وهؤلاء اليهود كانوا
من اهل خيبر كما في تفسير البغوي فان قيل فقد جاء في رواية انه صلى الله عليه وسلم اتاهم في
بيت المدراس فالجواب انهم جاؤه اولا ثم اتاهم هو بيت المدراس ففي سنن
ابي داود من حديث ابي هريرة ان اليهود اتوه في مسجده عليه افضل الصلاة والسلام
وانه بعد ذلك اتاهم الى بيت المدراس فقام على الباب فقال انشدكم بالله الذي انزل
التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنا اذا احصن الحديث لكن في سنده

رجل من جهينة مجهول واورده لذلك ايضا بزيادة انه لقرآن يحكم بينهم او يعرض عنهم
وفي مسلم من حديث البراء بن عازب انه لما رجم اليهودي المجلود انزل الله تعالى يا ايها الرسول
لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله ان اوتيتم هذا فخذوه يقول ائتوا محمدا فان
امركم بالتحميم والجلد فخذوه وان افتى بالرجم فاحذروا فانزل الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الفاسقون فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة
سؤاله صلى الله عليه وسلم اليهود عن ذلك ليس ليعرف الحكم منهم ولا ليقلدهم فيه وانما هو
لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الاسلام اقامة للحجة عليهم واظهارا لما كتموه
وبدلوه وذلك اما بوحي من الله اليه انه موجود في التوراة لم يغير واما باخبار من اسلم
منهم عبد الله بن سلام او غيره ويحتمل ان يكون اراد علم ما عندهم ثم يستعلم
صحته من قبل الله ويكون حكمه بما في التوراة لرضاهم به وانه شرع لنا فان
شرعنا قرره وقيل ان هذا كان خاصا به لعدم وصولنا الى معرفة ما انزل الله اليهم
وقد اجمعوا على ان احدا لم يعمل به بعده ولقوله تعالى يحكم بها النبيون الاية وقد
علم بذلك ان جواب ابي حنيفة في دعوى ان الاحصان يشترط فيه الاسلام عن
هذا الحديث انه محمول على ان رجمهما كان بحكم التوراة وان ذلك منسوخ بآية الزنا
فيه نظر لما تقرر انه لم يحكم فيهما بكونه في التوراة ولان النسخ يحتاج لمعرفة
التاريخ وكذلك جواب مالك بادعاء ذلك ايضا عن الحديث بانهما ليسا اهل ذمة
قال النووي وهو باطل لانهما كانا من اهل العهد ولانه رجم المراة والنساء لا يجوز
قتلهن مطلقا انتهى نعم اعتذر المالكية عن هذا باحتمال ان يكون ذلك قبل
النهي عن قتل النساء نفضحهم اي نكشف مساويهم والاسم الفضيحة والفضوح
وفي رواية انهم قالوا نسود وجوههما ونطاف بهما وفي الترمذي ومسلم نحملهما ونبدل
نحممهما وهو اصوب وهو بالحاء واللام وروي بالجيم وفي رواية للبخاري نسخم
وجوههما ونجرهما ان فيها الرجم اي وهو ان المحصن والمحصنة اذا زنيا فقامت
عليهما البينة رجما وان كانت المراة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها يحنا على المراة
ورتب هذه اللفظة على وجوه في البخاري فقيل احدها يحنا يقيها

حرف المضارعة وبالجيم وبالنون المفتوحة بعدها همزة من جَنَأ أي أكبَّ الثاني
في البخاري يُجْنِي بضم أوله من أجنى بمعنى أكبَّ أيضا وبها صدّر الهروي في غريبه
وكذا ابن الجوزي في غريبه الثالث يُجَانِي بالحاء المهملة والألف ذكرها
الهروي وابن الجوزي أيضا الرابع يُجَانِي بالجيم بمعنى يكبّ لأنه يقال
جَنَأَ وجَنَاءً وجُنُوًّا بمعنى أكبّ الخامس يَحْنَا بفتح أوله وسكون
ثانيه مهملا أي يكبّ حكاها صاحب المطالع وقال ابن عبد البر هي أكثر
روايات شيوخنا عن يحيى وكذا رواه ابن قعنب وابن بكير السادس
يَحْنَأ بفتح أوله وبالحاء المعجمة بعدها موحدة ثم همزة أي يركع السابع يُحْنِي
بضم أوله وسكون ثانيه مهملا وآخره همزة قال في المطالع كذا قيّدناه في الموطأ من
طريق الأصيلي قال والصحيح من هذا كله ما قاله أبو عبيد يجنأ ومعناه يقيها
الحجارة بنفسه ورجح القرطبي في المفهم رواية الحاء المهملة من الحنو يقال
حنى عليه يحني ويحنو بمعنى عطف ونقل بعد ذلك واقتصر الشيخ تقي الدين على
روايتين فقال الجيد في الرواية بفتح الياء وسكون الجيم والهمز في آخره والله أعلم
الحديث الخامس تخذفنه بالخاء والذال المعجمتين كما
ضبطه النووي وغيره والخذف بالمعجم الرمي بين الإصبعين وقيل الحذف
بالمعجم بالحصا وبالمهملة الرمي بالعصا وهو مقتضى كلام الصحاح وقال صاحب
~~المطالع الأصوب أنه بالمعجم قال وهو الرمي بالعصا وهو مقتضى كلام الصحاح وقال~~
صاحب المطالع الأصوب أنه بالمعجم قال وهو الرمي بحصاة أو نواة بين سبابتيه وكذا
قال القرطبي في المفهم الرواية الصحيحة بالخاء المعجمة قال ومن رواها بالمهملة فقد
أخطأ فإن الحذف بالحاء بالمهملة بالعصا ففقأت هو بقاف ثم ألف مفتوحة
ثم همزة مصدره الفقء والتفقئة ومعناه عوّرت عينه من جناح أي من إثم ولوم
ومن زائدة للتوكيد وفي بعض النسخ ما كان عليك من جناح بإسقاط من وفسر
ورد تفسير المراد بالجناح في مسند أحمد وسنن النسائي والبيهقي وصحيح ابن حبان
من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اطّلع في بيت قوم بغير إذنهم

ففقأوا عينه فلا دية له ولا قصاص قال البيهقي خلا يثبته إسناده صحيح ورواه
أبو داود بلفظ نقل هدرت عينه وهو صحيح على شرط مسلم كما قاله الشيخ تقي الدين في
الإلمام وفي رواية للبيهقي من رواية ابن عمر ما كان عليه فيه شيء وفي هذا التصريح الرد
على من أوجب الضمان من المالكية ولهذا أنصف القرطبي المالكي منهم فقال لنا هذا
الحديث مع الشافعي وللفقهاء تصرفات في الحديث بالدليل وبالمعنى محلها كتب الفقه
واعلم أن إيراد هذا الحديث في كتاب الحدود لا مناسبة له إلا أن يقال
إن الشارع صلى الله عليه وسلم جعله عقوبة كالحدود غير أنه لم يربطه بالحكام والله أعلم
باب حد السرقة قال النووي في تحريره بلغتهم
السَّرِقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكان الراء مع فتح السين وكسرها لغات
ويقال السَّرِقة أيضا بكسر الراء وهذه اللغة الرابعة كأنها هنا مشروعة وإلا
فإنما تكون تباعًا في فعل إذا وسطه حرف حلق كما سبق بضاحة ثم قال
الجوهري سرق منه مالا يسرق سَرَقًا بالتحريك بمعنى بفتح الراء قال والاسم السَّرِق
والسَّرِقة بكسر الراء فيهما قال وربما قالوا سَرَقه مالا أي بالتخفيف وسَرَّقه بالتشديد
نسبه إلى السرقة والسرقة أخذ المال من حرز خفية والموجبة للقطع في الشرع من ذلك
ما كان على وجه مخصوص كما هو موضح في الفقه بدلائله والسرقة على أنواع منها
الخارب وهو سارق الإبل خاصة كما سبق في باب حرمة مكة والمطفف وهو
السارق في الكيل والمخسر وهو السارق في الوزن ومنها غير ذلك كما عدده ابن
خالويه في كتاب ليس وإنما جعل في السرقة حد وهو القطع دون التعرض
في أخذ الأموال بالغصب والنهب ونحو ذلك مع كونه بالغًا ما بلغ إما لأن السرقة
بالنسبة إلى ذلك قليلة أو لأن استرجاع المأخوذ بغير السرقة للعلانية وباختلاطه
بسبب من الأسباب كالاستعداء إلى ولاة الأمور وإقامة البينة عليه بخلاف السرقة
عليهم فإنه يندر بها إقامة البينة وكذلك الاطلاع على الآخذ فاشتدت عقوبتها مبالغة
في الزجر عنها وكذلك لم يجعل مناط قطعها بمقدار دينها لكونها لما خانت هانت وفي
ذلك المثل المشهور للمعري يتشكك به في الشريعة وهو

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

وقد اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بجواب بديع فقال

وقاية النفس اغلاها وارخصها وقاية المال فافهم حكمة الباري

اي ان اليد لو كانت تودى بما تقطع فيه او بما يقاربه لكثرت الجنايات على الاطراف لسهولة الغرم في مقابلتها فغلظ الغرم حفظا لها ولو كانت لا تقطع الا في سرقة ما يودى به لكثرت الجنايات في الاموال فانتفا ذلك لتعطيل حفظها الحديث الاول قطع اي امر بالقطع فقطعه المامور والمقول في قطع محذوف لانه لا غرض في ذكره في هذا المقام في مجن بكسر الميم وفتح الجيم هو الترس والجمع مجان واصله قبل الادغام مجانن بوزن مفاعل كان الاصل في المفرد مجنن بوزن مفعل لان الة مجن بها اي يستتر بها ويغطى بميمه زايد كذا قاله جماعة منهم الجوهري وقال سيبويه ميمه اصلية ووزنه فعل مثل قطر ثمنه هي ما تنتهي اليه الرغبات في شرا الشي واصلها قومة بكسر القاف من القوام فابدلت الواو يا لوقوعها بعد كسرة وفي لفظ قيمته الثمن الاصل ما يقابل به الشي في عقد البيع وليس ضابط في الفقه مشهور وليس المراد هنا حقيقة بل ما ذكر في الرواية الاخرى وهي القيمة فاطلق عليها ثمنا مجازا او لتساويهما في ذلك الوقت او في ظن الراوي او باعتبار الغلبة ثلاثة دراهم جمع درهم بكسر الدال وفيه ثلاث لغات حكاها ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن شيخه ثعلب عن سلمة عن الفرا افصحها فتح الها والثانية كسرها والثالثة درهام بزيادة الف قبل الها قال الشاعر لو ان عندي مايتي درهام لجاز في افاقها خاتامي والدرهم من الالفاظ المعربة قال ابو منصور الجواليقي وقد تكلمت به العرب قديما اذ لم يعرفوا له اسما غيره والحقوه بهجرع قلت وقد مثل سيبويه وغيره لما الحق من الاسما بدرهم وبقلعم وهو الشيخ المسن وبين الصفات بهجرع وهو الطويل المجهول الابوين واخرهما وهذا انما في قولهم انه معرب الا ان يجاب بان العرب لما لم تعرف غيره كان كانه من اوضاعهم واعلم ان الدراهم كانت في الجاهلية على ضربين الغلبة بوحدة ثم عبر بحجم نسبة الى ملك

كان يقال له راس البغل سود كل درهم منها ثمانية دوانق وطبرية نسبة الى طبرية الشام كل درهم اربعة دوانق فقدر الشرع في الاسلام كل درهم ستة دوانق جمعا بين النوعين ومعادلة بين الطرفين وكانت المعاملة على هذا الحكم من غير ضرب بالاجماع حتى اذا اطلق ذلك انصرف الى النصف من هذه والنصف من هذه حتى كانوا يودون الزكاة في اول الاسلام في المائتي درهم مائة من هذه ومائة من هذه فيكمل النصاب قاله ابو عبيد وغيره ولم يخالف في ذلك الا ابن حبيب من المالكية زعم ان كل بلد يتعاملون بدراهمهم في الدراهم ويرد قوله حرش الوزن وزن مكة وهذا المقدر هو المتعامل به في مكة في هذا القدر عصر صلى الله عليه وسلم فلما تمكن الاسلام واتسع ضرب الدرهم على التحرير الاسلامي مخرجا من تلك النقوش فنسب التقدير الى من ضرب في زمانه وقد علمت انه ليس هو المقدر له ابتدا بل اظهره بالضرب على ما تقرر نعم اختلف في زمن من كان ذلك الضرب فقيل عمر بن الخطاب وقيل بني امية وقد تبين بذلك الرد على من زعم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمن عبد الملك بن مروان وانه جمعها براي العلما وجعل كل عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل بكون حد وزن الدرهم ستة دوانق وان نقل شي من ذلك فانما معناه انه لم يكن شي من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعة من ضرب فارس والروم صغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فراوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييره وزنا واحدا لا يختلف ويستغني بذلك عن الوزن قال القاضي عياض لا شك ان الدراهم كانت معلومة والا فكيف تعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد قال وكذا كانت الاوقية معلومة وبالجملة فالدرهم الاسلامي خمسون شعيرة وخمسا شعيرة من الشعير المتوسط الذي لم يقشر بل قطع من طرفي الحبة منه ما دق وطال

كان

ابراهيم ايها الناس اجيبوا ربكم فمن حج فهو ممن اجاب وقيل ان هذا النداء على
ابي قبيس وقيل على عرفة وقيل الخطاب في قوله تعالى واذن في الناس
بالحج للنبي صلى الله عليه وسلم لانه المخاطب بالقرآن قاله الحسن قال
والمعنى امره ان يعلمهم الحج وقال الجبائي ان يحج ليحجوا معه وقيل هو
ابتدا فرض الحج (ان الحمد) يروى بفتح أن على تقدير لام العلة وبكسرها
على الابتدا وهو الاجود قال الخطابي والاول رواية العامة ثم الكسر
يحتمل ان يلحظ فيه الاستئناف البياني بكون جوابا لسؤال مقدر عن
السبب فيفيد العلة كالفتح ويحتمل خلافه كما قرره ثعلب ارجحية
الكسر فانه يكون معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال بخلاف من فتح فان
معناه لبيك لهذا السبب وجرى عليه الشيخ تقي الدين (والنعمة) بكسر النون
الاحسان والمنة مطلقا وقد يستعمل مرادا بها بعض ذلك كقوله ومن
يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فانها هنا الدين والاسلام وقوله تعالى
يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها هي نبوة محمد صلى الله عليه وسلم اما النعمة بالفتح
فمعناه التنعيم قال تعالى ذرني والمكذبين اولي النعمة ومهلهم قليلا
اي اولي التنعم في الدنيا واعلم ان النعمة في الحديث بالنصب عند
الجمهور عطفا على الحمد وجوز فيه القاضي الرفع على الابتدا والخبر محذوف
قال ابن الانباري وان شئت جعلت المذكور خبره وخبر ان محذوفا
تقديره ان الحمد لك والنعمة لك (قال وكان عبد الله يزيد) الى اخره هذه
الزيادة من افراد مسلم عن البخاري كما قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين
خلافا لما توهمه عبارة جامع الاصول والحافظ المنذري في مختصر
السنن والنووي في شرح المهذب ومن تبعهم نعم اسقط المصنف
من هذه الزيادة لبيك بعد قوله والخير بيديك وثبت رواية له
ايضا كان عبد الله يزيد مع هذا لبيك وسعديك الى اخره وهي رواية
الثلاثة الاتي ذكرهم عن ابن عمر والصحيح قال عابد على الداودي عن ابن عمر

وهي طريقة لغوية والثاني باضافة العمرة اليه تقتضي تقدم عمرة له ولا شك ان
العمرة التي مع التحلل ليست موجوده ولا مقدره قال وقيل يراد بالعمرة الحج
بناء على النظر الى الوضع اللغوي وهو ان العمرة الزيارة والزيارة موجوده في الحج
وهو ضعيف لان الاسم اذا انتقل الى حقيقة عرفية كانت اللغوية مهجورة
انتهى وقد نوزع في تضعيفه اقامة من مقام البا بان ذلك ورد في قوله تعالى
يحفظونه من امر الله اي يحفظونه بامر الله وقد نقل القرطبي انه اقرب الاوجه وان
كانت كلها بعيدة وذكر الاية وقوله تعالى ايضا تنزل الملائكة والروح فيها باذن
ربهم من كل امر وذكر النووي وجها اخر في قوله عمرتكما انها ظنت انه
صلى الله عليه وسلم اعتمر على ما في نفسها كما سنحو او هو من الاوجه التي ذكرها القرطبي
وقوله اني لبدت رأسي اي لبدت شعر رأسي وهو ان يجعل في الشعر ما
يسكنه ويمنعه من الانتفاش والانتشار والتقمل كالصبر او الصمغ ونحوه
ولكن تلبيد النبي صلى الله عليه وسلم هذا كان بالغسل كما في رواية ابي داود وكان
عند الاهلال كما في الصحيحين من حديث سالم عن ابيه وهو مأخوذ من لبد
الاسد بالكسر وهو الشعر المتراكب بين كتفيه وانما يلبد من طول شعره
(وقلدت هديي) التقليد وضع القلادة في العنق والله اعلم ○

الحديث الرابع (آية المتعة) هي قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي (ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)
من قال انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا فمعنى هذا الكلام عنده انه صلى الله عليه وسلم
فعلها وفعلناها معه ومن منع فمعناه عنده فعلناها ونحن معه لا انه هو
فعلها ولذلك ما وقع (يحرمه) يقع في بعض النسخ يحرمه بالتذكير وهو محمول
على ارادة الفعل المستفاد من قوله ففعلناها (ولم ينه) الى اخره الى الاية
فتح اوله مبنيه على البنا للفاعل اي لم ينه النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز ضمه على البنا
للمفعول ويرجح الاول التصريح بالبنا عليه في رواية ظاهرها موافقة لالفاظ رواية
العمدة في اكثرها واما على الثاني فالنائب عن الفاعل الجار والمجرور (قال رجل
برأيه ما شاء) يعني في شرح الزهر ان هذه الجملة انما جواب سؤال مقدر كانه

لانه ستة دوانيق كما سبق والدانق ثمان شعيرات وخمسا شعيرة ونبه عن ذلك مثلث
وخمس ثلث كما ذكرناه في اخر كتاب الجنائز والمعنى واحد ولكن هذا اخصر وعلى هذا
فالدينار اثنان وسبعون حبة من ذلك لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل كما سبق
هذه طريقة ابي عبيد القاسم بن سلام وحكاه الخطابي عن ابن سريج وفي الحلية
للروياني ان الدانق ثماني حبات فيكون الدرهم ثمانية واربعين حبة والدينار
ثلاثة وستين حبة واربعة اسباع حبة لان نسبة الدرهم من المثقال سبعة
اعشار ونسبة المثقال من الدرهم درهم وثلاثة اسباع درهم ومنهم من ضبط
الدرهم والدينار بحبة الخردل البري فقال المثقال ستة الاف حبة فالدرهم
اربعة الاف ومائتان لان الدرهم سبعة اعشار المثقال كما تقرر قال
المحققون وضبطها بالخردل اجود لقلة التفاوت فيه وفيما اطلت في ذلك
لمحل الاحتياج اليه والله اعلم

الحديث الثاني

ربع دينار سبق ايضاح مقدار الدينار وهو ايضا فارسي معرب
ولا تعرف العرب له اسما غيره اشتقوا منه تسمية من كان كثير الدنانير مدنرا
والمراد بالدينار وزن المثقال كما سبق تقريره قالوا ولم يختلف وزن المثقال من
حين وضع لا في جاهلية ولا اسلام والاصل فيه دنار بنون مشددة
فابدلت احدى النونين ياء كقيراط فصاعدا منصوب على الحال قال ابن جني
حال مؤكدة لان قولهم مثلا اخذته بدرهم فصاعدا تقديره فزاد الثمن صاعدا
ومعلوم انه اذا زاد الثمن فلا يكون الا صاعدا عن الدرهم وفي المحكم لا يجوز ان يؤتى
بالواو عوضا عن الفاء لما في الكلام من الارتباط بالتشبيه واعلم ان في قوله ربع
دينار ما يشهد بترجيح مذهب الشافعي ومن قال بقوله من ايجاب وجوب القطع
بمقدار ربع دينار ان كان المسروق ذهبا وبما قيمته ذلك ان لم يكن ذهبا وذكر
الثلاثة الدراهم في رواية القطع في المجن واقعة عين لا عموم لها انما هو لان ربع
الدينار ذلك الوقت كان بثلاثة دراهم واصح من ذلك حديث عائشة في الصحيح
ايضا لا تقطع السارق الا في ربع دينار فصاعدا فانه حصر صريح لا يعارضه

لفظ محتمل خصوصا الا ان كان صحيحا كرواية قطع في مجن قيمته عشرة دراهم وفي
رواية خمسة واما الحديث الصحيح لعن الله السارق يسرق البيضة او الحبل
فتقطع يده فاما ان يكون للتنبيه على ضعف المسروق بالنسبة الى قيمة يده
وشرفها فان ربع دينار يشارك البيضة في الحقارة واما ان المراد التنبيه على
ان السارق يتمرن بسرقة البيضة فيرتقي الى سرقة ما تقطع فيه يده
فيؤول امره الى قطع يده لا ان القطع يستحق بنفس سرقة البيضة او الحبل
واما ان المراد جنس البيض والحبال التي تبلغ نصابا او انه قد يقطع بعض
الولاة ذلك فاصلا للسياسة وان لم يوافق الشرع واما ان المراد بيضة الحديد
وحبل السفينة لان يبلغ كل منهما نصابا وهذا الاخير من التأويلات
البعيدة لان بلاغة الكلام تأبى ارادة ذلك والمذاهب في قدر النصاب
مشهورة والتفريعات كثيرة محلها الفقه تنبيه الآيات والاحاديث
ظاهرها ان القطع لليد كلها الى منتهى الكف بكماله وكان علي رضي الله تعالى عنه اذا
قطع يد السارق يقطع الخنصر والبنصر والوسطى لا غير ويقول استحيي من الله ان
اتركه بلا عمل روي ذلك كان في الام في اختلاف علي وابن مسعود وهو من الغرائب
وقد بوب البخاري في صحيحه على الحديث باب قول الله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وفي كم يقطع وقطع علي من الكف هذه عبارته ولم يبين البعض المراد من الكف
وقد تبين مراد البخاري بما رواه ان في بعض رواية للبخاري وقطع على الكف
وهو موافق لعمل الامة والله اعلم

الحديث الثالث

ان قريشا هي القبيلة المشهورة قيل هو النضر بن كنانة وقيل فهر بن
مالك بن النضر وقيل الياس بن مضر بن نزار وقيل مضر بن نزار وقيل
قصي بن كلاب حكاه الماوردي وغيره وقد ذكرت في اول شرح الزهر السبب
في تسميتهم قريشا وفي كتاب التنوير لابن دحية في ذلك نحو العشرين قولا
واعلم ان لفظ قريش ينصرف ان اريد به الحي ولا ينصرف ان اريد به القبيلة
اهمهم اي صيرهم ذوي هم شأن المخزومية اي امر المخزومية
بدليل قوله التي سرقت والمراد بالمخزومية فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد

ابن هلال بن عمرو بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي ويقظة وتميم
وكلاب بخره نسبت الى مخزوم المذكور وربما نسب المخزومي الى مخزوم
ابن عمرو والى مخزوم بن مالك والى مخزوم بن صاهلة بطن من هذيل واهل
المراة هي بنت اخي ابي سلمة زوج ام سلمة المخزومية وكانت قصتها عام الفتح
والنبي صلى الله عليه وسلم مقيم بمكة كما صرح به في رواية لمسلم وغيره وانما اهمّ قريشا شانها
خوفا من لحوق العار بقطع يد امراة من قبيلتهم وافتضاحهم بذلك بين
القبايل وظنوا امكان الشفاعة في مثل ذلك فقالوا من يكلم فيها اي
فقال اهلها الذين هم من قريش وانما الصحيح فقالوا ومن يجترئ عليه
في لعل من جا اليه اهلها يستشفعون بهم يجترئ يتفعل من الجراة وهي
قوة الاقدام والجراة بفتح الجيم والمد مثل الجراة وهو حري وعدّ
ابن قتيبة في ادب الكاتب ذلك بما يخطئ العوام في ابدال همزه والمراد
هنا بالاجترا التي سر يطريق الادلال حِبّ بكسر الحا بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى
المذبوح والرعي بمعنى المرعي والطحن بمعنى المطحون والقسم بمعنى النصيب المقسوم وهو
كثير والمسلم انه قد طرق سمعهم هذا الكلام شي وكان اصله في اهلها اسامه يستشفعون
في اسامة في النبي صلى الله فكلمه في ذلك الى اخره اتشفع الهمزه فيه للاستفهام
الانكاري وفي رواية زياده فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اتشفع الحديث وفي رواية فقال اسامة استغفر لي يا رسول الله فاختطب اي
خطب وفي رواية لمسلم لما كان العشي قام فاختطب فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد فانما اهلك الى اخره وفيه ثم امر بتلك المراة فقطعت يدها قالت عايشة فحسنت
توبتها بعد وتزوجت وكانت تاتي بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسيأتي ايضاح معنى الخطبه فقال اما اهلك الذين من قبلكم الى اخره اي فقال
من جملة خطبته ذلك وفي رواية للبخاري انما ضل من كان قبلكم وفي رواية له ان بني
اسرايل كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه وانما
الحصر المذكور فقال الشيخ تقي الدين الظاهر انه ليس الحصر المطلق مع احتمال ذلك فان
بني اسرايل كانت فيهم امور كثيرة تقتضي الاهلاك فيحمل ذلك على حصر مخصوص

وهو

وهو الاهلاك بسبب المحاباة في حدود الله فلا ينحصر ذلك في الحد المخصوص وايم الله
معناه القسم بفتح الهمزه مع ضم الميم او فتحها وبكسر الهمزه مع ضم الميم واو يمن بكسر الهمزه
وفتحها لغتان فيه وام الله بكسر الهمزه وحذف الواو والنون وم الله بحذف
الهمزه والبا والنون وتثليث الميم ومُن الله بتثليث الميم ايضا وقد جمع ابن مالك
لغاتها في بيتين فقال شعر ٥ همز ايم وايمن فافتح واكسر او ام
قل او قل م او من بالتثليث قد شكلا ٥ وايمن اختم به كلا اضيف اليه
في قسم تستوف به الاسلا ٥ وحكى القاضي عياض ليمن ولَيمُ الله باللام
وليستا لغتين زايدتين في الاحد عشر السابقه بل المراد ان اللام تدخل على ايمن
كما تقول لعمر الله فيكون حينئذ همزتها محذوفة لانها همزة وصل وبهذا رد على
الكوفيين في قولهم ان ايمن جمع يمين فيقال لهم لو كان كذلك لما حذفت همزته في الوصل
ولما كسروا همزته في بعض اللغات ولما تحت ميمه في بعض اللغات ايضا وفي بعض
اللغات خلاف اخر لا نطول به والحاصل ان الصحيح مذهب البصريين انه لفظ
مفرد مختص بالقسم لا يستعمل في الاكثر الا مضافا الى الله تعالى والفه الف وصل
قال الازهري وضم اخره مع ان حكم القسم الخفض كما في لعمرك لانه ضمن يمينا
بالله تعالى وابنيك ولا يمكن عطفه وعمرك ولعمرك عظيم وعن ابن عباس ان
ايمن اسم من اسماء الله تعالى وذهب الفالي الى انه جمع يمين والفه الف قطع ولما كانت
لفظة ايمن محتمله لان القسم به ولغيره ولا يجري الا الخواص كان عندنا كناية
لا تنعقد اليمين به الا بالنية في الاصح وعن مالك وابي حنيفه انه صريح لو ان فاطمه الى
اخره وذكرت هنا لان المخزومية ايضا تسمى فاطمه كما سبق وهذا من المبالغه في تعظيم
اقامة الحدود وقد وقع في رواية ابن ماجه زياده واعاذها الله من ذلك قال
بعض العلما ينبغي انه لا يذكر هذا الحديث في الاستدلال ونحوه الا بهذه الزياده ٥
وفي لفظ كانت امراة تستعير المتاع وتجحده هي المخزومية السارقة كانت
تفعل ذلك الامرين فقطعت بالسرقة لا بجحد المتاع خلافا لقول احمد واسحق تعلقا بهذه

الرواية لكن الجمهور حملوها على ان محمد المتاع ذكر للتوفيق جمعًا بينهما ومنه ما في الرواية
وادعى كثير من الائمة ان رواية المحد شاذة لانها تخالف ما في الروايات قالوا
ولذلك لم يودعها البخاري صحيحه وانما تفرد بها مسلم وتفرد بها معمر قال القرطبي وتابعه
عليها من لا يعتمد حفظه كابن اخي الزهري ونحوه **باب حد الخمر**

اي باب بيان الحد الواجب في شرب الخمر والخمر هو الشراب المعروف يؤنث على اللغة
الفصيحة وحكى ابو حاتم السجستاني تذكيره وكذا ابن قتيبة ولا ينبغي لما حكى انكار حكايتهما
عن النووي ويقال فيه خمرة بالتاء لغة وان كان الفصيح خلافها قال اهل اللغة
سميت بذلك لسترها العقل وقيل لانها تغطى حتى يدرك وقيل لانها تركت حتى اختمرت
وهي اكثر من مائة اسم واكثر ما يطلق الخمر على ما كان من العنب وما سواه نبيذ
وربما اطلق على الكل خمرا كما جاء في حديث الخمر ما خامر العقل وهذا شامل لكل مسكر
من عنب وغيره وادلة ذلك كثيرة واليه ذهب الشافعي **الحديث**
الاول **جلد** اي ضربه فاصاب جلده كرأسه اصاب رأسه **بجريد** كذا
في الترمذي وحده وفي بعضها بجريدة بالتاء والذي في مسلم بجريدتين واما البخاري فقال
عبد الحق في الجمع بين الصحيحين لم يخرج في هذا الحديث مشورة عمر ولا فتوى عبد الرحمن
وحديثه عن انس قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين
ولم يقل فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعين فظهر بذلك الانتقاد على المصنف في ان هذا في
الصحيحين لعم صاحب جامع الاصول نسب ذلك للصحيحين والجلد في معنى بجريدتين
فقيل انما فعل ذلك جلد بكل منهما فكان مجموع ذلك اربعين وهذا تاويل اصحابنا وقيل
خمسين وجلد بهما معا اربعين فالمجموع ثمانون ودل للاول رواية مسلم الاخرى المبينة
لذلك وهي كان عليه الصلاة والسلام يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين
نحو اربعين قيل لا بد من تاويله انما عبّر بنحو لعدم التشكك في الضرب والا لا
والا فالحدود انما تكون محددة على ان القرطبي نقل عن طائفة من اصحابهم وغيرهم ان ذلك
كان تعزيرا وتاديبا وانه انتهى في ذلك الى اربعين او ما يقرب منها **ولـ** كون
الراوي حاكيا ذلك عن انفه لا يلزم منه ان يكون تقريبا بل تحديد وان كان الراوي

بلغ

لم يحرر الجريد فيه لقابليته ان يكون اربعين فوجب القول بانها الحد لانها وانضم اليها رواية
مسلم السابقة ونحوها ما فيه الجزم بالاربعين واعلم ان هذا كان في السنة التاسعة من
الهجرة والنبي صلى الله عليه وسلم بحنين كما رواه النسائي وابو داود من حديث عبد الرحمن بن
ازهر والترمذي من حديث ابي سعيد الخدري وغيرهما **فلما كان عمر** اي فلما كان
زمن خلافة عمر او نحو ذلك فهو على حذف مضافين **اخف الحدود ثمانين** يحتمل النصب
اخف بفعل محذوف اي اجلده او اجعله اخف الحدود وثمانون بالرفع على تقدير مبتدا
اي وهو ثمانون او ان نصبه على البدلية من اخف ويجوز ان يقرأ اخف بالرفع خبر
لمبتدا محذوف اي الحد فيه اخف الحدود وثمانون بالرفع على ما سبق او بالنصب
على تقدير فعل اي اجلده ثمانين او اجعله ثمانين ونقل القاضي في المشارق قال
اجلدوهم اخف الحدود ثمانين فاخف مفعول ثان وثمانين بدل منه قال ويروى
ثمانون والاول افصح والاولى ان يقدر ما يطابق الجواب السؤال لانه قال
في رواية مشورة علي في الموطا فقال له علي ارى ان تجلده ثمانين جلدة فانه اذا
شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى الحديث وكان عبد الرحمن
قال مثل ذلك فراى عبد الرحمن وعلي في ذلك واحد لكن حديث الموطا في ذلك مرسل
فانه من رواية ثور بن زيد الديلي ولم يدركه فقول القاضي انه المشهور ليس مراده
من جهة صحة الرواية فان حديث اشارة عبد الرحمن في الصحيح كما ترى ولا يمتنع
ان يكون فيها فنسب الى عبد الرحمن في رواية لتقدم اشارته والى علي في رواية
لنطقه وقد علم من تقرير الاعاريب المتقدمة ان انكار الفاكهي على الشيخ تقي الدين
تخريج نصب ثمانين مع رفع اخف بتقدير اجلد وما يقرب ذلك بان احدا لا يعوز
احوج الناس الذين على تقدير اجعلهم قال وايضا فالمراد الاخبار باخف الحدود
لا الامر بان نجعل اخف الحدود ثمانين قال والاحتمال توهم الرادب في ذلك اولى
من ارتكاب ما لا يجوز فيه نظر ظاهر ومعنى قوله اخف الحدود اي المنصوص
عليها في كتاب الله تعالى فان حد السرقة القطع والزنا جلد مائة والقذف ثمانون
فهو الاخف واعلم ان هذه المشورة من عمر كانت في اخر خلافته والانفر جلد هو

في اول خلافة اربعين كما جاء مصرحا به في رواية فان قلت فما الباعث لهم على
المشاورة بعد ان جلد اربعين هو والخليفة قبله وقبلهما صاحب الشريعة وكيف يقع
بعد ذلك تردد فالجواب ظاهر عند من يقول الاربعون حد والثمانين تعزير
على ما ينضم الى الشرب من الايذاء والهذيان وتاخير الصلوات ونحو ذلك واما
من يقول الجميع حد فالثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هو عدد لم يضبطه الراوي بل
قدره بعض الرواة تقريبا بنحو الاربعين وكانه لم يبلغهم رواية التحديد بالاربعين
فرأى ان للاجتهاد فيه مجالا فاجتهد الصديق فجلد اربعين ثم عمر كذلك اولا ثم تغير
اجتهاده وسبب تغيره الجلد انه فتحت في زمنه الشام والعراق وسكن الناس في مواضع
الخصب وسعة العيش وكثرة الاعناب والثمار فكثر شرب الخمر فناسب
زيادة الحد والزجر والتغليظ وقد ارشد عليه الصلاة والسلام الى سنة الخلفاء
الراشدين بعده وقال ايضا اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وقد عمل عثمان
مرة بهذا ومرة بالاول وقال علي رضي الله تعالى عنه كل سنة وكان الاول
فعل الشارع والصديق والثاني فعل الفاروق باجماع من الصحابة وهذا هو المعروف
عن علي ومن ثم قال الحنفي وابو ثور وداود واهل الظاهر وغيرهم ان الحد
اربعون قال الشافعي وللامام ان يبلغ به ثمانين لفعل عمر والصحابة
رضي الله تعالى عنهم بل روى عبد الرزاق انه عليه الصلاة والسلام فعله وان صح
كما قاله ابن حزم تحتم نسخ الحديث الذي قبله ان رواية مسلم اربعين بجريدتين
يحتمل ان يكون ذلك ثمانين وفي المسئلة مذاهب اخرى ومدارك محل بسطها
كتب الفقه والله اعلم

الحديث الثاني

لا يجلد يجوز فيه فتح الياء مبنيا للفاعل اي لا يجلد الحاكم ونحو ذلك وبالضم على البناء للمفعول
والنائب عن الفاعل محذوف اي لا يجلد احد وضمير دل عليه السياق **فوق
عشرة اسواط** اي فوق عشر ضربات بسوط وهذا كما قاله بقوله ضربة
عشرة اسواط اي عشر ضربات بسوط فاقيمت الالة مقام الضربة ذلك وفي هذا
الحديث علقة لاحمد واسحق في منع الزيادة في التعزير على عشرة اسواط
ومذهب الحنفي انه يجوز الزيادة على العشرة لكن لا يبلغ به ادنى الحدود

ثم اختلف اصحابه فيه على اصح الوجهين المراد ادنى الحدود في حق المعزر فلا يزاد في تعزير
الحر على تسعة وثلاثين والعبد على تسعة عشر وقيل مطلقا فلا يزاد الحر والعبد على تسعة
عشر وفي وجه ثالث الاعتبار مطلقا بادنى حدود الحر فيبلغ بالعبد ايضا تسعة وثلاثين
ولا يزاد وجوز الاصطخري صاحب كتاب ادب القضاء مجاوزة العشرة في عدد السياط ومنع في
السوط على الظاهر هذا الحديث لكن يرد به ما يعارضه بلفظ العقوبة فوق عشر ضربات
الا في حد من حدود الله وذهب مالك واصحابه الى ان التعزير لا يتقيد بالعشر
ولا غيرها ولو فوق الحدود بحسب راي الامام واجتهاده وبه قال ابو يوسف
ومحمد وابو ثور والطحاوي وكل يقدر به جمهور الصحابة والتابعين والائمة على جواز
الزيادة فوق العشرة واجابوا عن ظاهر هذا الحديث بوجوه احدها
الطعن فيه فان ابن المنذر ذكر ان في اسناده مقالا وقال الاصيلي اضطرب
اسناده فوجب تركه ورد ذلك بان رواته ثقات وابن المنذر انما قصد ما
ذكره الاصيلي من الاضطراب وهذا الاضطراب هو انه روي عن عبد الرحمن بن جابر
بن عبد الله عن ابي بردة وعنه عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم وروى ايضا عنه عن رجل
من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هذا الاختلاف لم يؤثر عند البخاري وغيره
لاحتمال ان يكون سمعه من ابيه عن ابي بردة وسمعه مرة عن ابي بردة فحدث
به هكذا وهكذا وقوله عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يريد به ابا بردة وكذلك
قوله عن رجل من الانصار فانه وان كان قضاعيا فهو حليف للانصار ولهذا ذكر
الدارقطني الاضطراب وقال ان الحديث صحيح لان عمرو بن الحارث المصري ثقة ثانيها
ان عمل الصحابة بخلافه يقتضي نسخه فقد كتب عمر الى ابي موسى الاشعري ان لا تبلغ
بنكال اكثر من عشرين سوطا وروي ثلاثين الى الاربعين وضرب عمر صبيغا بفتح
الصاد وكسر الموحدة والغين المعجمة اكثر من الحد او من مائة وضرب من نقش على خاتمه
مائة وغير ذلك واثر الصحابة وضعف بانه لا يلزم من مثل ذلك النسخ ثالثها حمله على
واقعة عين بذنب معين او رجل معين قاله الماوردي وفيه نظر رابعها انه مقصور

على زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يكلفوا الحالف منهم هذا القيد وفيه نظر ايضا
لانه ترك للعموم بغير دليل والمناسبة المذكورة صحيحة خاصة ان المراد في قوله
الا في حد من حدود الله حق من حقوقه وان لم يكن من المعاصي المقدر حدودها
لان المحرمات كلها من حدود الله تعالى قال الشيخ تقي الدين وبلغني عن بعض اهل العصر انه
قرر هذا المعنى بان تخصيص الحد بهذه المقدرات امر اصطلاحي فقهي وان عرف
الشرع في اول الاسلام لم يكن كذلك ويحتمل ان لا يكون كذلك هذا او كما قال فلا يخرج عنه
الا ان التاديبات التي ليست عن محرم شرعي وضعف هذا بانه خروج عن لفظ
الحد عما يتعارف وما ذكره يوجب النقل والاصل عدمه وايضا اذا حمل على
ذلك وجوزت الزيادة في كل حق من حقوق الله لم يبق لنا شيء يختص المنع
الشرعي فيه بالزيادة على عشر اسواط ولا يبقى لخصوص الزيادة معنى الذي يقتضيه
الادلة ان المراد به فعل الذي هي التي لا حد فيها وفي ضابط التعزير مذاهب كثيرة منتشرة
قلت في هذا الاخير نظر لانه يبقى التاديب على ما ليس بمحرم لا يزاد على العشر
كما سبق في تقريره والله اعلم

كتاب الايمان والنذور

الايمان جمع يمين واصلها في اللغة اليد اليمنى واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ
كل يمين صاحبه وقيل لحفظها المحلوف عليه كحفظ اليمين وتسمى الية وحلفا ومعنى
ذلك في الشرع في احسن العبارات تحقيق الامر او توكيده بذكر اسم من اسماء الله
تعالى او صفة من صفاته هذا ان قصد اليمين الموجبة للكفارة والانزال او ما اقيم مقامه
ليدخل نحو الحلف بالطلاق والعتق وهو ما فيه حث او منع او تصديق والنذور جمع
نذر ماخوذ من الانذار الذي هو التخويف وسياتي بيان معنى النذر في الباب المعقود
له عقب هذا ولم يذكر المصنف في هذه الترجمة سوى لفظة في اخر الحديث الاتي
وهو ليس على رجل نذر فيما لا يملك مع انه قد عقد له بابا بعد هذا

الحديث الاول

الامارة بكسر الهمزة مصدر
امر بفتح الميم وضمها وكسرها اي صار اميرا والانثى اميرة وتقال في مصدره
ايضا امرة كما يقال امارة وتعاد بالكسر مطرد في الولايات كولاية وسقاية

تصير معصية وانما وجه النهي عنه للتنزيه الاعلام بان ذلك لا يجر لهم في العاجل نفعا
ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد قضاء فكانه قال لا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئا
لم يقدره الله لكم او تصرفون به عنكم ما جرى به القضاء عليكم فاذا نذرتم ولم تعتقدوا
هذا فاخرجوا عنه بالوفاء فان الذي نذرتموه لازم لكم وذهب القرطبي الى حمله على التحريم
في حق من يخاف عليه ان يعتقد ان النذر يوجب ذلك الغرض او ان الله تعالى
يفعله لاجل ذلك قال والاول يقارب الكفر والثاني خطأ صراح واما من لا يعتقد
ذلك فهو محمول على التنزيه فيراد اقلنا انه اي تنزيه فمعناه ان النذر مكروه وهو
ما نص عليه الشافعي لكن قال القاضي حسين والمتولي والغزالي والرافعي انه قربة
لقوله تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر الاية ولانه وسيلة الى القربة
وفصل بعضهم بين نذر اللجاج والغضب فحمل النهي الوارد في الاحاديث عليه وبين
نذر التبرر فانه وسيلة الى طاعة وهذه الطريقة هي ظاهر قول الشيخ تقي الدين
بعد قوله ان في كراهة النذر اشكالا على القواعد فان القاعدة تقتضي ان وسيلة
الطاعة طاعة الى اخره وقد ذكر هذا التوسط ايضا ابن الرفعة بحثا وكذا القرطبي في
شرح مسلم وقال الماوردي الحديث دال على ان ما يبتدئ به الانسان من البر افضل
مما يلتزمه بالنذر وقال المازري يحتمل سبب النهي ان الناذر يصير ملتزما له
فياتي به على وجه التكليف من غير نشاط ويحتمل انه على صورة المعاوضة للامر
الذي طلبه لا على سبيل التقرب فينقص اجره وشان العبادة ان تكون خالصة لله تعالى
قال القاضي ويحتمل ثالثا وهو اعتقاد ان النذر يرد القدر ويمنع من حصول
المقدور وذلك قد يتبع من بعض الجهال فنهى عن النذر لاجل ذلك وسياق الحديث
يريد هذا واعلم ان ظاهر اكثر الروايات الواردة في النهي يقوي ما سبق من التنزيه
ففي بعض الروايات في الصحيحين نهى عن النذر وقال انه لا يرد شيئا وفي رواية
للبخاري لا يرد شيئا يقدم شيئا ولا يؤخره وفي مسلم لا تنذروا فان النذر لا يغني
من القدر شيئا وله ايضا ان النذر لا يقرب من ابن ادم شيئا لم يكن الله قدره له ولكن النذر

يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد ان يخرجه الى غير ذلك من الروايات
اما النذر المنذور في اللجاج او كفارة يمين او التخيير ففيه خلاف موضح في الفقه انه لا ياتي
بخير يحتمل ان يكون الباء للسببية كما قاله الشيخ تقي الدين كانه قال لا ياتي بسبب خير
في نفس الناذر وطبعه في طلب القرب والطاعة من غير عوض يحصل له وان ترتب عليه
خير وهو فعل الطاعة التي نذرها ويحتمل ان يكون معناه انه لا يغني من القدر كما سلف وعليه
اقتصر النووي في شرح مسلم وانما يستخرج به من البخيل اي لا ياتي بهذه القربة
تطوعا ابتدا بل مقابلة كشفا المريض ونحوه ذكره النووي واتبع تقي الدين وغيرهما
والله اعلم **الحديث الثالث** نذرت اختي ذكرت في الزهر شرحه
انها ام حبان بنت عامر بكسر الحا المهملة وبعدها موحده اخره نون اسلمت وبايعت
والصحيح من اقوال ابن عبد البر في الاستيعاب حافيه قال عبد الحق في كتابه الجمع
بين الصحيحين ليست هذه اللفظة في البخاري ان استفتي اي اطلب افتاه في المسئلة
قال الجوهري واستفتيت الفقيه في مسئلة فافتاني والاسم الفتيا والفتوى وتفاتوا
الى الفقيه ارتفعوا اليه في الفتيا انتهى والحاصل ان الفتيا والفتوى اسمان للمصدر
وهو الافتا نعم قال الجرجاني في شرح الايضاح انهم قالوا ان اصل الفتيا بالياء
ولحروفها من الفتي والفتى لانه ياتي دليل قولهم في الفتيا فتيان وفي نطلب الفتوى
يحتاج الى راي فتي وذكرناه فيما مضى لتمش ولتركب اي لتمش اذا قدرت
ولتركب اذا عجزت او كان في المشي مشقة عليها وكذا ترجم له البيهقي في سننه فقال
باب المشي بما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه ثم ذكر الحديث ثم ترجم بعده باب
الهدي لما ركب ولاختلاف الرواية فيه ثم ذكر بسنده عن ابن عباس ان اخت عقبة
نذرت ان تحج ماشيه وانها لا تطيق ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن
مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة ولفظ ابي داود وتهدي هديا واما ما عزاه القاضي
والنووي وابن العطار والفاكهي الى ابي داود بلفظ ولتهد بدنه فليس في ابي داود
نعم هي روايه ذكرها البيهقي في حديث اخر واسناده وذلك ان حديث اخت
عقبة روي مرة بدون ذكر الهدي وغيره ومرة بذكر الهدي كما سبق في تهذيب

هديا

هديا وفي لفظ ان رجلا ساله صلى الله عليه وسلم ان اختي نذرت ان تحج ماشيه
الحديث وفيه لتحج راكبة ثم لتكفر يمينها رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفي لفظ
رواه الاربعة وابن حبان عن عقبة نذرت اختي ان تحج لله ماشية غير مختمرة وفيه
مر اختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وقال الترمذي حسن اهـ في سنده
الحديث عبيد الله بن زحر الافريقي وفيه كلام ولكنه وثقه كثير منهم النسائي
قال لا باس به ولكنه ضعفه احمد وزحر بالزاي المفتوحة والحا المهملة الساكنة
بعدها را ورواه الطبراني بلفظ نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية حاسرة فقال
فقال صلى الله عليه وسلم لتركب ولتلبس ولتصم وفي مشكل الطحاوي بلفظ مر اختك
فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة ايام وفي لفظ له نذرت ان تحج ماشية ناشرة شعرها
فقال لتركب ولتصم ثلاثة ايام وفي البيهقي من حديث ابي هريرة بينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسير في جوف الليل اذ بصر بخيال قد نفرت منه ابله فانزل رجلا
فنظر فاذا هو بامراة عريانة ناقضة شعرها فقال ما لك قالت نذرت ان احج البيت
ماشية عريانة ناقضة شعري فانا اتكمن بالنهار واتنكب الطريق بالليل فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال ارجع اليها فمرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دما قال
البيهقي اسناده ضعيف قال وروي من وجه اخر منقطع دون ذكر الهدي
فيه ثم اسند من حديث الحسن عن عمران بن حصين انه عليه الصلاة والسلام قال
اذا نذر احدكم ان يحج ماشيا فليهد هديا وليركب وفي رواية فليهد بدنه وليركب ثم قال
لا يصح سماع الحسن من عمران فهو مرسل انتهى لكن اخرجه الحاكم عن الحسن عن عمران وقال
صحيح الاسناد وانما صح اسناده لانه قال في مستدركه في كتاب اللباس ان اكثر مشايخنا
على انه سمع منه والله اعلم **الحديث الرابع** في نذر كان
على امه توفيت قبل ان تقضيه اختلف في هذا النذر كما قاله القاضي عياض فقيل كان
نذرا مطلقا وقيل صوما وقيل صدقة واستدل للكل بقول بما جا في طرق الحديث
من ذلك قال ويحتمل ان النذر غير ما ورد في تلك الاحاديث والاظهر انه كان
نذرا معينا لما روى الدارقطني من حديث مالك انه صلى الله عليه وسلم قال له اسق عنها

الـ وأما حديث الصوم فمضطرب وأما حديث أنا أعتق عنها فلبس صريحا في
أن الذي كانت نذرته عتقا ووفاة أمه وهي عمرة بنت مسعود من بني النجار
سنة خمس من الهجرة وكان غائبا فلما قدم صلى على قبرها أي قلت كذا قال أن حديث
الصوم مضطرب وفي كلام غيره أنه معلول بالاختلاف في سنده ومتنه وكثرة اضطرابه
وذلك موجب ضعفه لكن سبق بيانه أن ذلك غير قادح **فاقضه عنها** هو أمر
استحباب أو من التركة على تقدير أن نذرها كان ماليا خلافا للظاهرية لنا في الصارف
عن الوجوب أن الوارث لم يلتزمه فلا يلزمه لأنه لا تزر وازرة وزر أخرى على
أن المسئلة لها التفات على المسئلة الأصولية أن الأمر الوارد بعد الاستيذان هل هو بمنزلة
وروده بعد الحظر حتى يجري فيه المذاهب المذكورة فيه والصحيح أنه للإباحة
أو ليس بمنزلته حتى يكون على الحظر مطلقا إلا بقرينة أخرى ذهب في المحصول إلى الأول
ولم يوافقه كثير من الأصوليين عليه والله أعلم **الحديث**
الخامس أن من توبتي أي من شكر توبتي وأما ما زعمه الشيخ تقي الدين من
كون الحديث فيه دليل على الصدقة لها أثر في محو الذنوب فقضيته أن المعنى
أن من الوسيلة في توبتي ذلك وفيه نظر فإن ذلك بعد أن تيب عليه من الثلاثة
الذين خلفوا عن غزوة تبوك وتاب الله عليهم فلا ذنب حينئذ **أن أنخلع من مالي**
أي أخرج عنه مأخوذ من خلع الثوب ونحوه كما ورد في سنن أبي داود أن من
توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله ورسوله صدقة قال لا قلت فنصفه
قال لا قلت فثلثه قال نعم قلت فإني سأمسك سهمي من خيبر وهذه الرواية
في سندها محمد بن إسحق ولكنه صرح بالتحديث فيكون حجة **أمسك عليك**
بعض مالك ليس في هذا الحديث القدر المأمور بإمساكه ولكنه قد جاء مبينا
في رواية أبي داود السابقة **فهو خير لك** الضمير عائد على المصدر المستفاد
من أمسك أي إمساك بعض مالك خير لك واعلم أن إدخال المصنف هذا الحديث
في باب النذر على معنى أن الانخلاع كان وقع منه بالنذر وكذلك استدل به

بعض المالكية على أن من نذر التصدق بكل ماله اكتفي منه بالثلث لكن قال الشيخ
تقي الدين إنه ضعيف لأن اللفظ الذي أتى به كعب ليس بتنجيز صدقة حتى يقع
في محل الخلاف وإنما هو لفظ يشعر بأنه عزم على فعل ذلك وعلى هذا فإشكال إيراد
الحديث في باب النذر باق **باب القضاء**
هو بالمد مصدر قضى يقضي وذلك أن لام الفعل ياء وأصله قضي يقضي بفتح الياء فقلبت ألفا
لتحركها وانفتاح ما قبلها ومصدره فعل بالتحريك كطلب طلبا فتحركت الواو وفيه أيضا
وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا فاجتمع ألفان فأبدلت الثانية همزة فصار ممدودا وجمع
القضاء أقضية كخطاء وأغطية وهو في الأصل إحكام الشيء وإمضاؤه والفراغ منه
قال تعالى وقضينا إلى بني إسرائيل والله يقضي بالحق **وللقضاء** عشر معان
أحدها هذا والثاني بمعنى الأمر قال تعالى وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه الثالث
العلم تقول قضيت لك بكذا أي أعلمتك به **الرابع** الإتمام قال تعالى فإذا قضيتم
مناسككم **الخامس** الفعل قال تعالى فاقض ما أنت قاض **السادس** الإرادة
قال تعالى فإذا قضى أمرا **السابع** الموت قال تعالى ليقض علينا ربك يا ليتها
كانت القاضية وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضي الأمر **الثامن** الكتابة
قال تعالى وكان أمرا مقضيا أي مكتوبا في اللوح المحفوظ **التاسع** الفصل
قال تعالى وقضي بينهم بالحق **العاشر** الخلق قال تعالى فقضاهن سبع
سموات **الحديث الأول** **من أحدث**
في أمرنا هذا أي من اخترع في الشرع الذي جئت به ما لا يشهد له أصل من أصوله
فهو مردود وغير معتد به **فهو رد** بمعنى مردود من إطلاق المصدر على
المفعول فلا يحل لأحد أن يحكم بما لم يأت في شرع الله ورسوله ومن لم يحكم بما أنزل
الله فأولئك هم الفاسقون وهذا وجه مناسبة تصدير الباب بهذا الحديث
لشموله الأحكام من الحكام وغيرهم لكن الغالب أن ذلك إنما يقع من الحكام
لكثرة تشعبهم وانتشار حوادثهم واعلم أن هذا الحديث عزاه النووي في

من الاربعين لمسلم خاصة وشرح عبد الحق في الجمع بين الصحيحين بان البخاري لم يخرجه
فانه لما روى عن مسلم اللفظين قال اخرج البخاري اللفظ الاول وهو من احدث في امرنا
دون الثاني قال لكن البخاري ذكره تعليقا في كتاب الاعتصام فقال باب
اذا اجتهد العامل او الحاكم فاخطأ خلاف الصواب من غير علم فحكمه مردود لقول
النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد انتهى لكن البخاري قد ذكره في
كتاب الصلح باللفظ الاول مسندا وترجم عليه اذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود
وهذا الحديث احد الاحاديث التي هي ركن من اركان الاسلام وعليها مدار الشريعة
وقواعدها لكثرة ما اشتمل عليه وقد اخرجه الشافعي في كتاب حرملة فيما
اذا اجتهد الحاكم ثم رأى اجتهاده خالف كتابا او سنة او اجماعا او شيئا في معنى
هذا رده لا يسعه غير ذلك قال وان كان مما يحتمل ما ذهب اليه ويحتمل غيره
لم يرده وفي لفظ مسلم الى آخره فهذا اللفظ زيادة على الاول وهو انه
قد يعاند بعض الفاعلين لبدعة سبق اليها اذا احتج عليه باللفظ الاول
ويقول ما احدثت شيئا فيرد عليه بالثاني لعمومه واعلم ان هذا اصل
عظيم في رد الحوادث والبدع نعم هو مخصوص بغير مستثنى من ذلك وهو بدعة
يكون خيرا فانها لا تكون مردودة قال الشافعي رحمه الله المحدثات ضربان
احدهما ما احدث مما يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهذه البدعة الضلالة
والثاني ما احدث من الخير لا خلاف فيه وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه في قيام رمضان
نعمت البدعة هي يعني انها محدثة لم تكن واذا كانت فليس فيها رد لما مضى انتهى وقد
استفيد من كلام الشافعي التحرز من تسمية محدثات الخير بدعة ولهذا اول
كلام عمر والحاصل ان البدعة وان كانت في اللغة كما قال ابن درستويه احداث
ما لم يكن فهي في الشرع الحادث المذموم واذا اريد الممدوح لم يستعمل الا مقيدا
بالمحدثة شرعا او من البدعة وربما سمى اهل الشرع الكل بدعة قال المتولي في
التتمة في باب صلاة الجماعة البدعة اسم لكل زيادة في الدين سواء كانت طاعة
او معصية فالاول كصلاة وصوم وصدقة لم يأت بها الشرع والثاني كالطفر

سا

٥

من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وحمل الخطابي قال فان كان لا يكفر بتلك البدعة فالفاسق
والا فكافر وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام البدعة فعل ما لم يعهد في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي منقسمة الى الاحكام الخمسة فالبدعة الواجبة كالاشتغال
بعلم النحو الذي يفهم منه كلام الله وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه من باب ما لا يتم
الواجب الا به ومثله حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة وتدوين اصول
الفقه والكلام في الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم والبدعة المحرمة كمذهب
القدرية والجبرية والمجسمة والرد على هؤلاء بدعة واجبة والبدعة المندوبة
كاحداث الربط والمدارس والقناطر وكل احسان لم يعهد وصلاة التراويح
والكلام في دقائق التصوف والكلام في الجدل ونحو ذلك والبدعة المكروهة
كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف منه في وجه والتلحين بحيث يتغير الالفاظ عن
الوضع العربي لكن الاصح في ذلك التحريم والبدعة المباحة كالمصافحة عقب
الصبح والعصر والتوسع في لذيذ المآكل والمشارب والملابس والمساكن ولبس الطيالسة
وتوسيع الاكمام وقد يختلف في الشيء اسنة هو ام بدعة كالاستعاذة في الصلاة والبسملة
فيها انتهى ملخصا فان قلت كيف يجتمع كون الشيء بدعة وكونه محكوما عليه
بالاحكام التي لم تعرف الا من الشرع قلت هو باعتبارين من حيث
انه لم يعهد فعله والتصريح باسمه بدعة ومن حيث دخوله في عموم او لازم شرعي محكوم
عليه بالاحكام الخمسة وبذلك يتضح في التخصيص من عموم الحديث السابق ان قيل
بدخوله تحته فان شئت ان لم يدخل فالبطلية كما قررناه والله اعلم الحديث
الثاني رجل شحيح بخيل بالغة من الشح قيل وهو اشد البخل وقال الجوهري الشح البخل
مع حرص انتهى وقيل البخل في افراد الامور وآحادها والشح عام وقيل البخل بالمال والشح
بالمال والمعروف وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده قال
الجوهري تقول شححت بالكسر تشح وشححت ايضا تشح وتشح ورجل شحيح وقوم
شحاح واشحة والشحاح بالفتح الشحيح انتهى وقال رجل لابن عمر اني شحيح
فقال له ان كان شحك لا يحملك على ان تأخذ ما ليس لك فليس بشحك بأس وقال

رجل لابن مسعود ما اعطي ما اقدر على منعه قال ذاك البخل واما الشح فان تاخذ مال
اخيك بغير حقه وعن ابن مسعود ايضا الشح منع الزكاة وادخال الحرام وفي
هذا الحرف روايتان اخريان احداهما ان ابا سفيان رجل مسيك الميم الاولى
مبهم فعيل والثانية فالاولى الثانية مسيك وروي بوجهين احداهما
فتح الميم وتخفيف السين وهذا اصح عند اهل العربية والثاني وهو الاشهر في
رواية المحدثين بكسر الميم وتشديد السين ومعناهما كمعنى شحيح وبخيل وهو
ايضا للمبالغة قال القرطبي المراد انه شحيح بالنسبة الى امراته وولده لا مطلقا
لان الانسان قد يفعل هذا مع اهل بيته لانه يرى غيرهم احوج واولى والا
فابو سفيان لم يكن معروفا بالبخل فلا يستدل بهذا الحديث على انه بخيل مطلقا
الا ما اخذت هو استثناء منقطع لان ما تاخذه بغير علمه ليس من اعطائه
من جناح اي من اثم وميل عن الحق بفتح الجيم اي مال خذي من ماله اختلف
في هذا هل كان افتاء حتى يعم ويجوز لغيرها ان يستدل به على مسئلة الظفر ونحوها
او قضاء على ابي سفيان فيكون خاصا لهم يستدل به حينئذ على القضاء على
الغائب اذا قلنا ان ابا سفيان كان غائبا وعلى القضاء بالعلم لمن ترجم البخاري
عليه باب من راى للقاضي ان يحكم بعلمه في امر الناس اذا لم يخف الظنون والتهمة
وذلك اذا كان امرا مشهورا ووجه الاستدلال منه حكم النبي صلى الله عليه وسلم بانها
زوجته واولادها منه والمال الذي في بيتها ماله وغير ذلك قال النووي في
شرح مسلم الاصح انه كان افتاء واستدل الشيخ تقي الدين بان الحكم يحتاج الى اثبات
السبب المسلط على الاخذ من مال الغير ولا يحتاج الى ذلك في الفتوى وربما قيل
ان ابا سفيان كان حاضرا في البلد ولا يقضى على الغائب الحاضر في البلد مع
امكان احضاره وسماع الدعوى عليه على المشهور من مذاهب الفقهاء ثم قال
وهذا يبعد ثبوته الا ان يوجد بطريق الاستصحاب لحال حضوره انتهى
وفيما قاله نظر اما قوله انه لو كان قضاء لاحتاج الى اثبات السبب فقد يقال
انه كان يعلم ذلك فهو قضاء بالعلم كما سبق واما قوله وربما قيل ان ابا سفيان

كان حاضرا في البلد ولم يكن حاضرا في المجلس فيحتمل قال السهيلي في الروض ان ذلك كان في اليوم
حين بايعت النبي فلما قال ولا يسرقن قالت وهل تسرق الحرة لكن يا رسول الله ابو سفيان رجل
مسيك لي اخذه قال وكان ابو سفيان حاضرا فقال انت في حل مما اخذت وقد يقال
ليس هذا صريحا في حضوره المجلس فتامله قال النووي كان ابو سفيان بمكة قال وشرط القضاء
على الغائب ان يكون غائبا عن البلد او مستترا لا يقدر عليه او متعززا ولم يكن هذا الشرط
في ابي سفيان موجودا فلا يكون قضاء على غائب بل هو افتاء هذا كلامه في شرح مسلم واما
الرافعي فاضطرب ترجيحه فجزم في باب القضاء على الغائب بانه كان قضاء ورجح في كتاب
النفقات بانه كان افتاء ومما يرجح كونه افتاء انه وقع جوابا لسؤال على وجه الاستفتاء
ومما يرجح كونه قضاء انه قال خذي ولم يقل لك ان تاخذي وفيه نظر واعلم
ان ادخال المصنف هذا الحديث في هذا الباب يقتضي ان ذلك كان قضاء لا افتاء والامر
في قوله خذي سواء قلنا انه قضاء او افتاء للاباحة بدليل الرواية الاخرى في الصحيح لا
حرج عليك ان تنفقي عليهم الا اذا قلنا انه افتاء فهي اباحة مقيدة في المعنى كانه قال
ان صح ما ذكرت فخذي بالمعروف اي القدر الذي عرف بالعادة اي كفاية
ويفسر المعروف في كل موضع بحسبه ما يكفيك فيه حجة لقول من يقول ان نفقة الزوجة
لا تقدر بمدين للموسر ومد للمعسر ومد ونصف للمتوسط بل الكفاية كالاولاد وان
كان الصحيح عندنا التقدير في الزوجة والكفاية في القريب ويجاب حينئذ عن
ظاهر هذا اللفظ بانه جرى على الغالب او ما اشبه ذلك والله اعلم الحديث
الثالث جلبة خصم اما صواتهم قال الجوهري والجلب والجلبة الاصوات
تقول منه جلبوا بالتشديد والجلبة بفتح الجيم واللام وفي رواية في الصحيح
لجبة بتقديم اللام على الجيم مع فتحها وهما لغتان فصيحتان والخصم معروف
وسبق في باب جدارنا انه يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لانه في الاصل
مصدر وانه ربما ثني وجمع كقوله تعالى هذان خصمان باب حجرته الحجرة بضم
الحاء وسكون الجيم وجمعها حجر وحجرات وهذه الحجرة هي بيت ام سلمة كما جاء في رواية
في الصحيح بباب ام سلمة والحجرة فعلة من الحجر وهو المنع ومعناها الذي ان الحجرة

له حاجز يمنع من ... فيه واصل استعمال الحجرة في حظيرة الابل ومنه حجرة الدار وتقول
احتجرت حجرة اي اتخذتها انما انا بشر البشر الخلق سمي بذلك لظهور بشرته دون
ما عداه من الحيوان ولهذا كني ادم ابو البشر والبشر يطلق على الواحد كما في هذا الحديث
وعلى الجمع نحو قوله تعالى نذيرا للبشر والمراد بقوله انما انا بشر انا انا مشارك للبشر في
صفاتهم الخلقية وان زاد عليهم بما اعطاه الله تعالى من الكرامات ومنها ما اطلعه عليه
من الغيوب في بعض الاماكن فلا يعلم احد من البشر الغيب الا من اطلعه الله عليه فيجوز
عليه في امور الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى
السرائر يحكم بالبينة واليمين وغيرهما من احكام الظاهر مع جواز كون الباطن
على خلافه ومثله حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا
لا اله الا الله عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقوله في
المتلاعنين لولا الايمان لكان لي ولها شان ولو شاء الله لاطلعه على باطن امر
الخصمين فحكم بيقين من غير احتياج الى حجة من المحكوم له من بينة او يمين لكن لما
كان امته مامورين باتباعه والاقتداء باقواله وافعاله جعل له من الحكم في اقضيته ما
يكون حكما لهم في اقضيتهم لان الحكم بالظاهر اطيب للقلوب واسكن للنفوس
واتى بهذا اللفظ لقوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم والحصر فيه مجازي لانه حصر خاص
اي باعتبار علم الباطن ويسمى هذا عند اهل البيان قصر قلب لانه اتى به للرد
على من يزعم ان من كان رسولا يعلم الغيب ولا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك ابلغ
من بعض اي احسن ايراد الكلام وفي رواية في الصحيح الحن بدل ابلغ والمعنى
واحد ولا بد في هذا الكلام من محذوف لتصحيح معناه اي وهو كاذب بدليل قوله
فاحسب انه صادق وهو بفتح السين وكسرها لغتان والكسر افصح وبها قرئ احسب
الانس ونحوه فمن قضيت له لا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب والا فالذي الجاهل
كذلك او من باب التهييج وقد سبق نظيره مرات فانما هي الضمير يعود على القضية
او الحالة وفي رواية اخرى في الصحيح فانما اقطع له قطعة من النار قطعة بكسر
القاف طائفة منها من النار اطلق عليه ذلك لانه سبب في حصول النار له فهو من مجاز

التسبيب وهذا كقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون
في بطونهم نارا فليحملها او ليذرها وفي رواية فليحملها او فليذرها اي
يتركها قال النووي ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد كقوله تعالى
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله تعالى اعملوا ما شئتم انتهى فان اراد ان
كلا الصيغتين للتهديد فممنوع فان فليذرها للوجوب وان اراد الاولى وهي
فليحملها فلا نخبر بها بمجردها حتى يقول ليس للتخيير ثم ان او مما يشترك لفظا
ومعنى والتهديد ضد الوجوب وجوابه انه يحتمل ارادة الصيغتين لا على معنى
ان كل واحدة منهما للتهديد بل الامر بالتخيير الذي هو مستفاد من مجموعهما بدليل
تنظيره بقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكلاهما نظير خذ من مالي
درهما او خذ دينارا وفي صورة التخيير كذلك في معنى ذلك اعملوا ما شئتم لانه
يحيل الى اعملوا خيرا ان شئتم واعملوا شرا ان شئتم والتهديد هو التخويف ودلالة هذه
الصيغ عليه انما هي بقرينة خارجة من اللفظ وهو ما تضمنه الكلام من التخويف
بعاقبة ذلك ويحتمل ان الصيغة الاولى هي التي للتهديد وهو قريب من نحو فليتبوأ
مقعده من النار ويحتمل ان او للاضراب والصيغة الثانية على حقيقتها من
الايجاب اي بل ليدعها وقد قال سيبويه ان او تاتي للاضراب بشرطين سبق نفي
او نهي واعادة العامل والشرطان موجودان فيه لانا اذا قلنا حملها على التهديد كان
معناه فلا ياخذها بل يدعها وهذا اذا جعلوا الاستفهام الانكاري نفيا والفعل المثبت
اذا كان معناه النفي نفيا ايضا مثل ويابى الله الا ان يتم نوره ونحو ذلك على ان بعضهم
جوز مجيئها لذلك مطلقا ولهذا حمل عليه الفراء قوله تعالى الى مائة الف او يزيدون
قال معناه بل يزيدون ويدل لهذا الوجه مجيء الثاني في بعض الروايات جزما ففي
ابي داود فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من
النار قلت وعندي وجه اخر في الكلام ان يكون امرا بمعنى الخبر اي المقضي له
ان شاء فهو ياخذه لسبق شقاوته وان شاء فهو يتركه لسبق السعادة له بل وامثلة
التهديد كلها كذلك لان معنى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر الاخبار بان الناس
على ضربين وكذلك اعملوا ما شئتم اي انكم تعملون ما تشاؤون مما قدر عليكم ...

لما غشيا ما تقدم بالموت قد يقال لا يعترض فاخبرني لعهد ذلك فاجاب بهذا
وانما تفسير لما تضمنه السبق من الفائدة ان بعض الناس خالف تفسير
الخالفة بانه رأي لا دليل عليه وذكرنا ان هذه الجملة من كلام مطرف بن
عبد الله الراوي عن عمران كما في مسلم قال البخاري يقال انه عمر افاد المصنف
بذلك ان البخاري نقل قولا ان المراد بالرجل هنا انه عمر ولكن في حديث
مسلم ايضا الذي اشرنا اليه انفا دلالة على ذلك لانه قال ارتأى رجل برايه ما شاء
يعني عمر باب الهدي الهدي ما يهدى الى مكة من النعم
وغيرها قال الجوهري ما يهدى الى الحرم من النعم ويقال هدية بكسر الدال
وتشديد الياء ثم قيل بمعنى مفعول لانه تعالى فعله هديت كما قال
اهديت كما سبق قريبا وقد قيل انه لا اصل والاول تخفيف منه لكنه اشهر وقد
قرئ بهما قوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله قال ابن قتيبة ويحتمل ان يكون
الهدي اي بالتشديد مصدرا سمي به كالرمي ويكون مقيما على المفرد والجمع
وقال ابو عمرو بن العلاء لا اعرف لهذه اللفظة نظيرا وواحد الهدي هدية والهدي
هدية وهدية وقيل الهدي بالتشديد جمع هدي بالتخفيف كعبد
وعبيد وقد جاء تفسير هذا الهدي في الصحيحين فتلت قلائد بدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كنت افتل القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد
الغنم ويقيم في اهله حلالا وفي رواية كنا نقلدها ثم يرسل بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال لم يحرم منه شيء وفيهما انه اهدى البقر عن
نسائه وفي الصحيحين من حديث عائشة اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نسائه بقرة وفي ابي داود والنسائي وابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة ولاجل ذلك الصحيح وغيره حملا
انه لم يقران اشتركوا انه اما انهن وحدهن او مع غيرهن من آل
النبي صلى الله عليه وسلم وعنونا هذا الحديث بانهن كن قارنات وليس ذلك
من متن الحديث كما ذكره الرافعي حيث قال قالت وكن قارنات باب ن
الحديث الاول قلائد جمع قلادة وهي التي توضع

في عنق المرأة مثلا او غيره وفي مسلم ان هذه القلائد كانت من عهن وهو الصوف
مطلقا وقيل المصبوغ وقوله الاحرام ثم اشعرها اشعار الهدي ان تطعن في سنامه
الايمن حتى يسيل منه دم ليعلم انه هدي مأخوذ من الشعور بالشيء وهو العلم به
كأنه لما اشعره اعلم الناس بانه هدي ووقع في شرح الشيخ تقي الدين ثم اشعرتها
وصوابه اشعرها من غير تاء قلت ان كان من حيث الرواية فهو راجع الى عدم ورودها
والا فاذا وردت تناولها ظاهر ونقع فيه ونحو غيره ايضا وقلدها او قلدتها
وهو لفظ رواية البخاري لكن في سائر روايات الصحيح انه صلى الله عليه وسلم هو الذي
قلدها لا عائشة فما حرم عليه شيء كان احل هو من قول عائشة في حكم المرفوع ولذلك
سببه في بعض الطرق وهو ان مسروق بن الاجدع اتى عائشة فقال لها يا ام
المؤمنين ان رجلا يبعث بالهدي الى الكعبة ويجلس في المصر فيوصي ان تقلد بدنته
فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس قال فسمعت تصفيقها من
وراء الحجاب وقالت لقد كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث
هديه الى الكعبة فما يحرم عليه شيء مما حل للرجال من اهله حتى يرجع الناس وفي اخرى
ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم
عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك قالت ليس
كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها بيده ثم
بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله حتى نحر الهدي وفي
هذا الطريق انه صلى الله عليه وسلم بعث الهدي سنة تسع مع ابي بكر في حجه بالناس
وفي رواية كنت افتل ونحو ذلك مما يقتضي التكرار وفي ابي داود من حديث ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية في هداياه جملا لابي جهل كان في رأسه برة
فضة وفي رواية من ذهب زاد النفيلي يغيظ بذلك المشركين واعلم ان مساق
ما ذكره المصنف من هذا الحديث ونحوه من الاحاديث ان تقليد الهدي لا يوجب
الاحرام وبه قال ائمة الفتوى كافة الا ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد
بن جبير واصحاب الرأي انه اذا اشعر وقلد لزمه الاحرام الحديث الثاني
اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما هذا اللفظ متفق عليه الا انه في مسلم

تأويله للتيسير واعلم ان يكره ليس له فعل ماض ولا مصدر الا ما سمع كما حكاه القاضي
عياض واوضحه النووي في التهذيب وسبق بيانه في باب الوصايا تنبيه
لا يشكل على هذا اتفاق الاصوليين على انه عليه الصلاة والسلام لا يقر على خطأ في الاحكام والاكثر
على انه لا يخطئ في اجتهاده بخلاف غيره لانا نقول هنا مقامان احدهما طريق الحكم
المحكوم به وهو فرع الاجتهاد فيدخل اصابة المجتهد وخطاؤه والثاني بالنسبة الى ما يظهره
الخصم من امره ويبطنه وهو من الغيب المحض الذي لا يتوصل الى اصابته باجتهاد
ولا حيلة فيه للمجتهد لان الله تعالى لا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول فانه
يظهره على ما يشاء والامة مشاركة للنبي صلى الله عليه وسلم في المقامين وان جاز عليهم
الخطأ في الاول وهذا تحقيق الموضع والله اعلم الحديث

الرابع كتب ابي وكتبت له الى ابنه عبيد الله وهو قاض بسجستان ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان

الضمير في ابيه عائد الى ابي بكرة وصرح به في بعض الروايات
فقال وكتبت له الى ابنه عبيد الله بن ابي بكرة والحاصل ان ابا بكرة واسمه نفيع
بن الحارث له ابن بسجستان يسمى عبيد الله وهو المكتوب اليه وابن اخر يسمى عبد الرحمن
راوي الحديث وهو الذي كتب الى اخيه عبيد الله به وهذا التركيب يحتمل معان احدها
ان يكون ابو بكرة كتب الى ابنه عبيد الله وكتب عبد الرحمن لاخيه عبيد الله مثل ما كتب
ابو بكرة ولكن عبد الرحمن انما كتب لاجل ابيه اي لاجل امره او طاعته او نحو ذلك ففيه
تنازع بين كتب وبين كتبت في المفعول وهو ان لا تحكم بين اثنين وفي الجار والمجرور وهو
الى ابنه ويكون قد اعمل احدهما واضمر في الاخر لكنه حذف لكونه فضلة الثاني ان
يكون المراد كتب ابي الي ان اكتب لابنه ولكن حذف المفعول وهو المجرور وقال ثم قال
وكتبت له الى ابنه بذلك اي لاجل امره لي بان اكتب وعلى هذا لا تنازع في الجار والمجرور
وفي المفعول الذي هو المصدر المنسبك من ان لا تحكم الى اخره واعمل احدهما وحذف
من الاخر لانه غير عمدة على ما سبق الثالث ان يكون المراد ان كلا من ابي بكرة وعبد الرحمن
كتب الى عبيد الله ويكون كتابة ثانيهما اليه تاكيدا للكتابة الاولى وكتابة عبد الرحمن انما
كانت لاجل ابي بكرة على معنى انه كتب ذلك عن ابيه لا من قبل نفسه الرابع ان
يكون ابو بكرة امر بالكتابة فنسب اليه انه كتب تجوزا بالسبب عن المسبب وينبه

وينبه نظرها ما صرح به في رواية النسائي ان عبد الرحمن قال كتب الي ابو بكرة سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الى اخره وفي ابي داود الى اخره عن ابي بكرة عن ابيه انه كتب
الى ابنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى كل حال فقوله فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الى اخره هو متعلق بما كتبه ابو بكرة لان عبد الرحمن لم يسمع من النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله وهو قاض بسجستان على كل تقدير جملة حالية وسجستان احدى
مدن العجم وهي خلف كرمان مسيرة مائة فرسخ منها اربعون فرسخا مفازة
ليس بها ماء وهي الى ناحية الهند والنسبة اليها سجستاني وربما قيل سجزي على
غير قياس ونقل بل سجز اسم لسجستان كلها قاله الحافظ ابو بكر الحازمي في
كتاب المؤتلف في الاماكن وسجستان ممنوع من الصرف للعلمية وزيادة الالف
والنون بلد هي المجري ايضا وهو بكسر السين الاولى والجيم وسكون الثانية ثم
تاء مثناة فوق كما قاله ابن السمعاني وقال صاحب المشارق والمطالع بفتح السين والجيم
لا يقضين حكم هو بفتح الحاء والكاف الحاكم وفي لغة يوني الحكم ومن اسماء الله تعالى
الحكم وفي الحديث ان ابا شريح كان يكنى ابا الحكم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
هو الحكم وكناه ابا شريح واصل المادة من الاحكام وهو الاتقان للشيء ومنعه
من العيب وسمي الحكم بما يشتد اليه ايضا حكما وكذلك اختلف في قوله تعالى
حكما من اهله وحكما من اهلها هل هما حاكمان او وكيلان والاصح في مذهب
ان في الثاني وذكر الغضب للتنبيه على كل حالة تخرج الحاكم عن سداد النظر
واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم المضجر والفرح المفرط ومدافعة
الحدث والشوقان الى الطعام والمرض المولم والحر المزعج والبرد المنكي والنعاس
الغالب وتعلق القلب بامر ونحو ذلك وقد روي من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا
لا يقضي القاضي الا وهو شبعان ريان رواه البيهقي وضعفه ولكنه يتقوى بالمعنى
السابق واما غضب النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة وقصة الزبير ونحوها
فلانه صلى الله عليه وسلم يؤمن فيه وقوع الخلل لانه معصوم ولا يكره ان يقضي في شيء من

هذه الاحوال كما صرح به النووي في شرح مسلم وغيره واما من قال لعله تكلم على الحكم
قبل الغضب الى الحد القاطع عن سلامة الخاطر فبعيد واه واي ضرورة دعت الى ذلك واما
من قال لان غضبه كان لله واذا كان كذلك جاز الحكم وهذا التفصيل طريقة امام الحرمين
والبغوي وغيرهما ان الكراهة محلها اذا لم يكن الغضب لله فبعيد ايضا لمخالفته لظواهر
الاحاديث واما غضب النبي صلى الله عليه وسلم وان كان انما هو لله لكن لا يكره لعصمته مع
ذلك لا لهذا الوصف وحده واعلم ان اللفظ الاول المذكور في هذا الحديث لمسلم وحده
واللفظ الثاني للبخاري والله اعلم

الحديث الخامس

ألا حرف استفتاح وضع لتنبيه المخاطب على ما يتكلم به من بعده أنبئكم النبأ
هو الخبر والاكثر ما يستعمل في الصدق فهو حينئذ اخص من مطلق الخبر بأكبر الكبائر
جمع كبيرة واصله وصف مؤنث اي الفعلة الكبيرة او نحو ذلك وكبرها باعتبار شدة
مفسدتها وعظم اثمها قيل يؤخذ من الحديث انقسام الذنوب الى صغائر وكبائر ورد
بان من يجعل المعاصي كلها كبائر يكون المعنى عنده ألا أنبئكم بأكبر الذنوب وممن قال
بذلك ابن عباس فقال كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة وبه قال ابو اسحق الاسفرايني
والقاضي ابو بكر وابن القشيري ونقله ابن فورك عن الاشاعرة واختاره ونقله
القاضي عياض عن المحققين واختاره الشيخ تقي الدين السبكي وكانهم اخذوا الكبيرة
باعتبار الوضع اللغوي ونظروا في ذلك الى عظمة جلال من عصي بها وخولف امره
ونهيه لكن جمهور السلف والخلف على الاول وهو مروي عن ابن عباس ايضا
قال الغزالي في البسيط انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه
وقد فهما من مدارك الشرع وقال غيره ظواهر القران والحديث على التفرقة
بينهما ولا شك ان المخالفة وان قبحت جدا بالنسبة الى عظم جلاله تعالى لكن
بعضها اقبح من بعض وقد جعل الشرع مرتبة منها تكفرها الصلوات
الخمس او صوم رمضان او الحج او العمرة او الوضوء او صوم عرفة او صوم عاشوراء
او فعل الحسنة او غير ذلك مما جاءت به الاحاديث الصحيحة ومرتبة لا تكفرها
الا التوبة وسمى الشرع الاولى صغائر والثانية كبائر كما في حديث ما

ما اجتنبت الكبائر وقال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه فدل على ان ما نهي عنه
لكل من ذلك المعلوم الكبائر انما بعضها اشد مفسدة من بعض فلذلك قال في هذا الحديث
اكبر الكبائر فكل واحد من المذكور يقال فيه انه من اكبر الكبائر وان ورد في بعضها
انه اكبر الكبائر فبالنسبة الى المخاطب او نحو ذلك كما سبق في حديث افضل الاعمال نظيره
واكبر الكبائر مطلقا الكفر كما في الحديث ثم قتل النفس بغير حق كما نص عليه
الشافعي في مختصر المزني والاجماع وما بعدهما ايضا تختلف المراتب كما هو مفصل
في محله واعلم انه قد اختلف في الكبيرة هل تعرف او لا فقال الواحدي
وجمع قالوا وابهمت ليجتنب الكل كما في نظيره من ليلة القدر وساعة الاجابة ابهم
للتعبد في الكل وعلى الاول هل هي معروفة بحد او بالعد ففي
الصحيح انها ثلاث وفي رواية اربع وفي اخرى سبع وفي الصحيحين السبع ايضا
اختلاف احكام رواية ولكن هذه الاعداد ليست للتقييد بل لكونها اخص او
لاقتضاء المقام ذلك والا فقد ذكر في احاديث جملة مستكثرة وقيل لابن عباس
عن الكبائر اهي سبع قال هي الى السبعين وفي رواية الى السبعمائة اقرب
والقائلون بالاول وهو الضبط اختلفوا فعن ابن عباس والحسن هي كل ما ختمه
الله بنار او غضب او لعنة او عذاب وعن ابن مسعود والنخعي جميع ما نهى الله عنه
من اول سورة النساء الى ثلاث وثلاثين آية منها وهي ان تجتنبوا وقيل كل ما قرن به
وعيد او لعن او حد وفي بسيط الغزالي كل معصية يقدم المرء عليها من غير
استشعار خوف وحذار ندم كالمتهاون بارتكابها والمتجري عليها اعتيادا
ما يحمل على فلتات النفس وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن تندم يمتزج به
تنغيص التلذذ بالمعصية ويقرب منه قول شيخه الامام في النهاية ما
حاصله ان الصادر ان دل على الاستهانة لا الاستهانة بالدين بل استهانة غلبة
التقوى ولمرين عليه رجاء العفو فهو كبيرة وان صدر عن فلتة خاطر او
لفتة ناظر فصغيرة وفي فتاوى ابن الصلاح الكبيرة كل ذنب كبر وعظم عظما يصح
معه ان يطلق عليه اسم الكبير ووصف بكونه عظيما على الاطلاق ولها امارات

كالكتاب الحد والايعاد بعذاب النار ووصف الفاعل بالفسق وكاللعن وفي قواعد ابن عبد السلام اذا اردت الفرق فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص
فان نقصت عن اقلها فصغيرة والا فكبيرة ثم اطال في ايضاح ذلك والرد على من
قال بضبطها ببعض ما سبق وقال ما لخصه وقيل ما شدد بنص كتاب
او سنة وقيل ما اوجب الحد قال الرافعي وهم الى ترجيح هذا اميل والذي
قبله هو ما يوجد لاكثرهم وهو الاوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر وقال امام
الحرمين في الارشاد كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة
وقال بعض الشراح ما يلحق كل ادى وقيل غير ذلك وفي البسيط اكثر
من هذا فلا نطول به في هذا المختصر وما ذكرناه كافيه الاشراك بالله هو يطلق
باعتبارين احدهما ان يجعل له شريكا وثانيهما يطلق الكفر على اي نوع كان
وهو المراد هنا وذكره لا لان الملحوظ لخليفة في الوجود لا سيما بلاد العرب
بدعوى نفسه عن غيره ولو اريد الاول لكان يحكم بانه اعظم انواع الكفر
والغرض ان التعطيل افحش منه واشد لانه نفي مطلق والاشراك
اثبات مقيد **وعقوق الوالدين** سبق بيانه في باب البر والصلة
الصلاة وانه من العق وهو القطع يقال عق يعق بالضم عقا وعقوقا اذا قطعه ولم
يصل رحمه فهو عاق وهم عققة وعقوق بضم العين والقاف وفي المحكم يقال رجل عق
وعقق وعاق بمعنى واحد وهو الذي شق عصا الطاعة اما العقوق المحرم شرعا
فقال ابن عبد السلام لم اقف له على ضابط اعتمد عليه فانه لا يجب طاعتهما في كل ما يامران به
وينهيان عنه اتفاقا وقالوا يحرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع
قتله او قطع شيء منه لقدر ما وفي فتاوى ابن الصلاح العقوق المحرم كل فعل يتاذى به الوالد
او نحوه تاذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة قال وربما قيل طاعة
الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية وذلك انه ذلك عقوق وقد اوجب كثير من العلماء
طاعتهما في الشبهات قال وليس من قال من علمائنا يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة
بغير اذنهما خالفا لما ذكرته بيان لذلك المطلق قال بعض المتاخرين
ويمكن ان يقال يجب طاعتهما فيما يطلبانه او يرجع الى مصلحتهما دنيا او اخرى ما لم يضر

زادت

لكا الوالدين لانه دين ولان دنيا ادار مصلحتهما على مفسدته والعقوق مخالفة ذلك
وكان متكئا منه تعظيم هذا الامر والاهتمام به وذلك ما لعظم قول الزور لشدته
ما ينشا عنه واما تهوله ووقعه وكثرة التهاون به من الناس خلاف ما ذكر معه فان الاشراك
بالله لا يقع فيه مسلم وعقوق الوالدين الطبع صارف عنه وقول الزور الحوامل عليه كثيرة
كالعداوة والحسد وغيرهما وفي هذا ايضا ان الجلوس يكون من نوم ونحوه والقعود يكون
من قيام كما فرق به بعضهم **الا وقول الزور الا وشهادة الزور** فصل بين المتعاطفين بحرف
التنبيه والاستفتاح تعظيما لشان ما بعده والزور الكذب واضافة القول اليه من اضافة
الموصوف الى صفته وعطفه شهادة الزور على قول الزور عطف الخاص على العام تعظيما لهذا
النوع لما يترتب عليه من المفاسد وقال الشيخ تقي الدين ينبغي ان يحمل قول الزور على شهادة
الزور فانا لو حملناه على الاطلاق لزم ان يكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة الى اخر ما ذكره
فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت تعظيما لما حصل لمرتكب هذا الذنب من غضب الله
ورسوله ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا المجلس والله اعلم

الحديث السادس **بدعواهم**

الدعوى اخبار عن لزوم حق لاحد على اخر عند حاكم وقد تطلق على اعم من ذلك وهي اسم مصدر من ادعى ادعاء وهو افتعال
من دعاه وهو افتعال من دعاه يدعوه طلبه وفي الافتعال فيه للاختصاص وهو المعبر
عنه بالاتخاذ كاطبخ القوم واختبزوا اي اتخذوا لانفسهم خبزا وطبيخا فكانه اتخذ ذلك
المدعى به لنفسه خاصة وفي التهذيب للنووي انه ماخوذ من التمني لقوله تعالى ولهم ما
يدعون اي يتمنون **لادعى ناس** وفي بعض النسخ ناس بالهمز وهما بمعنى كما سبق تقريره
مرات **دماء رجال** انما عبر فيه برجال ولم يعبر بناس مع ان المدعى عليه قد يكون
غير رجل تنبيها على ان الرجال مع قوة جنانهم وعظم رجولتهم قد يتسلط عليهم من
يدعي اموالهم ودماءهم فيعطونه ولا يمكنهم ان يصونوا ذلك فيؤدي ذلك الى ظلمهم والظلم
ممتنع ووجه الملازمة في هذا القياس الشرطي ان الدعوى بمجردها اذا قبلت فلا
فرق فيها بين الدعوى بالدماء والاموال وغيرهما وبطلان اللازم ظاهر لانه ظلم كما سبق
ولا بد في الكلام من تقدير اي لادعى ناس دماء رجال واموالهم فاعطوها وقوله

ولكن اليمين على المدعى عليه ليس هو نفس الاستثنا في القياس بل فيه دلالة عليه وكانه قيل لكن لا يدعي ناس دما رجال واموالهم فيعطونه ولا يعطى الناس بدعواهم واذا لم يعط الناس بدعواهم كانت الطريق في ذلك بينة من جهة المدعي لاثبات قوله لان جانبه ضعيف يحتاج الى حجة قوية او يمين من جهة المدعى عليه لدفع ما ادعى به عليه لان جانبه قوي لان الاصل يعضده فاكتفي فيه بحجة ضعيفة نعم قد تحمل اليمين في جانب المدعي في مواضع تستثنى لدليل كايمان القسامة ودعوى القيمة في المتلفات وقول الامناء في التلف وايمان اللعان واليمين في التحالف ونحو ذلك على ما فصل في كتب الفقه وقد صرح باستثناء بعضها في رواية وهي البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة رواه الدارقطني والبيهقي من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده باسناد متقارب واعلم ان هذا الحديث قاعدة من قواعد احكام الشرع ولكن هذا اللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ مسلم واما لفظ البخاري في تفسير سورة آل عمران من صحيحه لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دما قوم واموالهم وفي اخره قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه ولهذا قال المصنف في عمدته الكبرى في هذا اللفظ الذي ذكره هنا رواه مسلم وللبخاري نحوه ورواه البيهقي باسناد جيد بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دما قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وقد روى الحديث موقوفا ولا يضر ذلك فان الرفع زيادة مقبولة ولهذا رد على الاصيلي في قوله انه لا يصح رفعه انما هو من قول ابن عباس وقد اخرجه الشيخان وغيرهما مرفوعا كما تقدم الضابط في المدعي والمدعى عليه على الارجح من قولين في ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر وتحرير ذلك وايضاحه محله الفقه والله اعلم

كتاب الاطعمة

جمع طعام كرجال ورجل قال ابن فارس في المجمل وغيره من اهل اللغة يقع على كل ما يطعم حتى الماء قال تعالى فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني وقال النبي صلى الله عليه وسلم

بما زمزم انها طعام طعم وشفاء سقم والطعم بالفتح ما يؤديه الذوق يقال طعمه مر او حلو والطعم ايضا بالضم الطعام وطعم بالكسر اي اكل وذاق يطعم بالفتح طعما فهو طاعم كغنم يغنم فهو غانم ولاجل ما قررناه من كون الطعام مشتقا كان الطعم هو العلة في جريان الربا في المطعوم لحديث نهى عن بيع الطعام بالطعام الا مثلا بمثل فتعلق الحكم على المشتق فيكون علة مثال الزانية والزاني والسارق والسارقة ونحو ذلك

الحديث الاول

ذكر الثاني عن النعمان الى اخره فيه سماع النعمان من النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب الذي قاله اهل العراق وجماهير العلماء فانه صلى الله عليه وسلم مات وعمر النعمان ثماني سنين فكان مميزا صحيح السماع ولهذا اكد هنا ذلك باشارته باصبعيه الى اذنيه وزعم اهل المدينة انه لم يسمع منه حكاه ابن معين عنهم قال النووي وهي حكاية ضعيفة او باطلة قال ابو عمرو الداني في الكلام على الحديث فوائد الاسلام الحديث الذي يتداوله اهل المدينة بينهم بسماعه وذلك ما نصفه مما نقله ابوه وكذا بتصريحه في هذا الحديث بالسماع عبر ذلك قال وقيل انه سمع هذا الحديث وله سبع سنين ثم قال ابو عمرو الداني لا اعلم روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير النعمان ولا رواه عنه غير الشعبي ثم رواه عنه ابن عون وغيره انتهى ورد بان ابن المنذر في سنده قال انه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب وابنه الحسن وابن مسعود وجابر وابن عمر وابن عباس وعمار بن ياسر

واهوى باصبعيه الى اذنيه اي مدهما وامالهما اليهما يقال اهوى بيده وبشيء الى الشيء ليأخذه اما هوى الثلاثي فيقال منه هوى بالفتح في العين يهوي بكسرها هويا بفتح اوله اذا هبط وهويا بضم اوله اذا صعد وقيل بالعكس ويقال ايضا هوى يهوي هويا اسرع في السير وهذه الجملة حالية والواو واو الحال والضمير فيها قال عائد الى النعمان وكذلك الضمير في اهوى وهو بانه في تحقق سماعه هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك انه حديث عظيم اجمع العلماء على عظم موقعه وكثرة فوائده وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وقد سبق كلام ابي داود وغيره في ذلك في حديث الاعمال بالنية ان اكثر السماع على الاعتنا بشان ما اشتمل عليه هذا الحديث من القواعد والفوائد فانه نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وانه ينبغي ان يكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال والحرام وانه ينبغي ترك الشبهات

فانه سبحانه اذا تولى حفظه لدينه وعرضه وحذره من مواقعة الشبهات وافحى الخرب المثل بالحمى ثم
بين اهم الامور وهو مراعاة القلب فان بصلاحه يصلح باقي الجسد وبفساده يفسد
باقيه لو امعن الامة النظر في هذا الحديث من اوله الى اخره لوجدوه متضمنا لعلوم
الشريعة كلها قال القرطبي لانه مشتمل على الحلال والحرام والمتشابهات وما يصلح القلوب
وما يفسدها وتعلق اعمال الجوارح بها فيستلزم ادلة معرفة تفاصيل احكام الشريعة
كلها اصولها وفروعها **ان الحلال بين والحرام بين** اي بينان بعينهما ووصفهما
وحكمهما واضح لا يخفى فالاول كالماكول من حبوب وفاكهة ونحوهما والمشروب من
لبن وماء وغير ذلك والملبوس والمشموم والنظر والسمع والمشي والكلام ونحو ذلك
والثاني كشرب الخمر واكل الميتة والنجاسات والزنا والسرقة وسائر انواع الحرام
وبينهما مشتبهات اي ما لا يتضح ابن الحلال هو ام من الحرام اما لاختلاط او جهل
صفة لا يظهر الا للحاذق او المجتهد بحيث انهن **لا يعلمهن كثير من الناس** وهذا في الحقيقة
تفسير لقوله مشتبهات كما في قوله تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه
الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا فانما اذا لم يظهر للقليل من الناس حكمها لا باجتهاد
ولا باستخراج بقياس او غيره ففيها المذاهب المشهورة في الاشياء قبل ورود الشرع قيل
لا حكم وقيل التحريم وقيل الاباحة وقيل الوقف قاله النووي **فمن اتقى الشبهات**
اي حذرها وجعل بينه وبينها وقاية او جعل تركها وقاية بينه وبين النار والمراد انه
لا يقدم عليها حتى يعرف الحكم فيها فيعمل به واذا لم يعلم وقف عنها وربما كان دليل الحل فيه
احتمال بين فيكون الورع فيها الترك من اجل ذلك الاحتمال ويكون داخلا في قوله
فمن اتقى الشبهات **استبرأ** اي طلب البراءة وحصلها **لدينه** فيما بينه وبين ربه فيسلم
من الذم الشرعي **وعرضه** فيسلم من كلام الناس فيه والعرض بكسر العين موضع المدح
والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه او من يلزمه امره وقيل هو جانبه
الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه ان ينتقص ويثلب وقال ابن قتيبة
عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير وفيه هذا الحديث والحاصل ان المراد بالعرض هنا
النفس اي استبرأ لنفسه من ان يلومه الناس على ما اتى به وان كان العرض يطلق

ايضا على امور اخرى اذ لا يجوز فيه معنى الاباء والاسلاف وفي حديث ابي ضمضم اللهم اني تصدقت
بعرضي على عبادك اي تصدقت على من ذكرني بما يرجع الى عيبه وفيه شرح حسان
فان ابي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء **ومن وقع في الشبهات** اي في ورطة تعاطي الافعال
المشتبهة الحكم **وقع في الحرام** المحقق اما لكثرة تعاطيه ذلك فيصادف الحرام وان لم يتعمده ولكنه
لا يأثم الا اذا نسب الى تقصير واما انه يعتاد التساهل فيتنقل من شيء الى شيء اسهل منه حتى يجسر
على الحرام عمدا كما في حديث لعن الله السارق يسرق البيضة على احسن تفاسيره وهذا نحو
قول السلف المعاصي بريد الكفر اي تسوق اليه عافانا الله تعالى من جميع البلايا وهذا اورده
القرطبي حديثا مرفوعا وهو معنى قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون **كالراعي
يرعى حول الحمى** قال ابو عمرو الداني هذا المثال المضروب في هذا الحديث من قول
الشعبي اي الراوي عن النعمان كما سبق والحمى بكسر الحاء كغنا مقصورا في الاصل مصدر حماه
يحميه من كذا اي منعه منه والمراد به هنا الارض التي تجعل مرعى لتختص بها دوابه لا يدخلها غيرها او اشبه
فهو بمعنى محمي كما في التشريك من باب اطلاق المصدر على المفعول **يوشك ان يقع فيه**
بضم الياء وكسر الشين اي يسرع مضارع اوشك اجرى افعال المقاربة ومعناه قرب من كذا واوشك
يستعمل مسندا الى ان والفعل فيستغنى بذلك عن الخبر لفهمه من قوله ويعني ان يكرهوا
شيئا وهذا الحديث يحتمل الوجهين احدهما ان يكون اسمها ضميرا عائدا الى الراعي والثاني
ان لا يقدر ضميرا اصلا وتجعل مسندة الى ان والفعل فيكتفي به عن الاسم والخبر وعلى
هذا ففيها خلاف في انها هل هي بمعنى قرب فان والفعل في موضع نصب مفعولا به او بمعنى
قرب فان والفعل على نزع الخافض اما في محل نصب او جر على الخلاف المشهور في العربية واعلم
ان العامة تفتح الشين من يوشك وهو خطأ قال ابن الخباز وارى لها وجها ان تكون
من اوشك للتعدية وبني الفعل للمفعول بمعنى يقرب بان يكون الكل مسلك جمع ومعنى قوله يقع
فيه اي يدخل ماشيته في ذلك الحمى فترعى منه وفي بعض النسخ ترتع فيه وهي رواية
ايضا وهي بفتح اوله وثالثه مضارع رتع بفتح عين الفعل وكل فعل كانت لامه حرف
حلق وكان ماضيه مفتوح العين كان مضارعه مفتوحها مراعاة لمتنوحها مراعاة
للتخفيف ومعنى المادة اكل الماشية من المرعى واصله اقامتها فيه وتبسطها في الاكل
منه ومنه قوله تعالى يرتع ويلعب وذكر ابو سعيد المسعودي في ترجمة ابي الغنائم

النرسي الحافظ من ذيله قال وقرأت بخط والدي الامام الامام سمعت ابا الغنائم محمد بن علي
بن ميمون النرسي يقول في قوله عليه الصلاة والسلام ومن يرتع حول الحمى يوشك ان يخشر
فيه قال هو النشر المعجمة من قولهم حشر دارعى الا وان لكل ملك حمى صدر الكلام بالا التي
للتنبيه مبالغة في تقرير الكلام وتوكيده والمعنى ان لكل ملك موضعا يحميه ويمنع الناس من
دخوله ومن كان من الملك فهو يحتاط لنفسه ان لا يقارب ذلك الحمى والله تعالى هو ملك
الملوك بل هو الملك حقيقة وحماه هو الحمى وهي الامور التي حرمها وهو معنى قوله حمى الله
محارمه وهو جمع محرم اي كل فعل حرمه سواء كانت بنهي صريح او بالاستلزام لكونه ترك
مامور فالمعنى هنا المراد ان من انتهك حماه فهو لا يسلم بشيء يقربه من الحرام الذي منعه الله تعالى
منه والشبهات هي التي تؤدي الى ذلك فليجتنبه وان في الجسد قال الجوهري الجسد البدن
تقول منه تجسد كما تقول من الجسم تجسم مضغة هي القطعة من اللحم سميت بذلك
لانها تمضغ في الفم لصغرها قالوا والمراد تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد مع ان
صلاح الجسد وفساده تابعان لصلاح القلب وفساده كالملك مع الرعية فهو صغير الجرم
عظيم القدر اذا صلحت بفتح ثانيه وكذا فسدت هذا هو الافصح فيهما ويقال ايضا
صلح وفسد بالضم والمضارع فيهما بالضم الا ان صلح وفسد بالضم معناهما ان ذلك
صار هيئة لازمة كظرف وشرف القلب هو في الاصل مصدر قلبت الشيء اقلبه
قلبا اذا رددته على بدأته ثم نقل فسمي به هذا العضو الذي هو اشرف اعضاء الحيوان
لسرعة الخواطر فيه ولترددها عليه قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اول
قواعده مثل القلب كمثل نهر يجري فيه الماء على الدوام فكذلك الخواطر في ورودها على قلوب الانام
لا يذهب خاطر ولا ما ينبني عليه من العزوم والاحوال والكفر والايمان والطاعة والعصيان
الا ردفه خاطر اما من نوعه او من غير نوعه مثل المياه الجارية في الانهار منها ما ينفع
وما يضر ومالا ولا ملك الخواطر والاحوال وقد عبر به عن العقل نفسه قال
تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل قاله الفراء وقال تعالى فيكون لهم قلوب
يعقلون بها ومن هذا اخذ ان العقل في القلب لا في الرأس وبه قال الجمهور
خلافا للقول الحنفية انه في الدماغ وربما حكي الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء ومنهم
من جمع بين القولين بانه في الدماغ وربما حكي عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء ومنهم

من جمع بين القولين بانه في الدماغ لكنه متصل بالقلب فصح نسبته الى كل منهما واعلم ان هذا
الحكم الذي اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم وان كان طبيا صحيحا لكن ذكره على وجه التنبيه للامر
الشرعي الذي بعث لبيانه واتى تقصده في ذلك المعاني التي يكلم القلب اذا كانت صالحة كانت
الاعمال المتعلقة بالبدن كلها صالحة واذا فسدت فسدت وهذا واضح لمن يتصرع
وتأمله والله اعلم

الحديث الثاني

انفجنا بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وسكون الجيم اي اثرنا وازعجنا ويروى في مسلم استنفجنا
بمعناه ايضا والمراد انهم نفروه واذعروه ليصطادوه ووقع للازدي انتجنا
بالتاء الموحدة ثم عين مهملة ونسره بشققنا من بعج بطنه اذا شقه وهذا لا يصح رواية
ولا معنى كما نبه عليه القاضي ثم القرطبي وانما هو تصحيف وكذا يشقون بطنه اذا شقه
وهذا لا يصح رواية ولا معنى كما نبه عليه القاضي ثم القرطبي وانما هو تصحيف لكن قد
نطقها يسعون خلفه قلت يحتمل ان يكون شق شقا لطيفا تمكن معه
من الجري والهرب ارنبا قال الجوهري هو واحد الارانب وقال في المحكم الارنب
معروف يكون للذكر والانثى وقيل الارنب الانثى والخزز الذكر والخزز بضم الخاء
المعجمة وفتح الزاي الاولى قال الجوهري ايضا انه ذكر الارانب والجمع خزان كصرد وصردان
والجمع ارانب وآران عن اللحياني ومنعه سيبويه الا في الشعر بمر الظهران مر
بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بفتح الظاء المعجمة على مثال تثنية ظهر ويقال ايضا
مر ظهران من غير الف ولام وهو اسم موضع على بريد من مكة وهو اربعة اميال قاله
صاحب المطالع وقيل على احد عشر ميلا وقال الواقدي خمسة اميال وقال ابن
وضاح بينهما احد وعشرون ميلا وقيل ستة عشر ميلا قال النووي في التهذيب الصواب
احد القولين الاخيرين والقول بانه اربعة او خمسة غلط مخالف للحس واعلم ان
مر الظهران من العلم المضاف والمضاف اليه فيتوجه الاعراب الى الاول وهو مر والثاني
مجرور دائما بالاضافة وكونه بالالف اما لانه على صورة المثنى وليس مثنى حقيقة
واما انه جاء على لزوم المثنى الالف دائما وربما سمي باللفظ الاول فقط وهو مر وربما سمي بالثاني
وهو الظهران فقط وذلك لان مر قرية ذات نخل وثمار وزروع ومياه والظهران
اسم للوادي كما نقله الحازمي عن البكري فقيل سميت مرا لمرارتها وقيل لان في بطن

سكانا

الوادي بين مرّ وبخلة كنا ابعرفه من الارض ابيض هجا بهبة الان الميم غير موصوله بالدار قاله ابو عمر ان كانقله البكري في الحج **فلغبوا** بالغين المعجمه اي تعبوا واعيوا واليه اشار المصنف بقوله بعد ذلك لغبوا اعيوا فالسين الهابه اللغب . التعب والاعيا وقد لغب يلغب اعيا وقضيته انه بالكسر في الماضي والفتح في المضارع كفرح يفرح فرحا ولكن هذه لغه ضعيفه حكاها الجوهري وغيره والفصيح المشهور كما في المحكم والصحاح وغيرها انه بالفتح في الماضي والكسر في المضارع ومصدره اللغوب قال تعالى وما مسنا من لغوب وحكى صاحب العباب فيه لغوب بفتح اوله **فذبحها** في روايه فذبحها بمروة **وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** في ابي داود ان المبعوث معه ذلك انس ولفظه كنت غلاما حزوّرا فصدت ارنبا فشويتها فبعث معي ابو طلحه الى النبي صلى الله عليه وسلم بعجزها فاتيته بها والحزوّر بفتح الحا المهمله والزاي وتشديد الواو مفتوحه ايضا ويقال ايضا حزوّر بسكون الزاي وتخفيف الواو وهو الذي قارب البلوغ كانه سمي بحزورة الارض وهي الرابيه الصغيره **بوركها وفخذيها** هو معنى قوله في روايه ابي داود السابقه بعجزها نعم في روايه البخاري بوركيها او فخذيها وفي روايه الترمذي بفخذها او بوركيها **فقبله** في روايه ان انسا روى فاكله فقيل له اكله قال قبله وهذه الاحاديث حجه للاربعه والعلما كافه من الحل وان وقع في الرافعي حكايه التحريم عن ابي حنيفه لكن الذي حكاه غيره عنه الحل لا القول بالكراهه وقيل لم يثبت في النهي عن ذلك شي قال القاضي عياض وفي ابي داود وغيره من المصنفات انه عليه الصلاه والسلام لم يثبت عنه ولم يامر بها وزعموا انها تحيض وهذا نحو تقريره اكل الضب **قلت** فقد صح اكله منها ففي الصحيح من البخاري فقبله قلت واكل منه قال واكل منه وروى البخاري ايضا من حديث كعب انه صلى الله عليه وسلم امر باكلها وكذا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث محمد بن صفوان وصححه ابن حبان وقال الحاكم صحيح الاسناد والله اعلم

الحديث الثالث **فاكلناه** في روايه للبخاري ذبحنا فاكلناه وافقنا ان نفرق بين النحر والذبح كما سبق وان كان الاولى في النحر

ان يكون في الابل والذبح في غيرها وقيل اطلق على الذبح نحرا مجازا او الارجح الاول والفرس يطلق على الذكر والانثى **على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي في زمنه المعهود **وفي رواية** هي روايه البخاري وفي روايه اخرى لاحمد فاكلناه نحن واهل بيته وانما قيدت في الروايه بكون ذلك في المدينه ليعرف انه اخر الامر لا في اوله لئلا يتوهم نسخه وهذا الحديث ما احتج به على حل اكل الخيل وسياتي ما هو اصح منه بعد هذا واما معارضة المالكيين اياه بحديث صالح بن المقدام عن ابيه عن جده المقدام بن معدي كرب عن خالد بن الوليد انه عليه الصلاه والسلام نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع وفي روايه ان ذلك يوم خيبر رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه فلا يصح لان الاحاديث الصحيحه لا تعارض بضعيف وهذا الحديث ضعيف منكر بل قال موسى بن هرون الحافظ انه لا يعرف صالح ولا ابوه ولا جده وقال الخطابي لا يعرف سماع بعضهم من بعض ولكن رد قول موسى بان المقدام صحابي معروف وكذا وثق بعضهم الحديث ضعيف مضطرب كما قررناه باتفاقهم كما قاله احمد وغيره وان سلم صحته فيكون منسوخا كما قال ابو داود وغيره واعلم ان هذا الحديث روي ايضا بلفظ التحريم حكاه لنا النكرة الشيخ تقي الدين وذلك ان ابا داود لما اورده بلفظ النهي في باب اكل اللحم اورده بعده بنحو ورفعه في باب النهي عن اكل السباع بلفظ الحرمه واما معارضة ذلك بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولو كان فيها شي ماكول لامتن سبحانه وتعالى به فلا يخفى ما فيه لان الامتنان بشي في موضع لا ينفي ان يكون له صفه اخرى لم يذكر في ذلك المقام لان المقام لا يقتضيها والله اعلم

الحديث الرابع **واذن في لحوم الخيل** روايه البخاري ورخص بدل واذن والخيل اسم جنس لا واحد له من لفظه عند الجمهور بل واحده فرس وسميت خيلا لاختيالها في مشيها بطول اذنابها وقيل غير ذلك وسياتي بشي من ذلك في كتاب الجهاد **من خيبر** سبق الكلام على خيبر في باب الرهن وغيره **ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية** لفظ مسلم وفيها بدل ونهى وسبق في كتاب النكاح ما عورض به تحريم الحمار الاهلي من حديث اطعم اهلك من سمين حمرك وانه ضعيف باتفاق الحفاظ والحمر

جمع حمار اذا كان بضم الميم واما بسكونها فيكون جمع احمر او تخفيفا لجمع حمار كما سبق بيانه
في حديث اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وحمر الوحش من اضافة النوع الى جنسه نحو خاتم
حديد وباب ساج او من اضافة الموصوف الى صفته نحو مسجد الجامع والوحش هي
حيوانات البر الواحد وحشي يقال حمار وحشي بالاضافة وحمار وحشي بالوصف والله اعلم
الحديث الخامس **مجاعة** اصله مجوعة بوزن مفعلة فنقلت
حركة الواو الى الساكن قبلها ثم قلبت الفا وليس المراد بذلك حالة المخمصة وان ورد التصريح
في رواية ابي داود بالمخمصة كما سيأتي لان تلك الحالة تحل فيها الميتة وانما المراد مطلق الجوع وان
كان لفظ المجاعة تستعمل غالبا في ذلك نحو حديث انما الرضاعة من المجاعة كما سبق في
باب الرضاع **ليالي خيبر** اي ليالي حصار خيبر واما قوله **فلما كان يوم
خيبر** اي يوم فتحها كما جاء مصرحا به في رواية سلمة بن الاكوع في الصحيحين وغيرهما في غزوة
خيبر وفيه قال فاتينا خيبر فحاصرناهم حتى اصابتنا مخمصة شديدة ثم ان الله فتحها
عليهم فلما امسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما هذه النيران على اي شيء توقدون قالوا على لحم قال اي لحم قالوا لحوم الحمر
الانسية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله
او نهريقها ونغسلها فقال او ذاك الحديث واعلم انه يجوز رفع يوم على ان كان تامة
ونصبه على انها ناقصة واسمها ضمير يعود على الزمان **وقعنا في الحمر الاهلية**
اي التي اصابوها من خيبر كما في الصحيحين من حديث انس ولا يعارض هذا ما في رواية
النسائي قال اصبنا يوم خيبر حمرا خارجا من القرية فطبخناها الحديث لانها وان
كانت خارجا من القرية فهي من اموالهم لعلمهم في حديث ابن ابي اوفى في الصحيحين
فقال ناس انما نهى عنها لانها لم تخمس وقال اخرون نهى عنها البتة ونحوه قول
ابن عباس لا ادري انهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان حمولة
الناس فكره ان تذهب حمولتهم لكن في حديث انس في الصحيحين وغيرهما انه
صلى الله عليه وسلم قال انها رجس وفي رواية النسخ ان الله ورسوله ينهيانكم عن
لحوم الحمر فانها رجس **ان اكفئوا** ان حرف تفسير واكفئوا الساكن في عياض
روايته بهمزة وصل وبقية الناس كفأت ثلاثيا ومعناه اقلبوا القدور قال وبعضهم

بقطع الالف وكسر الفاء من اكفأت الرباعي وهما لغتان بمعنى عند كثير من اهل اللغة
وقال الاصمعي يقال كفأت ولا يقال اكفأت وتقدم عند قوله فاكفأ على يديه من انائه في ذلك
زيادة ايضاح واعلم ان في رواية لمسلم اهريقوها واكسروها قال رجل او نهريقها ونغسلها
قال او ذاك وسبق نحو ذلك ايضا في الصحيحين من حديث سلمة بن الاكوع وقد تكلم
الناس في امره صلى الله عليه وسلم بالكسر انه هل كان بوحي او باجتهاد ثم نسخ وتعين الغسل
واستقر الحكم انه لا يجوز الكسر لانه اتلاف مال وقال القرطبي امر بالكسر بناء على ان القدور
لا ينتفع بها مطلقا وانما الغسل لا يؤثر فيها لما يشرب فيها من النجاسة فلما قال الرجل او نهريقها
ونغسلها فهم صلى الله عليه وسلم انها مما يغسل فاباح له ذلك فتبدل الحكم لتبدل سببه
قال وهو يدل على انه عليه الصلاة والسلام حكم باجتهاد فيما لم يوح اليه فيه والله اعلم
الحديث السادس **حرم لحوم الحمر** سبق الكلام في سبب
التحريم هل هو النجاسة كما في الاحاديث السابقة او لكونها حمولة في ذلك الوقت او لم تخمس
او لكونها جلالة كما ورد في ابي داود وسبق بعض شيء من الكلام عليه في كتاب النكاح ولا امتناع
في تعدد العلل الشرعية على الصحيح عند الاصوليين نعم التعليل بكونها غير مخمسة فيه نظر
فان اكل الطعام والعلف والخبز قبل القسمة جائز لا سيما في المجاعة وايضا فلا يناسب
ذلك الامر بالاراقة ولم يتعرض الشيخ تقي الدين لهذا الحديث اصلا وهو حديث
ابي ثعلبة كانه اكتفى بالكلام على ما قبله والله اعلم الحديث
السابع **ضب** هو بفتح الضاد حيوان بري معروف يشبه الحرذون لكنه كبير القدر
محنوذ اي مشوي كما ذكر المصنف في تفسيره انه المشوي بالرضف وهي الحجارة
المحماة والرضف بفتح الراء وسكون الضاد المهملة ومنهم من يفسر المحنوذ بالمشوي من
غير تقييد ويقال فيه حنيذ قال تعالى فجاء بعجل حنيذ **فاهوى** اي مال وقد سبق
مرات **فقال بعض النسوة** ورد في بعض الروايات انها ميمونة قالت له انه لحم ضب ومن غير ذكر لها
قول بعض النسوة اخبروه ولا منافاة بينهما وهذه الرواية في مسلم من حديث يزيد بن
الاصم عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل
بن عباس وخالد بن الوليد وامراة اخرى اذ قرب خوان عليه لحم فلما اراد النبي صلى
الله عليه وسلم ان ياكل قالت له ميمونة انه لحم ضب فكف يده وقال هذا لحم لم اكله قط

وقال لهم كلوا فأكل منه الفضل وخالد والمرأة وقالت ميمونة لا آكل من شيء إلا شيء يأكل
منه رسول الله صلى الله عليه وسلم **فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم** فيه حذف أي
فأخبر بأنه لحم ضب فترك وقد جاء في رواية صريحا فقيل هو الضب يا رسول الله فرفع يده ولا
تنافي بينه وبين حديث مسلم السابق الجزاز ميمونة قالت وهي تلك **فقالت امرأة هو**
ظاهره أنه من قول الراوي وهو ابن عباس لكن جاء في الرواية الأخرى صريحا فقال خالد بن
الوليد أحرام الضب يا رسول الله ولا امتناع أن كلا منهما قال ذلك على أن الحديث قد جاء مرة
من رواية ابن عباس أن خالدا أخبره أنه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على ميمونة وليس في هذه
الرواية أن ابن عباس دخل وصرح في أخرى ابن عباس قال دخلت أنا وخالد بن الوليد وهو ما في العمدة
ويمكن أن يجمع بأن خالدا أخبر ابن عباس مع كون ابن عباس كان حاضرا إما للتذكير
بالقصة أو لا لغيره أو نحوه **لم يكن بأرض قومي** ظاهره أنه لم يكن موجودا في مكة أصلا
وقال بعض العلماء معناه لم يكن كثيرا مشهورا فيها وإلا فهو موجود عندهم بمكة قليلا
لكنهم لا يأكلونه **فأجدني أعافه** الوجدان هنا العلم والهاء لأن ضمير الفاعل وضمير المفعول
الأول للمتكلم وأعافه جملة هي المفعول الثاني ومصدر عافه العيافة والعيف يقال
عفت الشيء إذا كرهته فهو أعافه عيافة وعيفا ويقال أيضا عفته أعيفه عيافة من
الزجر وعاف الطير يعيف إذا حام على الماء يجد فرصة فيشرب **فاجترته** هو بالراء
المذكورة وذكر بعض من تكلم على ألفاظ المهذب بالزاي بعد الراء أي قطعته من الجزر والصواب
الأول قال النووي في شرح المهذب وهو المشهور في كتب الفقه والحديث وغيرهما

المكروه

تنبيهات أحدها في هذا الحديث دلالة على حل الضب
وأصح منه رواية كلوه فإنه حلال وقد قام الإجماع على ذلك وأنه ليس بمكروه
وأما ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنه حرام وما حكي عن أصحاب أبي حنيفة أنه مكروه
وما حكاه ابن المنذر عن علي فلا يصح عنهم وإن صح فالحجة عليهم بهذه الأحاديث
الصحيحة فاتبعه وأما حديث إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن
عبيد الحضرمي عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب فلا يصح أن يكون معارضا لهذا الحديث الصحيح
على أن الخطابي قال ليس إسناده بذاك وذكره ابن الجوزي في علله وقال حديث لا يصح وضعفه

أيضا البيهقي وغيره مما لا يطول به الثاني للضب أخبار ظريفة عند العرب وعجائب كثيرة منها
أن للذكر منه ذكرين وللأنثى فرجين وأن الضب لا يشرب الماء ويعيش سبعمائة سنة فصاعدا
ويبول في كل أربعين يوما قطرة وسنه قطعة واحدة ولا يسقط له سن وغير ذلك والله أعلم

الحديث الثامن عن عبد الله بن أبي أوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد

هو بفتح الجيم اسم جنس واحدته جرادة تطلق على الذكر والأنثى قاله الجوهري وقال
ابن دريد في الجمهرة سمي جرادا لأنه يجرد الأرض فيأكل ما عليها واعلم أن هذا اللفظ الذي أورده
المصنف هو لفظ مسلم وفي لفظ له ستا وفي آخر ستا أو سبعا على الشك ولفظ البخاري سبع
غزوات أو ستا نأكل الجراد معه ثم قال سفيان وأبو عوانة وإسرائيل عن أبي يعفور عن ابن
أبي أوفى سبع غزوات والله أعلم **الحديث التاسع** **على مائدة** هو خوان
عليه طعام فإن لم يكن عليه طعام فليس بمائدة بل خوان ووزنها فاعلة وهو المائد وهو
المعطى يقال مادني يميدني أي أعطاني والممتاد المطلوب منه العطاء كأنها تعطي ما عليها للآكل وقال
أبو عبيدة مائدة فاعلة بمعنى مفعولة مثل عيشة راضية بمعنى مرضية وقال الجوهري أن مادهم
يميدهم لغة في مارهم يميرهم من الميرة وفي المائدة لغة أخرى وهي ميدة كما يشبه ويشبه
وقيل سميت مائدة لأنها تميد بما عليها أي تتحرك وتميل قال الحليمي والأكل عليها من عادة
الجبابرة وكذلك سأل الحواريون عيسى عليه السلام أن ينزلها عليهم ولم يزل ذلك إلى أن أكل عليها الصحابة
قال القرطبي وكان له عليه الصلاة والسلام خوان والأكل بحضرته عليه كما هو ظاهر حديث الضب
وأما ما روي أنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه لم يكن لهم موائد إنما كانوا يأكلون على السفر
فيحمل على أن ذلك كان غالب أحوالهم وقال النووي في شرح مسلم ليس المراد بهذا الخوان
يعني في حديث الضب ما نفاه في الحديث المشهور حديث ما أكل صلى الله عليه وسلم على خوان
قط بل شيء نحو السفرة **لحم دجاج** مثلث الدال حكاه ابن طلحة في شرح الفصيح فاعزاها
إليه اللبلي وحكاها أيضا المنذري في حواشيه وغيرهما ولم يحك النووي في كتبه الضم وإنما
قال الزجاج يقع على الذكر والإناث وهو بفتح الدال وكسرها والفتح أفصح باتفاقهم الواحدة
دجاجة للذكر والأنثى لأن التاء فيه للوحدة كما قاله الجوهري وتطلق الدجاجة أيضا على
الكبة من الغزل [illegible] **هلم** مبني على الفتح لأنه اسم فعل بمعنى

قوله عز وجل والقائلين لاخوانهم هلم الينا وبني تميم هلموا قال تعالى هلم شهداءكم
اي هاتوا وقربوا قال الخليل اصلها لم من قوله لم الله شعثه اي جمعه فكانه قال هلم يا رجل
كانه قال لم الله شعثك الينا وها فيه للتنبيه وانما حذفت الالف لكثرة الاستعمال وجعلا
اسما واحدا يستوي فيه الواحد والجمع والتانيث في لغة اهل الحجاز كما في هلم الينا الاية ومنهم
من يقول هلا وهلوا وهلي وهلمن والاول افصح وربما قيل لا اهلم اي لا اجي ولا اهلم
اي لا اعطيه واذا قلنا هلم بمعنى تعال كان قاصرا واذا كان بمعنى هات كان متعديا

فتلكا اي تردد وتوقف وهو بتشديد الكاف واخره همزة والمصدر
التلكؤ كتعلم تعلما واعلم ان لهذا الحديث تتمة وهي ان الرجل قال عقب ذلك اني رايته
ياكل شيا فقذرته فحلفت ان لا اطعمه فقال هلم احدثك عن ذلك اني اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله فذكر الحديث الاتي في كتاب الايمان
والله اعلم

الحديث العاشر فلا يمسح يده زاد ابو داود
بالمنديل وترجم عليه باب في المنديل واطلق اليد هنا والمراد الذي يمس الاكل به وهو
الاصابع الثلاث فان الاكل باكثرها من الشره وسوء الادب كما قاله القاضي الا ان يضطر
الى ذلك **حتى يلعقها او يلعقها** اولهما مفتوح الاول والعين من لعقت الشي بالكسر
العقه لعقا لحسته والثاني مضموم الاول من الحق غيره يده اذا الحسه اياها فالمفعول
الثاني محذوف اي يلعقها اخاه او نحو ذلك كالزوجة والجارية والولد والتلميذ الراجي
للبركة وفي معنى ذلك ان يلعقها شاة ونحوها وعكسه كونه يلعقها او يلعقها وقد جا في
الحديث الصحيح انه لا يدري في اي طعامه البركة رواه مسلم من حديث جابر وابي هريرة
ولا ينافي هذا الاعطاء بل لعقه بل يلعقها من حيث ان ظاهر اتيانه بما قد يكون
فيه البركة بل هو من باب التشريك في طلبه البركة قال الشيخ تقي الدين وقد يعلل
بان مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما مسح به مع الاستغنا عنه بالريق لكن اذا صح الحديث
بالتعليل لم يعدل عنه انتهى قيل النص على علة لا يمنع التعليل باخرى تناسبه وقد ذكرت
علة ثالثة وهو احترام الطعام عن ان يهانه كما قال القاضي والله اعلم ○ كتاب الصيد

كتاب الصيد هو الاصل مصدر صاد يصيد ويصاد صيدا
فهو صايد وقد يطلق ايضا على المفعول كقوله تعالى احل لكم صيد البحر لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ويحتمل
ان يكون المراد في هذه الترجمة اي كتاب احكام المصيد ويجوز ان يراد احكام الصيد الذي
هو مصدر

الحديث الاول انا بارض يريد نفسه
وقبيلته وهي خشين بطن من قضاعة كما قاله البيهقي والسمعاني والحازمي وغيرهم او خشينة
كجهينة قاله ابو احمد وابن الصلاح والنووي في اخر جهينة وابن الاثير في كتابه وان خالف ذلك في الانساب
وفي شرح الشيخ تقي الدين نسبته الى بني خشين من قضاعة قال وخشين تصغير اخشن
مرخما **قوم اهل كتاب** يريد بذلك اليهود والنصارى وان كان كل من دان بدين الله بكتاب
منزل على نبي من الانبيا عليهم الصلاة والسلام اهل كتاب والظاهر انه يريد بذلك اليمن
فانهم نزل النصارى بها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن انك ستاتي قوما اهل
كتاب وفي كتاب المعجم لابي عبيد البكري ان عامر بن ما السما لما جرد اخوة قضاعة
الى الشام وولى عليهم زيد بن ليث بن سود لحين وصلوا الحجاز اختلفوا على اميرهم زيد
بن ليث فافترقوا عنه فمنهم من رجع الى اليمن ونسلهم بها الى اليوم وهم حولان ومهرة
ونجيد ومنهم من نزل الحجاز ونسلهم بها الى اليوم وهم بلي ونهد ابنا عمرو واقام زيد
بالحجاز فانترت بها نسله من سعد وعذرة وجهينة ونهد قال واما من مضى من
قضاعة الى الشام ومضر والجزيرة فنسله بها الى اليوم وهم كلب بن وبرة وتنوخ وسليح
وخشين والقين **الانية** جمع اناء كسقا واسقية وجمع الانية اواني **فان وجدتم
غيرها فلا تاكلوا فيها** هذا النهي للكراهة لما يظهر من حكمة النهي وهي استعمالهم الاواني
في النجاسات فالنفس تعاف ذلك على انه قد يستشكل كما قاله النووي وغيره بان كراهة
اواني الكفار انما هو لغلبة النجاسات فيها فاذا غسلت فاي معنى للنهي والجواب ان هذا في
انيتهم المستعمل في الخمر والخنزير ونحوهما فانها مستقذرة ولو غسلت كما يكره الاكل
في المحجمة المغسولة اما مطلق انيتهم التي لا يتحقق استعمالها في الخمر والخنزير فالكراهة
فيها قبل الغسل وتزول بالغسل وهو القسم الثاني في الحديث ويحمل القسم الاول على

زيادة الى البيت فقلدها والعهن اسم جنس وهو صوف ملون فلذلك اضيف الى عينه وفي
هذا دلالة على مشروعية تقليد الهدي وارساله الى مكة مع المقام والله اعلم الحديث
الثالث رأى رجلا يسوق بدنة البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي
بالابل اشبه وسميت بذلك لعظم بدنها وكبره وسمنه وكثر استعمالها فيما كان هديا من ذلك
كما سبق في حديث كنت افتل قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي شرح
لرواية فتلت قلائد هدي ولهذا لما قال صلى الله عليه وسلم لهذا الرجل اركبها قال انها
بدنة اي هدي وسمي ايضا ... ومن الخزو ... باب المتعة
ويلك او ويحك تقدم شرحها مبسوطا في كتاب الطهارة في حديث ويل للاعقاب
من النار وقال الشيخ تقي الدين ويلك كلمة تستعمل في التغليظ على المخاطب وفيها هنا
وجهان احدهما ان تكون جرت على هذا المعنى وانما استحق صاحب البدنة ذلك لمراجعته
وتأخر امتثاله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول الراوي في الثانية او الثالثة
والثاني ان لا يراد بها موضوعها الاصلي ويكون مما جرى على لسان العرب في المخاطبة
من غير قصد لموضوعه كما في تربت يداك ... ويحتمل انه قال له
ذلك لما رآه في جهدها كما جاء ذلك في رواية واعلم ان هذا الترديد شك من
الراوي في اي اللفظين قال النبي صلى الله عليه وسلم وانما امره بركوبها لمخالفة
ما كان عليه اهل الجاهلية في ترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام حتى اوجب
بعض العلماء ركوبها لهذا المعنى بظاهر هذا الامر وحمله الجمهور على الارشاد
لرجوعه الى مصلحة دنيوية فرأيته راكبها راكب هنا نصب به ورأى بها حال
وان كان مضافا للضمير لان اسم الفاعل العامل لا يتعرف بالاضافة وهو وان
كان ماضيا لكنه على حكاية الحال كما في قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه
والله اعلم الحديث الرابع ان اقوم على بدنه البدن
بسكون الدال وبالضم ايضا جمع بدنة والمعنى امرني ان اتولى امرها في
ذبحها وتفرقتها والمراد الهدي من البدن كما سبق في الحديث قبله واعلم ان
هذا يحتمل ان يكون في حجة الوداع في البدن التي ساقها من المدينة
كما سبق ويحتمل غير ذلك لحومها وجلودها يحتمل افراد اللحم وجمع الجلود

لتفاوت

لتفاوت الجلود وتباينها بخلاف اللحم فان التفاوت فيه يسير وجلالها جمع جلال بكسر
الجيم الذي هو جمع جل بضم الجيم وهو ما يتخذ من الثياب الغليظة التي تشق على
الاسنمة لئلا تسقط ... الشعار ويعقد اطراف الجلال على اذنابها والله اعلم ٥
الحديث الخامس اناخ بدنته اي بركها يقال اناخ الجمل واستناخ
والمراد بالبدنة هنا من الابل ليس الا لان الذي ينحر قائما الابل ابعثها قياما
هو من بعث الناقة اذا اثارها ونصب قياما على الحال سنة محمد صلى الله عليه وسلم
يحتمل رفع سنة على حذف المبتدا او النصب على تقدير فعل نحو اصبت او نحو ذلك والمراد
بالسنة هنا الطريقة وقد سبق قريبا بيان اطلاقات السنة وقد جاء مبينا كيفيته
بنحرها ذكرها ابو داود باسناد صحيح صححه ابن السكن والشيخ تقي الدين في شرحه
والنووي في شرح مسلم وقال انه على شرط مسلم عن جابر وهو ابن عبد الله ان النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها
باب الغسل للمحرم اي باب كيفية غسله لان اصل الغسل
معلوم وبذلك يشعر الحديث الذي اورده الحديث الاول اختلفا
بالابواء حذف المختلف فيه لدلالة ما بعده من تفصيل الاختلاف اي اختلفا في كيفية
الغسل او نحو ذلك والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد موضع بين مكة
والمدينة من عمل الفرع بضم الفاء والراء وهي قرية بها وبين الجحفة مما يلي المدينة
ثمانية وعشرون ميلا سميت بذلك لتبوء السيول بها وحكى ابن دحية انه
... في التنوير قولا جمع بو وهو جلد الحوار المحشو تبنا قال وقيل انه
بالهمز عن السهيلي ... عن سيبويه لانه ادخله في مضاعف الواو وقيل
اصل الابواء الاخلاط من الناس وقال كثير انما سميت الابواء للوباء الذي بها ولا يصح
هذا الا على القلب على جهة ابدال ... سال النبي صلى الله عليه وسلم بين القرنين
قال المصنف انهما العمودان اللذان تشد فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة انتهى
والخشبة التي اشار اليها تسمى النعامة بالنون والعين المهملة والبكرة باسكان
الكاف وفتحها كذا حكاه القزاز في غريب البخاري وتجمع على بكر بفتح الباء والكاف
قال الجوهري وهو من شواذ الجمع وتثنيتها بكرتان ... من حجارة او مدر

لما ذكرناه باعتبار انه الغالب من حالهم اذا كانوا ممن يتدين باستعمال النجاسة لان اهل
الكتاب يتدينون باستعمال الخمر او يكثرون ملابستها والمضارب منهم لا يجتنبون
النجاسات ومنهم من يتدين بملابستها كالرهبان وقد روى ابو داود الحديث بلفظ
انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها
فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا **واذكر اسم الله عليه** هو عند الجمهور
للندب بدليل قوله تعالى وما اكل السبع الا ما ذكيتم ولم يقل وسميتم عليه
وقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون غالبا وفي البخاري
من حديث عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما حديثو عهد
بجاهلية يأتوننا بلحمان لا ندري اذكروا اسم الله عليها او لم يذكروا انأكل منها فقال
عليه الصلاة والسلام اذكروا اسم الله وكلوا وهذا ظاهر في عدم الوجوب وهذه التسمية
انما هي المأمور بها عند الاكل والشرب ونحوهما لا تسمية التذكية والارسال لان محلها قد
فات وانما اخذوا الوجوب عن قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهو مشهور في
موضعه والله اعلم

الحديث الثاني

فيمسكن علي اي على تصيدها لي لانها علمت لذلك والنون فيه ضمير يعود على الكلاب وان
كانت لا تعقل وهذا على القليل والا فالاكثر ان يقال في جمع الكثرة فعلت وفي جمع القلة
فعلن فيقال الجذوع انكسرت والاجذاع انكسرن **اذا ارسلت
كلبك المعلم** انما اعاد السؤال في الجواب وان كان قد علم من كلام السائل
تقرير الحكم بالقيود الواقعة في السؤال وتاكيدا لاعتبارها وقد سبق الكلام في التسمية
وان قتلن اي الكلاب وفيه ما سبق في تسكين **تشركها** بفتح الراء مضارع
شرك بكسر الراء شركة بكسر الشين وسكون الراء في المصدر وقد يقال شركة
بفتح الشين وكسر الراء **ليس معها** اي ليس من الكلاب المعلمة وبمعنى ان يراد
ليس من كلابك بل من كلاب غيرك لانه لو ارسل رجلان كلبين على صيد فقتلاه

جميعا

جميعا
اكل وكان الصيد بينهما الا ان يسبق الاول فقتله فلا شيء للثاني فالمراد انه لا يحل اذا شارك
كلبه كلب آخر قد استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة او لا يعلم حاله او شككنا
في ذلك **بالمعراض** هو بكسر الميم وسكون العين المهملة وبالراء آخره ضاد معجمة قال
الشيخ تقي الدين وهو عصا راسها محدد فان اصاب بحده اكل لانه كالسهم وان اصاب
بعرضه لم يؤكل انتهى وقيل هو السهم الذي لا ريش عليه وهما متقاربان وقيل
هو سهم طويل له اربع قذذ رقاق وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا
رمي به ذهب مستويا وقيل هو السهم لا ريش عليه ولا نصل له قال النووي الصحيح
انه خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة **فخزق** هو بالخاء
المعجمة وبالزاي ومعناه نفذ وعبارة القرطبي في شرحه خزق معناه خرق ونفذ يقال
سهم خازق وفيه لغة خاسق ايضا بالسين المهملة **بعرضه** هو خلاف الطول **الشعبي**
بفتح الشين المعجمة هو عامر بن شراحيل نسبة الى شعب همدان قاله ابن السمعاني في
الانساب وتبعه ابن الاثير في مختصره وغيرهما وكذلك جرى عليه الذهبي في
المشتبه لكن انكر ذلك بعضهم على من ذهب اليه قال وانما هو منسوب الى شعبان
بن عمرو بن قيس بن معوية ينتهي نسبه الى حمير وهمدان من ولد كهلان اخي حمير
قال بعض اهل النسب من العرب ان اهل مصر اذا انتسبوا الى شعبان قالوا شعبي
واهل الكوفة قالوا شعبي واهل الشام شعباني واهل اليمن قالوا من آل ذي شعبين وكلهم
يريد شعبان هذا **فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه** معناه ان الله تعالى
قال فكلوا مما امسكن عليكم فانما اباحه بشرط ان يعلم انه امسكه عليه واذا اكل منه كان دليلا
على انه امسكه على نفسه او لم يعلم هل امسكه على نفسه او على صاحبه **فانما سميت على كلبك
ولم تسم على غيره** هذا ليس في هذه الرواية في مسلم انما ذكره في رواية اخرى عقب هذه
من هذا الوجه فكان ينبغي للمصنف ان يقول وفي رواية او وفيه اي في الحديث في
الجملة وان لم يكن في هذا اللفظ المخصوص ولفظه في هذه الرواية عن الشعبي قال
سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم

قال ارسل كلبي فاجد مع كلبي كلبا قد اخذ لا ادري ايهما اخذ قال فلا تاكل انما سميت
على كلبك ولم تسم على غيره والدخيل يعني الداخل للناس والربيط المرابط الملازم والرباط
الملازمة قالوا والمراد هنا انه ربط نفسه على العبادة وعن الدنيا **وفيه ارسلت كلبك**
المكلب اي المسلط على الصيد المعود بالاصطياد الذي قد ضري به واعلم انه لم
يذكر مسلم ايضا في رواية المعلم وليس في روايته هنا قال اخذ الكلب ذكاته
نعم في الاخرى فان ذكاته اخذه ومعنى قوله **فان اخذ الكلب ذكاته** اي
اخذ الكلب الصيد وقتله اياه ذكاة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الانسي وهذا اجماع
وفيه فان غاب عنك يوما او يومين الى اخره لفظ مسلم وان رميت سهمك
فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته
غريقا في الما فلا تاكل وفي رواية للبخاري وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين
ليس به الا اثر سهمك فكل وان وقع في الما فلا تاكل وفي رواية له تعليقا بصيغة
الجزم انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يرمي الصيد فيقتفي اثره اليومين والثلاثة
ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال ياكل ان شاء قال عبد الحق ولم يقل في شي من طرقه فاذكه
حيا فاذكه قال ولم يذكر ايضا قوله فانك لا تدري الما قتله او سهمك فتلخص
ان رواية الكتاب بطولها ليست في واحد من الصحيحين **ثلاثا ينتن** في مسلم
من حديث ابي ثعلبة الخشني فغاب عنك فادركته فكله ما لم ينتن وهو للتنزيه
لا للتحريم فان الاطعمة المنتنة يكره اكلها ولا تحرم الا ان كان فيها الضرر وفي تحريم
اللحم المنتن وجه ضعيف بعيد والله اعلم

الحديث الثالث

من اقتنى اي اتخذ والقنية للشي اتخاذه وادخاره عنده
كلبا الا كلب صيد دليل على ان النكرة في سياق الشرط عامة لان الاستثنا معيار
العموم **ينقص** بفتح اوله مضارع نقص واستعمل هنا لازما بدليل قوله قيراطان
بالرفع ويأتي ايضا متعديا كما قال تعالى ثم لم ينقصوكم شيئا **من اجره** ظاهره ان
النقص ليس في العمل بل في الاجر ويحتمل ان النقص في الاجر بالنسبة لبعض العمل

على معنى انه لم يوف بتمامه بل وقع نقصا لمقدار قيراط من العمل **كل يوم قيراطان**
القيراط هنا جزء معلوم عند الله تعالى قال الروياني من اصحابنا في البحر اختلف فيه فقيل
ينقص ذلك من ماضي عمله وقيل من مستقبله ثم قيل قيراط من عمل النهار واخر
من الليل وقيل قيراط من عمل الفرض واخر من النفل واعلم ان في هذه الرواية
قيراطان وفي رواية اخرى قيراط وطريق الجمع بينهما من اوجه اما باعتبار نوعين
من الكلاب احدهما اشد ضررا واما باعتبار المكان فالقيراطان في المدينة خاصة
لزيادة فضلها والقيراط في غيرها او الاول في القرى والثاني في البوادي والسبب
في نقص الاجر بذلك اما ارتكاب النهي واما لما يبتلى به من ولوغها عند غفلة منه
فلا يغسل ما ولغت فيه والتضمخ قليلا في ذلك من تجنبه الملائكة لحلولها كما ورد في
بعض الاحاديث فيفوت بركة مخالطتهم **قال سالم وكان ابو هريرة** الى اخره
ليس هذا اللفظ في مسلم زيادة سالم انما في رواية للبخاري من اقتنى كلبا الا كلبا
ضاريا او ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان قال سالم وكان ابو هريرة يقول
او كلب حرث وفي لفظ له من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او كلب صيد نقص من عمله كل يوم
قيراط قال عبد الله وقال ابو هريرة او كلب حرث ولفظ البخاري من اقتنى كلبا الا كلبا
ضاريا لصيد او كلب ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان واعلم ان قول
سالم وغيره في ابي هريرة **وكان صاحب حرث** قال العلما ليس توهينا لرواية ابي هريرة
او كلب حرث ولا شكا فيها بل معناه انه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك
وحفظه واتقنه لان من يبتلى بالشي يتقنه ما لا يتقنه غيره على ان
ابا هريرة لم ينفرد بذلك بل في مسلم وغيره من رواية جماعة من الصحابة غيره
وهم ابن المغفل وسفيان بن ابي زهير وابو الحكم عبد الرحمن بن ابي نعم البجلي عن ابن
عمر والله اعلم

الحديث الرابع

بذي الحليفة من تهامة
ذو الحليفة سبق في باب مواقيت الحج الكلام على لفظها لكن المدلول هنا غير المدلول
هناك فذو الحليفة هنا موضع بين حاذة وذات عرق وليس هو المهل الذي بقرب

المدينة كما نص عليه الحازمي في المؤتلف والمختلف وغيره من العلماء ولذلك احترز
عنه هنا بقوله من تهامة لكن الحازمي سماه الحليفة من غير لفظ ذي وكأنه يقال بالوجهين
ومنهم من يقول فيه حليف من غير ها التأنيث ومن غير ذكر ذي قبله وتهامة بكسر
التاء سبق ما يوافيه الى انه كما الخفض من بلاد الحجاز وقيل سميت بذلك لتغير هوائها
من قولهم تهم الدهن وتهمة اذا تغيرت رائحته وطرفها مما يلي الحجاز مدارج
العرج واولها من قبل نجد مدارج ذات عرق **إبلا** بكسر الباء لا واحد لها من
لفظها بل واحدها بعير وثني لا بل لجنة بالتسكين **وغنما** هو ايضا اسم جنس لكن
واحده من لفظه **اخريات القوم** يعني اواخرهم وهو جمع اخرى بالالف واخرى هنا
صفة لبيعة او نحوها **فعجلوا** الظاهر انه بتخفيف الجيم مكسورة ويجوز ان يكون
بالتشديد مفتوحة **ونصبوا القدور** فيه كلام محذوف اي وهيّؤوه لحما ووضعوه
في القدور [illegible] ونصبوا تلك القدور **فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور**
فأكفئت فيه حذف ايضا اي امر بالقدور ان تكفأ فأكفئت اي قلبت وأريق ما فيها واختلف
في سبب الامر بذلك فالصحيح انهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز فيه
الاكل من طعام الغنيمة والتبسط فيها وانما يباح ذلك في دار الحرب وقيل ان ذلك عقوبة
لاستعجالهم في السير وتركهم الشارع عليه الصلاة والسلام في اخريات القوم
متعرضا لمن يقصده من عدو ونحوه قاله ابن ابي صفرة وهو بعيد جدا وقيل لانهم
كانوا قد انتهبوا ذلك ولم يأخذوه باعتدال وعلى قدر الحاجة كما قاله القاضي ولهذا
روي في غير مسلم فانتهبناها فأمرهم عليه الصلاة والسلام بإكفاء القدور وقال انها
لا تحل النهبة قال النووي في شرح مسلم واعلم ان المأمور به من اراقة القدور
انما هو اتلاف لنفس المرق عقوبة لهم واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى
المغنم ولا يظن انه عليه الصلاة والسلام امر باتلافه لانه مال للغانمين وقد نهى عن
اضاعة المال مع ان الجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة اذ من جملتهم

أصحاب الخمس ومن الغانمين من لم يطبخ ثم قال فان قيل فلم ينقل انهم حملوا اللحم الى
المغنم قلنا ولم ينقل ايضا انهم احرقوه واتلفوه واذا لم يأت فيه نقل صريح وجب تأويله
على وفق القواعد الشرعية وهو ما ذكرناه وهذا بخلاف ما فعل في لحوم الحمر الاهلية
يوم خيبر فانه اتلف ما فيها من لحم ومرق لانها صارت نجسة ولهذا قال عليه الصلاة
والسلام انها رجس او نجس واما هذه اللحوم فكانت طاهرة منتفعا بها بلا شك فلا
يظن اتلافها انتهى لكن في ابي داود باسناد جيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفأ
القدور بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من
الميتة او ان الميتة ليست باحل من النهبة شك هناد احد رواته وقد حكي
عن النووي انه لا يلزم من ترميله اتلافه لامكان تداركه بالغسل ولكنه بعيد ويحتمل
ان فعله صلى الله عليه وسلم ذلك لانه ابلغ في الزجر ولو ردها الى المغنم لم يكن فيه كبير زجر
اذ ما ينوب الواحد منهم من ذلك نزر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم
وغلبة شهواتهم ابلغ في الزجر **ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير**
معنى التعديل في هذه القسمة ان ذلك كان باعتبار القيمة فكانت الابل نفيسة حتى يكون
فيها كل بعير بعشرة من الغنم وقد علم من ذلك انه لا تعارض بينه وبين قاعدة الشرع
في الاضاحي في ان في البعير يقام سبع شياه لان هذا هو الغالب في قيمة الشاة والابل
المعتدلة وتلك والله اعلم تعين لنفاسة تلك الابل حينئذ كما قررناه لكن في سنن ابن
ماجه والترمذي من حديث ابن عباس كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا
في البقرة سبعة وفي البدنة عشرة حسنه الترمذي وصححه ابن حبان لكن لفظه سبعة
او عشرة وترجم ابن حبان لهذا الحديث الذي في قسمة الغنيمة حملا له على ظاهره ولكن
تأويله كما سبق وممن اخذ بظاهر حديث ابن عباس السابق في اجزاء البدنة عن عشرة
اسحق ابن راهويه وربما قوي مذهبه بحديث الذهاب الى الجمعة حيث جعلت مرتبة البقرة
دون البدنة وليس الخلاف في المسألة بابي اسحق المروزي كما وهم فيه ابن يونس في شرح التنبيه
ولا الشيرازي كما اوهمه نقل الصيمري في شرح العمدة عن ابي اسحق بالاطلاق وبالجملة فالذي
قاله هذا الحديث جابر في مسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة
في بدنة **فندّ** بالنون وتشديد الدال المهملة قال الجوهري ندّ البعير يندّ ندّا ونِدادًا

وند وكان نفر وذهب على وجهه شاردا ومنه قراءة بعضهم يوم التناد بالمد والتشديد
فاعياهم اتعبهم قال الجوهري اعيا الرجل في المشي فهو معيي ولا يقال عيان واعياه الله
كلاهما بالالف فاهوى رجل منهم في الكلام حذف اي فرماه به فحبسه الله اي بذلك
السهم جعل الله ذلك سببا فيه فهو تعالى خالق الاسباب والمسببات ان لهذه البهائم المراد
هنا الابل ورواحل البهائم بهيمة اوابد بفتح الهمزة والواو والباء الموحدة قال
الشيخ تقي الدين جمع آبد وهي التي تأبدت اي توحشت ونفرت من الانس يقال أبدت
البهيمة تأبد اي بالفتح في الماضي والكسر في المضارع ويجوز في المضارع تأبد ايضا بالضم
أبودا قال ومعنى الحديث ان من البهائم ما فيه نفار كنفار الوحش وهو ايضا في بعض
نسخ العمدة تفسير بنحوه ويقال جاء فلان بآبدة اي بكلمة غريبة او بخصلة تنفر
للنفوس ويجوز ان تكون فاعلة بمعنى مفعولة كاوابد الوحش يوجد في بعض النسخ
كاوابد الخيل والمعنى صحيح لان النفور في الخيل ايضا كنفور الوحوش قال قلت يا
رسول الله انا لاقوا العدو الى اخره لا يخفى ما بينه وما قبله فانه لما بين ان هذا
السهم في البعير الذي ند تنزله كره تشوفت النفوس الى السؤال عن ما يقوم مقام
الذبح بالسكين على المعتاد اذا لم يوجد سكين يذبح بها قوله لاقوا اسم فاعل من لقي فاعل
جمع بالواو والنون واصله لاقون حذفت النون للاضافة وفيه ما يشعر باستشعارهم
النصر والظفر واخذ الغنيمة التي يذبحون بها اما باخبار النبي صلى الله عليه وسلم اياهم بذلك
او بما وقع في نفوسهم من نصر المسلمين على عادتهم اهـ ذكر ذلك مدى بضم الميم والدال المهملة
مقصور منون جمع مدية ونظيره من الصحيح غرفة وغرف والمدية الشفرة وقد
تكسر ميمها وقد تفتح ايضا قال بعضهم يقولون مثلثا ويجمع المدية ايضا جمع تصحيح على
مديات قيل سميت بذلك لانها تقطع مدى حياة الحيوان افنذبح بالقصب
في رواية اخرى في الصحيح افنذكي بالليط وهو باللام المكسورة ثم مثناة تحت ثم
طاء مهملة وهي قشور القصب وليط كل شيء قشره والواحدة ليطة وبه يعلم ان
التقدير في افنذبح بالقصب افنذبح بليط القصب وادعى القرطبي والنووي في

شرحيهما لمسلم ان في رواية ابي داود وغيره افنذبح بالمروة وهو في سنن ابي داود في باب
الذبح بالمروة قال وهذه الرواية تحمل على انهم كانوا سألوا عن هذا فاجابهم عليه الصلاة
والسلام بجواب جامع للامرين ولغيرهما وهو قوله ما انهر الدم الى اخره اي ما اساله
وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر يقال نهر الدم وانهرته انا قال القاضي عياض
وذكره الخشني انهز بالزاي بمعنى دفع والنهز الدفع وهو غريب وما موصول مبتدأ والخبر
فكلوا والفاء فيه لشبهه بالشرط وعليكم من لحمه ... ويجوز ان يكون ما شرطية فالفاء حينئذ في جواب
الشرط واعلم ان الضمير في قوله عليه يرجع الى ما لا يصح عوده هكذا على ما ولكن لابد من
رابط يعود على ما من الجملة او ما يسمع فيقدر والله اعلم فكلوا مذبوحه ويحتمل ان
لا يقدر ذلك مضافا الى ما ولكنه حذف فالتقدير مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه كلوه
ليس السن والظفر اي ليس مذبوح السن والظفر فلا تأكلوه فالسن والظفر منصوبان
على الاستثناء خبرا لليس واسمها فيه الخلاف في العربية هل هو ضمير مستتر عائد على البعض المفهوم
من الكلام السابق او لفظ بعض محذوفا كما هو مختار ابن مالك ويجوز رفعهما على انهما اسم ليس
والخبر محذوف تقديره ليس السن والظفر من ذلك وساحدثكم عن ذلك اي عن
علة ذلك وحكمته ليتفقهوا في الدين اما السن فعظم الى اخره قال ابن القطان
في علله انه وقع شك في ادراجه شرح ذلك واضحا قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط
في ذلك دلالة واضحة على انه كان متقررا كون الذكاة لا تحصل بالعظم قال
ولم اجد بعد البحث احدا ذكر لذلك معنى يعقل قال وكأنه عندهم تعبدي وكذا نقل عن
الشيخ عز الدين ابن عبد السلام انه قال للشرع علل تعبدية اي وهذا منها وقال
النووي في شرح مسلم المعنى لا تذكوا بالعظام لانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن
تنجيس العظام في الاستنجاء لكونها زاد اخوانكم من الجن اهـ وهو ظاهر ...
لان الحوزي ان ترك الذبح بالعظم كان معهودا عند العرب فاشار عليه الصلاة والسلام بذلك
اليه واما الظفر فمدى الحبشة الالف واللام في الظفر للجنس ولذلك وصفها بالجمع
وهو نظير قول العرب اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر ثم تقرير هذا التعليل
ان الحبشة كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم قاله ابن الصلاح ثم النووي وقيل نهى
عن السن والظفر لانه تعذيب وخنق ليس على صورة الذبح والحبشة والحبش جنس

من السودان والجمع حلشان مثل جمل وجملان وقد سبق في كتاب الجنائز بيانه
واعلم ان سياق المصنف لهذا الحديث هو رواية البخاري في باب القسمة في الاضحية مع
تفاوت الفاظ فيه ولفظه فاصبنا نهب ابل فاصابوا او قال انا نرجوا او نخاف ان نلقى
العدو غدا قال فكل ما انهر الدم وذكر اسم الله فكلوا او قال سأخبركم عنه وذكره البخاري ايضا مختصرا
في عدة مواضع وذكره مسلم بالفاظ نحوها والله اعلم

باب الاضاحي

هو جمع اضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد اليا وتخفيفها ويقال
لها ضحية بفتح الضاد وكسرها وجمعها ضحايا ويقال لها اضحاه وجمعها اضحى كارطاه
وارطى وبها سمي يوم الاضحى قال القاضي عياض قيل سميت بذلك لانها تفعل
في الضحى وهو ارتفاع النهار فسميت بزمن فعلها وقيل ماخوذ من الضحى وهو
الموضع الذي تذبح فيه وفي الاضحى لغتان التذكير لغة قيس والتانيث لغة
تميم وقد سبق في باب صلاة العيدين بعض احكام هذا الباب فلذلك لم يورد المصنف في هذا
الباب الا حديث انس هذا

الحديث الاول

ضحى اي ذبح الاضحية **بكبشين** الكبش الذكر من الضان وجمعه اكبش وكباش **املحين** قال
ابن الاعرابي وغيره الاملح الابيض الخالص البياض وقال الاصمعي هو الابيض يشوبه
شي من السواد وقال ابو حاتم هو الذي يخالط بياضه حمرة وقيل الاسود يعلوه حمرة وقال
الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر وقال الخطابي هو الابيض الذي
في خلل صوفه طبقات سود وقال الداودي هو المتغير الشعر ببياض وسواد وحكى
الشيخ تقي الدين على القول الاول قال والاملح الابيض والملحة البياض ونقل
الماوردي عن عائشة انه الذي ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد يعني
ان مواضع هذه من بدنه سواد وباقيه بياض واختلف في قصد الاضحية بالاملح
على وجهين حكاهما الماوردي والرافعي احدهما لحسن منظره والثاني لشحمه وطيب
لحمه لانه نوع يتميز عن جنسه **اقرنين** اي لكل واحد منهما قرنان حسنان **على صفاحهما**
الصفحة عنقهما وهو جانبه وهو بكسر الصاد جمع صفح وهو الجنب والمعنى في ذلك ان
يكون اثبت له وامكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من اكمال الذبح او يؤذيه
بنجس او غيره واما ورود النهي في بعض الاحاديث عن هذا فهو لا يتقادم هذا

وسقوطه بجعل الجلد بالحد كان الذبح قصد الاراحة للدابة واعلم ان المستحب في هذه الكيفية
ان يضع رجله على صفحة عنقها الايمن وان الاضجاع يكون على الجانب الايسر لان ذلك اسهل
للذابح في اخذ السكين وامساك راس البهيمة باليسار

تنبيه

هل المراد
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي على هذه الكيفية كل سنة في مدة اقامته بالمدينة او
ان ذلك كان مرة فيه احتمالان ويترجح الاول بحديث ابن عمر في البخاري كان صلى الله عليه وسلم
يضحي بكبشين وانا اضحي بكبشين والاغلب في كان انها للدوام والتكرر وفي الترمذي من
ابن عمر قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي ولا تعارض بين هذا وبين
حديث ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبش اقرن فحيل ينظر في سواد
ويأكل في سواد ويمشي في سواد اخرجه الترمذي وابو داود والنسائي لان المراد استحباب
الكبش في الاضحية فزاد الراوي ان ذلك كان جنس ضحية النبي صلى الله عليه وسلم وفي الترمذي
من حديث ابي امامة مرفوعا خير الاضحية الكبش قوله فحيل بوزن ظريف المنجب في
ضرابه وذلك في الغالب انما يكون فحلا عظيما

قلت

وكلام ابن حزم في حجة
الوداع يقتضي ان ضحيته بالكبشين كان مختصا لا دائما لانه ذكر انها كانت في حجة
الوداع وهو بمنى او بالمدينة وترجم على ذلك باب الاختلاف في الكبشين ابن ضحى بهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث ابي بكرة في صلة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر
بمنى قال ثم انكفا الى كبشين املحين فضحى بهما وحديث انس في الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
ضحى بالمدينة بكبشين املحين ثم اجاب بان لا تعارض لجواز ان تكونا قضيتين انتهى وكذلك
لا يعارضه ايضا حديث انه صلى الله عليه وسلم نحر عن نسائه في حجته بقرة وحديث انه ضحى
عن نسائه بالبقر ونحو ذلك لاحتمال انه جمع بينهما والله اعلم

كتاب الاشربه

الاشربه جمع شراب كاطعمة وطعام

الحديث الاول

على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر سبق ايضاحه
في باب الجمعة **اما بعد** سبق بيانه اول الكتاب **ايها الناس** منادى حذف حرف الندا
اي يا ايها الناس وقد فصل به جواب الشرط المتضمن في اما بعد **انه نزل تحريم الخمر**
... فانه يأتيه بالفاء لان الفا لا تحذف الا في الشعر قول حدثنا معمر نحو ما الذي

اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم اي فيقال لهم اكفرتم الا ضرورة الشعر كقوله

اما القتال لا قتال لديكم ولكن سيرا في عراض المواكب او نذور يكون

قوله صلى الله عليه وسلم اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا تقدم ما بابه واما

نزول تحريم الخمر فكان في تابع شوال سنة ثلاث من الهجرة وقيل سنة اربع وكانت

نزول تحريم الخمر مما وافق عمر رضي الله تعالى عنه فيه حكم ربه عز وجل فاخرج الترمذي

وابو داود والنسائي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا

فنزلت الاية التي في البقرة يسألونك عن الخمر والميسر الاية فدعا عمر فقرئت عليه فقال

اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت الاية التي في النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة

وانتم سكارى فدعا عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت

الاية التي في المائدة انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر الى

قوله فهل انتم منتهون فدعا عمر فقرئت عليه فقال انتهينا وزاد ابو داود بعد وانتم سكارى

فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة ينادي الا لا يقربن الصلاة

سكران **هو خمر** قال النووي اتفق اصحابنا على تسمية جميع هذه الانبذة

خمرا لكن قال اكثرهم هو مجاز وانما حقيقة الخمر عصير العنب وقال جماعة منهم هو

حقيقة لظاهر الاحاديث يعني لحديث ابن عمر في مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

كل مسكر حرام وفي رواية كل مسكر خمر وكل خمر حرام ونحو ذلك **والخمر ما خامر**

العقل اي غطاه وهو مجاز من باب تسمية الحي بالمحسوس والعقل آلة التمييز فلذلك حرم ما

يغطيه ويستره اذ بذلك يزول الادراك المطلوب من العباد ليقوموا بحقوقه تعالى

ثلاث هو مبتدأ والجملة بعده صفة له والخبر قوله الجد والكلالة الخ وقصد

عمر رضي الله تعالى عنه بذلك التنبيه على انهم كانوا يكرهون الاخذ بالرأي ويؤثرون عليه ما يرد

من النص فود ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها نصا قولا يعتمده ويهتدي اليه به لانه ابعد

عن محذور الاجتهاد وهو الخطأ في تقدير وقوعه وان كان مأجورا عليه اجرا واحدا بخلاف

النص فانه اصابة محضة **الجد** اي احد الثلاثة ميراث الجد اي مع الاخوة وقد وقع خلاف

الصحابة اختلافا منتشرا في ميراث الجد مع الاخوة حتى قال عمر قضيت في الجد بسبعين

قضية لا آلو فيها ولكثرتها عن الحق كان السلف يحذرون من الخوض في مسائله ويقف

خمر وكل مسكر حرام

مرفوعا

مرفوعا ولكن الموقوف اصوب اجرؤكم على قسم الجد اجرؤكم على النار **والكلالة** اي الذي يرث

الكلالة بفتح الكاف المشار اليه في قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وقد اختلف

في تفسيرها على اقوال رجح قول الجمهور انه القريب الوارث الذي ليس باصل ولا فرع وورد

في حديثين صحيحين ان اية الكلالة نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في طريق مكة في حجة الوداع

وتسمى اية الصيف **وابواب من ابواب الربا** اي مسائل كثيرة منه يقع فيها الاشتباه

كنظائره والله اعلم **الحديث الثاني عن ابن عباس** قال المصنف هو نبيذ العسل

انتهى وهو بكسر الموحدة وسكون المثناة فوق وبالعين المهملة شراب اليمن قال الجوهري

ويقال بفتح الباء ايضا والله اعلم **الحديث الثالث** **ان فلانا**

باع خمرا المصدر المؤول من ان ومعموليها هو فاعل بلغ وعمر مفعول مقدم وقيل وقع في

الزهر وشرحه ان فلانا هذا هو سمرة بن جندب كما صرح به في رواية مسلم وجرى

عليه اهل المبهمات كالخطيب وابن بشكوال والنووي وكذا الشيخ تقي الدين ووقع في احكام

المحب الطبري انه جابر بن سمرة والظاهر انه وهم وان المراد ببيع ذلك ثلاثة اقوال

احدها وبه قال ابن ناصر الحافظ انه كان يأخذ قيمته الجزية خمرا فيبيعها منهم اي لانه

كان واليا على البصرة من قبل عمر وكان يفعل ذلك ظنا انه يجوز فيها فانكر عمر رضي الله تعالى

عنه وقال ابن عقيل الحنبلي فيهم اذا باعوها اخذوا اثمانها ونحن نأخذ منهم بحق اسم القيمة كما قال

عليه الصلاة والسلام لبريرة هو عليها صدقة ولنا هدية والثاني كان يبيع العصير

ولكنه سماه خمرا مجازا لانه يؤول اليه ووجه الانكار انه باعه ممن يتخذه خمرا والثالث

انه خلل الخمر وباعها ولكن اذا خللت لا تطهر على الراجح من الخلاف ولا يحل بيع ذلك انكر عليه

ومن يقول بجواز التخليل حمل النهي عنه على انه كان في اول الامر عقب تحريمها حسما للمادة

وسدا للباب قلت ويرجح هذا القول تشبيهه بالشحم ووجه التشبيه ظن ان

المحرم لم يبع بعينه بل ثمنه وهو مستدرك كما سبق القاه الشارح فان مشتريه لا ينتفع

بعينه وقد سبق في باب العرايا وغيره ما يتعلق ببيع الخمر ونحوه **قاتل الله فلانا**

اي سماه باسمه ولكنه لما كني عنه في الاول بذلك كنى عنه ايضا هنا به وكانه قال قاتل الله

سمرة وليس المراد هنا الدعاء عليه لانه مغفور له في العقلة كما سبق وانما هذا جرى على

ما هو المعهود من كلام العرب اطلاقه من غير قصد معناه كما في تربت يمينك

وان عن اراد المشابهة تغليظا ومبالغة في الانكار فتشبه بقول النبي صلى الله عليه وسلم في مثله قاتل الله
اليهود الى اخره لكن الدعا هناك حقيقة لاستحقاق اليهود اياه وهنا مجاز والله اعلم

كتاب اللباس

هو بكسر اوله وهو الملبوس ومثله الملبس واللبس بالكسر واللبوس
بفتح اللام ويقال لبس الثوب بالكسر يلبسه بالفتح لبسا بضم اللام واما لبست عليه الامر
بفتح الباء البس بالكسر لبسا بفتح اوله بمعنى خلطت قال تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون

الحديث الاول لا تلبسوا الخطاب للرجال ولا يدخل معهم النسا كما
هو مذهب محققي الاصوليين ان النسا لا يدخلن في خطاب الرجال وايضا فقد قام الدليل
على حل ذلك للنسا فانه عليه الصلاة والسلام امر عليا واسامة ان يلبسوا الحرير نساهما
وقال في الذهب والحرير هذان حرام على ذكور امتي حلال لاناثهم والاجماع على ذلك قائم الا
ما حكي عن ابن الزبير وعن غيره وهو محمول على كراهة التنزيه للنسا وعليه يحمل حديث عقبة
بن عامر في النسا بانه صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتم تحبون
حلية اهل الجنة وحريرها فلا تلبسوه في الدنيا وفي حل افتراشه خلاف مشهور في الفقه
وايضا فيستثنى منه حالة الضرورة كالحاجة للحرب والحكة ولدفع القمل ونحو ذلك مما علم
قام الدليل بعصمه الجلوس على الحرير وافتراشه هل هو داخل في اللبس فيكون حراما اولا
والثاني قال ابو حنيفة لنا ما سبق في كتاب الصلاة في قوله في الحصير قد اسود من
طول ما لبس وفي البخاري عن حذيفة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج
وان نجلس عليه **الحرير** اسم جنس واحده حريرة قاله الجوهري وقال ابو هلال
العسكري ويقال له الدمقس والسرق والسيراء وكذلك الديباج والخز وغير
ذلك مما هو منسوج وقيل السيرا ضرب من البرود مسيرا اي مخطط واما
السرق بفتح السين والرا واخره قاف فقال الجوهري شقق الحرير قال ابو عبيد الا
انها البيض منها واحدها سرقة قال واصلها بالفارسية سره اي جيد فعربوه كما
وانما سمي حريرا لانه من خالص الابريسم واصل هذه اللفظة الخلوص ومنه قولهم طين
حر لانه لم يخالطه رمل ومنه قيل للحر انه خلاف العبد لانه خالص لنفسه وحررت
الكتاب خلصته من التسويد **لم يلبسه في الاخرة** اي لما حصل له من التنعم به
في الدنيا ومثله الخمر من شربها في الدنيا لم يشربها في الاخرة فقيل محمول على

النسا

في الارعاد والزجر واستعظام وقيل محمول على المستحل للبسه وقيل المراد ان هذا
جزاؤه وقد يعفو الله عنه فيلبسه بعد ذلك وقال القاضي يحتمل ان يريد به الكفار وملوك
الاعاجم والعجم الذي كان ذلك زيهم ويحتمل ان يريد من اراد الله عقابه الا عن قبح على
معصيته بارتكاب المنهي عن لباسه ويحتمل ان يمنع منه لو دخوله الجنة لكن ينسيه
الله ويشغله عنه ابدا ويكون راضيا لا يلحقه الم بتركه ولا ازويه نقص في
نفسه اذ الجنة لا الم فيها ولا حزن ولذلك نظائر كثيرة تؤول كذلك نعم محل
ذلك كله قبل ان يتوب وقد جا في بعض الاحاديث التصريح بذلك كما في حديث
من شرب الخمر لم يشربها في الاخرة الا ان يتوب اخرجه مسلم وغيره والله اعلم

الحديث الثاني الديباج بكسر الدال وفتحها اعجمي معرب
جمعه ديابج قال الجوهري وان شئت قلت دبابيج بالبا على ان تجعل اصله مشددا
كما قلنا في الدنانير يريد ان اصل دينار دنار بنون مشددة فابدل من احد
حرفي تضعيفه يا لئلا يلتبس بالمصادر التي تجي على فعال ككذاب والديباج ما
غلظ وثخن من ثياب الحرير وقال الجواليقي اصله بالفارسية ديوان اي نساجة
الجن وانما عطفه على الحرير وان كان نوعا منه مبالغة في النهي عنه بخصوصه
صحافها بكسر الصاد جمع صحفة بفتحها وهي دون القصعة قال الجوهري قال
الكسائي اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع
الخمسة ثم المئكلة تشبع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة يعني بالتصغير
تشبع الرجل انتهى **لهم في الدنيا** اي للكفار نعاد الضمير على معلوم من
سياق الكلام مثل حتى توارت بالحجاب وليس ذلك من باب الاباحة للكفار لان
الصحيح انهم مكلفون بفروع الشريعة بل المراد انهم هم الذين يستعملونه في الدنيا
وهو نعيمهم الذي ندركه لهم لانهم ما لهم في الاخرة من نصيب وكذلك الاجنة
ما حديث حلة عمر وقول الراوي فكساها عمر اخا له مشركا بمكة اذ لا يلزم
من ذلك له الاذن في لبسها **ولكم في الاخرة** اي في الجنة ويحتمل الموقف لانه
من حين الموت فلهذا لا يكفن الرجل في الحرير لانه لا يجوز له لبسه في الدنيا في حال حياته

وقد جاء في رواية ولكم في الآخرة يوم القيمة وانما جمع بينهما ليلا يظن ان ذلك من حين
الموت والله اعلم الحديث الثالث **من ذي لمة** من زايدة
للتنصيص العموم والاصل ما رايت ذا لمة واللمة بكسر اللام قال الجوهري
هو الشعر يجاوز شحمة الاذن فاذا بلغ المنكبين فهو جمة وقال صاحب
الفردوس اللمة الشعر دون الجمة سميت لمة لانها المت بالمنكبين فاذا زادت
فهي جمة فاذا بلغت شحمة الاذن فهي وفرة ولا ينافي هذا رواية ان شعره كان
يبلغ انصاف اذنيه وفي رواية انه كان بين اذنيه وعاتقه وفي رواية كان عظيم
الجمة الى شحمة اذنيه وذلك لان الجمع بينهما كما قال القاضي ان ما يلي الاذن
يبلغ شحمة الاذن وهو الذي بين اذنيه وعاتقه وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه وقيل
ذلك بحسب الاوقات فكان صلى الله عليه وسلم اذا اغفل عن تقصيرها بلغت المنكب
والعنق واما شحمة الاذن فهو اللين منها من اسفلها وجمع اللمة لمم بكسر اللام
ولمام كذلك **في حلة** هي ثوب فوق ثوب وسبق بيانها في باب الاذان
حمرا فيه اباحة لبس الاحمر للرجال وما ورد من النهي عنه في ابي داود وغيره فيه
مقال ولو صح كان للتنزيه كما يحمل ما صح من النهي عن لبس المعصفر ويحل قوله في
حلة يحتمل النصب لانه صفة للمفعول وهو من زايدة كما سبق فيكون صفة باعتبار
المحل ويحتمل الخفض صفة باعتبار لفظ المجرور **له شعر** جملة حالية **يضرب منكبيه**
اي يصل الى منكبيه كما اذا اخرتها ضربتها والمنكب ما بين الكتف والعنق
والمراد ان شعره عليه الصلاة والسلام مسترسل غير مضفور ولا ملفوف **بعيد**
ما بين المنكبين يجوز ان ينون بعيد ويكون ما بين المنكبين في محل رفع على الابتدا
والخبر بعيد قدم والتقدير ما بين منكبيه بعيد فقامت اللام في المنكبين مقام
الضمير الرابط للجملة بموصوفها الذي في المعنى وهو المبتدا او فيه ضمير محذوف اي ما
المنكبين منه على ما فيه من ضعف ويجوز ان يكون بعيد بغير تنوين وما بعده
فاعل سد مسد الخبر وعمل وان لم يكن مقترنا بنفي او استفهام لانه اعتمد على موصوفه
ويحتمل ان يقرا بعيد بترك التنوين واضافته الى الموصول ومعنى وصفه صلى الله
عليه وسلم بذلك انه يدل على قوته في الضرب والطعن وانه بطل لا يطاق لان في

اصول اليدين من هذه الاعضا كلما عظمت كانت قوة اليدين اعظم **ليس بالقصير ولا**
بالطويل اي متوسط بينهما لكن من معجزاته صلى الله عليه وسلم انه اذا مشى مع الطويل من الناس
يطوله ويغلبه فاذا فارقه كان ربعة من الناس صلى الله عليه وسلم والله اعلم الحديث
الرابع **امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع** اي بسبع
خصال او نحو ذلك بحذف تمييز العدد وهذا الامر المراد به المطلق من الايجاب والندب لان
بعضها واجب وبعضها مندوب وليس ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
لان ذلك انما هو في صيغة افعل اما لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة في الراجح لانه حقيقة
في القول المخصوص ولو كان دالا على الندب لان الصحيح ان المندوب مامور به **بعيادة المريض**
الاصل في عيادة عوادة لانه من عاده يعوده فقلبت الواو يا لانكسار ما قبلها فهو من
مادة العود وهو الرجوع الى الشيء بعد الانصراف عنه اما بالذات او بالقول او بالعزم
وقد يطلق العود على الطريق القديم يعود اليه السفر فان اخذ من الاول فقد يشعر بتكرار
العيادة وان اخذ من الثاني لعدم نقله عرفا الى الطريق لم يدل على ذلك قال الشيخ محي
الدين في شرح الالمام والمرض قال الراغب هو الخروج عن الاعتدال الخاص
بالانسان ويكون في الجسم وفي القلب كالجهل والجبن والبخل والنفاق وغيرها
من الرذايل واطلاق المرض على ذلك اعني القلبي مجاز والمراد في الحديث القسم الاول
وهو الحقيقي **واتباع الجنازة** الاتباع افتعال من تبع يتبع قال الراغب يقال
تبعه واتبعه قفا اثره وذلك تارة بالجسم وتارة بالارتسام والايتمار وعلى ذلك قوله
تعالى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم وقال تعالى اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا
يسألكم اجرا والاتباع الحقيقي فيه بالجسم كما قاله الشيخ تقي الدين والمجاز كثير
شايع وهو المحتمل لهما قوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمن اي اتبعك بجسمي او
التزم ما تفعله واقتفي اثرك وهذا الحديث مما يحتمل الامرين وعليهما ينبني
الخلاف في ان الافضل المشي خلفها او امامها لانه وان كان امامها فهو تابع لها
وما يدخل تحت اتباعها الصلاة عليها ودفنها وذلك من فروض الكفاية والجنازة تقدم
ضبطها وبيانها في بابها **وتشميت العاطس** التشميت بالشين المعجمة والمهملة وهو

أن يقول للعاطس يرحمك الله قال الليث التسميت ذكر الله على كل شيء ومنه قوله
للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب يقال سمّتُّ العاطس وسمّته دعوت له بالهدى وقصد
السَّمْت المستقيم والاصل السين وقلبها قلبت شينا بعجمة قال وذلك لان العاطس من
الانزعاج والقلق قال ابن الانباري يقال منه شمّته وشمّتُّ عليه دعوت له بخير وكل
داع بالخير فهو مشمّت ومسمّت وفي الحديث انه شمّت على علي وفاطمة اي دعا
لهما وبرّك عليهما وقيل ماخوذة من شماتة الاعداء العدو وهو نزّهه بالسوء فاما
ان يكون المراد هنا الدعا له بانه لا يكون في حاله يشمت به فيها نقله ابن سيده عن ابي
علي واما ان المراد انه اذا دعوت له بالرحم فقد ادخلت على الشيطان ما يسخطه فيسر العاطس
بذلك فيكون شماته بالشيطان وقيل ماخوذ من الشميت الذي هو اجتماع الابل في المرعى قال
صاحب المطالع فيكون معنى شمّته سالت الله ان يجمع شمله وامره وعن ابن العربي
انه قال ان كان بالمعجم فماخوذ من الشوامت وهو القوائم وان كان بالمهملة فهو من
السمت وهو قصد الشي وناحيته كان العاطس بحل مفاصل البدن وتنفصل معاقده
فيدعو الله بان الله يرد شوامته في حالها وسمته على صفته قال الشيخ تقي الدين
وهذا يقتضي ان الشوامت تنطلق على قوائم الانسان لان العاطس المشمّت
انسان لا غيره وقد قال ابن سيده والشوامت قوائم الدابه وهذا اخص مما ذكر
عن ابن العربي قال الشيخ تقي الدين والاحسن عندي ان يكون ماخوذا من
السمت الذي هو الهيئة الحسنة والوقار كما في الحديث ان الهدي الصالح والسمت
والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة **وابرار القسم** اي الوفا
بمقتضاه وعدم الحنث فيه قال ابو بكر الزبيدي يقال بررت يمينه صدقت وابررتها
امضيتها صدقا وقال ابن طريف في افعاله برّ الرجل يمينه برّا وبرورا وابرها
رباعيا والمصدر الابرار وذهب غيرهما الى انه ثلاثي ويحتمل ابرار القسم هنا جعله
ذا برّ والبرّ يقابل الاثم فالابرار يختلف على ما يجاب والقسم بفتح القاف والسين
الحلف وهو مصدر بحذف الزوائد لان الاصل اقسم اقساما وقيل اصله من
القسامة وهي الحلف على اولياء المقتول كما سبق ثم صار اسما لكل حالف قال الشيخ تقي
الدين وفيه نظر ولو قيل القسامة من القسم لكان اولى لانها احد انواعه ايضا

ولو

ولو قيل ايضا انه ماخوذ من القسامة التي هي بمعنى الحسن يقال وجه قسيم اي حسن
كان له وجه كان الحالف حسّن ما حلف به بتاكيده باسم الله تعالى واعلم ان المراد
هنا بابرار القسم يحتمل ان المراد ابرار الانسان قسم نفسه بان يفي بمقتضى
يمينه او ابرار قسم غيره بان لا يحنثه **او المقسم** الظاهر ان الواو فيه للشك
من الراوي هل قال هذا اللفظ او هذا وكذلك ورد في رواية بابرار المقسم بالجزم
من غير شك وفي ضبط المقسم وجهان احدهما ضم الميم وكسر السين اسم فاعل
من اقسم وحينئذ فالتقدير ابرار يمين المقسم الثاني بفتح الميم والسين على ان يكون
المراد به نفس القسم فلا حاجة الى تقدير ويكون المعنى وابرار القسم فيأتي فيه
ما سبق قلت لكن المصدر الميمي المفعل من الرباعي انما هو على زنة
مفعوله واعلم ان الامر هنا للندب اذا حمل على ابرار قسم الغير وان حمل على
ابرار قسم نفسه فالقسم لا ينحصر حكم المحلوف عليه بل بحسب ما يكون واجبا ومندوبا
ومباحا ومكروها وحراما فيحرم في المباح ان كان الحنث خيرا من البر استحب الحنث
والاولى العكس وفي بعض الروايات ذكر انشاد الضالة بدله ابرار القسم او المقسم
ونصر المظلوم اي اعانته ومنعه من الظالم من قولهم نصر الغيث البلد اعانه
على الخصب والنبات وهو فرض كفاية للقادر عليه لانه من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والظلم وضع الشي في غير موضعه المختص به اما بنقص او
زيادة او عدول عن وقت او مكان والظلوم ايضا يطلق على اللبن المشروب
قبل ان يبلغ الروب ويقال له ايضا الظلم والظليم وفي رواية في البخاري ونصر
الضعيف وعون المظلوم فان قيل لم قيد النصر هنا بالمظلوم وفي الحديث
الآخر انصر اخاك ظالما او مظلوما قيل قد فسر في الحديث نصر الظالم بمنعه
من الظلم فليس المراد حقيقة النصر الذي هو الاعانة ولكن الحقيقة هنا وهو الاعانة
على ظلمه متعذرة **واجابة الداعي** الاجابة تصدق على القول والفعل ومن
الثاني اجابة الدعاء اي فعل المسئول والمراد هنا اجابة الداعي الى الوليمة وقد يكون
واجبا كوليمة العرس بشروطها المعروفة ومندوبا في غير ذلك وربما امتنع لمانع

شرعي كما هو معروف في الفقه **وإفشاء السلام** أي إشاعته والإفشاء هو الانتشار والظهور
والسلام اسم مصدر سلّم تسليماً مثل كلّم تكليماً وكلاماً وله ستة معان أحدها السلامة
كقوله تعالى لهم دار السلام عند ربهم والثاني التحية نحو والملائكة يدخلون عليهم من كل باب
سلام عليكم أي يقولون سلام عليكم والثالث شجر العضاة ويقال فيه سلم والسلام
أيضاً من أسماء الله تعالى يحتمل أن يكون مأخوذاً من بعض المعاني السابقة وقد سبق في السلام
في نسخة كتاب الصلاة والأمر في هذا للندب إلا أنه جاء في رواية ورد السلام بدل وإفشاء السلام
فيكون الأمر للوجوب كما به **عن خواتيم أو التختم بالذهب** الخواتيم جمع خاتام
بالف أو خيتام بيا فإن كلاهما لغة في الخاتم وهو بفتح التاء وكسرها وجمع هذا
خواتم من غير يا على أن الجمعين قد يتعارضان كما هو مقرر في العربية وفي
الخاتم أيضاً لغتان أخريان ختام وختم وسبق في باب الهدية والشك أيضاً
في قوله أو التختم من الراوي هل قال عن خواتيم الذهب أو قال عن التختم بالذهب
فعلى الأول المضاف إليه محذوف دل عليه الثاني وفيه مضاف محذوف أي لبس
خواتيم ولا حاجة إلى شيء من ذلك في الثاني لأن التختم اتخاذ الخاتم أو لبس الخاتم
وفي بعض الروايات أو تختم الذهب بإضافة المصدر فيقوى دلالة الحذف
من الأول فإنه يكون مثل قطع الله يد ورجل من قالها والذهب يذكر ويؤنث
والقطعة منه ذهبة والجمع أذهاب وذهوب قال نفطويه سمي بذلك
لأنه يذهب ولا يبقى وسبق بيانه في باب اللقطة والذهب أيضاً اسم
مكيال لأهل اليمن معروف وفي رواية في الصحيح نهانا عن خاتم الذهب أو عن
حلقة الذهب وفي أخرى وعن حلقة الذهب من غير شك **وعن شرب بالفضة**
وفي بعض النسخ الشرب بالألف واللام والبا فيه على كل حال يحتمل أن يكون للاستعانة وأن
تكون للمصاحبة وأن تكون ظرفية بمعنى في والشرب ليس قيداً بل خرج مخرج الغالب كما
سبق في حديث الذي يشرب في آنية الذهب والفضة وإنما سكت هنا عن الذهب

عن الشرب في الذهب لأن تحريمه من باب أولى **وعن المياثر** أي عن استعمال المياثر أو نحو
ذلك والمياثر بالمثلثة جمع ميثرة بكسر الميم وسكون المثناة تحت من غير همز وقال النووي
بالهمز ويقال في جمعه أيضاً مواثر بالواو والمادة مأخوذة من الوثار فقلبت الواو في المفرد
يا لسكونها وانكسار ما قبلها وجاء في رواية المياثر الحمر والمراد بها وطاء كانت النساء
تصنعه لأزواجهن في السروج يكون من الحرير والديباج وهي من مراكب العجم وقيل
هي أغشية السروج تتخذ من الحرير وقيل من الديباج وقيل هي كالفراش الصغير من حرير تحشى
بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته فوق الرحل وفي البخاري عن يزيد بن رومان أنما
أن المراد بها جلود السباع قيل وهو قول باطل يخالف ما عليه أهل اللغة والحديث
وسائر العلماء وقيل غير ذلك وقيل إنها تتخذ من الحرير وغيره من صوف أو قطن
ولكن النهي وارد على الغالب فيها وهو الحرير ولا كراهة في غيرها على الأصح وحكى القاضي
عياض عن بعض العلماء كراهته قال لأنه يظن من بعيد حريراً لكونه أحمر ولكن
أحمر ولكن الكراهة هنا يرد بأن النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء **وعن القسي**
أي وعن استعمال القسي وهو بفتح القاف وتشديد الياء السين المهملة مكسورة
ويا النسب على الصحيح المشهور وذكر أبو عبيد أن أصحاب الحديث يقولونه
بكسر القاف وأهل مصر يفتحونها ينسب إلى بلاد يقال لها القس وهي قرية
على ساحل البحر قريبة من تنيس ينسب إليها والأصل القزي فأبدلت الزاي
سينا وبالجملة فالصواب في تفسيره ما ذكره مسلم عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن القسي وعن جلود المياثر قال فأما القسي فثياب مضلعة يؤتى
بها من مصر والشام فيها شبه وفي رواية للبخاري فيها حرير أمثال الأترج وفي
أبي داود عن علي أنها ثياب من الشام أو من مصر مضلعة فيها أمثال الأترج
وقيل إنها كانت تخلط بحرير وبعض المحدثين ضبطه بكسر القاف وتخفيف
السين قال الخطابي وهو غلط لأن ذا الجمع قوس وعلى كل تقدير فقال
النووي إن كان حريرها أكثر فالنهي للتحريم وإلا فللتنزيه **وعن لبس الحرير والإستبرق**

على رأس البئرين جانبيها فان كانا من خشب فهما زرنوقان بضم الزاي
وسكون الراء وضم النون ثم قاف فوضع ابو ايوب يده على الثوب هو جواب
وتمثيل بالفعل وهو ابلغ من القول فطأطأه المطأطأة الخفض ومنه
الطأطأ من الارض وهو ما انخفض لا تماريه اي لا تجادله والمماراة المنازعة
والمجادلة واصل المراة اللغة الاستخراج من مريت الناقة اذا ضربت ضرعها
لتدر والله اعلم باب فسخ الحج الى العمرة لو قال وغيره لكان
احسن لانه ذكر في الباب احاديث اخر نحو ليلة الدفع وتقديم بعض اعمال يوم
النحر ورمي جمرة العقبة وغير ذلك مما تراه واضحا وفسخ هنا معناه قلب فلذلك
عدي بالى ومعنى قلب الحج عمرة ان يصير الحاج نفسه معتمرا فيفعل افعال
العمرة ويتحلل بها وقد اختلف في هذا الفسخ هل يختص بالصحابة وبتلك
السنة ام هو عام الى يوم القيامة فذهب احمد وطائفة من اهل الظاهر الى انه
يجوز لكل من احرم بحج ليس معه هدي ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل
باعمالها وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف
بالاول فقالوا وانما امروا بذلك في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية
من تحريم العمرة في اشهر الحج وقولهم انها من افجر الفجور وقد سبق في
باب التمتع ان فيه نظرا من حيث انه قد علم ذلك من اعتماره صلى الله عليه وسلم
اكثر عمره انه في ذي القعدة ثم يدل لهذا القول حديث ابي ذر في مسلم
كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني بالمتعة هنا فسخ
الحج الى العمرة وفي مسند احمد وسنن النسائي وابي داود وابن ماجه من
حديث الحارث بن بلال عن ابيه قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة
ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة واما حديث سراقة بن مالك بن جعشم
انه قال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد فقال بل لابد وفي رواية فشبك رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل
لابد ابد فلا دلالة فيه فان معناه عند الجمهور ان العمرة يجوز فعلها في اشهر

الحج

الحج الى يوم القيامة وقيل معناه جواز القران اي دخلت افعال العمرة في افعال الحج
لا وجوب العمرة قال ومعناه ان العمرة سقطت فلا تجب الى يوم القيامة لادخالها في
الحج وهو تأويل باطل يخالف السياق لجميعهم زعم بعضهم ان فيه دلالة ايضا على
اختصاص الفسخ بتلك السنة لان المراد به فسخ الحج الى العمرة وضعف بانه ليس
كذلك فان سراقة انما قال ذلك عقب امر النبي صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج الى العمرة وقالوا
ما قالوا واعتذر اليهم بسوق الهدي لهم في رواية انه قال يا رسول الله عمرتنا هذه
رواه النسائي وفي رواية لابي داود ارايت متعتنا هذه [illegible]
ببقاء الفسخ الى يوم القيامة عن حديث الحارث بن بلال عن ابيه فانه ضعيف
قال الدارقطني قال انه تفرد به ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحارث عن ابيه
وتفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عنه وقال احمد انه لا يثبت ولا يرويه
غير الدراوردي ولا يصح حديث في الفسخ انه كان لهم خاصة وقال مرة حديث
بلال لا اقول به ولا يعرف هذا الرجل ولم يروه الا الدراوردي واحد عشرون
صحابيا يروون عنه في الفسخ فاين يقع بلال بن الحارث منهم واجاب النووي
عن ذلك بانه لا معارضة بينه وبينهم حتى ترجح لانهم اثبتوا الفسخ للصحابة
والحارث وافقهم وزاد زيادة لا تخالفهم واما حديث ابي ذر فقال احمد يرويه
رجل من اهل الكوفة ولم يلق ابا ذر واجيب بان الحديث اخرجه هو ومسلم
من حديث ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر وقد اطلت في ذلك لتعلقه بفسخ
الحج وسيأتي في الحديث مزيد بيان الحديث الاول اهل
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج سبق ان المراد بالاهلال رفع الصوت
بالتلبية ويعبر بذلك عن نفس الاحرام لان التلبية تقترن غالبا فيه ما ذكر به وان
لم يكن واجبا وفي هذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا وقد سبق بيانه
وعلى ان الصحابة كانوا مفردين ايضا ويدل له توقفهم عن التحلل بالعمرة حتى قالوا انما
قالوا انا عند ... سوق الهدي صلى الله عليه وسلم والخلاف لفظ واصحابه محمول على
الغالب لما سيأتي بيانه وليس مع احد منهم هدي الا النبي كالعلة لما ذكر
من امرهم بالفسخ اذ لم يكن معهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابو حيان

والديباج سبق بيان الحرير والديباج قريبا وأما الإستبرق فبكسر الهمزة غليظ
الديباج فارسي معرب قاله الجواليقي قال وأصله استبره قال ابن دريد استروه
ونقل من العجمية إلى العربية وتصغيره أُبيرق وتكسيره أبارق بحذف السين والتاء
معا وقال بعضهم الياقوتي إستبرق ليس بخالصه وإنما هي من الباء والقاف وذكر الإستبرق
بعد الديباج من ذكر الخاص بعد العام أو أنه أريد به ما رق من الديباج ليقابل ما غلظ منه
فهو من باب التعبير عن الخاص بالعام واعلم أن هذه النهيات كلها للتحريم بخلاف
الأوامر فإنها على ما سبق بدليل آخر ما أخرج منها عن الوجوب والله أعلم ٥ الحديث
الخامس اصطنع افتعل من الصنع أي اتخذ أبدلت التاء طاء
لتقاربهما في المخارج خاتما من ذهب الخاتم سبق بيان لغاته وبيان لفظ
الذهب أيضا وقد روي عن ابن شهاب أن هذا الخاتم كان من ورق كما رواه البخاري
عنه قال حدثني أنس أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما
واحدا ثم إن الناس اصطنعوا الخواتم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى
الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم وهو وهم والمعروف من رواية
ذهب فصه بفتح الفاء على الأفصح قال الجوهري فص الخاتم واحد الفصوص
والعامة تقول فص بالكسر قال ابن السكيت كل ملتقى عظمين فهو فص وفص
الأمر مفصله انتهى وحكى صاحب مثقف اللسان أن الكسر لغة حكاها أبو زيد
قال والفتح أعلى وأطلق بعضهم أن فيه لغتين كفه سبق الظاهر بيان الكف
وأنها مؤنثة وقيل تذكر وهو غير معروف وأنها سميت بذلك لأنها تكف عن البدن
أي تدفع وقيل لأنها تضم وتجمع إذا لبسه فيه دلالة على أن التختم يسمى لبسا
ولذلك أورد المصنف حديثه في باب اللباس ويؤخذ من جعل الفص إلى الباطن
أنه الأفضل من جعله إلى الظاهر للاتباع فنزعه بفتح الزاي ومضارعه ينزع بكسرها
فقال إني كنت ألبسه إلى آخره فأبلغ إخباره صلى الله عليه وسلم بذلك أن ذلك كان يمكن

شأنه بإدارة الفص إلى ظاهر الكف لا سيما وجعله إلى باطن الكف أسلم من الرياء وأبعد من الزهو
والإعجاب فنبذ الناس خواتيمهم أي طرحوها وهذا أصل عظيم في التأسي بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم
وللشيخ تقي الدين فيه بحث وفي لفظ جعله في يده اليمنى فيه استحباب كون الخاتم في اليمنى
وقد جاء الاختلاف عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن الخاتم للتزين واليمنى أحق بذلك والمخالف في
ذلك مالك وزعم أن اليسار هو المستحب وأنه في اليمين يكره وادعى البغوي في شرح السنة
أنه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا ينبغي أن يحمل ذلك على النسخ وإنما
هو أمر اتفاقي انتهى لكنه معارض بما روي عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان يتختم
في يمينه والخلفاء بعده فنقله معاوية إلى اليسار وأخذ المروانية بذلك ثم نقله السفاح إلى اليمين
فبقي إلى أيام الرشيد فنقله إلى اليسار وأخذ الناس بذلك انتهى ولا ينبغي أن يؤخذ من
هذا الحديث أن التختم في اليمين شمله النسخ بطرح الخاتم لأنه كان يمكنه أن ينقله صلى الله
عليه وسلم إلى اليسار واعلم أن المصنف أورد هذا الحديث مختصرا ولكن أتم منه رواية
أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب ثم جعل فصه مما يلي بطن كفه ونقش فيه محمد
رسول الله فاتخذ الناس خواتيم الذهب فلما رآهم قد اتخذوها رمى به وقال لا ألبسه
أبدا ثم اتخذ خاتما من فضة نقش فيه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس الخاتم بعده أبو بكر
ثم لبسه بعده عمر ثم عثمان حتى وقع في بئر أريس أخرجه أبو داود في الصحيحين والترمذي
والنسائي بنحوه والله أعلم ٥ الحديث السادس إلا هكذا
أي إلا هذا المقدار فاستغنى بلفظ الإشارة وإظهار المشار إليه عن التلفظ بتحديد القدر بخلاف
الرواية المذكورة بعدها السبابة هي التي تلي الإبهام سميت بذلك لأنها يشار بها عند
السب ولمسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره قال النووي هذا الحديث مما استدركه
الدارقطني على مسلم وقال لم يرفعه عن الشعبي إلا قتادة وهو مدلس ورواه شعبة عن أبي السفر
عن الشعبي من قول عمر موقوفا عليه وكذا قاله الشعبية عن الحكم عن خيثمة عن سويد
وقال ابن عبد الأعلى عن سويد وأبو حصين عن إبراهيم عن سويد هذا كلام الدارقطني
وهذه الزيادة في هذه الرواية انفرد بها مسلم ولم يذكرها البخاري وزيادة الثقة مقبولة
على الأصح عند الفقهاء والأصوليين والله أعلم

كتاب الجهاد

هو مصدر جاهد يجاهد جهادا والاصل جيهاد كقاتل قيتالا لا ويا به يخفف بحذف
الياء وهو ماخوذ من الجهد بفتح الجيم وهو التعب والمشقة لما في ذلك من ارتكاب
المشقة وتوقع القتل في نصرة دين الله عز وجل او من الجهد بضم الجيم وهو الطاقة
لان فيه بذل الطاقة في نصرة الاسلام واعلاء كلمة الله ويقال في الجهد بمعنى الطاقة بالفتح
ايضا وجهد الرجل في كذا اي جد فيه وبالغ واعلم ان الجهاد على ضربين جهاد الكفار وهو المقصود
بالترجمة وجهاد النفس وهو معالجة دفع وساوس الشيطان عنها ودفع شهواتها
المحرمة وهو من اعظم الجهاد وقد تسمى اعمال الجهد في العبادات البدنية ايضا جهادا
كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وازالة المنكر باليد وباللسان ونحو ذلك ٥

الحديث الاول **في بعض ايامه** اي غزواته وعدد من
غزواته ما يقارب الثلاثين ومن سراياه فوق الاربعين ومحل بسط ذلك كتب
السير وللذلك الخلاف في اول غزوة غزاها **انتظر** في بعض النسخ وانتظر
بواو والاكثر باسقاطها وهو ما في اكثر روايات الصحيح بن نقل الاول بالواو والثاني من
الضمير في لقي وخبران قوله قام فيهم وعلى اسقاطها الخبر انتظر وقد ورد في تفسير
هذا الحديث كان اذا لم يقاتل في اول النهار انتظر حتى تزول الشمس قال العلماء
وسببه انه امكن للقتال فانه وقت هبوب الرياح ونشاط النفوس وكلما
طال ازدادوا نشاطا واقداما على عدوهم وفي رواية البخاري حتى تهب الارواح
وتحضر الصلوات قالوا وسببه فضيلة اوقات الصلوات والدعاء عندها قاله
النووي وعبارة القاضي انه وقت الرياح المنشطة وقيل الحكمة ان الزوال وقت
هبوب الصبا التي اختص بالنصر فيها قال عليه الصلاة والسلام نصرت بالصبا
واهلكت عاد بالدبور **لا تمنوا لقاء العدو** حكمة النهي عنه ما في تمنيه من الاعجاب
والاتكال على القوة والنفوس قيل ومنه نوع بغي والعدو اذا ابتلوا بالقتال وقت
ضمن الله تعالى لمن بغي عليه ان ينصره والنصر فيه قلة الاهتمام بالعدو
واحتقاره وهو مخالف للاحتياط والحزم قلت وفيها نظر ونهي عن

المشقة

من قال محمول على حالة الشك في المصلحة فيه من جهة التضرع وعدمها والا فالقتال كله
فضيلة وطاعة وقرر الشيخ تقي الدين في حكمته ان لقاء الموت من اشق الاشياء وصعبها على
النفوس من وجوه كثيرة وربما لا يقع ما قدره في نفسه من غلبته على عدوه فيقع بالله والعياذ
خلافه وقد صح النهي عن تمني الموت انتهى ملخصا قال ابن عباس ولم يتمن الموت نبي غير
يوسف وقال اناقني الوفاة على الاسلام لا الموت من حيث هو ونظيره قوله
صلى الله عليه وسلم في بعض ادعيته واذا اردت بالناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون فيها
ونحو ذلك ما روي عن ابن عمر وغيره قال تقبل ذلك ان ذلك طاعة فكيف
نهي عن تمنيه فالجواب ان المنهي عنه ما سبق من معنى الاعجاب ونحوه ولكن وجه
النهي لما يتضمنه فالمنافقة لا تشتمل له عليه **واسألوا الله العافية** اي من هذه
المحذورات المتضمنة لقاء العدو وغيرها فان قيل هل يجوز من الانسان طلب
المبارزة لانه من تمني لقاء العدو على ان ما ذكرنا في هذا فانه كيف لانه لم يمنه تمني
لقاء العدو ولهذا قال علي لابنه يا بني لا تدع احدا الى المبارزة ومن دعاك اليها فاخرج اليه
قلت المبارزة لطلبها شروط مشهورة في الفقه اذا اجتمعت ليس من المحذور في لقاء العدو
المنهي عن تمنيه **فاصبروا** اي اثبتوا ولا تظهروا الم ما من شر يحصل لكم فالصبر في القتال هو
كظم ما يؤلمهم من غير اظهار شكوى ولا جزع وهو الصبر الجميل قال تعالى ان الله مع الصابرين
وقال تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين وقد جمع الله اداب القتال في قوله يا ايها الذين
امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا لانه الى محطه وقد تضمن هذا الحديث ايضا ذلك **الجنة
تحت ظلال السيوف** هو من المجاز البليغ لان ظل الشيء لما كان ملازما له ولا شك ان ثواب
الجهاد الجنة فكان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة اي يلازمها استحقاق ذلك
ومثله الجنة تحت اقدام الامهات وخص السيوف لانها اعظم الات القتال وانفع فانها اسرع
الى الزهوق وذكر في معناه اقوال اخرى قريبة من ذلك هذا القول وعند التحقيق ترجع
اليه **اللهم منزل الكتاب** يحتمل القرآن او سائر الكتب المنزلة على الانبياء او العلم الذي كتبه
على عباده وعلى هذا فالمراد بسك الطلب لنصرة هذا الكتاب يجد لان من يكفر به ويجحده
ويحتمل ان المراد بالكتاب المكتوب على الخلق من القضاء والقدر من نصرة وخذلان واعزاز
واذلال وموت وحياة **ومجري السحاب** اشارة الى سرعة اجرائها بقدرته فانه قدر جريان

آشارة

المهيب على اسرع حال وكانه يشار بذلك سرعة النصر والظفر او ان المراد التوسل اليه سبحانه واشار بالاول الى نعمة الدين بانزال الكتاب وبالثاني الى نعمة الدنيا وحياة النفوس باجرا السحاب الذي جعله سببا في نزول الغيث والارزاق وبقوله **وهازم الاحزاب** اشارة الى تفرده بالنصر وهزم ما اجتمع من احزاب العدو من غير حول منا ولا قوة فنبه اعتقاد ان الله تعالى هو الفاعل وتحقيق التوكل واطراح الاسباب وايضا ففي هزم الاحزاب دفع المعارض عن النعمتين السابقتين الدنيوية والاخروية وحفظ لهما فلذلك جمع بين اصل النعمتين ونعمة حفظهما كانه عليه الصلاة والسلام يقول اللهم انعمت بعظيم نعمتك الاخروية والدنيوية فاحفظهما وابقهما والله اعلم

الحديث الثاني **رباط**

هو مصدر رابط كما سبق في جاهد جهادا ووجه المفاعلة في هذا ان كلا من الكفار والمسلمين ربطوا انفسهم على حماية طرف بلادهم من عدوهم والرباط مراقبة العدو في الثغور المتاخمة لبلادهم بحراسة من وراءهم من المسلمين وهو في الاصل الاقامة على الجهاد وقد يطلق على كل مقيم على طاعة من طهارة وصلاة وغيرهما ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في الوضوء على المكاره فذلكم الرباط وقيل الرباط مصدر رابط بمعنى لازم وقيل هو اسم لما يربط به الشيء اي يشد فكانه يربط نفسه عما يشغله عن ذلك كما سبق او انه يربط فرسه التي يقاتل عليها والرباط احد شعب الجهاد قال ابن حبيب من المالكية ليس من سكن الرباط باهله وماله وولده مرابطا بل من يخرج عن اهله وماله وولده قاصدا للرباط وفي الحديث دلالة على ان الجهاد افضل من الرباط لاجتماع الامرين فيه لانه رتب عليه هذا ما رتب على الجهاد مع ما اختص به الجهاد من امور اخر وايضا فالجهاد هو المقصود والرباط وسيلة اليه وخالف ابن عمر فقال ان الرباط افضل من الجهاد لان فيه حقن دما المسلمين وهو اولى من سفك دما المشركين **يوم في سبيل الله** دليل على ان الرباط يصدق بيوم واحد والسبيل معناه الطريق ويذكر ويؤنث والتانيث اغلب والتعبير بمعنى سبيل الله قد سبق في باب افضل الصيام واعلم ان اضافة يوم الى سبيل على معنى في اي رباط في يوم واضافة سبيل الى الله كثيرا ما يتكرر في الكلام والمراد به كل عمل صالح يتقرب به الى الله تعالى لانه طريق اليه وذلك كاداء الفرايض والنوافل وانواع التطوعات ولكنه غلب اطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة شرعية فيه اما كنا **خير من الدنيا وما عليها** اي ان ثواب هذا الرباط خير من نعيم الدنيا كله لو ملكه انسان وتنعم به لانه زايل ونعيم الاخرة باق ولو لم يكن فيه الا النظر الى وجهه الكريم وعلى هذا فيقدر في المبتدا مضاف لتصحيح الكلام اي ثواب رباط او اجر رباط وهو من تنزيل المغيب منزلة المحسوس تقريبا للافهام والا فليس شيء من الاخرة بينه وبين الدنيا توازن حتى يقع فيه التفاضل او ان المراد ان انفاق الدنيا وما فيها لا يوازن ثوابه ثواب هذا فيكون التوازن بين ثوابين عملين فليس فيه تفضيل الباقي بالفاني وقد اشار الشيخ تقي الدين الى هذين الامرين بمقال والاول عندي اوجه واظهر وقد سبق الكلام على لفظ الدنيا في حديث انما الاعمال بالنيات **وموضع سوط احدكم من الجنة** انما خص بموضع السوط دون سائر ما يقاتل به لانه الذي يسوق به الفرس للرجعة فهو اقل جميع الالات ومع كونه اقلها ففي الدنيا محله في الجنة اي ثواب العمل به او نحو ذلك عظيم بحيث انه خير من الدنيا وما عليها وفي وجه التفضيل ما سبق في الذي قبله **والروحة** بفتح الراء المهملة الروح وهو السير فيما بين الزوال الى الليل **او الغدوة** بفتح الغين المعجمة المرة من الغدو وهو السير من اول النهار الى الزوال مقابل الرواح اما الغدوة بالضم فهي صلاة الغداة فيما طلوع الشمس واو هنا للتقسيم لا للشك وسواء كانت هذه الغدوة او الروحة قليلا او كثيرا وان كان فضل الكثير اعظم من القليل من حيث الكثرة والقلة وسواء كان ذلك ابتداء الطريق الى الغزو او في موضع القتال كما قرره النووي وغيره واعلم ان بعض الرواة صحف الغدوة هنا بالغزوة بالزاي والمعروف الاول والله اعلم

الحديث الثالث **انتدب الله لمن خرج في سبيله**

اي اجابه في اعزازه وذلك لان انتدب افتعل من الندب وهو الطلب وهو هنا مطاوع ندب يقال ندبته فانتدب اي دعوته فاجاب وقيل انتدب معناه سارع بثوابه وحسن جزايه

على

نصار

ل ١

جزايه وفي معناه ما اشار اليه المصنف بقوله **وتضمن** اي تحقق ما وعد به
كالمحقق من بعض الشيء وتنجيزه فهو من مجاز اطلاق الشيء على ملازمه فهو بمعنى ضمن وفي معناه
ايضا ما سياتي من رواية توكل الله للمجاهد وفي رواية في الصحيح تكفل والكل مجاز عن
التفضل والامتنان ولا يجب على الله شيء وتسميته تاكيدا للوعد بهذا الاسلوب تاكيده
باسلوب الشرع كما في قوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
الاية لمعنى لفظ انتدب انفرد به البخاري ولم تثبت في مسلم **لا يخرجه الا** اكثر
نسخ العمدة برفع جهاد وما عطف عليه استثناء مفرغا وفي بعض نسخ العمدة قال
النووي وجميع نسخ مسلم بنصبه ونصب ما عطف عليه مفعولا لاجله والفاعل مقدر
اي لا يخرجه المخرج الا الجهاد والايمان والتصديق اي خالصا لذلك لا غيره وفي الكلام التفات
من الغيبة الى التكلم وكانه رجع عليه الصلاة والسلام الى حكاية كلام الرب سبحانه وتعالى
وكانه قال فقال تعالى من خرج لا يخرجه الا جهاد في سبيلي الى اخره وجملة لا يخرجه حالية
وايمان بي اي ايمان بوعدي لمجازاتي له بالجنة وتصديق رسولي بما بلغه
من ذلك عني **فهو علي ضامن** الضمير عائد على المصدر المستفاد من الفعل الذي هو
يخرجه اي فالخروج وضامن هنا قيل بمعنى مضمون كعيشة راضية اي مرضية وقيل
انه من باب النسب على فاعل كلابن وتامر اي ذو ضمان والاضافة تصدق بادنى
ملابسة وقيل المعنى انه علي ضمن اي لازم والمراد اوجبت على نفسي ان افعل ذلك **ان ادخله**
يحتمل ان يكون ذلك اثر موته يعني ادخل روحه كما قال تعالى في الشهداء انهم
احياء عند ربهم يرزقون وكما في الحديث ان ارواح الشهداء في الجنة ويحتمل ان
يراد دخوله مع السابقين من غير حساب ولا عقاب بل تكون الشهادة مكفرة
لذنوبه كلها **او ارجعه** بفتح الهمزة وكسر الجيم مضارع رجع ثلاثيا قال تعالى فان رجعك
الله الى طائفة ثم رجعناك الى امك ولغة هذيل ارجع رباعيا **الى مسكنه** بفتح الكاف وكسرها
من سكن مفعل للمكان **نائلا** حال من المفعول وهو الضمير في ارجعه والنيل العطا **ما نال**
ابهمه للتعظيم نحو فغشيهم من اليم ما غشيهم وما موصول ونال صلته اي مع ما ناله **من اجر او غنيمة**

من فيه للبيان لانه تفسير لقوله ما نال والاجر هو المقابل للشيء مصدر بمعنى المفعول اي
الماجور يقال اجره ياجره اجرا والغنيمة فعيلة من الغنم وهو اخذ الشيء على وجه القهر
يقال غنم يغنم غنما واصله اخذ الغنم ثم توسع فيه في كل ما اخذ من المال
غنما وغيره وهي فعيلة بمعنى مفعوله وكان القياس فيها ترك التاء لجريه وفعيل اذا
لم يجر على موصوف صار كالاسماء فاتي فيه بالتاء واختلف في معنى او هنا فقيل بمعنى الواو
لانه يرجع بالاجر والغنيمة وقد رويت في مسلم بالواو من رواية يحيى بن يحيى وكذا
في سنن ابي داود وقيل او فيه للتقسيم على معنى انه يرجع باجر فقط ان لم يغنموا
ما يغنم او اعرض عنه او بالاجر مع الغنيمة ان غنموا ولم يعرض عن نصيبه وهذا
احسن وكانه قيل بما نال من اجر فقط او هو وغيره ومنهم من يقدر على حرف
او هو وغيره ومنهم من يقدره على حرف او اجر من الثاني اي بما نال من اجر او غنيمة
واجر ولا يكتفي بالغنيمة ومنهم من ضعف الاول بانه يقتضي انه لا بد من الامرين يرجع
بهما الى مسكنه وقد يتحمل ذلك بان يكون ذلك للغالب وقد يقال ان من هنا لبيان
الجنس اي رجع بالذي ناله من الخير وذلك هو الاجر او الغنيمة اي بالذي من جنسهم
ولا يخرج عنهما سوا كان منهما او من احدهما واعلم ان منهم من زعم ان هذا الحديث
يعارض الحديث الصحيح ما من غازية او سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد
تعجلوا ثلثي اجرهم وما من غازية او سرية تخفق او تصاب الا تم لهم اجرهم
والاحتمال ان تحرر انه لا يغنم شيئا نقل القاضي عياض هذه المعارضة عن
غير واحد قال الشيخ تقي الدين وعندي انه اقرب الى موافقته منه الى معارضته
وان كان في كل منهما اشكال ففي الاول اشكال او من جوابه وفي الثاني كيف ينقص
الاجر المرتب على العمل من اجل الغنيمة وكيف تتابع النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده
على الغنائم وهي تنقص الاجر وبعد فالمعارضة ظاهرا والجواب من وجوه احدها
الطعن في الحديث الثاني لان بعض رواته غير مشهور ورد بان مسلما رواه في صحيحه
ولا سبيل الى تضعيفه الثاني حمل الحديث الاول على المخلص والثاني على من قصد
بجهاده مع تصحيح الاسلام تحصيل الغنم فينقص اجره الثالث قال القاضي

وهو واجد عندي من الذي قبله انه اذا اخذ الغنيمة اشتغل بها عن الاهتمام بالجهاد
ومعاودته فينقص اجره بنقص عمله فانه اذا اتسع عليه الدنيا اشتغل بها
الرابع ان المشقة عند اخذ الغنيمة تكون لا من نقص الاجر بنقصان المشقة
فالاجر على قدر المشقة والتفاوت في الاجر بمقتضى ذلك لا شك فيه نعم في هذا
الحديث اشكال اخر وهو ان الغنيمة قد يحصل بها استعانة على جهاد وفتح بلاد
واشباه ذلك فيكون زيادة اجر لا نقصا ويجاب بان جهة النقص غير
جهة الزيادة وتحصيل المصالح فلا تعارض وقد بسط الشيخ تقي الدين
ما ذكرناه فينبغي ان يرجع منه **ولمسلم مثل الحا** الى اخره هذه الزيادة
التي عزاها لمسلم ليست فيه بل هي للبخاري بطولها في باب افضل الناس مجاهد
بنفسه وماله فكان ينبغي للمصنف ان يقول وللبخاري بدل قوله ولمسلم
والله اعلم

الحديث الرابع

مكلوم اي مجروح
والكلم بفتح الكاف واسكان اللام الجرح وربما اطلق على محل الجرح وجمعه كلوم
وكلام وكلمته اكلمه وقرئ قوله تعالى اخرجنا لهم دابة من الارض
تكلمهم اي تجرحهم وتسمهم **وكلمه يدمي** اي وجراحته سائل دمها فالمراد
بالكلم هنا محل الجرح ويدمي بفتح المثناة فوق ويجوز فيه اليا لان تانيثه
مجازي كذا قيل وفيه نظر فانه اسند لضمير مجازي التانيث فيجب تانيثه
مجازي كذا قيل وفيه نظر فانه اسند لضمير مجازي التانيث واما
ولا ارض ابقل ابقالها فضرورة وانما ينبغي ان يحمل على ان الكلم مصدر اريد
به المفعول فذكر باعتبار تذكير المصدر في الاصل وميمه مفتوحة لانه
مضارع دمي بالكسر قال الجوهري الدم اصله دمو بالتحريك وانما قالوا دمي
يدمى لحال الكسرة التي قبل اليا كما قالوا رضي يرضى وهو من الرضوان
قال الشاعر فلو انا على حجر ذبحنا جرى الدميان بالخبر اليقين
وبعض العرب يقول في تثنيته دموان وقال سيبويه الدم اصله

دمي

دَمْيٌ على فَعْلٍ بالتسكين لانه يجمع على دماء ودُمِيّ مثل ظبي وظباء ودلو
ودلاء ودلي ولو كان مثل قفا وعصى لما جمع على ذلك وقال المبرد اصله فعل بالتحريك
وان جاء جمعه مخالفا لنظائره والذاهب منه اليا والدليل عليه قولهم في التثنية دميان
انتهى **اللون لون دم** هذه الجملة حال من الضمير في تدمي والالف واللام عوض
اي لونها فقامت ال مقام الضمير كنظائره **والريح ريح مسك** اي كريح مسك اذ
ليس هو مسكا حقيقة بخلاف اللون لون دم فانه لا حاجة فيه لتقدير وذلك
لانه دم حقيقة والحاصل انه يراد اظهار شرف الشهيد بدلالة جرحه على شهادته
مع تغير وصف دمه فان الدم مستقبح ريحه ان يكون كذلك وتغير حكم الدم ايضا
من النجاسة الى الطهارة اذ لا نجاسة حينئذ واشير الى ذلك بكون اللون لون
دم اي لم يبق له من احكام الدنيا والصفات فيها الا اللون فقط كما ان الجسم يكتسب
في الاخرة صفة البقا وغيرها وكذلك الهيئة فياتون يوم القيامة في طول واحد
وسن واحد جردا مردا غير محتوين الى غير ذلك وشبه الدم في الشهيد بخلعة
خلعها الله عليه في الدنيا الكرامة له فناسب ان ياتي بها في الاخرة فلذلك لا يزال
عنه الدم بغسل ولا غيره قالوا ولانه شاهد على ظالمه بالقتل كما قال في الاثر
المتصل شاهده عجب واعلم ان لفظ البخاري باب من يجرح في سبيل الله والذي
نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جا يوم القيامة
واللون لون الدم والريح ريح المسك ولفظ مسلم وان ذكره في اثنا حديث مثل
اجر او غنيمة والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله الا جا يوم القيامة
كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه ريح مسك وفي لفظ له لا يكلم احد
في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جا يوم القيامة وجرحه يثعب اللون
لون دم والريح ريح مسك وفي رواية له والعرف عرف مسك ويثعب بفتح اوله
واسكان الثا المثلثة وفتح العين المهملة واخره موحدة اي يجري متفجرا اي كثيرا وهو
معنى الرواية الاخرى يتفجر دما والله اعلم

الحديث

الخامس خير مما طلعت عليه الشمس وغربت هو معنى قوله في الحديث السابق
وكذا الحديث الاتي خير من الدنيا وما فيها وقد يقال مع ذلك بينهما تفاوت باعتبار ان
ان حديث وما فيها يشمل ما تحت طباقها مما اودعه الله من الكنوز وغيرها وحديث ما طلعت
عليه الشمس وغربت يشمل ما تطلع وتغرب عليه من بعض السموات لانها في الرابعة او السادسة
على الخلاف والله اعلم

الحديث السادس عن انس
الى قوله واخرجه البخاري اي مع مسلم واذ كان في لفظ البخاري زيادة وهي ولقاب
قوس احدكم من الجنة او موضع قيده يعني سوطه خير من الدنيا وما عليها ولو
ان امرأة اطلعت الى اهل الارض لاضاءت ما بينهما ولملأته ريحا ولنصيفها
على راسها خير من الدنيا وما فيها والنصيف الخمار ويقع في بعض نسخ العمدة وشروحها
اخرجه مسلم دون البخاري وربما وقع ذلك في نسخة عليها خط المصنف بل وفي عمدته
الكبرى حيث اعلم بعلامة البخاري فقط وهو خلاف الصواب فالحديث في
الصحيحين وغيرهما مروي من طرق قال ابن منده رواه عمر وانس وابن عباس
وسهل والزبير وابو هريرة وابو ايوب ومعاوية بن حديج وابو حميد والذي في
الصحيحين من ذلك حديث انس وابي هريرة وفي مسلم حديث ابي ايوب وصاحب
العمدة اورد حديث سهل السابق واورد هنا حديث ابي ايوب وحديث
انس والله اعلم

الحديث السابع حنين هو واد
بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا وسبق بيانه
في كتاب الزكاة وذكر قصته هو اشارة الى الحديث ان ابا قتادة قتل رجلا واخذ
سلبه آخر فلما قال عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا فله سلبه وكان هذا القول
بعد الفراغ من القتال قال ذلك الرجل هو قاتله وعندي سلبه فارضه من حقه
فقال الصديق لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن
رسوله فيعطيك سلبه فقال عليه الصلاة والسلام صدق فاعطه اياه فاخذه
وباعه وكان درعا فاشترى به مخرفا في بني سلمة وكان ذلك اول مال تأثلته

في الاسلام

في الاسلام وفي سنن ابي داود من حديث انس ان ابا قتادة قتل ذلك اليوم عشرين
رجلا واخذ اسلابهم وفي رواية لاحمد جاء ابو طلحة بسلب احد وعشرين رجلا والمخرف
بفتح الميم البستان وقال السهيلي فسره الحربي والخطابي بتفسيره فقال المخرف
نخلة واحدة او نخلات يسيرة الى عشرة وما فوق ذلك فهو بستان او حديقة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة احتمل ما قوله صلى الله عليه
وسلم ذلك اهو فتوى واخبار عن حكم شرعي عام او هو امر خاص يستفاد من
شرطه ذلك في القائمين بهذا الكلام حتى انه لا يثبت استحقاق السلب من قول امير
الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه وهذا قول مالك وابي حنيفة ومن تبعهما
والاول قول الجمهور ويشهد له ما سبق ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك بعد الفراغ
من القتال واجتماع الغنائم وذكر الشيخ تقي الدين لتقوية المذهب الثاني انه
قد جاء في امور من الاحاديث ترجح الخروج عن الظاهر وهو الحمل على انه تشريع عام
قال مثل قوله عليه الصلاة والسلام لما امر ان يعطى السلب للقاتل فقال له هذا القاتل خالد
ابن الوليد بكلام فقال عليه الصلاة والسلام بعده لا تعطه يا خالد فلو كان مستحقا له
باصل الشرع لم يمنعه منه بسبب كلامه لخالد فدل على انه كان على وجه النظر فلما
كلم خالدا بما يؤذيه استحق العقوبة بمنعه نظرا الى غير ذلك من الدلائل انتهى ولكن
جوابه من وجهين احدهما لعله اعطاه بعد ذلك للقاتل وانما اخره تعزيرا له لاطلاقه
لسانه في حق خالد وانتهاكه حرمة الوالي ومن ولاه الثاني لعله استطاب قلب
صاحبه فتركه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب
خالد للمصلحة في اكرام الامراء وهي واقعة عين والاشارة بهذه القضية الى ما
وقع في غزوة مؤتة كما في مسلم وغيره وقد اجاب عنه النووي بالجوابين
المذكورين وفي المسألة قول ثالث انه ان كان السلب يسيرا فللقاتل وان كان كثيرا خمس وفي
سنن ابي داود باسناد جيد من حديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد انه عليه
الصلاة والسلام قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب واخرجه ابن حبان في صحيحه
عن عوف انه عليه الصلاة والسلام لم يخمس السلب وفي صحيح مسلم بمعناه والفقهاء

يعني قوله سلبه

عاب · تقريرات في هذا الحديث مشهورة في الفقه والبينة في قوله له عليه بينة المراد
بها معناها الشرعي فيه حجة للشافعي والليث وبعض المالكية وغيرهم اعتبار
البينة في اخذ السلب وقال مالك والاوزاعي يعطاه بقوله بلا بينة فعلى هذا
المراد بالبينة هنا معناها اللغوي وهي العلامة والمراد ان يكون هناك علامة
توضح انه القاتل اما اخبار واحد او ظن راجح برؤية سهم القاتل او سيفه او نحو
ذلك مما يرجح جانبه بما يدعيه من انه قتله والسلب هو الشي المسلوب سمي به لانه
يسلب عن المقتول كالخبط بمعنى المخبوط والمراد به ثياب القتيل والحق والآلات
الحرب والسرج واللجام والسوار والمنطقة والخاتم والقطيفة معه ونحو ذلك
كما هو مبسوط في الفقه والله اعلم

الحديث الثامن

وهو في سفر هي غزوة هوازن كما جا صريحا في رواية مسلم وهي الرواية
التي اشار اليها المصنف بقوله وفي رواية وهي بطولها واما اللفظ الذي اورده
المصنف اولا اتى المحارب الا انه قال فنفله سلبه بدل فنفلني وترجم البخاري على
هذا الحديث باب اذا دخل دار الاسلام بغير امان لكن ابو داود ادخله في باب
الجاسوس المعاهد والذمي هل ينتقض امانه ويقتل ام لا وبالثاني قال
الجمهور قال اصحابنا الا ان يشترط في عهده الانتقاض اما الجاسوس الحربي
فيقتل اجماعا والمسلم يعزر بما يراه الامام عين هو هنا الجاسوس وهو صاحب
سر الشر كما ان الناموس صاحب سر الخير يقال اعتان له اذا اتاه بالخبر والعين
لفظ مشترك في معان هذا والباصرة وعين الما وعين الركبة ولكل ركبة
عينان وهما النقرتان في مقدمها عند الساق وعين الشمس والدينار والمال
الناض وعين الميزان وهي رجحان احد الكفتين على الاخرى وعين الشي خياره
وعينه نفسه والمعاينة والقليل وما عن يمين قبلة العراق والعين مطر ايام لا ينقطع
والعين من حروف المعجم ورأس عين بلد وعين التمر اسم مكان سبق بيانه
وعين الجلاد وابن رشد فيه وغير ذلك انفتل اي ذهب ومضى فنفلني
سلبه اي اعطانيه نافلة والنفل بفتح النون والفا الزائد على العطية



غير اللازمة وهو في الغنيمة عطا زائد على السهم المستحق بالغنيمة لانه زائد على الواجب
ومن ذلك سميت نافلة الصلاة والصوم ونحوهما والنافلة ايضا ولد الولد ويجمع النفل
على انفال قال تعالى يسالونك عن الانفال وقد يطلق النفل على غير ما سبق وهو على مطلق المأخوذ
من الكفار كما في قوله يسالونك عن الانفال والسلب سبق بيانه وهذا السلب الذي
اعطيه سلمة بن الاكوع من مقتوله جمل احمر عليه رحله وسلاحه كما جا مبينا في صحيح
مسلم

تنبيه قال القاضي عياض في هذا الحديث جواز تنفيل جميع ما اخذته
السرية لان سلبه كان جملة ما غنموه وما كان مع سلمة غيره من الذين بعثهم النبي
صلى الله عليه وسلم فيسيل ولا يخلو ما قاله من نظر والله اعلم

الحديث التاسع

سرية هي القطعة من الجيش اربع مائة ونحوها وفي الحديث خير السرايا
اربع مائة ونحوها وفي الحديث سميت بذلك لانها تسري في الليل ويخفى امرها وقيل بمعنى
فاعلة ويقال سرى واسرى اذا ذهب ليلا نجد وفي رواية قبل نجد ونجد ما بين جرش
الى سواد الكوفة كما سبق بيانه في مواقيت الحج وان النجد في الاصل ما ارتفع من الارض
فبلغت سهماننا اي من الابل وليس فيه تعرض لما بلغه السهم من الغنم لان الغرض
ذكر النفل من جنس زائد على السهم منه والسهمان بضم السين جمع سهم وهو النصيب
واصل السهم اسم لما يضرب به في الميسر وهي القداح ثم سمي به ما يفوز به الفالج سهمه بالجيم
اي الغالب سهمه ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهما ويجمع السهم ايضا على اسهم وسهام اثني عشر
بعيرا قال النووي انه في بعض نسخ مسلم هكذا وهو ظاهر وفي اكثرها اثنا عشر
وهو صحيح على لغة من يجعل المثنى بالالف مطلقا ومعنى هذا الكلام ان سهم كل واحد
من الغانمين بلغ اثني عشر وغلط بعضهم فحمله على ان سهمان جميع الغانمين اثنا عشر
ويرده رواية ابي داود بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وانبعثت سرية
من الجيش فكان سهمان الجيش اثنا عشر بعيرا اثنا عشر بعيرا ونفل اهل السرية بعيرا
بعيرا فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا
سبق بيان معنى التنفيل والنفل قال ابن عبد البر وهو اقسام احدها ان يريد
الامام تفضيل بعض الجيش لغنائه وبلائه فينفله من الخمس واستحسنه بعضهم من خمس الخمس

المختص به صلى الله عليه وسلم والثاني أن يبعث الامام سرية من العسكر فينفلها ما غنمت
دون العسكر فحقه أن يخمس ما غنمت ثم يعطي السرية ما بقي بعد الخمس ما شاء ولا يزيد على
الثلث لانه اقصى ما ورد في النفل عنده والثالث ان يحرض الامام اهل العسكر على القتال قبل
لقاء العدو وينفل ناسا منهم او جميعهم مما يفتح الله عليهم الربع او الثلث وكره مالك
هذا لكون النية بسببه واجازه بعض السلف انتهى ولاصحابنا في تقاسيم النفل ومحله
وحكمه كلام مبسوط محله الفقه واعلم ان هذا الحديث قد يستشكل مع رواية
لمسلم ونفلوا بعيرا بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قضيته انه صلى الله
عليه وسلم لم ينفل انما الذي نفل امير الجيش والحديث السابق صريح انه صلى الله عليه وسلم
هو الذي نفل وجوابه ان تقريره صلى الله عليه وسلم بمنزلة فعله فلهذا صح نسبته اليه
تنبيه قد تقرر ان النفل زيادة على السهم المستحق فاين الزيادة
والجواب من وجهين احدهما ان الزيادة لم يكن من الاربعة الاخماس المقسومة
بل من خمسه صلى الله عليه وسلم على ان الخلاف في كون النفل اذا لم يكن من الحاصل
عند الامام بل اراد ان ينفل من الغنيمة هل هو من راس المال او من الخمس شهير
في الفقه والمرجح في مذهبنا انه يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح لا من
اصل الغنيمة كاجرة الكيال ولا من الاربعة الاخماس نص عليه في الام وروى عن
مالك عن ابي الزناد انه سمع ابن المسيب يقول كان الناس يعطون النفل من الخمس
اي من خمس الخمس وقد وردت رواية توضح ذلك في مسلم عن ابن عمر قال
نفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلا سوى نصيبنا من الخمس فاصابني شارف والمعنى
نفلنا من الخمس غير نصيبهم من قسمة الاربعة الاخماس الثاني ان السرية التي قبل
نجد كانت من جملة بعث ارسله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فالزيادة لكل واحد
من السرية قد تميزوا بها على كل واحد من بقية الجيش وقد اورد البيهقي الحديث
بسنده مبينا عن نافع قال قال لي عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بعثا قبل نجد فانبعث من ذلك البعث سرية فيهم عبد الله بن عمر فبلغ سهامهم

واذا استوى بين المقسوم عليهم فيه كان مجموع ما حصل لكل واحد هو السهم المستحق

البعث
اثنا عشر بعيرا ونفل اصحاب السرية التي فيها ابن عمر سوى ذلك بعيرا بعيرا فكان
لاصحاب السرية ثلاثة عشر ولاصحاب البعث اثنا عشر كما سبق ايضا في كتاب ابي داود والله
اعلم الحديث العاشر غادر اسم فاعل من غدر به يغدر
بكسر الدال فهو غادر ويقال ايضا غدر بضم الغين وفتح الدال لكن اكثر ما يكون
ذلك في النداء يقال يا غدر والغدر ترك الوفاء لواء بكسر اللام والمد هو الراية
العظيمة ولهذا اشير بها في الحديث بالنايب ولا يمسكها الا صاحب الجيش والجمع
الوية واصل رفع اللواء الشهرة والعلامة وكانت العرب تنصب في الاسواق
الحفيلة لغدرة الغادر ليشتهر بذلك فتتم فضيحته ثم توسعوا في اشهار كل شيء
بامر فقالوا رفع له لواء كذا وليس مرادهم حقيقة اللواء ورفعه ولهذا في صحيح
مسلم يرفع له بقدر غدرته وفي رواية له ايضا لكل غادر لواء عند استه يوم
القيامة فلو اريد حقيقة اللواء لما كان كذلك غدرة فلان هو بفتح الغين
المرة من الغدر وفلان كناية عن علم اذكر كان فلانة للمؤنث وهذا كله تشنيع
على الغادر وتشهير بل عن الغدر خصوصا من الامام او من الامير لان غدرته
يتعدى وينتشر ضرره ولعدم اضطراره اليه ولهذا جاء حديث ثلاثة لا يكلمهم الله
يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ملك كذاب وشيخ زان وعائل مستكبر
وفي مسلم التصريح بانه اعظم غدرا ولفظه ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة
قال القاضي اللواء يوم القيامة على ثلاثة اوجه لواء غدر ولواء شهرة ولواء فخر فالاول
لمن نقض العهد والثاني لواء امرئ القيس والثالث لواء الحمد وهو لواء سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم الذي اختص به من بين سائر الانبياء والرسل والله اعلم
الحديث الحادي عشر فانكر النبي صلى الله عليه وسلم قتل النساء
والصبيان اي في الجهاد والا فتقتل المراة في القصاص لقوله تعالى النفس بالنفس
وفي الردة لحديث من بدل دينه فاقتلوه ومن تشمل الاناث على الصحيح وفي الزنا المحصن
لحديث الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ومما صال وكونه وايضا تقتل المقاتل

كل من الفريقين ويقتلوا اذا قاتلوا فقد يقتلون في البيات ونحوه لحديث الصعب
بن جثامة لما سئل صلى الله عليه وسلم عن اطفال المشركين يبيتون فقال هم منهم
وقد سبق في اخراج اليهود استشكل ذلك وجوابه ان النهي عن قتل النساء
والصبيان انما هو اذا كانوا في السبي لانهم غنيمة اما في دار الحرب فلا امتناع من
قتال الكفار بما يعم ويؤدي الى قتل النساء والصبيان كالمنجنيق والنار وانما
لحديث السابق ولان النبي صلى الله عليه وسلم نصب على اهل الطائف منجنيقا والله اعلم

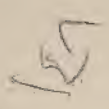
الحديث الثاني عشر

شكينا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **القمل** بفتح القاف واسكان الميم لانه يجوز تثليث وسكوت والشكوى اخبارك عن المشكو
بسوء فعله وقد سبق في كتاب الجنائز وغيره ايضاح ذلك ولا يعارض
هذا الحديث حديث انس في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام ارخص
لابن عوف والزبير في قميص الحرير لحكة او وجع كان بهما لجواز ان يكون رخص
لهما ذلك لدفع القمل مرة وللحكة او المرض اخرى لخصوصية الراقية لذلك او بروده
ويحتمل انهما اجتمعا ولكن اقتصر بعض الرواة على هذا وبعضهم على الاخر واعلم ان
الانسب للمصنف ان يذكر هذا الحديث في كتاب اللباس لانه من المخصصات
لعموم النهي عن لبس الحرير ولكن له مناسبة ايضا هنا لانه من عموم حاجة الغازي
والقمل بفتح القاف وسكون الميم اما القمل بضم القاف وتشديد الميم المذكور في ايه
الاعراف فقيل لغة في القمل ويؤيده قراءة الحسن والقمل بالفتح والتخفيف
وقيل هو غيره فلا يكون لغة فيه بل شيء اخر قيل الجراد وقيل سوس الحنطة
وقيل البراغيث وقيل غير ذلك **قميص الحرير** من اضافة النوع الى
جنسه كخاتم حديد والله اعلم

الحديث الثالث عشر

بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة من اليهود بالمدينة وكذلك
قريظة وهما اخوان وكذا الخزرج من الصريح وكانت غزوة بني النضير في سنة اربع
من الهجرة في ربيع الاول وجعلها ابن اسحق بعد بئر معونة والزهري بعد بدر

بستة



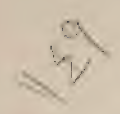
بستة اشهر فحاصرهم صلى الله عليه وسلم خمسة عشر يوما وقيل ستة ايام
فخربوا بيوتهم وحرق نخلهم وقذف في قلوبهم الرعب فاجلاهم الى خيبر وفيهم نزلت
الايات في سورة الحشر **افا** من فا يفي اذا رجع وسميت الاموال فيئا لانها رجعت
مما سخطوا وهم المسلمون وكانها لهم بالاصالة وانما خرجت للكفار فاذا اخذوها
منهم كانت كانها عادت اليهم او انه بمعنى تحوله كرجع الطين خزفا كما تقدم بيانه
في باب الزكاة **مما لم يوجف** مما اخذوه بما يؤيد به انها فيء ولم تكن غنيمة لان
الغنيمة ما اخذ بالقهر والايجاف بالخيل والركاب لشيء فيتلا في الغنيمة انما هو
الاغلب فلو وقع القتال في الحرا ومشاة او نحو ذلك على ما هو مبسوط في
الفقه كان غنيمة من اضافة البيان للجنس اي ان الفيء هو الذي لم يوجف
عليه بخيل ولا ركاب والايجاف الاعمال وقيل الاسراع **ركاب** هو الابل
خاصة قاله الازهري وغيره هو الرواحل المعدة للركاب قالوا ولا واحد لها
من لفظها بل واحدها راحلة وجمع الركاب ركب ككتاب وكتب اما
الركب بفتح الراء فهو اسم جمع وليس جمع تكسير كذا لنا بدليل تصغيره على
ركيب وجمع التكسير لا يصغر على لفظه وهذا الفرق بين الفيء والغنيمة انما هو
بارادة ذلك بقرينة اجتماع ونحوها اما اذا اطلق احدهما بلا قرينة فشامل
للنوعين **فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا** اي كان معظم اموال
بني النضير له لان له اربعة اخماسها وخمس الخمس الباقي فله احد وعشرون
سهما من خمسة وعشرين والاربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل قاله الشيخ تقي الدين ويحتمل انه كلها كانت له اي كما هو مذهب مالك وكان
ما يفعله من الكراع والسلاح تبرعا وخالصا منصوب على الحال وكان الناس فيه
خالصه فان قيل يجوز ان يكون خبر الاسم المنصوب على الحال وكان الناس فيه
خالصه في قوله مما افا الله على رسوله قلت يضعفه طول الفصل **فكان**

لعزل نفقة اهله سنة

اي انما اتسع بها آخراً لعياله نفقة سنة تطييباً لقلوبهم وتشريعاً
للامة واما حديث انه كان لا يدخر شيئاً لغد فيحتمل ان ذلك كان اولاً ثم صار يدخر
لهم سنة ويحتمل ان المعنى لا يدخر شيئاً لغد لنفسه اي بخصوصه والا فما يدخره لاهله
هو ايضاً مما يشاركهم فيه **في الكراع** بضم الكاف الخيل قاله كراع وعبارة الجوهري
اسم لجمع الخيل **والسلاح** يذكر ويجوز تأنيثه وهو ما اعددته من السلاح للحرب من آلات
الحديد مما يقاتل به **عدة في سبيل الله** العدة بضم العين ما يعد لحوادث الدهر من
مال وسلاح واعلم ان هذا الحديث ذكره المصنف في احكامه الكبرى ثم قال اخرجه الترمذي
وهو متفق على معناه وقد اخرجه مسلم في الجهاد في السير والبخاري في خمسة مواضع
بالقصة في التفسير والمغازي والخمس والفرائض والاعتصام والله اعلم ○

الحديث الرابع عشر

أجرى اي سابق كما جاء في
الرواية الاخرى كما قاله ابو حاتم من العلماء اي ظلم واختبر حاله فيه **أُضمرت**
تضمير الخيل ان يقلل علفها مدة وتدخل بيتاً كنيناً وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها
فيخف لحمها وتقوى على الجري قاله النووي وقال الشيخ تقي الدين الاضمار ضد
السمن وهو تدريجها في اقواتها الى ان يحصل لها الضمر ونقل الفاكهي عن
اهل اللغة ان التضمير ان يعلفه حتى يسمن ثم يرده الى القوت اي فلا يعلفه غير
وذلك اربعين يوماً وهذه المدة تسمى المضمار والموضع الذي تضمر فيه ايضاً
يسمى المضمار ومن العرب من يطعمها اللحم واللبن في ايام التضمير وقيل في
التضمير غير ذلك ايضاً يقال ضمره واضمره وضمر الفرس بفتح الميم تضمر بضمها ضموراً
وضمر ايضاً بضم الضاد والضمر بسكون الميم وضمها خفة اللحم والهزال **من الخيل** قيل واحده
خايل كراكب وركب وتاجر وتجر وطاير وطير وقيل لا واحد له من لفظه وعلى الاول
قال سيبويه انه اسم جمع وقال الاخفش جمع تكسير واما اشتقاقه فقيل
من الاختيال وهو العجب وذلك لانها تختال في مشيها وقيل من التخيل لانها



لانها تتخيل في صورة وهو اعظم منها وحكى بعضهم ان اصله خيّل بالتشديد ثم خفف
كهين وسيد وميت وفيه نظر لانه لم يسمع فيها التثقيل ولم يسمع في الخيل ذلك وقد
يطلق الخيل على الفرسان قاله الراغب وجعل منه يا خيل الله اركبي والجمهور على ان تاويل
هذا يا ذوي خيل الله بحذف المضاف او انه اطلق مجازاً لعلاقة لا انه حقيقة كما ادعاه الراغب
من الحفياء بحاء مهملة مفتوحة واخطأ من ضمها كما نبه عليه في المطالع ثم فاء ساكنة ثم مثناة
تحت ثم الف ممدودة وتقصر والاشهر المد قال الحازمي ويقال الحيفاء بتقديم الياء على الفاء
والمعروف الاول كتبت الحديث الاول **ثنية الوداع** سبق الكلام على لفظ الثنية في باب دخول
مكة واما ثنية الوداع هذه فمكان بالقرب من المدينة يودعهم مشيعهم وقيل لانه
عليه الصلاة والسلام ودع بها بعض من خلفه على المدينة في بعض خرجاته وقيل ودع
بها بعض سراياه والصحيح الاول فانه اسم قديم جاهلي وقد قال نساء الانصار حين قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ طلع البدر علينا من ثنيات الوداع ○ وجب الشكر علينا ما
دعى لله داعي الى **مسجد بني زريق** زريق بتقديم الزاي بطن من الانصار وهذه
الاضافة اضافة تمييز وفيه ان مثل هذا ليس تزكية لمن نسب اليه وترجم البخاري
بانه جواز قول مسجد بني فلان وروي عن ابراهيم النخعي انه كان يكره ان يقال مسجد بني
فلان ولا نرى باساً ان يقال مصلى بني فلان **قال سفيان** في آخره هو ابن عيينة ولما
ترجم الصيحي هنا السفيانين فانه يقتضي انه توقف في المراد بسفيان ولا يحل
توقف فهو ابن عيينة لا الثوري كما هو مصرح به وفي حديث البخاري قال موسى بن عقبة احد
رواته من الحفياء الى ثنية الوداع ستة اميال او سبعة ومنها الى مسجد بني زريق ميل او نحوه
واما مسلم فلم يذكر قول سفيان هو الذي قاله الاكثر خلافاً لموسى **اميال** جمع ميل وهو
حيث اطلق فالمراد به في المسافة الف باع والباع اربعة اذرع كما سبق في باب مواقيت الحج
وقال ابن عبد البر اصح ما قيل في الميل انه ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع والله اعلم ○

الحديث الخامس عشر

بحر وحفض عبر على الصفه الحرو النصب على الاستثنا ولا يجوز الرفع **وقدم علي من اليمن** وفي روايه وقدم علي من سعايته بكسر السين اي من عمله في السعي في الصدقات وقال بعضهم انما بعثه صلى الله عليه وسلم اميرا لا عاملا على الصدقات اذ لا يجوز استعمال بني هاشم عليها لقوله صلى الله عليه وسلم للفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعه حين سالاه ذلك ان الصدقه لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ولم يستعملهما ورد بانه سعايته لا تتعين في سعايه الصدقات فان مطلق الولايه قد يسمى سعايه كما في حديث حذيفه في مسلم في كتاب الايمان في رفع الامانه ليردنه علي ساعيه يعني الوالي عليه مسلما ويجوز ان يكون ولاه الصدقات وغيرها ويكون في الصدقات محتسبا او يعطى من غير الصدقه **فقال بما اهللت** يا علي **قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم** لم يذكر في هذا الحديث جواب النبي صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك ولكن في روايه انه قال له انسكت فان معنا هديا وفي روايه فامره ان يقيم على احرامه وفي روايه قال له فاهد وامكث حراما انتهى هذا الجواب غير ما اجاب به ابا موسى في الصحيح عنه قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحا فقال بما اهللت قلت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت الهدي قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروه ثم حل الحديث وانما اجابه بذلك لانه ليس معه هدي فهو من المامورين بفسخ الحج بخلاف علي فان معه الهدي **هديا فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه** اي من ليس معه منهم هدي كما في حديث ابن عمر السابق وغيره وايضا في سياق الاحاديث هذا الحديث وفي بعض طرق الصحيح عن عايشه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمره فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمره فليهل قالت عايشه فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهل به ناس معه واهل معه ناس بالعمره والحج واهل ناس بعمره وكنت ممن اهل بعمره **فيطوفوا** الى اخره هو من عطف مفصل على مجمل مثل توضا فغسل وجهه الحديث والمراد بالطواف هنا اعم من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروه قال تعالى فلا جناح

عليها

عليها ان يطوف بهما ويحتمل انه اقتصر على الطواف لاستلزامه السعي بعده و[المقصد] يطوفوا ويسعوا فحذف اكتفا على انه قد جا في روايه التصريح بهما **الا من كان معه الهدي** هو استثنا من قوله فامر اصحابه **فقالوا** اي المامورون بالفسخ **ننطلق الى منى** اي انطلق فحذف حرف الاستفهام وهو استفهام تعجب ومنى بكسر الميم يصرف باعتبار الموضع ويمنع باعتبار البقعه للعلميه والتانيث واقتصر ابن قتيبه في ادب الكاتب على المنع كما اقتصر الجوهري على الصرف سميت بذلك على المشهور وقول الجمهور لما يمنى فيها من الدما اي يراق وحكى الازرقي ان ذلك لان ادم اراد مفارقه جبريل عليهما السلام فقال له تمن الجنه وقيل من قولهم منى الله الشي اي قدره لما جعلها من الشعاير كذا نقله البكري في المعجم عن الفارسي فلامه يا قال لان الناس يمنون بمنى يتقدرون امورهم واحوالهم فيها انتهى قال الجوهري يقال امنى القوم اذا اتوا منى عن يونس وقال ابن الاعرابي امنى القوم اذا اتوا منى وهي من حرم مكه شرفها الله انتهى وقال النووي في التهذيب هي شعب ممدود بين جبلين احدهما ثبير والاخر الصانع وحدها من جهه الغرب وجهه مكه جمره العقبه ومن الشرق وجهه مزدلفه وعرفات بطن السيل اذا هبطت من وادي محسر قيل ذرعها سبعه الاف ذراع ومايتا ذراع وبين مكه وبينها ثلاثه اميال ثم ذكر عن الازرقي تحديدا اخر فيه طول يراجع من التهذيب **وذكر احدنا يقطر** من باب المبالغه اي ان الحل يفضي بنا الى مجامعه النسا ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا لقربه من المواقعه كانه يقطر وحاله الحج تنافي الترفه وتناسب التشعث فكيف يكون ذلك وقد تبين ذلك في روايه عن عطا قال سمعت جابر بن عبد الله قال اهللنا اصحاب محمد بالحج خالصا وحده فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعه مضت من ذي الحجه فامرنا ان نحل قال عطا قال حلوا واصيبوا النسا قال عطا ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفه الا خمس امرنا ان

عُرِضْتُ أي بين عرض من الجيش هل يصلح للقتال فيؤذن له أو لا فيمنع يوم أُحد
أي زمان غزوة أُحد وأُحد جبل بالمدينة على أقل من فرسخ وبه قبر هارون عليه الصلاة والسلام
ويقال له ذو عينين وكانت هذه الغزاة سنة ثلاث من الهجرة يوم السبت لسبع ليال
خلون من شوال وقيل لإحدى عشرة وقيل للنصف منه فلم يجزني أي لم يأذن لي في الخروج
للقتال يوم الخندق أي زمن غزوة الأحزاب وكانت في ذي القعدة سنة خمس وقيل في
شوال سنة خمس وذكرها البخاري قبل غزوة ذات الرقاع وسميت الخندق لأن النبي
صلى الله عليه وسلم لما تحزبوا الأحزاب حفر حول المدينة خندقا في ستة أيام بمشورة سلمان
والخندق لفظ فارسي معرب وأصله كنده أي محفور وجمعه خنادق والأحزاب
جمع حزب والحزب الجند والجماعة وتحزب القوم صاروا أحزابا وفرقا شتى وقد
رد النبي صلى الله عليه وسلم يوم أُحد جماعة ذكرتهم في شرح الزهرة ترجمة ابن عمر
وذكرت فيه رواية أبي نعيم الموافقة لهذا الحديث أن العرض كان في غزوة أُحد
وأنه قبل ذلك في غزوة بدر كان ابن ثلاث عشرة سنة فلم يخرج معه وأن الواقدي ذكر
ابن عمر فيمن استصغر في بدر وغير ذلك من الفوائد فليراجع منه وأنا ابن خمس عشرة
أيا أن الذلك مع قوله إنه كان في أُحد ابن أربع عشرة سنة وهي كما سبق قبلها سنة
واحدة على الأرجح لأنه لم يعتبر كالكسر الأربعة عشر بل الكسر بالطعن في قوله وأنا
ابن أربع عشرة سنة وهذا الجمع ممتنع في هذه القضية تفريعا على ما سبق من
الاختلاف في تاريخ الغزوتين وفي سنن ابن عمر فيها لمن تأمله واستعمله فائدة
ما استدل بهذا الحديث عليه أن البلوغ بالسن يحدد بخمس عشرة سنة ولكن يخدشه
أن الإجازة وعدم الإجازة إنما هي بالنسبة إلى إطاقة القتال وعدمها لا البلوغ وعدمه
بدليل ما رواه الإمام بالنافع أجازنا أنه لا يجيزه والله أعلم الحديث
السادس عشر النفل بفتح الفاء كما سبق والمراد به هنا مطلق الغنيمة
كما تقدم أنه أحد إطلاقيه على أن هذه اللفظة وهي في النفل لم يخرجه البخاري
ولكنه بين في رواية أن هذا القسم كان يوم خيبر للفرس سهمين وللرجل

سهما معناه أنه أعطى الرجل الفارس ثلاثة أسهم سهما لنفس الرجل
وسهمين لفرسه أي له بسبب فرسه ويدل لذلك حديث البخاري الآخر للفرس سهمين
ولصاحبه سهما قال وفسره نافع قال إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم فإن
لم يكن له فرس فله سهم وتشمله حديث أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما
له وسهمين لفرسه قال الشيخ تقي الدين وهو صحيح الإسناد قال إلا أنه قد
اختلف على عبد الله إلى آخره والحال فيه وهكذا كله حجة للشافعي ومالك ومن
تبعهما خلافا لقول أبي حنيفة أن الفارس له سهمان فقط سهم له وسهم لفرسه
والراجل له سهم واحد ويؤول حديث الكتاب وما شابهه للفرس أي لذي الفرس
واللام للملك على ظاهرها أما على القول فاللام للاختصاص على ما قررناه في شرحه
وإنما كان للفرس سهمان فيما تعلق به للقول الآخر لكن معناه للفارس من حيث
فروسيته وإن كان له من حيث إنه رجل أي واحد من المقاتلين سهم آخر وإنما
رواية للراجل سهم فلا تعارض للرجل لأن الرجل أعم لأنه شامل لراكب الفرس ولغيره
والراجل الذي لا يكون راكبا فرسا والنص على الخاص لا يمنع العام إذا ذكر بعض أفراد
العموم لا يخصص على الأصح ولكن من الفريقين أدلة لحزبه وأجوبة عن دليل خصمه
ليس ذلك محل بسطه والله أعلم

الحديث السابع عشر

كان ينفل المراد بالنفل الزيادة على النصيب وهو أحد إطلاقيه كما سبق
وهذا معنى الحديث السابق في سرية نجد إلا أن ذلك إخبار عن قضية خاصة وهذا
عموم وزاد البخاري في آخر هذا الحديث والخمس في ذلك واجب كله وقد سبقت
الإشارة إلى أن الخلاف في النفل هل هو من الخمس أو من رأس المال ومما يدل
على أن النفل من رأس الغنيمة ما روى زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة قال
شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة وروي أنه
عليه الصلاة والسلام كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل وترجمه

ابو داود عليه باب فيمن نال الخمس قبل النفل والله اعلم الحديث
الثامن عشر **من حمل علينا السلاح** اي حمله لقتال المسلمين لان فيه تخويفا
لهم وارعابا اما من حمله لارعاب المفسدين والمحاربين باذن الامام فلا باس به
ولكن بهذا انه الحقيقة حمله لهم لا عليهم ويحتمل ان يكون قد كنى بهذا عن مقاتلة المسلمين
لان لازمه حمل السلاح غالبا وانه كنى به عن القتال للملازمة المذكورة **فليس منا**
ان كان الذي حمل السلاح كافرا فهذا واضح وان كان مسلما فله تاويلات سبق بيانها
في نظيره كتاب الجنائز وغيره والله اعلم الحديث التاسع
عشر **يقاتل شجاعة** اي لاجل الشجاعة منصوبة على انه مفعول له والشجاعة
ضد الجبن وهو شدة القلب عند الباس وشجُع الرجل بالضم فهو شجاع وقوم
شجعة وشجعان ورجل شجيع مثله والجمع شجعان وشجعا كفقيه وفقها
وقد يقال امراة شجاعة ومنهم من لا يصف المراة بذلك والمراد اما اظهار الشجاعة
بقتاله اي ليقال او ان الشجاعة طبع له او انه شجاع ويقصد اظهار دين الله تعالى
واعلاء كلمته بشجاعته **ويقاتل حمية** اعرابه كما سبق والحمية فعيلة من حمى الشي
يحمي والمراد بها الانفة والغيرة عن عشيرته والغضب **رياء** بالمد ونصبه
قليل او هو ضد الاخلاص اي وان كان يقاتل لنصرة الدين لكنه يريد اظهار
هذه المقاتلة لا لاعلاء كلمة الله وبهذا يفارق القسم الاول في المقاتل شجاعة
كما سبق لان مقصود ذلك انما هو المدح على شجاعته لا المدح على كونه ناصرا للدين
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فيه تنبيه على ان السؤال
بمن هنا غير مستقيم وان الوجه السؤال بهل لان الثلاثة ليس شيء منها في سبيل الله
الا على القسم الثالث الذي يقاتل شجاعة والعليا تانيث الاعلى وهو واوي اللام
ولكن الواو فيه قلبت يا كالدنيا وهي من الدنو وذلك لان لام فعلى اذا كانت
صفة تقلب ياء ... واما قول الحجازيين القصوى فشاذ قياسا وان كان فصيحا



فنفضي الى نسائنا فناتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني قال جابر بيده كاني انظر
الى قوله بيده يحركها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم اني
اتقاكم لله عز وجل واصدقكم وابركم ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو
استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي فحلوا فحللنا وسمعنا
واطعنا الحديث بغير ورد فيه سبب توقفهم غير ذلك ولفظ هذا الطريق
قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج وفي لفظ من غير ذكر سببه ولفظه
نكبر ذلك علينا وضاقت صدورنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فما ندري
اشيء بلغه من السماء ام شيء من قبل الناس فقال ايها الناس احلوا الحديث
والتوفيق بين هذه الالفاظ سهل الا ان حديث عائشة فخرج الى اصحابه
فقال من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان
معه هدي فلا فمنهم الاخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدي
وفي رواية اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون فان ظاهر هذا
مخالفة ما سبق في حديث جابر من امرهم بذلك امر عزيمة وحتم وقد
جمع بينهما بانه خيرهم اولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة وايناسا
بالعمرة لانهم كانوا يرونها من افجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ
وامرهم به امر عزيمة والزمهم اياه وترددهم انما كان في الاول
فلذلك كرهه فالزمهم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما موصولة
اي الذي او نكرة موصوفة اي شيئا والعائد محذوف كيف وقعت
اي استدبرته ومعنى الكلام لو كنت الان مستقبلا زمن الامر الذي
استدبرته لو انفعل ما فعلته من سوق الهدي والامر الذي استدبره
صلى الله عليه وسلم هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ
حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه وقيل المعنى لو عن لي هذا الذي
رايته اخرا من امركم بالفسخ وامرتكم به في اول الامر ما سقت الهدي
ولذلك استدل بهذا على جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم ومثله كثير

نحو لولا ان اشق على امتي الحديث وحديث قتل النضر بن الحارث وانشاد اخته
قتيلة ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المحنق فقال
صلى الله عليه وسلم لو سمعته ما قتلته وقال الخطابي انما اراد صلى الله عليه وسلم تطييب
قلوب اصحابه وذلك لانه كان يشق عليهم ان يحلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
محرم ولم يعجبهم ان يرغبوا بانفسهم عن نفسه ويتركوا الاقتداء به
فقال ذلك لئلا يجدوا في انفسهم وليعلموا ان الافضل ما دعاهم اليه فحثهم
وقيل قال ذلك لما ظهر من المصلحة الراجحة على مصلحة سوق الهدي والراجحة
هي موافقة اصحابه في الفسخ وازالة المشقة التي حصلت لهم بمفارقة حكمهم حكمه
وهذا الوجه قريب من الاول وليس في هذا الحديث دليل على ان التمتع
افضل من حيث انه صلى الله عليه وسلم تمنى ما يكون به متمتعا ان يكون وقع لانه
انما يتمنى الافضل لانا نقول التمني هنا ليس لكونه افضل مطلقا بل لامر
خارجي فلا يلزم ترجيحه مطلقا كما ذكره الشيخ تقي الدين مبسوطا
لولا ان معي الهدي لاحللت هذا لبيان الملازمة في العاشر الاستثنائية
الذي يحمله كانه يقول وذلك ان من معه هدي لا يقدر على فسخ الحج الى
العمرة وتحلله وقال الشيخ تقي الدين ان قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان معي الهدي
لاحللت يعلل بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
وفسخ الحج الى العمرة يقتضي التحلل بالحلق بعد الفراغ من العمرة ولو تحلل لحصل
الحلق قبل بلوغ الهدي محله وهو يوم النحر واعلم انه لو خلا من
هذا الحديث استعمال لو في مثل ذلك ولا تعارض بينه وبين حديث
لو تفتح عمل الشيطان لان المراد بذلك باب التلهف على امور الدنيا لما
فيه من صورة عدم التوكل وعدم نسبة الفعل للقضا والقدر اما في
القربات كهذا الحديث فهذا المعنى منتف فلا يكره وحاضت عايشه
ذكر ابن حزم في حجة الوداع ان حيضها كان يوم السبت لثلاث خلون
من ذي الحجة وطهرها يوم السبت وذلك يوم النحر غير انها لم تطف

بالبيت اي ولم يسمع نقلها في روايه صحيحه انها لما طهرت طافت وسعت فلو كانت سعت لما اعادت السعي وكانه حذف هنا الا ان السعي لابد من تقدم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفي بنفي الطواف
تنطلقون بحج وعمرة اي انتطلقون بحجة بحذف همزة الاستفهام ومرادها بالعمرة العمرة التي فسخ الحج اليها وبالحجة التي انشاوها من مكة **وانطلق بحجة** اي بحجة مفردة بلا عمرة مفردة كما وقع والا فقد جمعوا بين الاحاديث الوارده فيها كما تقدم بان يكون فسخت كما فسخوا ولكن لما حاضت وامتنع عليها الطواف للعمرة امرها بالاهلال بالحج فصارت قارنه وقيل يحتمل انها لم تفسخ فصح قولها وانطلق بحج وضعف بان ظاهر الاحاديث الصحيحه يقتضي انها اعتمرت حيث امرها عليه الصلاة والسلام بترك عمرتها ونقض راسها والامتشاط وبالاهلال بالحج لما حاضت لامتناع التحلل من العمرة بوجوه منها الحيض ومزاحمة وقت الحج ولعدم دخول المسجد والطواف ولا يمكن رفض العمرة فاهلت بالحج مع بقاء العمرة فصارت قارنه فالجواب الاول اولى ولحسن لكن باب الشيخ تقي الدين والجاتهم الى ذلك الجمع بين الروايات وان كان ظاهر هذا الحديث خلافه **التنعيم** على لفظ المصدر من نعمه تنعيما مكان بين سرف وبين مكة فرسخان وهو عند طرف مكة سمي بذلك لان الجبل الذي عن يمينه يقال له نعيم والذي عن يساره يقال له ناعم والوادي نعمان وقال المطرزي في المغرب التنعيم مصدر نعم اي رفه قال ومنه سمي التنعيم والتركيب دال على اللين والطيب انتهى قال البكري في معجمه وروى يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن لابي بكر عن ابيها عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الرحمن اردف اختك عائشة فاعمرها من التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وذكر الازرقي عن عطاء بن ابي رباح انه قال الموضع الذي اعتمرت منه عائشة هو موضع المسجد وراء الاكمة **قوله**

حج رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من المدينة **وعن قوله** الى اخره اما الاول فلانهم كانوا مستمرين على تيمينة ما اجرحوا به في تلبيتهم حتى بلغوا مكة واما الثاني استحباب ما سوى في وقت الاحرام والمراد بقوله ومن بقوله اي بعضنا حملا بينه وبين حديث عائشة فمنا من اهل بحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة الا ان مزيد الراوي نفسه او منع بدقته له لاستطلاق الصحابه واعلم ان هذا الحديث جعله الصعبي من روايه عائشة وهو وهم وصوابه كما في العمده والشروح جابر والله اعلم **الحديث الثاني**
اي الحل اي يصلح هو الحل العام لكل ما حرم بالاحرام حتى الجماع او حل خاص وانما سالوا ذلك لتوقفهم في الجماع ونحوه واستبعادهم ذلك كما سبق فاجابهم صلى الله عليه وسلم بالاول والله اعلم **الحديث**
الثالث **حين دفع** اي من عرفات والحديث مختصر وقد رويناه بابسط من ذلك منها ما يتعلق بالسير فالعروة سئل اسامة بن زيد وانا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع وفي روايه حين افاض من عرفات وفي روايه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فداردفه من عرفات وقد اخرجه الجماعة الا الترمذي **العنق** بفتح العين المهملة والنون قال المصنف هو انبساط السير سمي بذلك لان الدابه تستعين فيه بعنقها وعباره القرطبي في المفهم العنق سير فيه رفق **فجوة** بفتح الفاء المكان المتسع ورواه بعض رواة الموطا فرجة براء مع ضم الفاء وفتحها بمعنى الفجوة وفي شرح الصعبي ان بعض الرواة رواه فوجه بتقديم الواو على الجيم وفتح الفاء بمعنى الفرجة والظاهر انه وهم وانما هو بالراء كما سبق عن الموطا او بتقديم الجيم **نص** هو سير فوق العنق كما قاله ههنا مر واشار اليه المصنف في تفسير ذلك والمراد اسرع منه قال الاصمعي النص السير الشديد حتى يستخرج اقصى ما عندها قال ولهذا قيل نصصت الشي بمعنى رفعته ومنصات نص ينص بالكسر وانواع السير كثيرة بسطها الثعالبي في فقه اللغة لا حاجة الى

بعضنا

التطويل به هنا والله اعلم **الحديث الرابع** عن عبد الله بن عمرو بن
عن عمرو بن العاص هذا هو الصواب ووقع في بعض النسخ من العمدة وفي شرح
الشيخ تقي الدين والفاكهاني وابن العطار عن عبد الله بن عمر واو ساقط من الخط ويكون بضم العين
وفتح الميم وكان سبب الوهم في ذلك ان ابن عمر هو راوي حجة الوداع
ولكن حديث الكتاب انما مداره على ابن عمرو بن العاص وابن عباس
كما في الصحيحين والترمذي والنسائي وجابر كما في البخاري واسامة بن شريك
في ابي داود وعلي في الموطا عن نافع ان ابن عمر لقي رجلا سال له افضل
قبل ان يحلق ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فامره عبد الله بن عمر ان يرجع فيحلق
او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض **الحديث الخامس**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في رواية ان ذلك كان يوم النحر وفي
رواية وهو واقف على ناقته وفي رواية ان ذلك عند الجمرة وفي رواية
وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسالونه وفي رواية انه كان يخطب
فيحمل القضية واحدة ويحمل على انه وقف يخطب ويسالونه والصواب
ما قال انه وقف عند الجمرة يسالونه وخطب بعد صلاة الظهر وهي احدى
خطب الحج المشهورة لكن رواية ابن عباس في الصحيحين وقفت بعد ما امسيت
قال لا حرج وهو يدل على ان السوال وقع ليلا او في يوم النفر وهو اول
ايام التشريق **لم اشعر** الشعور العلم واصله من المشاعر وهي الحواس فكانه
يستند الى الحواس كما سبق بيانه في باب الزكاة قال الجوهري شعرت
بالشي بالفتح اشعر به شعورا اي فطنت له ومنه قولهم ليت شعري اي ليتني
علمت **نحرت** النحر يكون في اللبة والذبح في الحلق ووظايف يوم النحر
اربعة الرمي ثم نحر الهدي او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم طواف الافاضة
هذا هو الترتيب الاصلي وورد ذلك ساحا في هذا الحديث وغيره من جواز خلافه
مطلقا او نسيانا على ما بسطه الشيخ محي الدين وغيره واعلم ان من فوايد
هذا الحديث الاستدلال به على جواز الرواية بالمعنى لانه صرح او لا بلفظ الافعال
في قوله ادبح ارم ثم عبر اخرا عن الكل بلفظ الفعل والله اعلم **الحديث السادس**
ان اكبر **الجمرة** هي الحصا المجتمع والجمع جمار وجمرات ولهذا تقال لكل
قبيلة اجتمعوا وانضموا فصاروا يدا واحدة جمرة وجمرات العرب ثلاثة كما هو مشهور بها
محله وروى الازرقي عن ابن عباس وابن عمر وابي سعيد الخدري وسعيد
بن جبير رضي الله تعالى عنهم قالوا ما تقبل من الجمار رفع وما لم يتقبل ترك قال
ابن عباس وكل الله تعالى بها ملكا لذلك **منى** سبق بيانه قريبا **هذا مقام
الذي انزلت عليه سورة البقرة** اي هذا مقام النبي صلى الله عليه وسلم الذي وقف فيه للرمي
وخص سورة البقرة لما اشتملت عليه من بيان افعال الحج وقصد بذلك
الرد على من خالف فقد قيل انه تقف مستقبل الجمرة مستدبر الكعبة وقيل
مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه وقيل غير ذلك قال الشيخ تقي الدين
وفي الحديث دليل على جواز قولنا سورة البقرة وقد نقل عن الحجاج
بن يوسف انه نهى عن ذلك وامر ان يقال السورة التي يذكر فيها البقرة
فيرد عليه بهذا الحديث ونحوه انتهى قلت هذا امر لفظ الراوي وهو
كثير لكن الاحاديث المرفوعة في الباب تشير لحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذي تقرا فيه سورة
البقرة رواه مسلم والترمذي والنسائي ومن حديث ابي الدرداء ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من حفظ عشر ايات من سورة الكهف عصم من الدجال
رواه مسلم وابو داود والنسائي وغير ذلك والله اعلم **الحديث
السابع** **قال اللهم ارحم المحلقين** الصحيح المشهور ان هذه القضية
كانت في حجة الوداع وقيل في الحديبية وقال ابن عبد البر هو المحفوظ وبه
جزم من الفقها امام الحرمين في النهاية لكن القاضي عياض نازع ابن عبد البر
فيه وقد ورد ما يدل لكل منهما والاقرب كما قال الشيخ محي الدين انه ذلك وقع
فيهما معا وقد كان في كلا الموضعين توقف من الصحابة في الحلق اما في
الحديبية فلانه عظم عليهم الرجوع قبل تمام مقصودهم من الدخول لمكة
وكمال نسكهم واما في الحج فلما سبق من ستقرهم في فسخ الحج الى العمرة وكان
من قصر راى انه احق من الحلق فكرر صلى الله عليه وسلم الدعا للمحلقين لانهم بادروا

قبل انتقال الامر وانما افضل الرواية من الحلق ولهذا ان بعض الروايات قيل
يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا وايضا فالحلق
افضل فلانه ادل على صدق النية في التذلل لله تعالى بخلاف التقصير فانه
والحاج والمعتمر مامور بان يترك الزينة ليكون اشعث اغبر واعلم ان التكرار
في هذا الحديث في الدعا للمحلقين مرتين لكن في الرواية الاخرى في البخاري لفظ
مرة او مرتين وفي اخرى ثلاثا وفي الصحيح من حديث ابي هريرة الدعا بالمغفرة
للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ومناسبة ذلك ان الحلق والتقصير مما كان
فيهما ازالة الشعر فناسب جزاوهما بمغفرة الذنب وازالة ما ترتب
عليه او العصمة منه فلا يقع والله اعلم الحديث
الثامن حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اي في حجة الوداع لانه صلى الله
عليه وسلم في عام القضا وعام الفتح لم يحج معه احد لانه ليس اذ ذاك ان الحج لم يكن
فرض فافضنا ويستعمل بمعنى الافاضة واطلاقه على الطواف باعتبار انه
نهايته ومآله وعلى كل تقدير فالمراد هنا الافاضة مع طوافها شرعا لما دل عليه
لفظا او استلزمه بالغالب فحاضت صفية كان ذلك ليلة النفر كما في
بعض طرق البخاري فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ما يريد الرجل من اهله
اي فيريد يقضي الغرض بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اخرجوا وقولوا انا فهي لا
يحتمل انه ذلك كان عقب الافاضة لوجود المعقبة في فاراد لقيام القرينة
بخلافه فان قيل كيف اراد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع عدم تحقق حلها
من الاحرام بدليل قوله صلى الله عليه وسلم احابستنا هي فانه يشعر بانه لم يعلم
هل طافت طواف الركن ام لا حتى قالوا له انها افاضت فالجواب انه يعلم
افاضة نسائه وظن ان صفية افاضت معهن فلما قيل له انها حائض خشي
ان يكون الحيض تقدم على الافاضة فاستفهم فقال احابستنا هي وهو من
باب الاستصحاب المقلوب الذي يذكره الاصوليون فلما قيل له انها طافت
قبل ان تحيض امر بالخروج عقرى حلقى في اولهما وسكون ثانيهما والقصر
مضمومة للتانيث فلا ينونان وقال الجوهري قال ابو عبيد عقرا حلقا

بالتنوين

بالتنوين والمحدثون يقولون عقرى حلقى واصل هذا ومعناه عقرها الله
وحلقها يعني عقر جسدها اي جرحه واصابها بوجع في حلقها كما يقول
راسه وصدره انتهى قال الشيخ تقي الدين المشهور عند المحدثين حتى
لا يكاد يعرف غيره ترك التنوين قال الازهري قال شمر قلت لابي عبيد
لا تجيز عقرى فقال لان فعلى يجي نعتا ولم يجي في الدعا فقلت روى ابن
شميل عن العرب مطيرى وعقرى اخف منها فلم ينكره انتهى قلت
ويؤيد انه وصف رواية يا عقرى يا حلقى بحرف النداء وهي في مسند الدارمي
نعم قال صاحب المحكم يقال للمراة عقرى حلقى معناه عقرها وحلقها اي
حلق شعرها او اصابها بوجع في حلقها قال فعقرى هنا مصدر كدعوى
انتهى فوافق المحدثين على ترك التنوين واللغويين على انه منصوب بفعل
مقدر نصب المصادر والحاصل جواز الوجهين التنوين على انه مصدر بمنزلة
كسقيا ورعيا وتركه اما على انه مصدر كما في المحكم او وصف على بابه ولكنه
مرفوع خبر مبتدا محذوف اي هي عقرى حلقى تصفها بالشوم على اهلها وحمله
على هذا خبريه وعليها قبله دعائية وقيل العقرى هي الحائض حكاه في المحكم
وبانت العقر بمعنى الجرح لما كان فيه سيلان دم سمي سيلان الدم بذلك ويصير
هذا ايضا من اسما الحيض ولكني لم ار من عده من اسمائه وقيل معناه جعلها الله
عاقرا لا تلد وحلقى معناه مشومة وقيل معناهما انها تعقر قومها وتحلقهم
بشومها وعلى كل تقدير فليس المراد حقيقة ذلك لا الدعا ولا الوصف
بل هذا ما اسمعت العرب فيه فتطلقه ولا تريد معناه كتربت يداه وقاتله الله
ما اشجعه ونحو ذلك فانفروا قال في الصحاح يقال نفرت الدابة تنفر نفورا
ونفارا ونفر الحاج من منى نفرا والله اعلم الحديث التاسع
امر الناس بضم اوله مبنيا للمفعول اي امرهم الشارع او من دونه كذلك
كان محمولا على الرفع على الراجح ان يكون اخر عهدهم بالبيت العهد له
معنيان غالبهما يرجع الى الايوا للشي والتحفظ ومن ذلك تسمية المنزل الذي
لا يزال القوم اذا انتووا عنه رجعوا اليه عهدا ومعهدا بفتح الهاء

وتنفُر

ومحمود او قولهم عهدي به قريب والتعهد التحفظ بالشي وتجديد العهد به
والعهدت ضيفي ونحو ذلك وهو افصح من تعاهدت لان التفاعل انما يكون
من اثنين هذا ملخص من الصحاح واخر يجوز ان يرتفع على ان كان تامة اي ان
يوجد اخر عهدهم بالبيت والمراد العهد في العادة اللائقة به فالمراد به طواف
الوداع والدعا عنده ونحو ذلك ويجوز ان يجعل كان ناقصة واخر اسمها
وبالبيت الخبر ان يكون اخر عهدهم العهد بالبيت فحذف المضاف الثاني لدلالة
الاول عليه ويجوز ان ينتصب اخر على انه خبر يكون مقدما والاسم
محذوف اي ان يكون العهد بالبيت اخر عهدهم او نحو ذلك الحايض سبق
في باب الحيض ان الاصح انه يترك الحائض والنفسا واجب مطلقا لا عذر لفعله
والله اعلم الحديث العاشر من اجل سقايته اي سقاية
الحجيج من ماء زمزم التي يتخيرها على غير سقايته وهذه السقاية كانت للعباس
في الجاهلية والاسلام وكانت له ايضا في الجاهلية العمارة اي عمارة المسجد
الحرام والمراد منها ان لا يدع احدا يقول فيه سبا او هجرا او فحشا كما هم على عمارته
في الخير وكانت السقاية قبله لابيه عبد المطلب وقبل عبد المطلب
لعمه المطلب وقبله لابيه عبد مناف وقبله لقصي بن كلاب كما هو
مبين في السير وصارت لال العباس ابدا وقد تقدم كلام الفقهاء في ادلته
للعذر في ترك المبيت ليالي منى للسقاية وقال الشافعي لا يختص ذلك
بال العباس بل كل من تولى السقاية كان له ذلك وكذا لو حدثت سقاية
اخرى كان للقائمين بها ترك المبيت على الصحيح وقيل يختص بسقاية العباس
وقيل يختص ببني هاشم من ال العباس وغيرهم والله اعلم الحديث
الحادي عشر جمع هي مزدلفة سميت جمعا بفتح الجيم وسكون الميم
لاجتماع الناس فيها كما سميت مزدلفة لازدلاف الناس اليها اي تقرب
بعضهم من بعض من الزلفى وهو القرب وقيل لانها تزدلف العبد الى الجنة
اي تقربه منها قال تعالى فوسطن به جمعا قال ابن مسعود والمزدلفة مزدلفة
وقال غيره خلاف ذلك وقيل سميت جمعا لاجتماع ادم وحوا بها قاله

الغريب وقيل لانها يجمع فيها بين المغرب والعشاء قاله الواقدي وحرمه
في المطالب وقيل غير ذلك لم يسبح بينهما اي يتنفل بصلاة والسبحة هي
صلاة النافلة لاشتمالها على التسبيح وسبق في باب الصلاة انها تسمى ايضا
تسبيحا واعلم ان هذا الحديث هو لفظ البخاري لكن مع زيادة واسقاط فلفظه
كل واحدة منهما باقامة وانما الاسقاط فهو اللام في قوله لكل واحدة منهما واما مسلم
فذكره بالفاظ اخر والله اعلم باب المحرم يأكل من
صيد الحلال يجوز ان يقرا باب بالتنوين وتركه على الاضافة والمراد
بالترجمة ان المحرم هل [illegible] له ان يأكل مما اصطاده الحلال [illegible] وحاصل الفقه
فيه ان العلماء اتفقوا على تحريم اصطياد المحرم واكله من صيده او صيد محرم
اخر وما اصطاده الحلال لاجل المحرم بعد اذنه او لا او امداد او صاده لاجل
نفسه او الحلال ولم يقصد المحرم ثم اهدى من لحمه للمحرم او باعه له
لم يحرم هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة لا يحرم
على المحرم ما صيد له بغير اعانة منه وقيل لا يحل له لحم الصيد اصلا
وروي عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم لعموم قوله تعالى وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما قالوا والمراد بالصيد المصيد ولظاهر
حديث الصعب بن جثامة الاتي ولنا فيه ومن وافقه حديث ابي قتادة
وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم وعلى هذا
التفصيل تنزل الاحاديث ويجمع بينها به الحديث
الاول شرح حلما اي محرما اطلق ذلك مجازا لان هذه القضية
انما كانت في عمرة الحديبية كما جاء مصرحا به في الرواية الاخرى في الصحيحين
وغيرهما وفي صحيح مسلم فاهلوا بعمرة غيري بدل قوله فاحرموا كلهم الا
ابا قتادة نفر طايفه هو منصوب طائفة على انه مفعول به والفاعل
ضمير يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الجوهري وصرفنا الصبيان فلتهم

وصرف الله قلوبهم عنك الاذى بهن وسبق الكلام على الطايفة في باب صلاة
الخوف ساحل البحر اي شاطيه قال ابن عبدوس وهو مقلوب والنا اذا سحله
والبحر في الاصل الا العكس ملحا كان او عذبا قاله في المحكم وجزم قال الحاكم
وقد غلب على الملح حتى قل في العذب الا ابا قتادة لم يحرم هذا يقتضي
اختصاره بعدم الاحرام فيه لكن جا في رواية اخرى كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة
ومنا المحرم ومنا غير المحرم فرايت اصحابي يتراءون شيا الحديث وقد يقال
لا منافاة فقد يريد بعض المحرم نفسه فقط دليلا في الاحاديث وقد يقال
انه هنا كان قبل ان يكمل الحرام سواه ولكن في الرواية الاخرى
بعد التكامل على ان عدم الاحرام لمن لم يرد نسكا لانهم قد جاوزوا
ميقات المدينة [illegible] ولا يجوز لمن اراد نسكا ان يجاوزه
الا محرما وهذه القضية كانت بالقاحة كما سبق ايضا في الحديث
والقاحة بالقاف والحا المهملة المخففة خلافا لما رواه بعضهم عن البخاري
بالفا وهو واد على ثلاث مراحل من المدينة وعلى نحو ميل من السقيا
بضم السين المهملة واسكان القاف وبعدها ياء مثناة مكسورة قرية
جامعة بين مكة والمدينة من اعمال الفرع والجواب كما قاله القاضي عياض
اما بان المواقيت لم تكن وقتت بعد لان هذا وقت عام الحج او عام حجة
الوداع على انه من نظر كما سبق او لما المواقيت واما بان النبي صلى الله
عليه وسلم بعثه ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل كما في سلسلة الرواية
الاخرى وهذا اقرب الاجوبة وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي سعيد
انه بعثه على الصدقة وخرج واصحابه محرمين الحديث وسياتي لم
يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه اهل المدينة لعله
لعلمه ان بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة ولا يخفى ما في بعض
هذه الاجوبة من البعد ولا يخفى ان هذا الجواب الاخير لما في هذا الحديث
صريحا ان كان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي بعثه واما بانه قد يكون محرم

او غيره

او غيره قال القاضي وهذا بعيد حمر الوحش لاصطياده نحو هذه الرواية تقتضي
لا ينافي الرواية الاخرى حمارا وحشيا لا انفراد لجواز انهم راوا حمرا فيهم حمار اقرب
من غيره لاصطياده بغير هذه الرواية تقتضي ان يكون ذكرا وصيغة الاتان
تقتضي ان يكون انثى لانه قال بعد ذلك فعقرتها اتانا وقد سبق في كتاب الصلاة
في باب المرور بين يدي المصلي ان الاتان انما هو الانثى وان قوله في حديث ابن عباس
اقبلت على حمار اتان يحتاج الى الجواب وسبق جوابه واما هنا فيجاب بانه اطلق الحمار
هنا على الانثى مجازا او انه يطلق على الذكر والانثى فاريد به هنا الانثى بدليل الحديث
الاخر فحمل [illegible] ان الشيطان [illegible] فيهم وعلمهم وقد
جاء في الرواية الاخرى ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد [illegible]
فعقر اصل العقر ضرب قوائم البعير او الشاة بالسيف وهو قائم ومنه حديث لا عقر
في الاسلام وحديث لا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لماكلة ثم اتسع فيه فاستعمل مطلق
القتل والاهلاك كما في حديث قوله لمسيلمة الكذاب ولئن ادبرت ليعقرنك الله
اي ليهلكنك فادركنا بسكون الكاف والضمير فاعل ورسول منصوب وقد جاء ذلك
مبينا في رواية قال فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت اين تركت النبي صلى الله عليه وسلم
قال تركته بتعهن وهو قايل السقيا فلحقته فقلت يا رسول الله ان اهلك وفي رواية
ان اصحابك يقرون عليك السلام ورحمة الله انهم قد خشوا ان يقتطعوا دونك فانتظرهم
ففعل قلت يا رسول الله اصبت حمار وحش الحديث والسقيا سبق بيانه انفا
وتعهن بعين مهملة [illegible] بالتاء المثناة فوق وسكون العين
[illegible] السقيا [illegible] قال النووي بانه من
القيلولة اي [illegible] انه يقيل بالسقيا [illegible] اي اعندكم تحدثون منه
الاستفهام الفضل بفتح الضاد [illegible] وهو ما بين الكتف والمرفق وهو [illegible]
[illegible] بكسر الضاد [illegible] العين
وضمها وكسرها [illegible] ان الدارقطني والبيهقي رويا هذا الحديث باسناد
صحيح بلفظ ان ابا قتادة ذكر شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانه انما اصطاده
له فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم ياكل حين اخبرته اني اصطدته
لهم قلت [illegible] ورواه ابن خزيمة بسند صحيح لكن قال الدارقطني قال

ابو بكر النيسابوري تفرد به انا اصطدته لك وقوله لم يا كل منه لا اعلم احدا ذكره
في هذا الحديث غير معمر وقال البيهقي ان هذه الرواية غريبة والذي في الصحيحين
انه عليه الصلاة والسلام اكل منه قال وان كان سندها صحيحا واجاب
النووي في شرح المهذب بانه يحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة قضيتان
جمعا بين الروايتين والله اعلم الحديث الثاني

اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم في بعض نسخ العمدة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي رواية في الصحيحين لكنها ليست باللفظ الذي ذكره المصنف ولكن
الشيخ تقي الدين شرح على انه باللام وقال وقوله اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الاصل في اهدى انه يتعدى بالى وقد يتعدى باللام ويكون بمعناه ويحتمل
ان يكون بمعنى من اجل وهو ضعيف حمارا وحشيا ظاهره انه كان كله
بل ظاهره انه كان حيا وعليه ينطبق تبويب البخاري باب اذا اهدى للمحرم
حمارا وحشيا حيا لم يقبل ولذا البيهقي حيث قال لا يقبل المحرم ما يهدى له
من الصيد حيا وقيل انه تاويل مالك وعلى مقتضاه يكون دليلا على امتناع
وضع المحرم يده على الصيد بطريق التملك بالهدية وقياس ما في معناه ولكن التاويل
يضعفه ما في بعض طرق الحديث مما اورده المصنف بعد من رواية
من لحم حمار وحش وروايته عضو من صيد الا ان هذا من حديث زيد بن
ارقم قال اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة البنا للمفعول ولرواية عجز
حمار وحش يقطر دما والجواب اما اننا وبلغنا انه من اطلاق الكل على
البعض مجازا واما وصفه بانه كان حيا قبل الاهدا وبالجملة فهو محمول
كما قاله المصنف وغيره على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما رده لظنه انه صيد لاجله
جمعا بين الروايات كما تقدم تقريره اول الباب وذكرت في شرح الزهر
ان الحافظ ابا الحجاج المزي قال ان الصعب روى ثلاثة احاديث صحيحة هذا
الحديث واحدها ذكرتها وقد وضح الجواب عن صعوبة هذا الحديث
بحمد الله نعم لما اخرج البيهقي طرقها وارحمها قال وابن عيينة فخالف الناس
الزهري حيث قال لحم حمار وهم قال واجاب حمار وحش قال الحميدي وكان
سفيان ربما قال بالحلال فما قال هذا لحم حمار حتى مات قال البيهقي

والنزم

وانفرد الحاكم بذلك الحكم وما في ... ثم نقل عن الشافعي رضي الله عنه انه قال
ان كان الصعب اهداه حيا فليس للمحرم ذبح حمار وحشي وان كان اهدى له لحما فيحتمل
ان علم انه صيد له فرده عليه وايضاحه في حديث جابر بن عبد الله لحم صيد
البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم قال الشافعي وحديث مالك ان الصعب
اهدى حمارا اثبت من حديث من حدث انه اهدى من لحم حمار قال
البيهقي وقد روي في حديث الصعب انه اكل منه قال واسناده صحيح قال
وان كان محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم بالابوا بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد
قرية جامعة من عمل الفرع بضم الفاء واسكان الراء من المدينة كما سبق بينها وبين
وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وقيل سميت بسبب سيلها او بودان
بفتح الواو وتشديد الدال المهملة غير منصرف قرية جامعة من عمل الفرع ايضا بينها
وبين الابوا نحو من ثمانية اميال قريبة من الجحفة فلما راى ما في وجهه اي من
التغير لما حصل له من الكسر برد هديته لم نرده رواية المحدثين كما قال القاضي
بفتح الدال قال والنحو محققوا شيوخنا من اهل العرب وقالوا انه غلط من الرواة
وان صوابه ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بالضم وهو الصواب عندهم على
مذهب سيبويه في مثل هذا من المضاعف اذا دخلت عليه الهاء ان يضم ما قبلها في
الامر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفا الهاء فكان ما
قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما هذا في المذكر واما المونث مثل
ردها فمفتوح الدال ونظائرها مراعاة للالف قال النووي بعد ان حكى ذلك فاما
ردها ونظائرها من المونث ففتحة الهاء لازمة بالاتفاق واما رده ونحوه للمذكر ففيه
ثلاثة اوجه اصحها وجوب الضم كما ذكره القاضي والثاني الكسر وهو ضعيف
والثالث الفتح وهو اضعف منه ذكره ثعلب في الفصيح لكن غلطوه لكونه اوهم فصاحته
ولم ينبه على ضعفه انتهى وذكرنا حديث من عرض عليه ريحان فلا يرده انه يرفع
الدال على الصحيح المشهور والترمذي سبوله من لا يحقق العربية بضم وجوز ابن الاثير الفتح
والضم والكسر الا انا حرم هو بفتح الهمزة من انا لتقدير لام العلة اي لانا وحرم
بضم الحا والرا المهملتين اي محرمون وحرم جمع حرام وهو من دخل الحرم او دخل

عليه

دخل

سن الاحرام والمراد هنا الثاني والله اعلم

كتاب البيوع

هو جمع بيع والبيع مصدر باع يبيع بمعنى اخراج ما في ملكه بمقابل كاشترى بمعنى اشترى قال الفرزدق ... ان الشباب لرابح من باعه والشيب ليس لبايعه تجار ... يعني من اشتراه كما ان شرى ايضا يكون بمعنى باع ونحوه وشروه بثمن بخس ومعنى اشترى قاله الازهري وابن قتيبة وغيرهما من اهل اللغة ويسمى البيع بذلك لان البايع يمد باعه الى المشتري حالة العقد في العادة كما يسمى صفقة لان احد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه ولهذا يقال الهاء الصفق في الاسواق اي التبايع بها وربما يقال صفقة بالسين ويروى بذلك قال ابو الاثير السين والصاد يتعاقبان مع القاف والخاء والجيم الا ان احد الثلاث يكون في الصاد وبعضها يكون في السين وهكذا روي باسطة لهم استشكل ابن الخشاب كون البيع ماخوذا من الباع لان الباع [illegible] البيع يائي العين والباع واوي تقول منه بعت الشي بالطول بوعه بوعا بسبب مجانسته بالباع واسم الفاعل من باع بايع بالهمز وتركه لحن واسم المفعول مبيع واصله مبيوع قيل حذفت الواو لزيادتها تخفيفا وقيل المحذوف الياء ونقلت الواو بعد كسرة فقلبت ياء والاول قول الخليل والثاني قول الاخفش قال المازني كلاهما حسن والثاني احسن وانما جمع المصنف وغيره البيع وان كان اسم جنس يصدق على القليل والكثير باعتبار اختلاف انواعه لانه بيع عين وبيع دين وبيع منفعة وصحيح وفاسد ويختلف بغير ذلك والبيع شرعا مقابلة مال قابل للتصرف بمال قابل للتصرف مع الايجاب والقبول على الوجه الماذون شرعا ومشروعيته ذلك وبسط ذلك كله الفقه الحديث

الاول البيعان بالخيار المتبايعان تفاعل من البيع لصدوره من الجانبين فقد سبق ان باع بمعنى المشتري واحد منهما له في التبايع وزاد في اثبات خيار المجلس وقد يراد من اشترى شيئا وجبت له فهو بالخيار الى ان يفارقه صاحبه اخرجه ابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس وابن عمر ولهم اعتدادا بث عبيد الله

ذكرها

ذكرها الشيخ تقي الدين والجواب عنها مبسوطا فليراجع بالخيار اي في فسخ البيع وامضايه وزعم مانع الخيار انه متردد بين ذلك وبين خيار الخلاف الزيادة بالثمن او المثمن ورده الشيخ تقي الدين بان خيار الفسخ اظهر ولان عنده قائم ما امتنع حمله عليه ما لم يتفرقا وفي الرواية الاخرى يتفرقا المراد بذلك تفرقهما بالابدان من مكانهما الذي تبايعا فيه كما هو ظاهر قوله وكانا جميعا وكان ابن عمر وهو راوي الحديث اذا باع بيعا مشى اذرعا حتى لا يقال المراد التفرق بالاقوال قال الماوردي في الحاوي فان قيل فقد ردي ابو هريرة في غسل ولوغ الكلب سبعا وافتى بثلاث قيل نحن لا نقبل قول الراوي في تخصيص ولا نسخ ولا اسقاط بل في تغيير لفظ باحد محتمليه وفتيا ابي هريرة في الثلاث اسقاط للسبع ومثله رواية ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه وقوله ان المراة المرتدة لا تقتل لانه تخصيص كان على مذهب ابي هريرة فالرواية على ما رتب معا فاحمله على التفرق بالكلام وهنا التفرق بالابدان فاحمله في الخلاف بين الخبر والخبر قال وهذا صحيح لولا ان الاجماع منعقد على ان المراد احدهما اسهل مخلصا لغير قال ابن سلمة من اهل اللغة العرب تقول افترقنا بالاقوال وتفرقنا بالاجسام ونقل ايضا عن ابن الاعرابي قال الشيخ تقي الدين وقد ورد في بعض الروايات ما لم يتفرقا عن مكانهما وذلك صريح في المقصود قال والحديث بهذا اللفظ رواه البيهقي والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ومعنى ما لم يتفرقا ان الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وذلك لان ما مصدرية ظرفية وكذا ما عطف عليه من قوله او يخير احدهما الآخر فانه بالجزم عطفا على المجزوم وهو يتفرقا ومعنى ذلك انتهى ان الخيار ممتد زمن عدم تخيير احدهما صاحبه اذا المراد بتخييره له ان يقول له اختر امضاء البيع كما هو مصرح به في بعض الروايات وفي المسالة ان يمكن لم ينقطع خيار الساكت وفي انقطاع خيار القائل وجهان اصحهما الانقطاع لظاهر الحديث اذ العقد ما لم يتفرقا ولا حاجة الى تخيير احدهما الآخر ولا حاجة للمجبر لانه بمنزلة من اختار لزوم العقد واتفق الاخر على خياره لظهور المعنى

واو في الحديث للتقسيم والا فالخيار مشروط بانتفا التفرق والتخيير معا وزعم
بعضهم ان المراد بقوله او يخير احدهما الاخر ان يتبع بينهما شرط خيار وحينئذ
يكون في الحديث دلالة على اسقاط خيار المجلس عند وجود التبايع بشرط الخيار
قال ويدل له قوله عقب ذلك فان تبايعا على ذلك فقد لزم البيع ولكن ما مر في
من كون المعنى بلفظ المصدرية الظرفية اثبات الخيار لمدة عدم التخاير بعد ايع
ما قالوه ولـــــ ومنه نظر وكان جميعا جملة حالية من الضمير في
يتفرقا اي وقد كانا جميعا فتبايعا على ذلك فيه من عطف المجمل على المفصل فلا
تبين بعده ومن ما قبله لان الاجمال والتفصيل فقد وجب البيع الفا فيه
للتسبيب والترتيب على ما قبله ايضا اذ ان التبايع على ذلك فقد لزم البيع وانبرم
نتيجة ان ـــــ لحدهما لان بعض الشراح الحديث بذلك وفيه
نظر فان قوله فتبايعا على ذلك من عطف الجمل على منفصل لا يصح لانا لا عطف
في جملة الشرط ولا في جملة الجواب ـــــ وانما وقع حرف من الرواية بنا كلام المصنف
وهو بعد قوله او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب
البيع وهكذا هو في غير الصحيحين وعلى هذا يتعين ان يكون من عطف الجمل على منفصل
ويكون الفا في قوله فقد وجب البيع لربط الشرط التالي ـــــ في رواية
دل رب فيها زيادة بعد قوله فقد وجب البيع وهو وان تفرقا بعد ان تبايعا
ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع ولـــــ هذه الزيادة في رواية
للنسائي وذكر المصنف الحديث بهذه الزيادة في عمدته الكبرى والله اعلم

الحديث الثالث المتبايعان هما البائع والمشتري كما سبق تقريبا
وما يعض لطرق البيعان وربما وقع ذلك في بعض نسخ العمدة والبيع بتشديد
اليا بمعنى البائع كالسيد والميت والهين وشبهها وما تقرير اصله خلاف فقيل
فعيل فادغمت اليا الساكنة بعد عمل اخرت اليا والواو بادغامها في الاولى
وقيل اصله فيعل وتقلوه عن البصريين قال ابو بكر الزبيدي في كتاب الابنية ليس
في الكلام فيعل بفتح العين في المعتل فقضي ذلك ان في المعتل فيعلا وقد ورد في حديث

المتبايعان
اصلابنية
البيعات

لرجعها السابق رواية بلفظ البايعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا اي شك الراوي اي اللفظين
هذا اللفظ او الاخر وسبق الكلام على يتفرقا ويفترقا نعم لم يقع في مسلم في روايته
الا الجزم باللفظ الاول وفي الحديث روايات اخرجها البخاري وغيره فان صدقا وبينا
اي صدقا في وصف اموالهما وبينا ما فيها من عيب وغيره مما فيه نصح لصاحبه
محقت بركة بيعهما اي اذهبت زيادته ونماؤه فان فعل احدهما دون الاخر
محق الله بركة بيعه وحده اذ المراد الحكم على كل منهما لا المجموع فقط ○

باب ما نهي عنه من البيوع مبني للمفعول للعلم بالفاعل اي مما ورد
فيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الاول عن المنابذة وهي الاخيرة وهي
مفاعلة من النبذ وهو الطرح والطرح لا يكون الا من جانب ولكنه الاغلب
ولكن للموافقة الاخر عليه نسب وهذا المذكور لحد النفي سمي بها والمعنى فيها
النهي عنه المقتضي لبطلانه عدم النظر والتقليب والثاني قوله في البيع للسببية
اي يطرح الرجل الى الرجل ثوبه بسبب بيعه له وفسرها الشافعي رضي الله عنه
بان يجعل النبذ قائما مقام صيغة البيع ويشهد له رواية نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع
والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل والنهار ولا يقلبه والمنابذة ان
ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الرجل ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير
نظر ولا تراض الحديث في مسلم وغيره وقوله لبستين وسيعيني بكسر اوله
بمعنى الهيئة وفيه ايضا علقه لتفسيره بترك النظر كما سبق ويحتمل ان
يكون هذا التفسير اخرجه بتنبيه فتامله ووجه النساكه كما سبق
والفاعل في هذا التفسير على بابه وتفسير بالث ان يقول نعتك فاذا نبذته
اليك انقطع الخيار ووجه فساده جهالة مدة الخيار ولزوم البيع وتفسير رابع
ان يكون كبيع الحصاة في احد تاويلاته وهو ان يقول بعتك من هذه الاثواب
ما وقعت عليه الحصاة التي ارمي او بعتك من هذه الارض من هنا الى ما انتهت
اليه الحصاة ووجه فساده الجهالة والملامسة لمس الثوب الا بالنظر اليه هو مفاعلة

من اللمس وفيه ما سبق وهذا احد التاويلات فيه ايضا وفيها منه تفسيران فهي ان ياتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه الراغب ويقول صاحب الثوب بعتك هذا بشرط ان لمسه يقوم مقام النظر وانما خالف تفسيره هنا تفسيره في المنابذه بالحديث السابق هناك

والتاويل الثاني ان يجعل اللمس بيعا ويشاهده بترك الصيغه الشرعيه عند من يثبتها وبما ذكر يشاهدها بالتعليق مع ذلك مثل نحو اذا لمست ثوبي فهو مبيع منك بكذا كما قاله الشيخ تقي الدين وفيه نظر لان تعليق الصيغه فرع تحققها ولذلك اقتصر اصحابنا على التعليل بالخلو من الصيغه ومن جوز المعاطاة لا يفسره بذلك

والتاويل الثالث ان يبيعه على انه اذا لمسه وجب البيع وانقطع الخيار وجه الفساد جهالة مدة الخيار كما سبق في المنابذه وفي الحديث السابق ما يشهد لبعض هذه التفاسير كما ذكرنا مثله في المنابذه ومن العجب ما وقع للفاكهي ان تفسير المنابذه والملامسه من كلام صاحب العمده وهو ثابت في الحديث بلا شك وانما تردد في كونه مرفوعا او موقوفا على الصحابي والله اعلم

الحديث السابع لا تلقوا الركبان اصله تتلقوا فحذفت احدى التائين الركبان جمع راكب كفارس وفرسان وهم راكبوا الابل في السفر العشرة فما فوقها قاله ابن السكيت وغيره ويقال لراكب الفرس فارس ولراكب الحمار والبغل حمار ونحوه واما الركب فاسم جمع كنفر ورهط وقيل جمع راكب كصاحب وصحب والجمع اركب والركبه بالتحريك اقل من الركب والاركوب بالضم اكثر من الركب قاله الجوهري قال وقال بعضهم يطلق ذلك كله في اصحاب الدواب ايضا واعلم ان المراد هنا مطلق القادمين من السفر ولو كانوا مشاة وتفسير تلقي الركبان ان يتلقى القافله ويخبرهم بكساد ما معهم ويشتريه منهم او يخبرهم بغلو سلعة ويبيعها لهم فانه يحرم ايضا على الاصح لشمول الحديث له وسبب التحريم في ذلك ما يشتمل عليه من الضرر والخديعه

ولا يبع بعضكم على بيع بعض وفي روايه اخرى لا يبع الرجل على بيع اخيه وهو ما جرى على الغالب ولا مفهوم له اذ لا فرق فيه بين المسلم والذمي وصورته ان يقول لمن اشترى شيئا وهو في مدة الخيار افسخ البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه ونحو ذلك وفي معناه الشراء على الشراء وهو ان يقول لمن باع شيئا وهو في مدة الخيار

الزبد [illegible] ملقى

افسخ وانا اشتريه منك باكثر من هذا الثمن ونحو ذلك وفي معناه السوم على سوم اخيه كما جاء في الحديث الاخر بل منهم من فسر البيع على البيع في الحديث بالسوم على السوم لما في النسائي عن ابن عمر مرفوعا لا يبع الرجل على بيع اخيه حتى يبتاع او يذر فقوله حتى يبتاع او يذر دال على ان البيع لم يتم وان النهي انما هو في السوم ولذا وقع لصاحب القبس وهو عجيب فان صورة البيع على بيع اخيه انما هي في زمن الخيار فيصدق ان يقال حتى يبتاع او يذر اي حتى يلزم البيع او يفسخه فيترك

وفي معنى البيع على البيع الزياده في الثمن كما جرت عادة القوم لشمول الضرر فيه وفي شرح الصحيح لابن بطال عن بعض المتورعين من السلف بالمنع وهو ظاهر نعم في الدارقطني زياده في هذا الحديث وهي الا الغنائم والمواريث فاقتضى هذا استثناء هاتين الصورتين والجمهور على تاويل بانها لا تقع فيها الا بمزايده حتى يسمى الرغبات وجمهور اهل العلم على اباحة البيع والشراء فيمن يزيد في السلع قبل استقرار الثمن لا للتحيش وبه قال الشافعي وكره بعض السلف قال الماوردي

ذكر بعض اهل العلم بيع المزايده في الحلق خوفا من الوقوع في المحذور لكن بيع الحلق لا تركن فيه فلا محذور قلت نص الشافعي في كتاب الرساله على الجواز في مثل ذلك ونقله مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال في باب النهي عن معنى دل عليه معنى في حديث غيره وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يسوم الرجل احدكم على سوم اخيه فان كان ثابتا ولست احفظه ثابتا فهو مثل لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ولا يسوم على سومه اذا رضي البايع واذن بان يباع قبل البيع حتى لو بيع لزمه فانه قال قايل ما دل على ذلك قيل له فان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع فيمن يزيد ويبيع من يزيد يسوم رجل على سوم اخيه ولكن البايع لم يرض السوم الاول حتى طلب الزياده انتهى والذي اشار اليه في بيان الحديث انس انه صلى الله عليه وسلم نادى على قدح وحلس لبعض اصحابه فقال رجل هما علي بدرهم ثم قال اخر هما علي بدرهمين فقال هما لك بدرهمين رواه ابو داود وابن ماجة وغيرهما ولذلك صحح الرافعي وغيره من اصحابنا ان محل السوم على سوم اخيه بعد استقرار الثمن فاما ما يطاف به

من يزيد وطلبه طالب فلغيره الدخول عليه والزيادة واستدل بهذا الحديث ولما حديث
السوم على سوم اخيه فظاهر كلام ابن بطال انه لم يصل اليه روايته بهذا اللفظ ولكن هو في
الصحيحين **ولا تناجشوا** اصله تتناجشوا فحذفت احدى التاءين والنجش بفتح النون
واصله الاستثارة ومنه نجشت الصيد انجشه بالضم اثرته والمراد به في الحديث
ان يزيد في الثمن لا لرغبة في الشراء بل ليغر غيره سمي بذلك لان فيه اثارة الرغبة
ورفع الثمن وقال ابن قتيبة اصل النجش الختل وهو الخداع ومنه قيل للصائد
ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له وقيل النجش المدح والاطراء وصححه ابن الاثير
ولا يبع حاضر لباد فسروه بان يقدم غريب من البادية او
من بلد اخر بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول البلدي وهو
المراد بالحاضر اتركه عندي لابيعه لك على التدريج باغلى وله فروع مبسوطة
في الفقه وكذا ما فيه من الخلاف **ولا تصروا الغنم** وفي رواية في الصحيح
زيادة الابل ايضا وهو يشعر بعدم اختصاصه بالغنم ويلحق بالقياس البقر
وكل مأكول والى غير المأكول ايضا فالتصرية في الكل حرام وان اختلف
حكمها في نحو رد الصاع من التمر بدل اللبن وعند ذلك كما بسط في الفقه
وفاقا وخلافا نعم ان صح حديث من ابتاع محفلة كان معيارا للقياس لعمومه
كما رواه ابو داود وابن ماجة لكن باسناد لا يقوى وقد اختلف في ضبط
تصروا والصحيح فيه ضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء على وزن تزكوا من
صرى يصري تصرية كزكى يزكي تزكية والغنم منصوب به ومعنى
التصرية الجمع تقول صريت الماء في الحوض اي جمعته قال القاضي عياض
ورويناه في غير مسلم عن بعضهم لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد من صر يصر اذا
ربط قال وعن بعضهم بضم التاء وفتح الصاد ورفع ما بعده على البناء للمفعول
من الصر ايضا والاول هو الصواب المشهور انتهى وقال الخطابي اختلف العلماء
واهل اللغة في تفسير المصراة واشتقاقها فقال الشافعي التصرية ان يربط اخلاف
الناقة او الشاة وتترك من الحلب اليومين والثلاثة حتى يجتمع لبنها فيزيد مشتريها
في ثمنها لظنه انه عادة لها وقال ابو عبيد ولو كانت من الربط لكانت مصرورة

او

او مصرورة قال الخطابي وقول ابي عبيد حسن وقول الشافعي ايضا صحيح لقول
العرب العبد لا يحسن الكر انما يحسن الحلب والصر قال ويحتمل ان اصل المصراة
مصررة فابدلت احدى الراءات كما في قوله تعالى وقد خاب من دساها اصله
دسسها كرهوا اجتماع ثلاثة احرف من جنس واحد وعلى هذا فلا منافاة بين
تفسير الشافعي ورواية لا تصروا على ما صححوه **ومن ابتاعها** اي ومن ابتاعها
بعد ان صريت او مصراة ففيه حذف ودل على هذا المحذوف سياق الكلام ومقدمته
وهو بالخيار ثلاثا انما حذفت التاء من ثلاثة لانه حذف المعدود وساغ حذفه
انتهى سابع من شوال والله اعلم الحديث الثالث **حبل الحبلة** بفتح الباء
محركة فيهما وروى بعضهم الاول بالاسكان وهو غلط قال القاضي عياض والحبل
مصدر حبل يحبل واما الحبلة فجمع حابل كظلمة وظالم قال الاخفش يقال حبلت
المرأة فهي حابل وقال ابن الانباري وجمع الهاء في الحبلة للمبالغة وقال ابن
الاثير في جامع الاصول الحبل مصدر تسمى به المحمول كما يسمى بالحمل وانما دخلت عليه
التاء للاشعار بمعنى الانوثة فيه وذلك ان معناه ان يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي
في بطن الناقة على تقدير ان يكون انثى اي او الى اجل الى ذلك كما هو التفسير الاخر
فيهما سيأتي قال وانما نهي عنه لانه غرر والحبل الاول يراد به ما في بطون
النوق والثاني حبل الذي في بطون النوق انتهى وهو جيد يظهر به المقصود
من النهي بخلاف جعله جمع حابل فانه يخل المبيع حمل الحامل او البيع الى حمل
الحامل وليس المقصود هنا وانما يشعر بما سبق لكن مراده بالاول والثاني
باعتبار الوجود والا فالذي في الحديث على ذلك واتفق اهل اللغة على ان
الحبل مختص بالادميات وفي غيرهن انما يقال حمل بالميم قال ابو عبيد
لا يقال لشيء من الحيوان الا للادمي حبل الا ما جاء في هذا الحديث قلت
ولعل هذا هو الحامل لمن قال ان المراد بحبل الحبلة الكرم لانها تحمل بالعنب
فاستعير لها هذا الاسم من حبل الادميات حكاه السهيلي عن ابن كيسان
وقال انه قول غريب لم يذهب اليه احد قلت جزم به ايضا ابن السكيت
في كتاب الالفاظ وحكاه القاضي عياض والقرطبي عن المبرد ولفظ الحديث

لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة رواه مسلم قال النووي الحبلة بفتح الحاء المهملة
وفتح الباء واسكانها وهي شجر العنب وعلى هذا القول يكون معنى نهيه صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وسببا في ذلك انه [illegible] هذا الحديث على هذا التفسير
ثم النخلة تنزل ثمرة منزلة الحمل من الحيوان والثمر منزلة الرضيع وقول ابي عبيد ان الحبل
من غير الادميات الا في هذا الحديث [illegible] انه لم يستعمل الا في الادميات وغيرهن
من باب تغليب [illegible] اي المراد ما يشمل حبل الجارية وحبل البهيمة لا يقال
البيعة الجاهلية انما كان في غير الادميات لانا نقول العبرة بظاهر اللفظ لعمومه
ما يدل [illegible] لا بالسبب الذي ورد عليه **الجاهلية** سمي بذلك لانه الزمان الذي قبل
الاسلام لما غلب على اهله من الجهل **الجزور** هو من الابل كالبعير يقع على الذكر والانثى
ومن بيانه ما بات [illegible] من الجزور **نتج الناقة** هو بضم اوله وسكون ثانيه
ونتج بالتاء [illegible] نتج بضم اوله [illegible] من الافعال التي لم تسمع الا كذلك نحو جن وزهي
عليه [illegible] ويطرد [illegible] وغير ذلك والمصدر النتاج بكسر اوله ويقال نتج اهلها
نتجا اما انتجت الناقة بفتح الهمزة فمعناه حان نتاجها وقال [illegible] معناه استبان
حملها فهي نتوج ولا يقال منتج والاسم النتاج والناقة من نوع [illegible] بمنزلة الجمل والناقة
من الابل بمنزلة المرأة من الناس والجمل بمنزلة الرجل والقعود بمنزلة الفتى والقلوص
بمنزلة الجارية وانما يقال جمل وناقة اذا اربعا فاما قبل ذلك فقعود وقلوص وبكر
وبكرة ومعنى اربعا [illegible] ان يسمى الجمل الذكر رباعا والانثى رباعية [illegible] وذلك
اذا دخلا في السابعة **ثم ينتج الذي في بطنها** هذا هو المشهور من الرواية
ومن نسخة صحيحة من البخاري التي [illegible] وفيه اضمار [illegible] **الشارف**
وهي الكبيرة المسنة والجمع شرف بضم الشين والراء وقد تسكن قال
الا يا حمز للشرف النواء [illegible] بالفناء واعلم ان قوله [illegible]
لما [illegible] هو من كلام المصنف وهو احد التفسيرين المشهورين في حبل
الحبلة وهو المنقول عن ابي عبيدة معمر بن المثنى وكذا عن ابي عبيد القاسم بن
سلام وغيره من اهل اللغة كما نقله الشافعي وغيره وهو اقرب الى لفظ الحديث

والفساد فيه من جهة بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه
لكن التفسير الاول هو تفسير راوي الحديث وهو ابن عمر ولذلك اختاره
الشافعي والفساد فيه من جهة الاجل وقد تستشهد [illegible] النسائي عن ابن
عباس مرفوعا السلف في حبل الحبلة ربا كتفسير ابي عبيد **نتاج** بكسر النون الولد
المنتج تسمية له بالمصدر والله اعلم الحديث الرابع
الثمرة بالمثلثة والميم المفتوحتين واحد الثمر ويقال في مفرده ثمرة ايضا بضم
الميم حكاها سيبويه قال ابو البقاء [illegible] وهي لغة قليلة **حتى يبدو**
صلاحها قال النووي هو بغير همز وهو كذا هو [illegible] ويقع في خط كثير من
المحدثين وغيرهم [illegible] بالف بعد الواو وهو خطأ والصواب حذفها
ايضا قال [illegible] والصلاح [illegible] كل شيء بحسبه مرة باللون في البلح بالاحمرار
والاصفرار وفي الكرم بالحمرة او السواد والبياض وفي المشمش بالصفرة
وفي العناب بالحمرة وفي الاجاص بالسواد وفي التفاح بالبياض ومرة بالطعم
كالحلاوة في قصب السكر والحموضة في الرمان الحامض ومرة بالنضج واللين
كالتين والبطيخ ومرة بالقوة والاشتداد كالبر والشعير ومرة بالطول والامتلاء
كالعلف والبقول ومرة بالعظم واللين كالقثاء والخيار ومرة بانشقاق الكمام
كالقطن والجوز ومرة بالتفتح كالورد والنيلوفر وهكذا على هذا الحكم وقد
جاء التصريح ببعض ذلك تنبيها على المعنى الذي قررناه وروي حتى تشقح وروي
حتى تحمار او تصفار وروي نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى
يشتد رواه ابو داود وغير ذلك من المعاني المتقاربة الواردة في الاحاديث **نهى**
البائع والمشتري تاكيد للنهي وبيان بان المنع وان كان لحياطة حق الانسان
فليس له تركه مع ارتكاب النهي وعبارة النووي اما البائع فلانه يريد اكل
المال بالباطل واما المشتري فلانه يوافقه على حرام ولانه يضيع ماله وقد نهي
عن اضاعة المال والله اعلم الحديث الخامس **الثمار**
جمع ثمر وواحد الثمر ثمرة كما سبق وكثيرا ما يطلق ذلك على ثمرة النخل فقط
حتى قيل انه عرف الشرع كما في حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يخرص

عليهم كردمهم وثمارهم اذ المراد ثمار نخيلهم **تزهي** بضم التا وسكون الزاي
مضارع ازهى اذا زها وهو الاحمرار او الاصفرار ويروى حتى تزهو قال
الخطابي والصواب الاول قال ابن الاثير منهم من انكر تزهو والصواب
تخريج الروايتين على اللغتين زهت تزهو وازهت تزهي قال في الصحاح الزهو
البسر الملون يقال اذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو واهل
الحجاز يقولون الزهو بالضم وقد زهى النخل زهوا وازهى لغة حكاها ابو عبيد
ولم يعرفها الاصمعي قال النووي قال ابن الاعرابي زهى النخل يزهو اذا
ظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر او اصفر ثم قال بعدما نقلنا ما سبق تحصل
جواز كل ذلك فالزيادة من الثقة مقبولة **تحمر** ويروى تحمار بالالف
وكلاهما تصفر فالاكثر فيهما بمعنى وقال بعضهم احمار اذا كانت له حمرة لا
تثبت يقال فلان يحمار تارة ويصفار اخرى فان كانت حمرته ثابتة يقال احمر
وفي التسهيل لا يقال ذلك الا في العرض مع الا لوان كثيرا ويندر في الطلب
وهو كحل ذلك الا ما ذكره وكذا في شرح لامية الافعال ولذلك استدل بهذا
الحديث على اتحاد معناهما للورود هنا في محل واحد ولك ان تحمل ذلك باعتبارين
من حيث كونه ما دام يتصور انه يتغير لونه ومن حيث انتقاله من البسر الى
الرطب بتغير **بم** اصله بما ولكن ما الاستفهامية تحذف الفها اذا دخل الجار
نحو بم يرجع المرسلون عم يتساءلون والفرق بينها وبين ما الموصولة ونحوها
ان الاستفهامية لما كانت اكثر استعمالا خففت واما الموصولة فلو حذفت
الفها لكان حذفا في الحشو لان صلتها كالجزء منها والحذف انما هو في الاطراف
واعلم ان لفظ المصنف الذي اورده هو لفظ البخاري في باب اذا باع الثمر
قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من البايع الا انه قال ارايت ان
منع الله الثمرة بم ياخذ احدكم مال اخيه وافاد فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارايت الى اخره ودل ذلك على انه مرفوع لا من قول انس موقوفا مدرجا واما
مسلم فاورد هذه الزيادة من حديث شيخه محمد بن عباد عن انس مرفوعا
منفصلا من الحديث قال الدارقطني وهو وهم من محمد بن عباد او من

شيخه

شيخه عبد العزيز في احالة سماعه محمدا لان ابرهيم بن حمزة سمعه من عبد العزيز مفصولا
مبينا انه من كلام انس وهو الصواب ووافق الجمهور الدارقطني على انه من قول انس
قال ابو زرعة ان الدراوردي وما لك رواه مرفوعا والناس موقوفا ولما راى عبد الحق
في الجمع بين الصحيحين الاضطراب قال انه ليس بموصول في كل طريق وحينئذ نبها
وقع للشيخ تقي الدين وابن العطار من الجزم بانه مرفوع ليس بجيد لما عرفت ان قول
الاكثر وهو الصواب انه موقوف لكن الحديث اذا روي مرفوعا وموقوفا فالحكم
للرفع في الاصح من الاقوال فاعلمه والله اعلم **الحديث السادس**
قال وعن ابن عباس قد مضت في الزهر وشرحه ان قايله طاوس
راوي الحديث عن ابن عباس وكان ينبغي للمصنف ذكره ليعود الضمير من قال
اليه **لا يكون له سمسارا** هو بسينين مهملتين وجمعه سماسرة من السمسرة
وهي البيع والشرا وقد روى ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
من حديث قيس بن ابي غرزة بغين معجمة وزاي ثم زاي مفتوحات له غير هذا
الحديث رواه عنه ابو وائل شقيق بن سلمة قال كنا في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم نسمى السماسرة فمر بنا بوما في المدينة فسمانا باسم هو احسن
منه فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو وفي رواية الحلف والكذب
وفي رواية الشيطان والاثم وفي رواية يشهده الحلف واللغو فشوبوه
بالصدقة وزاد ابن عبد البر انه روى مرفوعا التجار هم الفجار الا من بر وصدق
قال ومنهم من يجعله حديثين ثم غلب استعمال السمسار فيمن يدخل بين البايع والمشتري
متوسطا في ذلك ولكن المراد به هنا اخص من ذلك وهو ان يدخل بين البايع
البادي والمشتري الحاضر او عكسه على وجه يقتضي التضييق كما سبق وحمل الحديث
على ذلك من باب استنباط معنى من النص يخصصه او انه فيه عرف خصصه
على ان انس بن مالك وشيعه طائفة من اهل الظاهر اخذوا بظاهر هذا الحديث في عمومه
ومنعوا بيع الحاضر للبادي مطلقا ومنعوا ان يشتري له ايضا وذهب اخرون
الى انه متروك العمل به منسوخ وان ذلك جايز مطلقا قاله الماوردي ثم قال وكلا
المذهبين غير صحيح وكيف يترك السنة من غير دليل او يدعى النسخ من غير حجة
واعلم ان سمسار لفظ عجمي وكان كثير ممن يعالج البيع والشرا العجم فلقبوا بهذا الاسم

عندهم قال الجواليقي جمعه سماسرة ويسمى بحلهم الشمر عربي ثم ذكر حديث قيس وانشد
قول الشاعر قد وكلتني طلتي بالسمسرة قال وقال ابو نصر سمسار الرجل الذي يسل
منه قال فاصبحت ما استطيع الكلام سوى ان اراجع الشيء رأن ومثل السمسار
وهو بالفارسية السفسير بكسر السين المهملة وسكون الفا ثم سين مهملة قاله
الجوهري وكذا قاله ابن الجواليقي ايضا في المعرب وذكر ما فيه من الخلاف والله اعلم

الحديث السابع المزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانية
فان كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه والمراد به ما فسر به في
الحديث من بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر على الارض او العنب بالزبيب ووجه
الفساد فيه انه يؤدي الى ربا الفضل لان الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة
من حيث انه لم يتحقق بينهما المساواة المشروطة في المال الربوي بجنسه
فان كان مثل ذلك في الزرع كبيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية سميت
محاقلة وانما دخلت في هذا الحديث تحت المزابنة تغليبا لتقاربهما في
المعنى ووجه ما سبق في المزابنة ان يبيع كذا في اكثر النسخ وموضع
المصدر المؤول من ان والفعل نصب على البدل او عطف البيان وهي
رواية الصحيحين من حديث الليث عن نافع عن ابن عمر وفي بعض
النسخ كما هو في بعض روايات الصحيحين ايضا بلفظ نهى عن المزابنة
والمزابنة ان يبيع الى اخره وكل من الروايتين يحتمل ان يكون التفسير فيه
من قول ابن عمر وان يكون مرفوعا لكن الاولى اقرب للرفع تمر حائطه
بفتح المثلثة والميم سبق والحائط بالمد والهمز هو البستان من النخل اذا كان عليه
حائط جدار ماخوذ من حاطه يحوطه دار عليه وحوطه بتمر هو بالمثناة وسكون
الميم اليابس كيلا نصب على الحال واختلف في ذلك هل يؤول او هو ما سمع ولا
تاويل فيه الاصح الاول وتاويله مقدرا بكيل وقد علم من تحريم ذلك الجزاف فيه
من باب اولى وتحريمه اذا كان مقطوعا خلافا لابي حنيفة لان ذلك ربما يضبط
البيع مع اتصاله بالاشجار ولذلك رخص منه في العرايا كما سياتي كما اذا ما اذا

قطع

قطع وان كان كرما ان يبيعه الى اخره اي وان كان مفروضا في كرم فالمزابنة
ان يبيع العنب عليه بالزبيب على الارض كيلا ايضا وغير كيل من باب
اولى والعرايا مستثنى من ذلك ايضا واعلم انه قد صح النهي عن تسمية
العنب كرما فان الكرم الرجل المسلم قيل سمي كرما من الكرم بفتح الراء لان
الخمر المتخذة منه تحمل عليه فكره ان يسمى به وجعل المؤمن احق بما اشتق
من الكرم ويقال رجل كرم باسكان الراء وفتحها اي كريم وقال الزمخشري
اراد ان يقررها في قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم بطريقة انيقة
ومسلك لطيف وليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب كرما لكن
الاشارة الى ان المسلم التقي جدير بان لا يشارك فيما سماه الله تعالى به فقول
النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم الرجل المسلم معناه ان المستحق للاسم المشتق
من الكرم الرجل المسلم وما قاله حسن ولكن لا يمتنع ان يراد المعنيان
النهي بدلالة النص والمعنى الاخر باشارة النص نعم على ما قاله الزمخشري
يحصل الجمع بين الحديثين سواء قلنا ان هذا المذكور في هذا الحديث
مرفوعا او من كلام الراوي وان كان زرعا الى اخره اي في المزابنة وهو
او اشد المزابنة فيه في المعنى الذي هو سبب النهي ان يبيعه في سنبله
مثلا بكيل من الطعام اليابس والا فقد سبق ان هذا يسمى محاقلة
وسبق في باب صدقة الفطر ان اكثر ما يطلق الطعام على الحنطة
ولا يختص الحكم بذلك بل ذكره للتنبيه على كل ما في الحنطة من الشعير والارز
وغيره من الربويات ويسمى الجميع محاقلة وسمي في هذا الحديث
مزابنة مجازا وقد جمع بينهما في الحديث الذي قبله فانتظم الخاتمة
نهى عن ذلك كله تاكيدا لما اشتمل عليه الحديث من المناهي والله اعلم

الحديث الثامن عن جابر هذا الحديث ليس في
نسخ شرح الشيخ تقي الدين اصلا وكانه استغنى عن شرحه بشرح ما
سبق لكن فيه ما لم يسبق ذكره المخابرة هي المعاملة على الارض

ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع ونحو ذلك من الاجر المعلومة
والبذر من العامل بخلاف المزارعة فان البذر فيها من مالك الارض او المتولي
عليها بطريق شرعي هذا قاله الجمهور من اصحابنا وهو ظاهر نص
الشافعي وقيل هما بمعنى واحد نقله صاحب البيان من اصحابنا عن
اكثر الاصحاب ولا يوافق عليه وجزم به الجوهري وابن الاثير في جامعه
وقال البندنيجي انه لا يعرف في اللغة فرق بينهما واشار الشافعي
الى ان القياس ان لا فرق بينها وبين المساقاة الا ان السنة
فرقت بينهما وايضاح الخلاف في ذلك والتفصيل فيه مشهور في محله في
الفقه وبالجملة فالمخابرة عند الجمهور مشتقة من معنى الخبير وهو
الاكار اي الفلاح وقيل من الخبار وهي الارض اللينة وقيل من الخُبر
بضم الخا وهي النصيب قال الجوهري وابو عبيد هي النصيب من
سمك او لحم يقال تخبروا خبرة اذا اشتروا شاة فذبحوها فاقتسموا لحمها
وقيل من الخبر وهو شرب الما او الزرع وقال ابن الانباري
ماخوذ من خيبر لان اول هذه المعاملة كان فيها **والمحاقلة** من الحقل
بفتح الحا وسكون القاف وهو الحرث وموضع الزرع وسبق تفسيرها
والسبب في [illegible] وقد فسرها المصنف بقوله المحاقلة بيع الحنطة
في سنبلها بصافيه وهو نوع من المحاقلة بالتفسير الاول واعلم ان في سنن النسائي
ان المحاقلة والمخابرة بيع الكرم بكذا كذا صاعا قال المحب الطبري في احكامه وهو
تفسير غريب غير مشهور **وان لا يباع الا بالدينار والدرهم** المراد النهي عن بيعه
بجنسه وحصره في الدرهم والدينار غير مقصود بل لانهما الاثمان غالبا وما في معناهما
مثلهما كما سياتي في باب السرقة ايضاحه **الا العرايا** سياتي تفسيره في بابه
وهذا الاستثناء راجع الى النهي عن المزابنة والله اعلم **الحديث التاسع**
نهى عن ثمن الكلب اي عن تناول ثمن الكلب او عن ان يكون للكلب
ثمن والمراد النهي عن بيع الكلب اما بالالتزام على التفسير الاول وتسميته

ثمنا حقيقة ومجازا باعتبار الصورة او بالمطابقة على التفسير الثاني وبالجملة فالنهي عن بيعه
اما للنجاسة كما نقول ان نجس واما لغير ذلك عند من يرى طهارته او يجوز بيع الكلب
المعلم كما هو مذهب مالك وابي حنيفة قال الشيخ تقي الدين وقد ورد في بيعه
حديث في ثبوته بحث يحال على علم الحديث انتهى واشار بذلك الى حديث جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور الا الكلب المعلم ونحوه حديث ابي هريرة
الا كلب صيد قال البيهقي والاستثناء في الكل غير محفوظ وانما الاستثناء
في الكل غير محفوظة وانما الاستثناء من حديث النهي عن الاقتناء فشبه على من
هو دون التابعين من رواته فذكره في حديث النهي عن ثمنه قلت
ويمنع بيعه مطلقا لاطلاق النهي في مذهبنا واما حكاه القمولي في الجواهر
وجها في بيع الكلب المقتنى فغريب **ومهر البغي** هو ما تعطى على
الزنا وسمي مهرا مجازا كما سبق في ثمن الكلب من مجاز التشبيه او لانه
اطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوي والبغي بفتح البا وكسر الغين والتشديد
وهي الزانية قال السهيلي هو فعول من البغا فادغمت الواو في اليا ولا
يجوز عندهم ان يكون على فعيل لان فعيلا بمعنى فاعل يكون بالها في المؤنث
كرحيمة وكريمة وانما يكون بغيرها اذا كان بمعنى مفعول كامراة جريح وقتيل
وحلوان الكاهن هو ما يعطى على كهانته وجمع الكاهن كهنة وهم
الذين كانت الشياطين تلقي اليهم ما يسترقون من السمع فيخبرون
الناس به وكانت الكهانة في العرب قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فلما بعث منعت
الشياطين فبطلت الكهانة وانقطعت وحلوان بضم الحا المهملة وسكون اللام
وبالنون قال في الصحاح حلوت فلانا على كذا مالا فانا احلوه حلوا بفتح الحا وسكون
اللام وحلوانا اذا وهبت له شيئا على شيء يفعله لك غير الاجرة قال الهروي واصله من
الحلاوة شبهه به لانه ياخذه سهلا من غير كلفة وفي معناه حلوان العراف
والفرق بينهما ان الكاهن المخبر عن الامور المستقبلة والعراف المخبر عن الامور
الماضية قاله الراغب وعكس ابن الاثير في النهاية هذا الفرق فقال ان الكاهن

من يتعاطى الخبر عن الكوائن في المستقبل ويدعي معرفة الاسرار والعراف هو الذي يدعي معرفة الماضي والشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها وهكذا فرق الخطابي في معالم السنن وقال في اخر الكتاب ومنهم من كان يدعوا الطبيب كاهنا وربما سموه عرافا وليس هذا مرادا في النهي وذكر ايضا في موضع اخر ان الفرق ان الكاهن الذي يدعي مطالعة الغيب ويخبر الناس عن الكوائن اما بزعمه ان له رئيا من الجن وانه اعطي فهما في ذلك والعراف الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة ومنهم من كان يسمى المنجم كاهنا قال الماوردي في الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الاخذ والمعطي والله اعلم

الحديث العاشر ثمن الكلب خبيث

الخبيث هو الردي من كل شيء والمراد به المحرم وكذلك تعبيره في مهر البغي وهو يعني النهي من الحديث السابق وعليه يحمل ما في مسلم من زيادة النهي عن ثمن السنور وذلك لعدم الانتفاع به فكل سبع لا ينتفع به ثمنه حرام لبطلان بيعه نعم قال الشافعي في الام في كتاب ما اختلف فيه ... ابن ... وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم ثمن سبع ولا حمار ولا نهى عن اثمانها فاما انه لم تبلغه هذه الرواية او لم تصح عنده او انه ليس فيه صريح بتحريم الثمن او نحو ذلك واعلم ان الرافعي من اصحابنا اورد الحديث بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر واقره النووي في الروضة وعزاه لمسلم وحكى عن الخطابي من في تاويله ثلاثة اوجه الطعن في الحديث ورده بانه اذا كان ثابتا في صحيح مسلم فلا يلتفت الى هذا الجواب ثانيها جواب القفال ان المراد الهرة الوحشية لعدم الانتفاع بها الا استيناس وغيره وعلى هذا اقتصر الرافعي وثالثها ان النهي للتنزيه قلت ولفظ رواية مسلم هذه من حديث ابي الزبير قال سالت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فليس بلفظ نهى وايضا يحتمل انه ساله عن المجموع ولا يلزم منه النهي عن كل واحد

والحل واما الخبيث في كسب الحجام فليس المراد به التحريم لقيام الدليل على جوازه وانما خبثه باعتبار انه عوض عن مباشرة مخامرة النجاسة ويطرد ذلك في كل ما يشبهه من كناس وغيره واما الدليل على جوازه فان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لما اعطاه كما ثبت ذلك في الصحيحين ولابي داود من حديث ابن عباس ولمسلم حجمه عبد لبني بياضة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ولو كان سحتا لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية سئل انس عن اجرة الحجام فقال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة واعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه ... وقال ان امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري واعلم ان حديث رافع هذا مما انفرد مسلم به عليه عبد الحق فقال لم يخرج البخاري حديث رافع وكذا قاله غيره ايضا واغرب الحميدي فلم يذكره في جمعه بين الصحيحين في ترجمة رافع مع ان مسلما ذكره في البيوع من صحيحه وترجم بعض الحفاظ على ثمن الكلب ومهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام

باب العرايا وغير ذلك

العرايا جمع عرية فعيلة بمعنى فاعلة كما قال الازهري لانها عريت من حكم سائر البستان اي خلت يقال عري عن الشيء يعرى كرضي يرضى او بمعنى مفعولة كما قال الهروي من عراه يعروه اذا اعتراه وغشيه لان صاحب العرية يغشاها ويتردد اليها قال الجوهري من عراه يعروه والعرية النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا فيجعل له ثمرها عامها فيعروها اي يأتيها وهي فعيلة بمعنى مفعولة وانما ادخلت فيها الهاء لانها افردت فصارت في عداد الاسماء مثل النطيحة والاكيلة ولو جئت بها مع النخلة قلت نخلة عري انتهى والاصل في عرايا عرايي بياءين الاولى مكسورة والثانية حرف الاعراب على وزن فعايل فابدلت الياء الاولى همزة ثم فتحت على حد عذارى ومداري ثم ابدلت الياء الاخيرة الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم ابدلت الهمزة ياء لوقوعها بين الفين وهي تشبه الالف فصار عرايا بعد اربعة اعمال كما في نظيره من خطيئة وخطايا ونحو ذلك فان قلت لانها واو من عراه يعروه فالاعمال اذن فيه كقضية وقضايا واطلقت في معنى العرية الرخصة فيها فقد يقال المراد بها ما سبق في كلام الجوهري من التفسير وقد تعقبه الجوهري بقوله وفي الحديث انه رخص في العرايا بخمسة

عن المزابنة لانه ربما تأذى بدخوله عليه فيحتاج الى ان يشتريها منه بتمر فرخص له في
ذلك قال شاعر من الانصار ليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين
الجوائح يقول انا نعريها الناس ايامها والسنهاء بفتح السين المهملة وسكون النون
والمد النخلة تحمل سنة ولا تحمل اخرى وقيل التي اصابتها سنة مجدبة والرجبية بضم
الراء وسكون الجيم وكسرها الموحدة وتخفيفها ايضا مشددة من الرجبة الترجيب
وهو ان تدعم الشجرة اذا كثر حملها لان لا ينكسر اغصانها والاسم الرجبة بضم
الراء وسكون الجيم جمعه رجب والرجبية منسوبة الى الرجبة وبهذا قال
مالك وابو حنيفة ونقله القاضي والقرطبي عن احمد وحاصله يرجع الى انه
يهب شخصا مثلا نخلة او نخلات بعينها ثم [illegible] فقال مالك لم يتضرر
المالك بدخول الموهوب له فيشتريها منه بعد بدو الصلاح بخرصها تمرا بشروط
معروفة عند المالكية قالوا ولو اراد بيعها من غيره بعد بدو الصلاح لم يجز الا بعين
او عرض وقال ابو حنيفة وابو يوسف ثم يشتريها من الموهوب
له قبل القبض وحاصله رجوع في الهبة قبل القبض وتسميته بيعا مجازا وهذا
التفسير وما رتبه عليه بعيد من الفاظ الاحاديث واما الشافعي رحمه الله
فتفسيره فيما هو المشهور وفي الام والمختصر ما هو كالصريح في ارادته ونقله
النووي عن احمد والخرقي ان يبيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر
خرصا ومثله العنب بالزبيب الا انه اختلف في كونه بالنص او بالقياس فذهب
البصريون من اصحابنا الى الاول استدلالا بما روي عن زيد بن ثابت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارخص في العرايا والعرايا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب
وكان هذا بناء على ان تفسير الصحابي في حكم المرفوع يحتج به وذهب ابن ابي هريرة
وطائفة من البغداديين الى الثاني لان النص انما ورد في النخل وتبعه الكرم عليه
الا ان القياس في الرخص مختلف فيه والاكثر على المنع كما هو منقول عن الحنفية
وغيرهم ونص عليه الشافعي في مواضع من الام والرسالة ونقله البويطي عنه وبه قال
القاضي حسين والكيا وغيرهما نعم في كلام الجمهور ان مذهب الشافعي جواز القياس

في الرخص وهو ظاهر كلام السمعاني وقال ابن الرفعة ان الصحيح من مذهب الشافعي جواز
القياس في الرخص اذا عقل المعنى وهو هنا معقول فزال الاشكال قال وكلام
الشافعي في الام يدل على ان الاصل الرطب والعنب يقيس عليهما [illegible] الخرص
بالرطب والعنب بل غيرهما كذلك وقيل يختص بالفقراء وغير ذلك من التفريعات وكلها
الفقه وهذا التفسير هو ظاهر الاحاديث لمن تأمل خلافا لمن زعم غير ذلك واما ما رجح
به الشيخ تقي الدين وغيره الاول من كونه هو المشهور بالمدينة ومن نقل مالك له
ومن جعله في الحديث ان الترخيص في ذلك لصاحب العرية فان فيه دلالة على ان المراد
به غير صاحب البستان ونحو ذلك فتسميته ضعيفة ظاهر للمتأمل الحديث
الاول خرصها بفتح الخاء وكسرها قال النووي والفتح اشهر ومعناه بقدر ما فيها اذا
صار تمرا فمن فتح قال هو مصدر ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص قال
الجوهري الخرص حزر ما على النخل من الرطب تمرا وقد خرصت النخل والاسم الخرص بالكسر
واما القرطبي فقال الرواية هنا بخرصها بالكسر ولمسلم بخرصها تمرا اي ان رواية مسلم
هذه عينت فيما يشترى به والرواية الاولى مطلقة ونصب تمرا على التمييز من خرصها
لانه مشبه المقادير [illegible] باب التمييز عنه لان جنسه نحو فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ويوضحه الرواية الاخرى بخرصها من التمر نعم في رواية في مسلم رخص
في بيع العرية بالرطب او التمر ولم يرخص في غير ذلك فمقتضاه جواز بيع الرطب
على النخل بالرطب على الارض وهو وجه في مذهبنا والجمهور على المنع ويتأولون
هذه الرواية بان ذلك من شك الراوي ايهما قال النبي صلى الله عليه وسلم وسائر
الروايات تدل على انه انما اراد التمر ولا تعويل على غيره رطبا منصوب
على الحال وهو من الحال المقدرة والمجرور لو نزعه حالا لانه دال على الطور كما في نحو
هذا بسرا اطيب منه رطبا الا ان رطبا فيه تفضيل بخلاف هذا فائدة
قال الماوردي العرايا على ثلاثة اقسام عرايا ومحاباة ومواساة فالعرايا ان يتصدق
الرجل ببعض نخله على الفقراء ويفرده عن ماله وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول
لخراصه خففوا الخرص فان في المال العرية واما المحاباة فهو ان يترك في الخرص

الى ان الزكاة الرجل من عادته ما يأكله كما في حديث دعوا لهم الثلث واما المراطلة وهي المذكورة
في هذا الحديث فهي محل الخلاف والله اعلم الحديث الثاني في خمسة اوسق او دون
خمسة اوسق شك حسن بيان الوسق في كتاب الزكاة وتقدم في النهي وشرح حد ان الشك
الواقع هنا ليس من ابي هريرة بل من داود بن الحصين عن سعيد بن سفيان مولى ابي احمد
ابن جحش عن ابي هريرة فكان ينبغي للمصنف ان يذكره لعود الشك اليه واما الاوسق
الثلاثة فلا حد لها بل ما يطلق عليه الاسم وقال الماوردي يكفي نقص ربع مد قيل لا بد
من نقص وسق وربما ذكر له دليلا ما رواه احمد من حديث جابر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين
والثلاثة والاربعة والى هذا ذهب ابن المنذر والزم المزني الشافعي ان يقول به قال وانما
عن الحق الاوسق بالتحليل لعدم انضباطها فيجوز في خمسة اوسق وهو ظاهر نص الشافعي
في المختصر اذ قاله ولا في الخمسة والنسخة في الاكثر والذي نص عليه في الام ان
فيها قولان ومحل بسط ذلك الفقه والله اعلم الحديث الثالث
نخلا هو اسم جنس يذكر ويؤنث قال تعالى نخل منقعر وقال تعالى اعجاز نخل
خاوية اما النخيل فجمع وليس بجنس والنخلة قد تسمى شجرة كما في حديث ان من الشجر لا يسقط
ورقها ثم فسرها بالنخلة ابرت بضم اوله مبنيا للمفعول وهو بتشديد الباء وتخفيفها
قال اهل اللغة يقال ابرت النخل آبره بالضم ابرا كاكلته اكلا وابرته بالتشديد اوبره
تابيرا كعلمته اعلمه تعليما وهو ان يشق طلع النخلة ويذر فيه شيء من طلع ذكر النخل
وليس يحتاج الى ذلك في الكل بل قد يكتفى بالبعض والباقي بالرائحة فالابار هو سببه
سواء حط فيه شيء اولا قال اصحابنا ولو تأبرت بنفسها اي تشققت فحكمها في البيع حكم
المؤبرة بفعل ادمي اما التلقيح فهو وضع طلع الذكر فيها المراد بالمبتاع المشتري
واشتراطه هو ادخاله في المبيع ويعلم منه انه لا بد من موافقة البائع له على ذلك لانه
لا [?] الا ان توافقا على ادخاله في البيع ومن باع عبدا الى آخره
كذا وقع في عمدة المصنف الكبرى وهو صريح في انه افراد مسلم وليس كذلك فقد رواه
البخاري ايضا في باب الرجل يكون له ممر او شرب في حائط او نخل ولفظه من ابتاع نخلا
بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي

باعه الا ان يشترط المبتاع نعم اقتصر البخاري على القطعة الاولى في باب البيع فلعله سبب وهم
المصنف وممن عزاه للشيخين هو المنذري في مختصر السنن والضياء في الاحكام نعم هذه
الزيادة قال النووي رواها البخاري ومسلم من رواية سالم عن ابيه عن ابن عمر ولم يقع
هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر ولا يضر ذلك فسالم ثقة بل هو اجل من نافع فزيادته
مقبولة وقد اشار النسائي والدارقطني الى ترجيح رواية نافع وهذه اشارة مردودة انتهى
وقوله عن سالم عن ابيه عن ابن عمر هكذا يقع في بعض نسخ شرح مسلم وصوابه
عن ابيه ابن عمر باسقاط عن لان سالما هو ابن عبد الله بن عمر ولعل هذا هو المقتضي لوهم
تلميذه ابن العطار فانه قال في الاعتذار عن المصنف بان الحديث الذي اورده انما هو
حديث ابن عمر والزيادة عنه انفرد بها مسلم والذي في الصحيحين انما هو روايته عن
ابن عمر عن ابيه انتهى وليس كما قاله ابن العطار فالكل من حديث ابن عمر وليس
من مسند عمر اصلا وكأنه لما رأى فيما سبق في شرح مسلم حمله على ان يكون
سالم عن ابيه عن عمر وان ابن فيه زائدة والصواب ان الذي وقع سقوط
في البين الكلام انما هو لفظة عن كما سبق والله اعلم الحديث
الرابع طعاما الطعام يطلق على ما يقتات ويؤكل من حنطة وشعير
وتمر ونحو ذلك وربما غلب في الحنطة فقط كما سبق في باب صدقة الفطر وفي
رواية الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله يريد
ابن عباس ان الطعام لا خصوصية له بهذا الحكم وان كان الحديث ورد فيه
اما لكونه اغلب ما يبتاعونه واما لانه ورد فيه سبب كما في حديث ابن عمر من طرق انهم
كانوا يتلقون الركبان فيشترون الطعام منهم فنهى صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه
حتى ينقلوه من مكانه ومالك وان خصص اعتبار القبض بالطعام لظاهر هذا
الحديث لكن حديث ابن عباس واشارته الى التعميم يقتضي ان لا فرق كما هو مذهب
الشافعي على انه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان عامة في ذلك كحديث حكيم بن حزام
لا تبع ما ليس عندك ونحو ذلك والقبض في كل شيء بحسبه كما هو موضح مشهور في باب
الفقه وعن ابن عباس مثله قد اشرت الى بعض رواياته آنفا والله اعلم
الحديث الخامس عام الفتح العام قال الجوهري وغيره السنة



سميت بذلك لان الشمس والقمر والليل والنهار يعوم فيها في الفلك ومنه قوله تعالى
وكل في فلك يسبحون وهو مصدر عام لعموم عومها وعاما والفتح فتح مكة وكان في العشرين
من رمضان في السنة الثامنة من الهجرة كما سبق في باب حرمة مكة وانما ذكرها عام
الفتح لينبههم على ما كانوا يعتبرون في الاحكام من الاخذ بالاخر فالاخر ان الله ورسوله
حرم افراد الضمير في حرم مشكل لان رسوله ان كان منصوبا عطفا على
اسم ان وجب عود الضمير مثنى وان رفع كان فيه العطف على اسم ان قبل استيفاء
الخبر ولم يجوزه الا الكسائي والفراء مستدلين بنحو قوله تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا
والصابئون وبقراءة من رفع في ان الله وملائكته يصلون وبابيات اخر واجاب
عنها الجوهري والجمهور وقد يجاب بان المدار على الرواية فان روي بالرفع يخرج على
مذهب الكسائي والفراء على ما اول به غيرهما ما استشهدوا به من الاية السابقتين
والابيات نحو فاني وقيار بها لغريب ان يكون مبتدا خبره محذوف او خبره
ما ذكر وخبر ان محذوف وان كانت الرواية بالنصب فيقال لما كان امر الله هو امر
رسوله صلى الله عليه وسلم وحد الضمير بهذا الاعتبار لاتحاد معنى الامرين او ان هذا من
حسن ادب النبي صلى الله عليه وسلم في افراد ضميره تعالى كما في حديث الخطيب وقد
سبق اول الكتاب في شرح الخطبة فصل وقيل ان الله بركس لخطيبين ورسوله
وقيل اقيم ضمير الافراد مقام ضمير الاثنين وقيل هو من واد قوله تعالى والله ورسوله
احق ان يرضوه ومذهب سيبويه فيه وهو المختار ان الجملة الاولى حذف
لدلالة الثانية عليها اي والله احق ان يرضوه ورسوله احق ان يرضوه فالضمير في
يرضوه للرسول صلى الله عليه وسلم وقال المبرد في الكلام تقديم وتاخير اي والله احق
ان يرضوه ورسوله احق ان يرضوه فالضمير في يرضوه للرسول صلى الله عليه وسلم وقال
المبرد في الكلام تقديم وتاخير اي والله احق ان يرضوه ورسوله افتتاح كلام وقيل
غير ذلك الخمر الشراب المعروف وهو مؤنثة على اللغة الفصحى المشهورة وذكر
ابو حاتم السجستاني في كتابه المذكر والمؤنث في موضعين منه ان قوما فصحاء يذكرونها
قال سمعت ذلك ممن اثق به وذكرها ابن قتيبة في ادب الكاتب فيما فيه اللغتان ولا يقال
خمرة في اللغة الفصحى وقد نطق باستعمالها في وسيط الغزالي وغيره وانكر عليه لانها لغة

ولكنها قليلة وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال الشيطان يحب الخمرة كذا هو في
الرواية بالهاء وكذا ذكر هذه اللغة الجوهري وغيره قال الجوهري خمر وخمرة وخمور كتمر وتمرة
وتمور وفي مثلث ابن مالك الخمرة الخمر ثم قيل سميت بذلك لسترها العقل وتغطيتها
اياه وقيل لانها تركت حتى ادركت وقيل لانها تخامر العقل اي تخالطه وقيل لانها تركت
فاختمرت وقد ذكر ابن سيده لها نحو المائة اسم وزاد عليه ابو القاسم علي بن جعفر اللغوي
ما بين فارعين اسما وتوسط ابن دحية فبلغها في تنبيه البصائر في اسماء الكبائر
المائة وتسعين والميتة بتخفيف واصل الميتة بالتشديد صفة لحروف اي الاجسام
الميتة او نحو ذلك وربما استعملت بالتشديد صفة لحروف اي الاجسام الميتة او
نحو ذلك وربما استعملت بالتشديد على الاصل فهما لغتان وقد قرئ بالتشديد
في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة ابو جعفر بن القعقاع ومن صرح بانهما لغتان بمعنى
الزجاج وقيل الميت بالتخفيف لما مات ولا يقال للحي واما بالتشديد فيقال للحي باعتبار
ما يؤول اليه كما قال الله تعالى انك ميت وانهم ميتون ورد الزجاج دعوى التغاير بقول
الشاعر ليس من مات فاستراح بميت انما الميت ميت الاحياء
واجيب بانه لا دليل فيه بل دليل على التغاير فانه لم يستعمل الميت بالتخفيف الا في
من مات حقيقة او ادعا واستعمل التشديد في الميت بحسب الكل
واصل الميت ميوت فاجتمعت الواو والياء والاول منهما ساكن فقلبت الواو ياء وادغمت
واعلم انه يستثنى من تحريم بيع الميتة ما احله الشرع كالسمك والجراد وما لا نفس له سائلة
على ذلك من الصيد والخنزير فان ذلك ذكاته ذكاة امه ونحو ذلك مما هو معروف
في الفقه لقيام الدليل على ذلك كله ومما يشمله لفظ الميتة جسد الكافر فقد اعطي
صلى الله عليه وسلم يوم الخندق في جسد نوفل بن عبد الله المخزومي عشرة الاف
درهم فلم ياخذها ودفعه اليهم وقال لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه كما ورد معنى
ذلك في حديث الترمذي قلت ومنه الرقيق حيا اذا كان موصيا بمنفعته فيمتنع فيه
البيع ونحوه لانتفاء الملك عنه مع انه غير منتفع به شرعا والخنزير بكسر الخاء
قال ابو البقاء في اعرابه نونه اصلية وهو مثال غربيب وقيل زائدة ولم يذكر الجوهري
غيره وقال عبد الحق واشتقاقه من الخزر وهو النظر بمؤخر العين واصله ضيق
العين وكل خنزير اخزر وانما حرم بيع الخنزير مع كونه قد ينتفع به لنجاسته

واللفظ للبخاري هنا اقتصارا به لانه من شرح البخاري والاصنام جمع صنم وهو الوثن كما قاله الجوهري
وقال غيره الوثن ما كان غير مصور وقيل ما كان له جثة من خشب او حجر او فضة او جوهر
او غيره سوا المصور وغيره والصنم صورة بلا جثة ارايت شحوم الميتة اي اخبرنا عن
ذلك وانما جمع الشحم لاختلاف انواعه ولانه اسم جنس حقه الافراد مطلقا فانه يطلى
بضم اوله وتخفيف الطاء وسكونها قال الجوهري طليته بالدهن وغيره طليا وتطليت
به واطليت به على افتعلت السفن جمع سفينة قال ابن دريد فعيلة بمعنى فاعلة
لانها تسفن الماء اي تقشره ويستصبح بها الناس الاستصباح استفعال
من المصباح وهو السراج قال الجوهري واستصبحت به اذا اسرجت انتهى وكانه من الصباح
وهو ضوء النهار وضوء المصباح فاخوذ من معناه المصباح لا هو حرام يحتمل ان يعود
ذلك الى الانتفاعات المذكورة فيكون حجة لمن منع الاستصباح بالدهن النجس وغيره
من الانتفاعات وهو ما نقله النووي عن الجمهور لكن الصحيح عندنا ان في مذهب اصحابه
الجواز وبه قال عطا ومحمد بن جرير وفي الدهن المتنجس ايضا خلاف ومذهب
ابي حنيفة ايضا به الجواز ويحل ذلك في غير الاكل واستعماله في البدن الادمي وفي شرح السنة
للبغوي ان جواز الاستصباح به هو قول اكثر اهل العلم ونقل المالكي عن مذهبهم
الجواز لكن في غير المساجد وعمله من الصابون وان اوجبنا تطهير الثوب منه بعد
غسله ويحتمل ان يعود لا هو حرام على البيع لا على الانتفاع ويكون مساقه لاهدار
ما بينه ان بل من الانتفاع المقتضي لجواز البيع فيكون دليلا على ان وصف النجاسة
يحرمه فيقتضي منع البيع واما رواية لا تنتفعوا من الميتة بشي فجوابه ذلك تضعيفه
وان سلم انها صحيحة فيحمل النهي فيها على الكراهة لا سيما وقد ورد في الاستصباح حديث صريح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان
جامدا فخذوها وما حولها فالقوه وان كان ذايبا او مايعا فاستصبحوا به او فانتفعوا به
رواه الطحاوي في بيان المشكل وقال عبد الحق الرجل من زياد المذكور في سنده ثقة
اذا انفرد بحديث قبل حديثه او بزيادة قبلت قاتل الله اليهود الى اخره قال
الشيخ تقي الدين هو تنبيه على تعليل تحريم بيع هذه الاشيا وان العلة هو تحريمها فانه وجه
اللوم على اليهود في تحريم بيع هذه الاشيا اكل الثمن بتحريم اكل الشحوم وهو دليل
للمالكية في تحريم الذرائع انتهى وقال تاثيرها بمعنى قتل كفرت وطارقت القعل قال

قال ابن عباس معناه لعنهم كما جاء مصرحا به في رواية اخرى وقال غيره معناه عاداهم
واعلم ان بعض اليهود والملاحدة ابدوا اشكالا على هذا وهو ان الابن اذا ورث
جارية ابيه التي كان يطاها يجوز له بيعها واكل ثمنها مع انها محرمة عليه
وجوابه ان الابن انما حرم عليه بعض المنافع وهو الاستمتاع دون غيره واما
الميتة فحرام على كل احد من جميع جهاتها قلت ينبغي ان يزاد في الجواب
مع كون الميتة غير قابلة للبيع لنجاسة عينها والا فقد سبق ان شحوم الميتة
ونحوها يجوز عندنا الانتفاع به من وجه فيستوي حينئذ مع موطوءة الابن
جملوه فسره المصنف بمعنى اذابوه قال ابن الانباري يقال لما يذاب
من الشحم جميل وصهارة ولما يذاب من الالية حم يقال جمل الشحم واجمله واجتمله
بمعنى اذابه قاله ابو عبيد وقيل معنى جملوه جمعوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه
مقتضى الظاهر ان يقول باعوها وكذلك قوله جملوه وقوله ثمنه لان
الظاهر للشحوم لكنه ذكر الضمير وافرده باعتبار ما ذكر كانه قال ثم باعوا
ذلك او بالمذكور وذلك كثير في كلام العرب كقوله عوان بين ذلك
فان قيل كيف اطلق هنا ان اليهود حرمت عليهم شحوم الميتة والمنقول
في غيره انهم حرم عليهم جميع الشحوم فالجواب ان هذا الحديث ليس
فيه حصر غايته انه اخبر عنهم هذا الفعل في شحوم لانه متعلق بنهيه
السابق عن الميتة وسوال من سال عن بيعها لبعض الانتفاعات
واكل ثمنها وليس فيه نفي تحريم غير ذلك عليهم والمراد التنبيه على ان
من حرم عليه شي تحيل فيه حتى فعله من حيث المعنى ولاجل ذلك تعلق
به من منع بيع العينة لكن سيأتي في باب الربا في حديث بلال ما
يزيل الاشكال من الفرق وجواب اخر هنا انه يحتمل انه لما كانت
عندهم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة ونحو ذلك يفعلون
في شحومها ذلك مع كونها ميتة فما يقتضي شرعا عبر عن ذلك
بالميتة والله اعلم باب السلم قال
الازهري السلم والسلف واحد يقال سلم واسلم وسلف واسلف

معنى ولعله وكذلك استسلف وتسلف وسمي سلما لتسليم راس المال في المجلس
وسلفا لتقديم راس المال قال الماوردي السلف لغة عراقية والسلم لغة حجازية
اسمي ومراده اشتهر الاطلاق بازاء هذا المعنى حتى لا يكاد عندهم النطق بغيره والا
فقد ورد في طرق الباب باللفظين نعم في غريب الحديث للخطابي في حديث ابن عمر
انه كان يكره تسمية السلف سلما لان السلم بالفتح والكسر بكسر السين
وسكون اللام بمعنى الاسلام كما قرئ بهما في السبعة في قوله تعالى ادخلوا في
السلم كافة يعني الاسلام لله وكان ابن عمر ضن بالاسم الذي هو موضوع للطاعة
ان يسمى به غيرها واخرجه البيهقي في سننه موقوفا على ابن عمر ايضا واعلم ان
اسم السلف يطلق على القرض ايضا لانهما اشتركا في كل ان كلا منهما اثبات
مال في الذمة بمبذول في الحال ونقل ابن الرفعة في مطلبه ان تسمية القرض
سلفا لغة الحجاز كما في حديث تسلف بكرا وتسميته قرضا لغة عراقية ونقل
ايضا في كفايته ومطلبه ان الرافعي حكى ان السلم يطلق على القرض ايضا ولم
اره في كلام الرافعي ثم كيف ما فرض اشتراك السلم والقرض في اطلاق اسم
السلف عليهما او السلف والسلم معا واشتراكهما في المعنى السابق لهما فيتميزان
في المعنى الشرعي فان السلم الشرعي عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى
عاجلا فيما هو احسن العبارات فيه كما قاله النووي في شرح مسلم والتحرير
وغيرهما وان زيد فيه غيره ليدخل ما لو عقد بلفظ البيع فان الاصح انه
يقع وايضا فقوله يعطى عاجلا حكم من احكامه واعلم ان السلم والسلف
اسما مصدر لاسلم واسلف او سلّم وسلّف المضعفين لا مصدران لهما
لانهما غير جاريين على الفعلين لا بالهمز ولا بالتضعيف وانما قياس مصدر
الفعلين اسلام واسلاف او تسليم وتسليف **في كيل معلوم ووزن معلوم**
الواو فيه بمعنى او التفصيلية كما صرح باو في بعض طرقه والمراد في كيل
معلوم في المكيل ووزن معلوم في الموزون والا فالجمع بينهما يودي الى
عزة الوجود المانعة من جواز السلم وهو تنبيه على ضبط المقدار

والسِّلْم

جاريه

فالمقدر

فالمقدر بالذرع او العد او غيرهما يشترط ان يكون معلوما وقد علم بذلك ان
قوله **الى اجل معلوم** ليس للتقييد بالاجل بل للتنبيه على اشتراط العلم بالاجل
ان كان فيه اجل فلا يكون حجة في منع السلم الحال ويوخذ من الحديث
ايضا جواز السلم في الموزون بالكيل وعكسه لان الواو للتخيير فيما ورد
فيه وهو التمر وهذا معنى قول الرافعي من اصحابنا المراد من الخبر الامر
بالكيل في الموزونات التي يتاتى فيه الكيل بخلاف الربويات لان
المقصود هنا معرفة المقدار وكل منهما معرف ولما نص الشافعي على طريق
الى الله في باب الربا وجب الاتباع هذا على المشهور وحكى الماوردي وابن القطان
عن بعض اصحابنا والله اعلم **باب الشروط في البيع** الشروط جمع شرط
ويقال له شريطة وجمعه شرائط وهو لغة تخفيف من الشَّرَط بفتح الراء وهو
العلامة وجمعه اشراط ومنه اشراط الساعة كما قاله الجوهري واما في الاصطلاح
الشرعي وغيره فله اطلاقات احدها الشرط المعنوي وهو الامر الذي
يلزم من عدمه عدم مشروطه ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدمه وهذا
الذي يتكلم عليه الاصوليون في تقسيم المرتبط بالشيء الى مقتض وشرط
ومانع والفقهاء في قولهم شرط الصلاة وشرط الصوم وشرط البيع
ونحو ذلك وغيرهما من اهل سائر العلوم والشرط اللغوي وهو ما يوتى
فيه بصيغ التعليق نحو ان واذا وغيرهما وهو الذي يتكلم فيه الاصولي
في باب التخصيص مقابلا للتخصيص بالصفة والاستثناء وغيرهما
وفي مفهوم الشرط في باب المفاهيم والفقيه في قوله لا يصح تعليق
البيع والنكاح ونحوهما على شرط بخلاف نحو الطلاق والعتاق نحو
ان دخلت الدار فانت طالق او انت حر او اذا جاء راس الشهر وكذلك
النحوي في قوله ادوات الشرط كذا وكذا وربما كان التعليق بغيرها
نحو انت طالق لقدوم زيد ونحوه على ما بني في الفقه قال القرافي
ومعنى الشروط اللغوية اسباب توضع المعلق يلزم من وجودها الوجود
ومن عدمها العدم والثالث جعل شيء قيدا لاخر كشرطه عليه في بيعه كذا وفي

جل

انا

جارية كذا ونحو ذلك ومن هذا نهى عن بيع وشرط وما بال رجال يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله وحديث المؤمنون على شروطهم ونحو ذلك وهو المراد بترجمة
المصنف هنا وهذا وان كان معناه قريبا من المعنى الاول الا انهما يفترقان
من حيث ان ذلك شرطيته ثابتة شرعا او عرفا او عقلا وشرطية هذا بتواضع
المتعاقدين مثلا على ان يكون له تاثير فيما يوقعانه من عقد ونحوه كحيث
يلزم من عدمه العدم ويمكن ايضا ان يدخل في الثاني كان يقول المشتري
اشتريته ان كان كذا وكذا ويوافقه الاخر على ذلك ونحوه وهذا النوع
اذن فيه الشرع في بعض المواضع ومنع منه في غيرها فالاول كاشتراط
الاجل في السلم والاحصار ونحوه اشتراط العتق في بيع عبده على المشتري
ونحوه والثاني كشرط الولاء للبايع وجميع الشروط الفاسدة في الابواب ويطلق
اطلاق الشرط في باب الجنايات في مقابلة السبب والمباشر فيقال ما له
مدخل في التلف مثلا اما ان يؤثر فيه ويحصله فهو المباشر او لا يؤثر فيه ولا يحصل
فهو الشرط او يؤثر فيه ولا يحصله فهو السبب وهو اصطلاح في ذلك وبالجملة فهذا النوع
اما من جانب المتعاقدين وهو كثير واما من جانب واحد كقوله صلى الله عليه وسلم لضباعة
بنت الزبير اتريدين الحج فقالت انا شاكية فقال حجي واشترطي ان محلي حيث
حبستني متفق عليه من رواية عائشة وعلى هذا المنوال يجري الشروط في الشريعة
وعلى لسان حملة الشريعة وبسط القول على كل قسم من ذلك لا يليق بهذا المحل
وفيما ذكرناه كفاية فتامله فانه ضابط مهم

الحديث الاول

كاتبت اهلي الكتابة عقد عتاقة مع الرقيق على مال يؤديه منجما بشروط
معروفة في الفقه ماخوذة من الكتب وهو الجمع لان الكتابة تجمع نجوما او لانه يكتب على
نفسه لمولاه ثمنه ويكتب مولاه عليه العتق او من معنى الالزام كما في قوله تعالى ان
الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا كان السيد الزم نفسه عتق العبد عند الاداء
والعبد الزم نفسه الاداء وقد كاتبه مكاتبة والعبد مكاتب وانما خص العبد
بصيغة المفعول وان كانت الكتابة يصح اسنادها للعبد ايضا كما قالت بريرة
كاتبت اهلي لان اصل الكتابة من المولى وهو الذي يكاتب عبده والمراد هنا
باهلي موالي وقد بينا في شرح الزهر من كانوا ولا اهل الحلا فانت

لكن كانت اهل القران اي حفظته واهل الرجل زوجته وعياله واهل الله المشغولون
بعبادته المنقطعون عما سواه وهل الال بمعنى الاهل او لا فيه خلاف وسبق في
الخطبة ايضاح ذلك واعلم ان الكتابة بهذا المعنى اسلامية لا تعرف في الجاهلية
قيل وهذه القضية اول كتابة في الاسلام من النساء واول من كوتب في الاسلام من
الرجال سلمان الفارسي وقيل اول من كوتب عبد لعمر بن الخطاب وقد صنف
الائمة بجمع فوائد حديث بريرة لانه اصل عظيم كابن جرير الطبري وابن خزيمة
ومن المتاخرين قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة وغيرهم **على تسع اواق**
جمع اوقية وقد تقدم الكلام عليها في باب الزكاة وان الاوقية اربعون درهما
كما هو مقرر في الحديث وفيما مضى من الزمان قال في الصحاح فاما اليوم فيما يتعارفه
الناس ويقدر عليه الاطباء فوزنها عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم وهو
استار وثلثا استار انتهى والاستار بكسر الهمزة ستة دراهم وثلاثة اسباع درهم
واعلم ان البخاري اخرج رواية تعليقا ان بريرة دخلت عليها تستعينها
في كتابتها وعليها خمس اواق نجمت عليها في خمس سنين ورجح القرطبي رواية
تسع اواق فانها من رواية هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة على رواية
خمس فانها من رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة عنها وهشام اثبت في
حديث ابيه وحديثه من غيره قال ويحتمل ان يكون هذه الخمس الاواقي هي
التي استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع وقال غيره لولا ما روي انها لم
تكن ادت من كتابتها شيئا لجمع بينهما بان يكون اصل الكتابة تسعا والباقي
وقت استعانتها بعائشة خمس **ولاؤك لي** الولاء بفتح الواو وبالمد ماخوذ من
الولي بسكون اللام مع فتح الواو وهو القرب والمراد به هنا وصف حكمي ينشا
عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب او زوجية
او الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى بشروط ذلك كله
واستتباعا نه ملك قال الشافعي ان المسلم اذا اعتق النصراني وبالعكس حق
الولاء ثابت ولا ارث لاختلاف الدينين وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم ووجود مانع الارث لا يلزم منه عدم المقتضي بدليل
الاب القاتل والرقيق او المخالف في الدين فان عدم ارثه لا يقدح في ابوته فلم يخرج

عن كونه اباه فكذا هنا لا يخرج عن كونه مولاه هذا وقد بينت في شرح الالمام وغيرها
من كتبه فتأمله فانه نفيس وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع
عنه لان الولاء كالنسب ولحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة ويقال
للمعتق بهذا الاعتبار المولى من اعلى وللعتيق ايضا المولى لكن من اسفل وهل هو حقيقة
فيهما او في الاعلى او في الاسفل اقوال اشهرها في الفقه قال ابن الاثير في النهاية
اسم المولى يقع على معان كثيرة وذكر ستة عشر معنا فقال هو الرب والمالك
والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد
والصهر والعبد والمنعم والمعتق عليه واكثرها قد جاءت في الاحاديث فيضاف كل
واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولي امرا او قام به فهو مولاه
ووليه وتختلف مصادر هذه الاسما فالولاية بالفتح في النسب والنصر
والعتق والولاية بالكسر في الامارة والولاء في العتق والموالاة من والى القوم
فقالت لهم مفعوله محذوف اي ذلك فابوا عليها اي تعني امتنعوا وانما
عدي بعلى لتضمنه معنى العسر الا ان يكون الولاء لهم حذف منه الجر
اي بان والمراد الا بشرط ذلك واشترطي لهم قيل اللام بمعنى على اي اشترطي
عليهم ان يكون الولاء على جري ان اللام بمعنى على كقوله لهم اللعنة اي عليهم
لان شرط الولاء لهم شرط باطل فلا يامر به صلى الله عليه وسلم ونقل هذا عن الشافعي
والمزني وغيرهما لكن النووي ضعفه بانه عليه الصلاة والسلام انكر الاشتراط ولو
كان كذلك لما انكره قال وقد يجاب بانه انما انكر ما اريد اشتراطه اولا الامر
نعم ضعفه الشيخ تقي الدين ايضا بوجهين احدهما ان سياق الحديث وكثيرا
من الفاظه ينفيه والثاني ان اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع
بل على مطلق الاختصاص فقد يكون في اللفظ ما يدل على الاختصاص
النافع وقد لا يكون وان حملت اللام على بابها فقيل قولها لا كثرت هذه
اللفظة بانه لا لانكرها يحيى بن اكثم وقال الشيخ تقي الدين انه بلغه عن
ابن ابي زيد قريب من ذلك فانه قال ان هذه اللفظة تفرد بها هشام بن عروة عن
ابيه دون غيره من الثقات الاثبات وكان هذا هو الذي يحمل يحيى بن اكثم
على انكارها ولهم اجوبة لكثرة بسطها الشيخ تقي الدين وغيره فلينظر من الشرح

نعم يتعلق بها اللفظ ان المراد بالاشتراط هنا الاعلام اي وهو اصله اللغوي كما بيناه فالمعنى
وبيني لهم واظهري حكم الولاء ثم قام يحتمل انه اراد ضد قعد فيكون دليلا للخطبة من قيام
ويحتمل ان المراد به ما كان الفعل كقولهم قام يوطيه كذا والمعنى قام بامر الخطبة ولقام
معان اخر يطول ذكرها اما بعد سبق بيانه اول خطبة الكتاب فما بال في بعض الروايات
ما بال والاصل فما بال ولكن حذفت الفا منه على ما جاء دليلا في كلام العرب ومعنى ما بالهم
اي ما حالهم والبال من الالفاظ المشتركة فيفسر في كل موضع بما يليق به ليست
في كتاب الله اي حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم وقيل المراد في كتاب الله القرآن
قاله الداودي وكانه اشارة الى قوله تعالى فاخوانكم في الدين ومواليكم وقوله
تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه وقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم
بالباطل وقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وقيل انه ما اعلم به النبي صلى الله عليه وسلم
من قوله انما الولاء لمن اعتق ومولى القوم منهم والولاء لحمة كلحمة النسب وقال القاضي
ويحتمل ان هذا هو الاظهر قضاء الله احق اي قضاء الله احق اي هو الحق لا اتباع
الشروط الباطلة وشرط الله اي الذي شرعه وجعله شرطا اوثق بمعنى اقوى
والمراد انه القوي وما سواه واه فافعل التفضيل فيه وفيما قبله ليست
على بابها والله اعلم الحديث الثاني كان يسير على جمل له قد اعيا
اي تعب وكل فلا يقدر على السير يقال اعيا الرجل او البعير في المشي فهو معيي ولا يقال عيي واعياه الله
ارضا ما لمغرب بالهمز فاراد ان يسيبه اي يطلقه لانه صار سائبة كما عليه النهي
عنه فلحقني في الكلام التفات من الغيبة الى الحضور التكلم اذ كان الاصل فلحقه
ليتوافق الضمير او يكون فيه التقدير قال فلحقني والسر في ذلك انه قال
فدعا وضربه يعني البعير فلو قال فلحقه فدعا له وضربه لاوهم ان الضرب لجابر فسار
سيرا لم يسر مثله وفي نسخة يسر مثله وهما لغتان سبق بيانهما في باب صدقة
الفطر قلت لا اي قلت لا ابيعه بل اهبه لك بلا ثمن كما جاء مصرحا به وفي رواية
فقال قلت لا بل هو لك يا رسول الله وليس مثل هذا وهو ما يحوزه في المراجعة
في المعاملات ونحوها مع النبي صلى الله عليه وسلم من مخالفة الرسول المقتضية للاثم
بل هذا ظاهر واعلم انه قد جاء في رواية اخرى بخمس اواقي وزاد في رواية
وفي اخرى باوقيتين ودرهم او درهمين وفي اخرى باوقية ذهب وفي اخرى باوقية

دنانير وزاد الحرث رواية ثمان مائة درهم كذا نقله النووي بل والبعض ذلك في البخاري
نعم ذكرها ابن التين وفي رواية بعشرين درهما وفي رواية لحسبه باربع اواق
البخاري وقول الشعبي بوقية اكثر قال القاضي عياض سبب اختلاف الروايات
انهم رووا بالمعنى والمراد اوقية ذهب كما فسره سالم بن ابي الجعد عن جابر ويحمل
عليها من روى اوقية واطلق ومن روى خمس اواق فالمراد من الفضة في قيمة
اوقية ذهب ذلك الوقت فالاخبار عن وقية ذهب هو اخبار عما وقع به العقد
وبالاواق الفضة اخبار عما حصل به الوفاء ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على
الاوقية كما جاء في رواية فما زال يزيدني واما اربعة دنانير فيحتمل انها بوسف اوقية
ورواية اوقيتين يحتمل ان احداهما ثمن والاخرى زيادة كما قال وزادني اوقية وقوله
ودرهما ودرهمين يوافق لقوله قيراطا ورواية عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار
كانت لهم ورواية اربع اواق شك فيه الراوي فلا اعتبار بها على ان الجمع بهذا الطريق
منه بعد في بعض الروايات مالا يقبل شيئا من هذه التاويل وما ابين عياضا
قال السهيلي ورد في بعض حديث صحيح انه كان يزيده درهما درهما وكلما زاده درهما
يقول قد اخذته بكذا والله يغفر لك فكان جابرا يقصد بذلك كثرة استغفار النبي صلى الله
عليه وسلم له **بعته باوقية واستثنيت حملانه** حملانه بضم الحاء
اي الحمل عليه والمفعول محذوف اي حملانه اياي او منا عني او يكون ذلك المصدرية فيضاف
للفعل ومنع لانه انه حمله على ظاهره وجوز البيع مع استثناء بعض منافع المبيع
كمالك استدلا بظاهر هذا اللفظ واما الشافعي وابو حنيفة وغيرهما فمنعوا ذلك
لحديث نهي عن بيع وشرط وحديث النهي عن بيع الثنيا وغير ذلك من الادلة
فعذرهم عن ذلك اما انها واقعة عين تطرق اليها الاحتمال فسقط بها الاستدلال
او ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل اخر القصة
او ان الشرط لم يكن في نفس العقد بل سابقا فلم يؤثر وفي رواية النسائي اخذته
بكذا واعرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال او ان الشرط القليل لا يفسد
العقد او غير ذلك **فنقد ثمنه** اي اعطاني وسيأتي النقد يعني المنقود
فيه لغتان فتح الهمزة والثاء وكسر الهمزة مع سكون الثاء **اتراني** الهمزة للاستفهام
والتاء مضمومة معناه اتظنني **ماكستك** بفتح الكاف الاولى من المكس وهو انتقاص

الثمن

الثمن ونقل ابن الاثير عن الفائق للزمخشري انه روي بكسر الكاف من قولهم كايسته
فكسته اي كنت اكيس منه وروي ان ما كستك لاخذ جملك اي ما ماكستك
لاخذ جملك قال القرطبي هو بكسر اللام لام كي ونصب الفعل المضارع عند جميع
الرواة ووهم على الزمخشري ان لا نافية وخذ فعل امر والجمل ... واعلم
ان هذه القضية كانت في غزوة تبوك كما في رواية البخاري وفي طبقات ابن سعد
ان ذلك كان في غزوة ذات الرقاع في سنة اربع في المحرم او جمادى الاولى
سنة خمس على الخلاف في الغزوة وذكر ذلك ايضا ابن هشام في سيرته وتبعه من
المتاخرين ابن سيد الناس وغيره لكن في صحيح مسلم من حديث سالم بن ابي الجعد
عن جابر قال اقبلنا من مكة الى المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتل جملي
الحديث وهذا يتنقض مع رواية الاحزاب التي غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ذلك اما في الحديبية او عمرة القضية او الفتح او في حجة الوداع لكن حجة الوداع
لا تسمى غزوة بل ولا عمرة القضية ولا الحديبية على الراجح فتعين الفتح ذكره
شيخ الاسلام ابو حفص البلقيني رحمه الله تعالى وقيل استغفر صلى الله
عليه وسلم لجابر في هذه السفرة ففي الترمذي عن جابر لقد استغفر لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين مرة تنبيه
قال السهيلي في هذا الحديث لطيفة وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يمكن ان يعطيه
ذلك العطاء دون مساومة الجمل وشرائه واشتراط وصوله ولكن لما سأله هل
تزوجت فذكر له مقتل ابيه وما خلفه من البنات وكان صلى الله عليه وسلم قد اخبر
جابرا ان الله تعالى قد احيا اباه ورد عليه روحه وقال ما تشتهي فازيدك
فاكد صلى الله عليه وسلم هذا الخبر بمثل يشبهه فاشترى منه الجمل وهو مطيته كما اشترى الله
من المؤمنين الشهداء انفسهم واموالهم بثمن هو الجنة ونفس الانسان
مطيته كما قال عمر بن عبد العزيز ان نفسي مطيتي ثم زادهم زيادة فقال
للذين احسنوا الحسنى وزيادة ثم رد عليهم انفسهم التي اشترى منهم فقال ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء فاشترى الجمل من جابر واعطاه الثمن وزاده ثم
رد الجمل المشترى عليه كان ذلك تحقيقا للخبر الذي اخبره به عن فعل الله بابيه وبشارة بمثل هذا

ذلك

والله اعلم الحديث الثالث ولا تناجشوا اي وقال صلى الله عليه وسلم
ولا تناجشوا فيكون محلا بقوله معطوف على نهي وسبق معنى النجش واصل تناجشوا
تتناجشوا حذفت احدى التاءين تخفيفا على خطبة اخيه بكسر الخاء من خطب لانها بكسر
في خطبة النكاح وتضمها خطبة الوعظ وسبق شرح باقي الحديث الا ان لفظ اخيه
خرج مخرج الغالب فلا يعمل بمفهومه فتحرم الخطبة على خطبة الذمي ايضا عند الاكثرين
ولا تسال يجوز فيه الرفع على انه خبر بمعنى النهي والكسر لالتقاء الساكنين على انه
مجزوم بلا الناهية وهذا نبه عليه النووي ولفظ اختها جرى على الغالب وسبق مثله
قريبا لتكفأ ما في انائها قد سبق في اول الطهارة تفسير كفأت واكفأت ونحوها في شرح
الاول والثالث وفي رواية مسلم لتكتفئ قال القاضي ورويت لتستكفئ والكل
بمعنى وقد تسمح الحديث في هذا كله وهذا من باب الاستعارة والتمثيل جعل
طلاق المراة بعد عقد النكاح بمثابة تفريغ الاناء وفي رواية الصحفة وفيه معنى
اخر وهو الاشارة الى ما يصل للمراة من الرزق الذي اوجبه النكاح من نفقة وغيرها
كالصحفة المملوة فالطلاق من ذلك بمثابة تفريغ الصحفة واعلم ان وضع المصنف
هذا الحديث في هذا الباب لا مناسبة فيه ولذلك وضعه في عمدته الكبرى في باب
النجش وغير ذلك نعم ذكر البخاري الحديث في كتاب الشروط في باب ما لا يجوز من
الشروط في النكاح بنحو ما ذكره المصنف وذكر القطعة الاخيرة منه في كتاب
النكاح في باب الشروط التي لا تحل في النكاح قال وقال ابن مسعود لا تشترط
المراة طلاق اختها ذكر الحديث بلفظ ولا يحل لامراة تسال طلاق اختها لتستفرغ
صحفتها فانما لها ما قدر لها واما مسلم فروايته التي ايضا وفق لما اورده المصنف
روايته باب الربا والصرف الربا بالقصر لغة الزيادة
ومنه قوله تعالى فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت اي زادت وعلت ومنه
ربا يربو واربى عليه اي زاد يكتب بالالف والواو وتثنيته ربوان واجاز
الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء بسبب الكسرة في اوله ويقال فيه الرماء بالميم والمد
وارمى اي زاد ونقل عن الفارسي انه حكى فيه لغة ثالثة رما بفتح الراء والمد
قلت وهو في الصحاح قال ومنه قول عمر رضي الله عنه لا تشتروا الذهب

باب الصرف

بالفضة الا يدا بيد اني اخاف عليكم الرماء انتهى وهو في تفسير الثعلبي ايضا ونقله عنه المروزي
في التهذيب وفي التنبيه انه للقاضي عياض ان الرما بالميم يقصر ايضا وظاهره ان ذلك مع فتح
رائه او كسرت فيصير فيه اربع لغات مع الميم والربا في الشرع عقد على مطعوم او نقد بزيادة
جنسيه على وجه مخصوص وحكمه كذلك واما الصرف فبيع نقد بنقد ثم قد يشتمل
على معنى الربا فيكون ربا وقد لا يشتمل فيكون صرفا صرفا فلذلك عطفه عليه المصنف
لان بينهما عموما وخصوصا من وجه فيوجد الربا ولا صرف كصاع تمر بصاعين
والصرف ولا ربا كدينار بعشرة دراهم حالا مع التقابض في المجلس ويوجدان
كدينار بعشرة دراهم الى شهر او لم يتقابضا في المجلس والصرف ماخوذ من الصريف
وهو التصويت لان له تصويتا في الميزان وقال الماوردي سمي صرفا لصرف حكمه عن
اكثر البيع وقيل لصرف المسامحة عنه وقيل لان الشرع اوجب على كل منهما مصارفة
صاحبه اي مضايقته الحديث الاول
الذهب يذكر وربما قيل ذهبة والجمع اذهاب وذهوب وذكر الثعلبي في تفسيره
في سورة براءة عن نفطويه انه سمي ذهبا لانه يذهب ولا يبقى وسميت الفضة فضة
لانها تنفض ولا تبقى ويقال للذهب خلاص بفتح الخاء المعجمة والاخر زكرها ماخوذ
من كون النار تخلصه بالسبك وللذهب اسماء اخر نظمها ابن مالك فقال نضر نضير
نضار زبرج سيرا وزخرف عسجد عقيان الذهب والتبر ما لم يذب واشركوا
ذهبا وفضة في سبك هكذا العربية روي وزخرف بالواو وبدونها فعلى الواو همز
سيرا محذوفة للضرورة وعلى تركها الهمزة باقية وهو اول الشطر الثاني من البيت
ومعنى قوله واشركوا الى اخره ان السبيك ليس خاصا بالذهب بل اسم له وللفضة
بالورق بفتح الواو وكسر الراء وقد تسكن مع فتح الواو وكسرها حكى هذا الفرا
وغيره كنظيره من كل ثلاثي مكسور العين وحكى الصغاني في كتاب شوارد اللغات
لغة رابعة وهي فتح الواو والراء وقرا ابو عبيد فابعثوا احدكم بورقكم قال اكثر
اهل اللغة الورق والرقة معناهما الدراهم المضروبة وقيل يطلق على الفضة وفي تفسير
القرطبي في تفسير الفاتحة ان الورق بكسر الراء الدراهم وبفتحها المال وفي الروض
للسهيلي في الكلام على غزوة حنين في حديث فيه على بيع الفضة بالفضة والاناحة
بيع للذهب بالورق انه يدل على ان الورق والفضة شيء واحد قال وقد يفرق بينهما

ابو عبيد في كتاب الاموال فقال الرقة والورق ما كان مسكوكا مضروبا فان كان
حليا او حلية او نقرا لم يسم ورقا يريد بالتفرقة ان لا زكاة في الحلي من الذهب
والفضة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الزكاة قال في الرقة الخمس
وحين ذكر الربا قال الفضة بالفضة ربا قال السهيلي وفي الحديث السابق
وغيره ما يدل على خلاف ما قاله كقوله صلى الله عليه وسلم في صفة الحوض يصب فيه ميزابان
من الجنة احدهما من ورق وحديث عرفجة حين اصيب انفه يوم الكلاب قال
فاتخذ انفا من ورق وغير ذلك انتهى وفيه تقوية للقول الثاني وهو ظاهر
هذا الحديث وغيره من احاديث الربا **الا هاء وهاء** بالمد والقصر فيه لغتان وظاهر كلام
النووي انه روي بهما وان كان الاكثر الاشهر المد واما انكار اكثر اللغويين
القصر حتى غلط الخطابي فيه المحدثين لاجل ذلك فليس بجيد لثبوته وان كان مرجوحا
واما القرطبي فقال ان الرواية المشهورة بالمد وهمزة مفتوحة قال وذلك ومعناه
ومعناها خذ ولكنها تستعمل على وجهين اسم فعل وفعلا صريحا وفي كل منهما لغات
فاما استعمالها اسم فعل حيث لا يتصل بها ضمائر الرفع البارزة فاحد لغاتها ان
تكون بالمد وفتح الهمزة مجردة من كاف الخطاب سواء خوطب بها مذكر او مؤنث
او مثنى او مجموع فيقال هاء يا زيد الدرهم وهاء يا هند وهاء يا رجلان او يا امرأتان
وهاء يا رجال وهاء يا نساء والثانية بالمد والهمز مع كاف الخطاب متصرفة فيقال
هاءك وهاءكِ وهاءكما وهاءكم وهاءكن الثالثة بالقصر مجردة كما سبق
وهي التي تقدم ان اكثرهم انكرها الرابعة ان تكون كذلك لكن مع الكاف
المتصرفة الخامسة هاء بالمد والهمز لكن تكون الهمزة متصرفة تصرف الكاف
فيقال هاءَ يا زيد بفتح الهمزة وهاءِ يا هند بكسرها وهاؤما وهاؤم
وهاؤن وهي افصح اللغات وبها جاء القرآن في قوله تعالى فيقول هاؤم
اقرؤا كتابيه وتوهم بعضهم ان الهمزة تكون حينئذ بدلا من الكاف وهو ما
يوهمه كلام النووي وغيره وليس كذلك بل المراد ما ذكرناه وعبارة ابن مالك
في التسهيل بعد ان ذكر اللغات الاربع السابقة وكلغة الكاف همزة ها
متصرفة تصريفه فقال من قوله همزة هاؤم ليست همزة اجتلبت بدلا من الكاف
بل قائمة مقامها في التصريف واما استعمالها فعلا يتصل به ضمائر الرفع البارزة ففيه ثلاث

لغات

التاسع

لغات احدها هاءِ بالمد وكسر الهمزة بوزن عاطِ وذلك مبني على ما تجزم به وهو حرف
ايضا فيقال فيه تصرفه بحسب ضمائر الرفع هاءِ وهائي وهاءا وهاؤا وهائين
والثانية هأ بهمزة ساكنة بلا الف وتتصرف كتصرف هب الحرف فيقال
هأ وهئي وهأوا وهئن والثالثة مثله لكن تتصل به لتصريف حرف
المضارعة العين حتى يرد الحروف مع الساكن فيقال هاءَ وهاءا كخافا وهاؤا
كخافوا وهِئن كخفن وانما اكثرت ذلك لما وقع في كثير من شروح هذا الكتاب وغيره
من شروح الحديث تخليط لغات الاسمية بالفعلية وتداخل اللغات واشتبار ذلك فاعتمد
ما حررته لك واصل التركيب بيع الذهب بالورق ربا الا بيعا هاء وهاء اي الا بيعا يقال
فيه خذ من جهة البائع وخذ من جهة المشتري بلسان الحال سواء وجد لسان المقال ام لا
والمراد التقابض في المجلس فالاستثناء من الضمير المستتر في الخبر العائد على المبتدأ
لحذف من التركيب مضافين من المبتدأ ومضافا من المستثنى والا تحمل الخبر وهو ربا
ضميرا لانه لا يشتق اي حرام لقوله تعالى وحرم الربا **والبر** بضم الموحدة هو القمح والحنطة
والحمل مترادفة وربما اطلق عليه الطعام **والشعير** بفتح الشين على المشهور
وقد تكسر قال ابن مكي الصقلي كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما
قبله في لغة تميم قال وزعم الليث ان قوما من العرب يقولون ذلك وان لم يكن عينه
حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم والحديث يؤخذ منه ان البر والشعير صنفان وبه
قال الشافعي وابو حنيفة والثوري وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم
علماء المدينة والشام من المتقدمين انهما صنف واحد وهو محكي عن عمر وسعيد وغيرهما
من السلف واتفقوا على ان الدخن والذرة صنف والارز صنف الا الليث بن سعد
وابن وهب المالكي فقالا ان هذه الثلاثة صنف واحد واعلم ان هذا الحديث
ذكره عمر على سبب وهو ان مالك بن اوس بن الحدثان اراد المصارفة مع طلحة بن عبيد الله فمنعه
عمر من ذلك وذكر الحديث في ترك المصارفة وفيه زيادة في الصحيح اخر الحديث وهي
التمر بالتمر ربا الا هاء وهاء فكان الاولى للمصنف ان لا يحذف هذه الزيادة فانها مهمة والله
اعلم **الحديث الثاني** **لا تبيعوا** وفي رواية ربما تقع في
بعض نسخ العمدة لا تبتاعوا والاصل تبتاعوا حذفت لجوار الثاني **الا مثلا بمثل** انتهى

ثم انه

ذكر

منزلا على الحال بالتاويل وهو من المسايل التي تجيء الحال فيها جامدة بالتاويل فالتقدير لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا متماثلين والا في مثل متعلق بمحذوف صفة لمثلا المنصوب اي كاينا بمثل او
مقابلا او نحو ذلك تُشِفّوا بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء مضارع اشف اشفافا
من الشف بكسر الشين وهو الزيادة ويطلق ايضا على النقصان فهو من الاضداد
ويصح ان يراد هنا لانه اذا نقص بعضها عن بعض حصل الربا غايبا اي موجلا او غايبا عن
المجلس بناجز هو الحاضر الا يدا بيد اي الا ان يكون البيع يدا بيد اي مناجزة او
[illegible] بقبض منصوب على الحال المؤولة بالمشتق كما سبق تقريره وقوله
في هذه الرواية مثلا بمثل تاكيد لما قبله لم يذكر البخاري فيها نبه عليه عبد الحق
في الجمع بين الصحيحين سواء بسواء تاكيد ثان لانه قد علم من قوله وزنا بوزن
ولفظ سوا اسم بمعنى الاستوا فهو اسم مصدر ويوصف به [illegible] انه بمعنى مستو
فيتحمل ضميرا ويرفع الظاهر نحو مررت برجل سوا والعدم برفع العدم عطفا
على الضمير المستكن في سوا ولكن هذا الطرف الذي يستثنى به في نحو قام القوم
سوى زيد وفيه الاربع اللغات المشهورة نعم نقل ابن عطية عن الفارسي
في سوا بمعنى [illegible] اللغات الاربع واعلم ان الحديث كتب في نسخ العمدة
وبعض الشروح ولفظه الا [illegible] لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا منها غايبا بناجز ومن لفظ الا يدا بيد وفي لفظ الا وزنا بوزن مثلا بمثل
سوا بسوا فسقط منه ان كثير قوله بالذهب فقال لا تبيعوا الذهب الا مثلا بمثل
واسقط الورق واسقط [illegible] ايضا وابن العطار ذكر الورق وذكره الشيخ
تقي الدين [illegible] والله اعلم

الحديث الثالث

بُرْنيّ بفتح الموحدة وسكون الراء نوع جيد من التمر هو اصفر مدور واحدته
برنية قال في المحكم وغيره انه اجود التمر ووقع في التنبيه في الفقه في باب السلم ان المعقلي
اجود منه وليس كذلك قال ابو حنيفة الدينوري اصله فارسي معرب والتمر كله
انواع كثيرة والعجوة جنس من انواع التمر تقول الازهري في الزاهر ان العجوة جنس من
التمر معروف وان الصيحاني الذي يحمل من المدينة منها ليس بجيد وكلام الموطا

صرح

صرح في ثاني [illegible] لا سيما قال المحب الطبري انه لجودته لغيره وان اهل المدينة على المغايرة
بين العجوة والصيحاني رديّ بالهمز بوزن فعيل تقول ردا الشي يردو فهو ردي اي فاسد
ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بفتح النون منصوبة والنبي صلى الله منصوب بالياء
المفتوحة والمعنى مرفوع والعبرة على هذا مفتوحة مضارع طعم بكسرها أوّه قاله
اهل اللغة هي كلمة توجع وتحزن وهي اسم فعل مضارع بمعنى اتوجع وفيها لغات الفصيحة
المشهورة منها في الروايات بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وسكون الهاء والثانية
بفتح الهاء منونة الثالثة باسكان الواو وكسر الهاء منونة وغير منونة والرابعة اوّه
بتشديد الواو مكسورة منونة بلا ها واه بمد الهمزة وتنوين الهاء من غير واو وبضم
الواو الاولى وسكون الثانية [illegible] بهمزة متوسط بين الواو والهاء واوياه بسكون الهاء
وغير ذلك بيع التمر ببيع آخر اي بصفقة اخرى غير هذه البيعة او ببيع اخر وثمن
اخر [illegible] من اطلاق المصدر على المفعول كرجا بمعنى مرجو [illegible] وقوله
ثم اشتر به واللام في التمر للعهد اي التمر الردي الذي عندك ويوخذ منه جواز
بيع العينة [illegible] ان الحيلة [illegible] لا تضر وانما هو وسايل شرعية والله اعلم

الحديث الرابع

كلا واحد منهما لقوله هل [illegible]
[illegible] تقييد الحديث وينونه دينا منصوب على الحال [illegible] والله اعلم

الحديث الخامس

وامرنا ان نشتري [illegible]
اي اذن لنا واباح لنا صيغة الامر [illegible] صلى الله عليه وسلم قال فادا الجنبان ان
نبيع كيف شئتم قال فسأله رجل ذكرت في الزاهر وشرحه ان
الصهر ما قال عابد على عبد الرحمن [illegible] البراء عن ابيه هذا الحديث
وان الرجل المبهم ثابت [illegible] كما صرح به في مسند احمد في رواية ثابت
لعبد الله فقال يدا بيد اي افقال يدا بيد بحذف حرف الاستفهام
والمعنى انه صلى الله عليه وسلم امر ان نبيع كيف شئنا فقيل ذلك ان يكون يدا بيد ويكون
كيف شئتم بالنسبة الى المساواة والتفاضل [illegible] هكذا سمعنا النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible] بذلك وكان السايل كان عنده حسن من هذا التفسير وترك
[illegible] لانه معلوم عندهم [illegible] السايل والله اعلم

باب الرهن

أي وغيره

أي وغير الرهن من احكام المعاملات لعروض من احاديث الباب والرهن لغة قيل الثبوت مصدر رهن يرهن بفتح العين فيهما بمعنى ثبت ومنه الحالة الراهنة اي الثابتة وقال الماوردي هو الاحتباس ومنه قوله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي محتبسة وقيل من مادة الملازمة والدوام ويمكن رجوعه للاحتباس يقول هذا راهن لك اي دائم وهو معنى تحتبس لكن في الاصطلاح الشرعي يطلق مرة على جعل عين المال وثيقة بدين يستوفى منه عند تعذر استيفائه ممن عليه فيكون مصدرا اما من مادة الثبوت او الاحتباس والثاني اجود لانه متعد ويطلق مرة على نفس العين المجعولة وثيقة ويجمع ما كان يجمع على رهان كجبل وجبال وعلى رهن بضمتين كسقف وسقف كما قاله ابو عمرو بن العلاء والاكثرون على ان الرهن انما جمع رهان ككتاب وكتب وفي رهان قول بالخف انه الماخوذ من سبقه الخيل ونحوها قاله ابو عمرو قال الهروي وكان يقرا الاية فرهن بضمتين وتمنه هذا القول كما في الحاوي للماوردي ان الرهان يستعمل في الماخوذ في السبق والنضال والرهن يستعمل في الماخوذ في المعاملات والرهينة الماخوذ من اربابها في النفوس ويقال رهنت الشيء وارهنته اباه والراهن دافع الرهن والمرتهن آخذه والشيء رهن ورهين والانثى رهينة فعيلة بمعنى مفعوله على خلاف القياس وربما يستعمل في المذكر رهينة والهاء للمبالغة كما في حديث كل غلام رهينة بعقيقته والله اعلم

الحديث الاول

اشترى من يهودي طعاما ذكرت في الزهر وشرحه ان اليهودي ابو الشحم وان الطعام كان ثلاثين صاعا من شعير وقيل صاعا واحدا وان اسم الدرع ذات الفضول بالفاء والضاد المعجمة و... يزيد هنا ان في رواية في الصحيحين ان الشرا كان بنسيئة وفي رواية الى اجل انما شراؤه صلى الله عليه وسلم الطعام من اليهودي ورهنه عنده الدرع قيل لبيان الجواز وقيل لانه لم يكن طعام فاضل عن حاجة صاحبه الا عنده وقيل لان اصحابه كانوا يتعففون من اخذ رهن منه بل من اخذ عوض عما ياخذه لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم والكل يحتمل واغرب ان صاحب المهذب من اصحابنا ذكر انه صلى الله عليه وسلم الشعير من اليهودي كان قرضا واستدل به في باب القرض والرهن على جواز الرهن على دين القرض والمشهور انه حصل

انه صلى الله عليه وسلم اشتراه وفي تراجم البخاري رهن عليه الرهن في السلم وظاهره مشكل اذ لا يتعلق هنا الا ان يريد انه اذا اثبت الرهن بالثمن في الذمة جاز ان يثبت الرهن بالمبيع في الذمة وهو المسلم فيه وفي صدر الباب في سبب الحديث ما يشير الى ذلك ويحتمل انه اراد بالسلم المعنى اللغوي وهو السلف فيدخل فيه الثمن في الذمة ولكنه بعيد درعا هو بكسر الدال المهملة الزردية وحكى الجوهري وغيره تأنيثها وجمعها ادرع وادراع في القلة ودروع في الكثرة واما درع المراة فمذكر بالاتفاق وجمعه ادراع ودرعت المراة لبست الدرع واعلم انه قد اختلف في تمكث النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدرع قبل موته ولا فيقبل لهم لحديث نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه ابن حبان في صحيحه وثبت الا فيما اخرجه البخاري من كتاب البخاري من حديث عائشة توفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين يعني صاعا من شعير وزاد احمد من حديث انس فما وجد صلى الله عليه وسلم ما يفتكها حتى مات قال الماوردي وهو الاصح والحديث محمول على من لم يخلف وفاء والله اعلم

الحديث الثاني

مطل الغني ظلم المطل منع ما يستحق اداؤه من مطلت الحديدة اذا مددتها وطولتها والغني عند الفقهاء من لا تحل له الزكاة على ما فيه من الخلاف المشهور في الغنى والظلم وضع الشيء في غير موضعه ومجاوزة الحد فهو حرام فلذلك اكتفى بالوصف ثم واعلم ان مطل الغني يحتمل انه يشمل ما سبق فيه طلب وما لم يسبق والاول لا خلاف في تحريمه مع القدرة واما الثاني ففيه وجهان عند تاريخ امام الحرمين في النهاية المنع يقال ومن كان عليه دين وهو ممتنع من ادائه ومستحقه غير مطالب به فالدين ثابت ولكن لا ينبغي اداؤه ما لم يطالبه مستحقه ورجح ذلك ابن عبد السلام في القواعد واما الروياني فقال في اخر كتاب الغصب من البحر يحتمل ان يقال ان كان وجوبه برضا المالك فهو على التراخي ويتعين بالمطالبة وبالخوف على ضياع المال وان كان بغير رضاه فهو على الفور ويحتمل ان يقال ان كان بغير رضاه ولم يعلم كان على الفور والا ان وجب بتعد كان على الفور والا كان والاداء على التراخي انتهى وفيه ... انه لا يطلق المطل الا بعد المطالبة ورجح ذلك الشيخ تقي الدين ... لا يتعلق ... من الحديث لان المطل يشعر

على ان المراد بمن لم يترك عند صاحب الدين ما يحتاج به لم ...

بمقدار المطلب قال فيكون ماخذ الوجوب من دليل اخر **اتبع** بضم الهمزة وسكون
المثناة فوق وكسر الموحدة اي جعل تابعا للمطالبة وهو بمعنى احيل في الرواية الاخرى
في مسند احمد وكذا ابن ابي شيبة في مسنده والطبراني في معجمه الاوسط ولفظه مطل
الغني ظلم ومن احيل على مليء فليحتل وفي رواية فاذا احيل احدكم على مليء فليحتل ولهذا
عدي اتبع بعلى لانه قد ضمن معنى احيل **مليء** بالمد والهمزة فعيل من الملاءة قال
الجوهري ملؤ الرجل صار مليا اي ثقة فهو غني بين الملاء والملاءة ممدودان انتهى
ومنهم من يقصره بالهمز وربما [illegible] **فليتبع** بفتح الياء وسكون المثناة فوق
وفتح الموحدة تقول تبعت الرجل بحقي اتبعه تباعة اي طالبته قال تعالى ثم لا تجدوا لكم
علينا به تبيعا وحكي تشديد التاء من اتبع وكسر الموحدة قال الخطابي عوام الرواة
يقولون اتّبع احدكم بتشديد التاء على وزن افتعل وانما هو اتبع ساكنة التاء على
وزن افعل من الاتباع ومعناه اذا احيل احدكم على مليء فليحتل [illegible] وكذا في البحر
للروياني ان من اصحاب الحديث من شدد اتبع الاولى قال وهو غلط والصواب
اتبع بالالف مضمومة وبتخفيفه وحكى الوجهين ايضا الفاكهي من غير عزو وايضا
ولما قال بعض المحدثين والرواة **تنبيهات الاول**
جمهور العلماء على ان هذا الامر للندب وقال الظاهرية للوجوب في وجوب قبول
الحوالة على المليء وعلى الاول فالصارف للامر عن الحقيقة وهو الوجوب انه راجع
لمصلحة دنيوية فيكون امر ارشاد واليه اشار الشيخ تقي الدين بقوله لما فيه من
الاحسان الى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل
بالطلب انتهى وقد يقال الاحسان الى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق
عنه وترك [illegible] قد يكون واجبا نظرا لحسن [illegible] اما هو في جانب المحيل
من حيث تخلص من دين المحتال ومن مطالبة المحتال عليه اما قوله اما قبول
المحتال الحوالة فلا امر [illegible] وقيل الصارف كونه امرا بعد حظر وهو بيع
[illegible] لم يكن للاباحة او الندب على المرجح في الاول [illegible] وورود الامر
بعد الحظر الثاني ذكر هذه الجملة عقب ما قبلها يشعر بان الامر بقبول الحوالة على
المليء معلل بكون مطل الغني ظلما قال الشيخ تقي الدين ولعل السبب فيه

اي على

ممدودة

تكليفه



انه اذا تقرر كونه ظلما والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك لان المليء لا يتعذر
استيفاء الحق منه عند الامتناع بل ياخذه الحاكم قهرا ويوفيه ففي قبول الحوالة عليه تحصيل
الغرض من غير مفسدة في الحق قال والمعنى الاول ارجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون
المطل ظلما وعلى هذا المعنى الثاني تكون العلة عدم فوات الحق لا الظلم انتهى والمعنى
الاول هو الذي اقتصر عليه الرافعي وقال ابن الرفعة في المطلب وهذا اذا كان الوصف
بالغني يعود الى من عليه الدين وقد قيل انه يعود الى من له الدين وعلى هذا لا يحتاج
ان يذكر هنا التقديرين المذكورين **قلت** اي لانه لا فرق في صاحب الحق بين
ان يكون غنيا او فقيرا [illegible] قيل لذلك يكون ذكر الغني للتنبيه على انه ظلم اذا كان
فقيرا اولى ثم ما صرح به الشيخ تقي الدين التقدير الاول قد ينازع فيه فيدعى ان
كلا منهما يفيد التعليل بكون المطل ظلما لانه لا بد في كل منهما من حرف يذكره
يحصل الارتباط فيقدر في الاول المطل الغني ظلم والمسلم الظاهر تجنبه فمن اتبع
على مليء فينبغي ان يتبعه وفي الثاني مطل الغني ظلم والظلم تزيله الحكام ولا تقره
فمن اتبع على مليء فليتبع ولا يخشى من المطل **قلت** ويعكر على معنى
الثاني ان من المعلوم انه اذا كان له دين على غني غير ماطل وكان لشخص عليه
دين وربما لا يكون له من المال الا ذلك الدين فلما قرر الشارع ان مطل الغني ظلم
رتب عليه ان من احيل على مليء يخرج عن المطل بمجرد احالته فهو وان كان لا يلزمه
قبول الحوالة لكن يندب له لما فيها من المصالح ولا يكون استيفاء الدين ممن له عليه
ودفعه الى هذا المطالب لازما له في اخراجه عن المطل الذي هو ظلم وجرى على
ان الرافعي في شرح الوجيز قال ان الاشهر في الرواية واذا احيل بالواو دون
الفاء وعلى هذا فلا تعلق للجملة الثانية بالاولى كقوله عليه الصلاة والسلام العارية
مردودة والزعيم غارم والله اعلم **الثاني من الحكم** [illegible] الثالث
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو من التحرز في الرواية وتبليغ اللفظ بعينه وايضا فان سمعت وقال من
التفاوت فان سمعت ارفع من قال لعدم احتمال الواسطة فيه بخلاف قال

على ان في البخاري رواية بالجزم بسمعت وهذا الشك من الراوي عن ابي هريرة
وهو ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وهذا انما لم اذكره في الزهر
وشرحه وان كنت اعرض لمثله كثيرا من ادرك اي لحق وقد ادركته ببصري
اي رايته فكان بصري لحق ذلك الشيء المبصر عند رجل وانسان الشك هنا
يحتمل ان يكون من الصحابي وان يكون ممن بعده من الرواة افلس يقال افلس
الرجل اذا اعدم قال الجوهري والمادة الماخوذ منها ذلك الفلوس التي هي اخس
الاموال وكانه انتقل حتى صار ماله فلوسا [illegible] كقولهم
اقطف الرجل صارت دابته قطوفا او انه صار الى حال ليس معه فلس فيكون
كاقفر الرجل اذا صار الى حالة يقال فيها وهو في الشرع حجر الحاكم على المديون قال
الماوردي في قول الفقهاء باب التفليس هو باب التفليس والفلس قال
وكره اصحابنا ان يقال باب الافلاس لان الافلاس يستعمل في الاعسار
بعد اليسار والتفليس يستعمل في حجر الحاكم على المديون فهو اليق قلت
ومقتضى هذا ان لا يتوقف فسخ البائع والرجوع في المبيع عند فلس المشتري
على حجر الحاكم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس ولم يقل فلسه فليتامل فهو احق به
من غيره اي بانه اختار الفسخ والرجوع ولم يضارب مع الغرما هذا ما حمل
عليه الشافعي ومن تبعه الحديث بشروط واحوال مبسوطة في الفقه ولم يخرج
عن هذا الحديث وانما من حمل الحديث على المغصوب والعواري كابي حنيفة فيستغني
عن كثير من التقييدات وقد اطال الشيخ تقي الدين في ذلك واطاب
فليراجع من الشرح ولفظة احق وان كانت في الاصل تقتضي المشاركة لكن المراد
كونه هو الحق دون من سواه واعلم ان في رواية مالك في الموطا ايما رجل باع على الفرع مالا
وهذا مقيد بالبيع يحمل المطلق عليه نعم فيه رد على من حمل الحديث على العواري
والغصوب ونحوها والله اعلم الحديث الرابع
بالرجل وفي لفظ قضى انه لفظا ايضا باسقاط اللفظين معا وصيغته

الشفعة

الشفعة فيما لم يقسم الحديث رواه كل من الصحيحين روايات مختلفة وبالجملة فاسقاط لفظة
قضى في بعض الروايات قرينة ان قوله في الرواية الاخرى قضى ليس المراد به الحكم بل الانبا
والاخبار عن حكم الله تعالى بالشفعة بضم الشين وسكون الفاء والفقهاء يضمونها قال صاحب
تثقيف اللسان والصواب اسكانها وهي ماخوذة من شفعت الشيء اذا ضممته وثنيته
ومنه شفع الاذان وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب وقيل هي الزيادة لانه ياخذ نصيب
الشريك زيادة على نصيبه وقيل من التقوية والاعانة وهي في الشرع حق تملك قهري
يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به لدفع
الضرر وهو ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق وغيرها لا ضرر سوء المشاركة على
الاصح الحدود جمع حد وهو هنا ما تتميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع
ففي تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه وصرفت الطرق
قال ابن الاثير في النهاية اي بينت مصارفها وشوارعها كانه من التصرف والتصريف
واعلم ان لفظ هذا الحديث هو رواية البخاري وفي بعض طرقه انما جعل النبي وفي جمع
ابن الجوزي ان لفظه قضى من افراد مسلم لكن قال عبد الحق ان في بعض طرق البخاري
قضى بمثله قلت والعجب كيف ان ابن الجوزي اخرج الحديث من طريق
ابي سلمة عن جابر وقال انفرد باخراجه البخاري واخرجه من طريق ابي الزبير عن
جابر وقال انفرد به مسلم وهذا هو الحقيق في العمدة وعذر ان المصنف انما اراد
ان اصله في الصحيحين من حديث جابر وان اختلفت الطرق ثم قال
ابن ابي حاتم انه سال اباه عن الحديث فقال ان المرفوع منه الى قوله لم يقسم
والباقي يشبه ان يكون من قول جابر لان الاول كلام تام والثاني كلام مستقل
فلو كان الثاني مرفوعا لقال وقال واذا وقعت الحدود الى اخره انتهى ولا يخفى ما فيه
من نظر والله اعلم الحديث الخامس عن عبد الله بن عمر
قال اصاب عمر الحديث يروى مرة عن ابن عمر عن ابي الخطاب ومرة عن ابن عمر
عن عمر قال اصبت ارضا وكلاهما من رواية نافع عن ابن عمر ارضا بخيبر اسم
هذه الارض التي اصابها عمر ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم واخره غين
معجمة قال المنذري في حواشيه قيدها بعضهم بفتح الميم قال وهو وهم [illegible] ابن الاكوع



مالا يعرفونان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما وقال البكري في المعجم ثمغ
موضع تلقاء المدينة كان فيه مال لعمر فخرج اليه يوما ففاتته صلاة العصر فقال
شغلتني ثمغ عن الصلاة اشهدكم انها صدقة انتهى فظاهر هذا ان ارض عمر من جملة
ثمغ لا خيبر ويشهد له ما في الرواية الثانية عن عمر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ارض لي بثمغ فقال حبس اصلها وسبل ثمرها وفي رواية اخرى له كانت
لي مائة راس فاشتريت بها مائة سهم بخيبر من اهلها واني قد اردت ان اتقرب
بها الى الله عز وجل الحديث وفي اخرى له قال النبي صلى الله عليه وسلم المائة سهم التي لي بخيبر
لم اصب مالا اعجب الي منها فاردت ان اتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حبس
اصلها وسبل ثمرها وهذه الارض مرة تنسب لخيبر ومرة تنسب للمدينة وكان
ذلك لاتصالها بارضها وان تباعد ما بين المدينة فان بينهما ثمانية برد ومعنى مائة سهم
مائة نصيب من الانصباء التي قسمت في خيبر لان النبي صلى الله عليه وسلم فتح خيبر سنة
سبع في جمادى الاولى وقال ابن دحية خرج اليها صلى الله عليه وسلم في صفر سنة
سبع وقيل خرج لهلال ربيع الاول وقال ابن اسحق خرج في بقية من المحرم
ولم يبق من السنة السادسة من المحرم الا اشهر وايام وعن مالك وغيره انه قدم
من الحديبية في ذي الحجة ثم خرج الى خيبر في صفر السنة السادسة فيرها سادسة
باعتبار ابتداء الهجرة وهو ربيع الاول ووقع في تعليقة الشيخ ابي حامد
من اصحابنا ان خيبر كانت في سنة خمس وهو غريب ولما حاز صلى الله عليه وسلم غنائمهم
واراضيهم قسمها على الغانمين يومئذ فاصاب كل انسان منهم سهما يخصه فكان
عمر حصل له من تلك السهام مائة سهم بالغنيمة والابتياع وفي ابي داود من حديث
بشير بن يسار بضم الموحدة من بشير وبالمثناة والسين المهملة من يسار مولى
الانصار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه لما ظهر على خيبر قسمها على ستة
وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف
من ذلك وعزل النصف الثاني لمن ينزل به من الوفود والامور ونوائب الناس
وفي رواية عن بشير مرسلا ان النصف المعزول للنوائب فيه الوطيحة والكتيبة
وما احيز معهما وان النصف الاخر الذي قسمه بين المسلمين الشق والنطاة

وما احيز معهما وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما احيز معهما وفي رواية
له عن مجمع بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم مكسورة [illegible] بن جارية بالجيم
الانصاري وكان احد القراء الذين قرؤوا القرآن قال قسمت خيبر على اهل الحديبية
فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم
ثلثمائة فارس فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما وفي الروض عن كتاب
الاموال لابي عبيد انه صلى الله عليه وسلم قسم ارض خيبر كلها الا الاملاك السلالم والوطيح
والكتيبة فانه تركها لنوائب المسلمين واعلم ان ظاهر الحديث المذكور في الكتاب
وغيره ان هذه المائة سهم التي وقفها عمر كانت مفرزة وفي بعض الروايات كما اقتضاه
كلام الرافعي ان عمر وقفها مشاعا بل روى الشافعي رضي الله عنه ايضا انها كانت مشاعة
وطريق الجمع بينهما كما قرره بعضهم ان الصحابة انما اقتسموا بعد ان وقفها عمر مشاعا
فافرزت بعد الوقف وعلى تقدير الاشاعة فيؤخذ منه ان الوقف لا يسري كما
يسري العتق كما ذهب اليه بعض اصحابنا نفيه والمذهب انه لا يسري وان قسمته
الملك من الوقف جائز وفيه خلاف ايضا والمرجح المنع اذا قلنا القسمة بيع وكان
بها رد من احد جانبي [illegible] موضح في الفقه ليستامره فيها اي يطلب
ان يامره فيها بشيء من انواع البر والتقرب الى الله عز وجل وهو معنى قوله في الرواية
الاخرى فما تامرني به مالا المال في الاصل اسم جامع لما يملك من ذهب وفضة
وحيوان واراض وغراس ونحو غير ذلك وربما استعمل خاصا كما في حديث
نهى عن اضاعة المال قيل اراد به الحيوان واكثر ما يطلق المال عند العرب
على الابل لانها كانت اكثر اموالهم والمال واول العبد ومال الرجل وتمول اذا صار
ذا مال وموله غيره ويقال ايضا رجل مال اي كثير المال من باب
المبالغة كما جعل بمعنى المال وانما الاصل ذو مال وانشد عليه الجوهري ما
انشده ابو عمرو اذا كان مالا كان مالا مرزأ وقال ثلاثة كلهم ذان رحب
انفس اي اجود يقال نفس بضم الفاء نفاسة واصله من النفس لان
الجيد يتنافس ويرغب فيه حبستها بتشديد الباء الموحدة للمبالغة في حبس الشيء
فلهذا كان صريحا في الوقف لاختصاصه بحسب العلم اسمها الا الحبس على الدوام



ويسمّى الارض الموقوفه حبيسًا لذلك بمعنى محبوسه والجمع الحُبُس بضمّتين قال الازهري
يقال حبّسته ووقّفته بمعنى واحد واكثر الكلام حبّسته واحبسته اي انه لكثر استعمالا
من وقفت واما اوقفت فلغة رديه وحقيقة الوقف تحبيس مال يمكن الانتفاع
به مع بقا عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته ليصرف ريعه في جهة خير
تقربا الى الله تعالى وشرحه مبسوط في كتب الفقه وقد تقدم في كتاب الزكاة ان خالدا
احتبس ادراعه واعتاده فجعله بعض العلما من باب التحبيس وانه كان وقف
ذلك واما ما احتج به من منع الوقف من حديث شريح ان محمدا صلى الله عليه وسلم جا
باطلاق الحبس وكذلك قول شريح ايضا لا حبس عن فرايض الله فقد اشار النووي
في المختصر وغيره الى الجواب عنه بان المراد بالحُبُس الذي جا صلى الله عليه وسلم باطلاقها
ما كانت العرب تحبس من البحيرة والوصيلة والحام لانها كانت احباسهم قال
الشافعي لا نعلم ان جاهليا حبّس دارا على ولد ولا في سبيل واجاز صلى الله عليه وسلم لعمر
الحُبُس على ما روينا والذي جا باطلاقه غير الحبس الذي اجازه واشار في الباب
ايضا الى ما تصدقت به فاطمه وكذلك علي من اموالهم على بني هاشم وبني المطلب مع انه
يحرم عليهم الصدقات المفروضات قال ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير
من المهاجرين والانصار قال الماوردي وذلك كوقف عثمان بير رومة وابي طلحة بيرحا
وعايشة ما وقفته لنسا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفقرا بني هاشم وبني المطلب
كما رواه الشافعي في مسنده قال ووقف علي والزبير وسعد وام حبيبه وصفيه
واسما ومعاذ وزيد بن ثابت وخالد بن الوليد وعقبة بن عامر وغيرهم من
المهاجرين والانصار حتى حكى اهل المدينه عن ستين رجلا من الصحابه
ذلك ولم ينكر عليهم فكان ذلك اجماعا وتصدقت ان اعيد النظر على الارض
المحبّسه فيكون ذلك من الفاظ الوقف التي تكلم الفقها في كونه صريحا بنفسه
او لا بد من قرينه وان اعيد على ثمرته وغلته كانت الصدقة فيها لا على
معنى التحبيس ولكن الجواب على حذف مضاف اي وتصدقت بثمرتها او بريعها

او

او بغلتها وبهذا جزم القرطبي قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب
هو بيان لكون الفاء وتصدّق على الهيئة وذلك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا
عقبه بقوله قال فتصدّق بها عمر في الفقرا الى اخره والمراد انه صلى الله عليه وسلم امره
ان يتصدق بها صدقة موبده على هذا الوجه لا كسائر الصدقات ويكون
التقدير فتصدق بها عمر كما امره النبي صلى الله عليه وسلم على الفقرا الى اخره وعلى هذا [illegible]
يترجح ما قاله الشافعي وغيره من حمله على ان ذلك حكم شرعي ثابت للوقف من حيث
هو شرعا لا بالشرط ويؤيد ذلك ايضا رواية البخاري في باب ما للوصي ان يعمل في مال
اليتيم وما ياكل منه بقدر عمالته بلفظ ان عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان يقال له ثمغ وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي
نفيس فاردت ان اتصدق به فقال صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب
ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته ذلك في سبيل الله وفي الرقاب
والمساكين والضيف وابن السبيل ولا جناح على من وليه ان ياكل منه بالمعروف او يوكل
صديقه غير متمول به واعلم ان هذه الصدقة حكى الماوردي انها اول صدقة
تُصدّق بها في الاسلام وقيل وقفه صلى الله عليه وسلم اموال مخيريق التي اوصى بها له وقاتل
معه وهو يهودي ومات وذلك في السنة الثالثة من الهجرة وهو بضم الميم
وفتح الخا المعجمه واخره قاف حبر من اليهود ذكر السهيلي انه اسلم واوصى باموال للنبي صلى
الله عليه وسلم ثم قاتل يوم احد حتى قتل وقال الواقدي كان حبرا عالما فآمن بالنبي صلى
الله عليه وسلم وهو من بني النضير وفي كتاب الوقف للخصاف الحنفي شي كثير من
ذلك اكثره عن الواقدي تنبيه لا تعارض بين لفظ هذه الروايه
التي نقلتها هنا عن البخاري ايضا ونحوها وبين الروايه الاخرى في الصحيح انه صلى الله
عليه وسلم قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فقال فتصدق بها عمر
على انه لا يباع ولا يوهب في الفقرا وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل

الحديث لما قررناه من قبل ان يكون صلى الله عليه وسلم امر عمر أن يحبسه على هذا الوجه
فحبسه عمر كذلك ويكون بعض الرواة اقتصر على ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم لعمر من
ذلك وبعض الرواة اقتصر على ما امتثل عمر من امره صلى الله عليه وسلم غير ذاكر ذلك
من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بهذا التبيين امر النبي صلى الله عليه وسلم وامتثال عمر جعله
من الصدقة التي حلها لاولئك احترازا عن الصدقة التي تخالف ذلك وذكر البيع
للتنبيه على منع اخراجه عن الوقف بعوض والهبة على منع اخراجه مجانا
فدخل كل تصرف في معنى الوقف من كونه بعوض او مجانا **وفي القربى** اي الاقارب
وهو في الاصل مصدر قرب قربا وكذلك قرابة وقربى ومقربة ومقربة
بفتح الراء وضمها وقربة بضم الراء كلها مصادر ويستعمل في الاقارب على معنى ذي
كذا بالتأويل وباسم الفاعل على لغة الوصف بالمصادر للعرب وهو موضع اختلاف
الكوفيين والبصريين والمراد بالقربى هنا قربى الواقف لانه الاحق بصرفه
قريبه ويحتمل على بعد ان يكون المراد قربى النبي صلى الله عليه وسلم كما في اية
الغنيمة **وفي الرقاب** اي في عتق الرقاب او في فك الرقاب والمعنى انه يشترى
من غلتها رقاب فيعتقون فان قيل هلا حمل ذلك على المكاتبين ومن قال
يقول به في قوله تعالى وفي الرقاب ان المراد بهم المكاتبون يعانون في كتابتهم
لفك رقابهم لانه يحمل شيء ينبغي ان يحمل عليه لفظ الوقف والوصية ونحوهما قيل
لان الله تعالى لما قال انما الصدقات للفقراء وعطف عليه الباقي دل على التمليك المستفاد
من اللام وشراء الرقاب لا تمليك فيه بخلاف تمليك المكاتب ما يخلص به رقبته فافترقا
وفي سبيل الله اي في الجهاد عند الاكثرين ومنهم من عداه الى الحج وتدخل
في الجهاد اعانة الغزاة ومن شراء الات الحرب وغير ذلك بخلاف المذكور في انما الصدقات
لما ذكرناه **وابن السبيل** هو المسافر او مريد السفر اطلق عليه ابن السبيل لشدة
ملازمته للسبيل وهي الطريق ولو بالقصد **والضيف** هو من نزل بقوم
وكذلك قال الجوهري الضيف يكون واحدا وجمعا وقد يجمع على اضياف

وضيوف وضيفان والمراة ضيف وضيفة **لا جناح** اي لا اثم فالجناح حيث ورد معناه
الاثم والميل قاله في النهاية **بالمعروف** اي بالامر الذي يتعارفه الناس ولا ينسبون
فاعله للاسراف ولا يفرط فيسرف في كل موضع بما يليق به **صديقا** نقل ابن الصلاح
وهي الصحيحة **غير متمول فيه** اي متخذ لنفسه مالا ونصب على الحالية
غير متأثل مستزيد لما انتقل قال في الصحاح التأثل اتخاذ اصل مال اي من
التأثيل وهو التاصيل ومنه المجد المؤثل ومعناه هنا انه لا يكون جامعا مستأصلا
له بل يأكل منه بالمعروف **فائدة** قال ابو داود حدثنا سليمان بن
داود المهري قال انا ابن وهب قال حدثني الليث عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن صدقة عمر بن الخطاب قال نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ فقص القصة المذكورة
في الحديث وفيه قال غير متأثل مالا فما عفي عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم
قال وان شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله
بن الارقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله عمر امير المؤمنين
ان حدث به حدث ان ثمغا وصرمة بن الاكوع والعبد الذي فيه والمائة
سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة التي اطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي
تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الراي من اهلها ان لا يباع ولا
يشترى ينفقه حيث راى من السائل والمحروم وذي القربى ولا حرج على وليه
ان اكل او آكل او اشترى رقيقا منه ومعنى اذا اطعم آكله ابا لا
اطعمه وهنيئا الرواية ظاهرها ان ثمغا غير المائة سهم الا ان يؤول بانها مائة
سهم اخرى والله اعلم الحديث السادس **حملت**
على فرس فيه حذف المفعول اي حملت رجلا على فرس بدليل قوله
بعينه الحديث والمعنى انه وهبه اياه وجعله مركوبا له وفي بعض طرق البخاري
فحمل عليه رجلا وفيه رواية للنسائي تصدق بفرس في سبيل الله ثم
ان الحميدي جعل معنى الحديث انه وقفه على المجاهدين وانكره عليه ابن الصلاح

وقال انما تصدق به على بعضهم من غير ان نفقه وفي الحديث ما يدل على هذا قال الشيخ تقي الدين هذا الحمل محمل لمن اعطي الفرس ويكون معنى كونه في سبيل الله ان الرجل كان غازيا فاراد الامر في تمليكه لانه في سبيل الله وسمى ذلك باعتبار المقصود ان المقصود تمليكه انه يستعمله في عادته ان يستعمله فيه قال وانما اخترنا ذلك لان الذي حمله عليه اراد ان يبيعه ولم ينكر ذلك ولو كان حمل تحبيس لم يبع الا ان يحمل على انه انتهى الى حال لا ينتفع به فيما حبس عليه لكن ليس في اللفظ ما يشعر به ومما يدل عليه ايضا ولا تعد في صدقتك ايهى ولو كان تحبيسا ووقف لعلله به دون الهبة ونحوها فاضاعه الذي كان عنده اي فرط في القيام به او انه استعمله في غير ما حصل له وذلك لانه كان عنده عزيزا وفي رواية في الصحيح حملت على فرس عتيق قال اهل اللغة العتيق الكريم وفي رواية وقد اضاعه وكان قليل المال وفي بعض طرق البخاري ان عمر حمل على فرس في سبيل الله اعطاها له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها رجلا وكان هذا هو السبب في استرجاع عمر الفرس وقد بينت في الزهر وشرحه ان هذا الفرس يسمى الورد وانه كان اهداه للنبي صلى الله عليه وسلم تميم الداري برخص بضم الراء اي بثمن رخيص ارخصه الله منهم رخصه لا تشتره لا تشتريه وليس بحرام والصارف له عن الحقيقة وهو التحريم ما هو مذكور في الحديث من تشبيهه بالكلب وما فيه والله اعلم

الحديث التاسع وعن ابن عباس اسقط هذا الحديث

اصلا الشيخ تقي الدين والفاكهي ولعلهما اكتفيا بالحديث الاول لانه بمعناه والله اعلم

الحديث العاشر عن النعمان بن بشير بالاضافة على ابي الحديث وذكر المزني عن الشافعي ان الواهب هو النعمان وحكي عليه الغزالي في بسيطه ووسيطه قلت لا اعلم بعض الشراح عن المزني والذي في المختصر قال الشافعي اخبرنا مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير ان اباه اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما الى الحديث يحرك في الحروف المشهورة في الاحاديث

العجمي

الصحيح ان النعمان موهوب ولذلك نبه عليه البيهقي وقال ان هذا هو الصواب قلت ويمكن ان يكونا قضيتين للروايتين بعد حصى ماله في اكثر الروايات ان الموهوب كان غلاما ورواه الدارقطني انه كان حائطا وجمع بينهما ابن حبان بان الحائط كان اولا حين ولدته امه كما هو مصرح به في رواية الدارقطني والغلام كان لما كبر النعمان وفي بعض الروايات ان النعمان نفسه جاء والغلام معه فقال له صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام قال غلام نحلنيه ابي قال اكل اخوتك نحلته مثل ذلك قال لا قال فاردده ولا تعارض هذه الرواية رواية الكتاب ان اباه جاء يشهد النبي صلى الله عليه وسلم على صدقته لامكان وقوع ذلك كله من غير تنافي على جور اي حيف وظلم واصله الميل عن الاستواء والاعتدال وسواء كان ذلك حراما او مكروها وقد استعمل في كل منهما وبمعنى الضلال بمعنى الظلم وهما حرامان والله اعلم

الحديث الحادي عشر عامل اهل خيبر سبق في حديث صدقة عمر الكلام في خيبر وان بينها وبين المدينة ثمانية برد مسيرة ثلاثة ايام وانها سميت بخيبر بن قهلايل وقيل انما هو حنين بن قهلايل الذي سمي به حنين بالحاء والنون التي فتحها النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة ووقعت معها المعركة في محرم كما نبه عليه السهيلي وسبق التنبيه عليه في كتاب الزكاة وسبق ايضا في النهي عن المخابرة التي كانت معاملة اهل خيبر يكون حديث جوازها منسوخا على شطر الشطر النصف وجمعه اشطر كفلس وافلس ويطلق الشطر ايضا على الجهة كقوله تعالى وجهك شطر المسجد الحرام وعلى غير ذلك من ثمر بفتح المثلثة والميم سبق قريبا واعلم ان اليهود استمروا في هذه المعاملة الى صدر من خلافة عمر فبلغه ما قاله صلى الله عليه وسلم في وجعه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان فاجلاهم عنها والله اعلم

الحديث الثاني عشر حقلا بفتح الحاء المهملة وسكون القاف اصله الزرع اذا تشعبت ورقه قبل ان تغلظ سوقه يقول منه احقل الزرع ومنه المحاقلة كما سبق وقيل الحقل الحرث وموضع الزرع على ان انا هذه ولهم هذه يحتمل ان يعود الضمير في لهم على الانصار

الذين ذكروا في الحديث اي اذا عاملناه على زرع الارض او عاملناه على مطلق الثمار
ولم يجز لهم ذكر لهم ذلك من السياق والحاصل فيما نهي عنه في هذا
الحديث وحديث حنظلة بعده ان يكون الكرا للارض بزرع معين
منه فهو مجهول الوجود مجهول المقدار فيكون باطلا لهذا واما ان في الحديث
ما في الورق فلم ينهنا اي فاما كون الورق هو الكرا فلم ينهنا عنه لانتفاء العلة
السابقة فيه **يؤاجرون** المؤاجرة مفاعلة من الاجر وهو الثواب واصلها
مؤاجرة بالهمز ولكن الهمز تسهل في مثل ذلك يقال آجره ايجارا
ومؤاجرة ثم استعملت المادة في الكرا والمعنى يؤاجرون هنا يتواجرون
ما وقعت المفاعلة موقع التفاعل الذي يقع عليه المعنى **الماذيانات** بكسر الذال المعجمة
والياء المثناة تحت ثم الف ثم نون جمع ماذيان قيل في تفسيره ما ذكره المصنف
انها الانهار الكبار وقيل مسيل الما وقيل ما ينبت على مسيل الما وقيل غير ذلك
وحكى القاضي عياض عن بعض الرواة في بعض مسلم انه بفتح الذال والمشهور
الاول وهي لفظة معربة غير عربية **واقبال الجداول** بفتح الهمزة اي
رؤوسها واوائلها والجداول بفتح الجيم والدال المهملة هي كما قال المصنف الانهار الصغار
جمع جدول وقال القرطبي هي السواقي ويسمى الجدول الربيع قال الخليل الاولى
الجداول جمع ربيع وجزم النووي بان الربيع الساقية وان الجدول النهر الصغير
ومعنى الحديث انهم كانوا يدفعون الارض الى من يزرعها على ان يكون لمالك الارض
ما ينبت على الماذيانات واقبال الجداول ونحوها فنهي عنه لما فيه من الغرر
كما تقدم وذلك لانه ربما هلك هذا او نقص دون ذاك او بالعكس **واشياء من
الزرع** اي وكانوا يؤاجرون ايضا على اشيا من الزرع على هذه الحال المؤدية الى الجهالة
والغرر كما سبق وبعد ذلك قال فاما شي معلوم مضمون فلا باس به **كرا** ممدود
يستعمل هذا الكرا اسم مصدر لعدم جريانه على الفعل تقول اكريت الدار اكراء فهي
مكراة والمستكري والكريت ايضا بمعنى استكريت وتكاريت وصاحب الدار

للدار يكريها فهو مكتر والكري بتشديد اليا بوزن فعيل يطلق على الفاعل والمفعول والله اعلم

الحديث الحادي عشر

من اعمر عمرى بضم الهمزة على البنا للمفعول
ويجوز بالفتح والاول اجود والعمرى بضم العين مقصور من العمر وهي تمليك مقيد بمدة
العمر وهي مصدر استعمل هنا بمعنى المفعول كما قاله ابن الصلاح في مشكل الوسيط **ولعقبه**
بفتح اوله وكسر ثانيه وقد تسكن وقد يكسر اوله ويسكن ثانيه وهذه الحركات الاوجه
الثلاثة يأتيان في فعل ككتف ونحوه ان كان وسطه حرف حلق ففيه لغة رابعة
وهي كسر اوله وثانيه **اعطيها** بضم الهمزة وفتح اليا على البنا للمفعول **لانه اعطى عطا
وقعت فيه المواريث** هذا مدرج كما صرح به مسلم في بعض رواياته واخرج
ايضا من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهي له لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا قال
ابو سلمة لانه اعطى عطا وقعت فيه المواريث فقطع المواريث شرطه واخرجه النسائي
كذلك في رواية والمراد بقوله وقعت فيه المواريث يحتمل انه لما شرطه للعقب
كان مثلها فيستمر الحكم بعده على ما اقتضاه ويحتمل ان يكون المراد بهذا صورة الاطلاق
ويوخذ كونه وقعت فيه المواريث من دليل اخر لكن نص الحديث يبعده **المواريث**
جمع ميراث مفعال من الارث اصله موراث قلبت الواو يا لسكونها بعد كسرة
واصل الارث ورث لانه من ورث يرث فابدلت الواو همزة لتخفيف اللفظ باعتبار
تصدر الواو وقال المبرد اصل الارث العاقبة ثم استعمل في التعقيب باعتبار انتقال
الاموال والحقوق من واحد الى اخر **انما العمرى التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي امضاها وجعلها للعقب لا تعود وهذا من جابر يحتمل ان يكون تاويلا لما رواه ويحتمل
ان يكون رواه مرفوعا كما رواه اولا وعلى الاول يكون من تاويل الراوي الصحابي
لما رواه مطلقا وقد اختلف في الاحتجاج به من حيث انه اخبر بما رواه او انه
اجتهاد وليس بحجة على المجتهدين **وفي لفظ لمسلم** هذا يشعر بان ما قبله
فيه لفظ متفق عليه وليس كذلك بل لم يورد البخاري الا اللفظ الاول

وهو نص في العمرى لمن وهبت له الا ان لفظه نص في العمرى انها لمن وهبت له
وترجم عليه باب ما قيل في العمرى والرقبى لكن لم يذكر فيه الا حديثا قال
عبد الحق في الجمع بين الصحيحين لم يخرج البخاري عن جابر في العمرى غير هذا وتبين
ان مسلما ذكر الروايات الثلاث وان البخاري لم يذكر الا الاولى فكان ينبغي
ان يقول المصنف في الثاني وفي لفظ لمسلم وفي الثالث وفي لفظه ثم يعين لفظ
مسلم في الثاني ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه من اعمر عمرى ... وفي لفظ آخر من اعمر
رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه ولفظه
في الاول العمرى لمن وهبت له **فانه للذي اعمرها** بفتح الهمزة على البنا للفاعل
هي للذي اعمرها يجوز ان يكون بالفتح ايضا والمراد به المفعول لان الذي
اعمره اياها بحذف احد المفعولين ويجوز ان يكون بضم الهمزة على البنا للمفعول وفيه
ضمير مستتر هو النائب عن الفاعل والله اعلم

الحديث الثاني عشر

لا يمنعن جار جاره ذكر اصحابنا في تفسير الجار فيما اذا اوصى لجيرانه اختلافا وصححوا
انه يصرف الى اربعين دارا من كل جانب والمراد هنا انما هو الجار الملاصق
بقرينة وضع الجذوع التي عليه على جدار جاره وللجار حقوق كثيرة مشهورة لا طائل
على الزوجة والترتيب ليس عليه ان يذكرها في باب الشفعة في مختصر المزني في
ان يغرز خشبه قال القاضي عياض رويناه في مسلم من الاصول خشبه بالجمع
والافراد ثم قال وقال عبد الغني بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي
فانه قال عن روح بن الفرج سألت ابا زيد والحارث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى
عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين قال القرطبي وانما اعتنى هؤلاء الائمة بتحقيق
الرواية في هذا الحرف لان امر الخشبة الواحدة يخف على الجار المسامحة بها
بخلاف الجمع **في جداره** يحتمل عود الضمير على المالك اي في جدار نفسه ويحتمل على الجار
وهذا منشأ الخلاف في وجوب اعارة الجار الجدار لوضع الجذوع عند حاجته
الى ذلك وفيه الخلاف المشهور ... ذلك **ثم يقول ابو هريرة** الى آخره

ارى

العاشر

ان يروي هذا الحديث فقوله هذا الكلام محافظة على العمل بظاهره وتحضيضا على ذلك
عنها اي عن هذه الخشبة او نحو ذلك **لارمين بها** اي بهذه السنة لاصدعن بها بين اظهركم
ولا اكتمها ابدا وفي تعليق القاضي حسين من اصحابنا ان ابا هريرة قال ذلك حين كان متوليا
مكة او المدينة وكأنه قال ذلك لما راهم توقفوا عن قبول ذلك وقد جاء في سنن
ابي داود فنكسوا رؤوسهم فقال ما لي اراكم اعرضتم الحديث وقيل المراد لالزمنكم العمل
بهذه السنة وقال القاضي حسين والامام من اصحابنا قيل اراد لا لقينكم ذلك
او لاضعن جذوع الجار بين اكتافكم وقصد بذلك المبالغة **اكتافكم** بالتاء
المثناة اي بينكم قال القاضي وقد رواه بعض رواة الموطا اكنافكم بالنون
بمعناه لان الكنف الجانب ونونه مفتوحة والمعنى لاصرخن بها بينكم
واوجعنكم بالتقريع كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه والخلاف في وجوب
التمكين من الوضع قال فيه قولين للشافعي النص في القديم وفي الجديد ايضا في البويطي
الوجوب وبه قال احمد وابو ثور واصحاب الحديث لكن بشروط مشهورة
في الفقه والله اعلم

الحديث الثالث عشر

قيد بكسر القاف واسكان الياء ويقال فيه ايضا قاد وقاس وقيس والكل بمعنى قدر
وفي جانب رواية قدر شبر وانما قيده بشبر مبالغة وتنبيها على ما زاد وانه
من باب اولى **طوقه** اي يحمل مثله من سبع ارضين ويكلف اطاقة ذلك قال
تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ويحتمل ان المراد ان يجعل ذلك طوقا له في عنقه
كما قال تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة قال البغوي وهذا اصح لقوله
صلى الله عليه وسلم على ما روي عن سالم عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من
اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين اخرجه
البخاري في صحيحه وقيل معناه انه يطوق اثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق بعنقه
وحيث قلنا بطوقه حقيقة فهو على ان يعني ان الله يطول عنقه حتى يطوقه
ذلك **من سبع ارضين** بفتح الراء والاسكان قليل شاذ حكاه الجوهري وغيره وجمع

الارض بالواو والنون عوضًا من حذف لامها وفي هذا دليل على ان الارض
سبع طبقات كالسموات قال تعالى ومن الارض مثلهن والقدمين اولة على
سبعة انا الليم قال القاضي وقد جا في غلظ طباق الارضين وما بينهن حديث
ليس بثابت قلت وقد سبق في اول خطبة الكتاب طرف من ذلك
فليراجع والله اعلم باب اللقطة هي الشي
الملقوط وهي بفتح القاف على المشهور ولا يعرف المحدثون غيره كما قاله
الازهري وقال الخليل هو بالسكون واما بالفتح فهو الكثير الالتقاط
قال الازهري وهو القياس وقال ابن بري في حواشي الصحاح وهذا
هو الصواب لان الفعلة للفاعل كالضحكة للكثير الضحك ونحوه الهزاة
والهمزة واللمزة وفي اللقطة لغات اخرى وهي لقاطة بزيادة الالف ولقط
بفتح اللام والقاف بلا ها وقد جمعها ابن مالك في بيت فقال
لقاطة ولقطة ولقطة ولقط ما لاقط قد لقطه ⊙
والفرق بين اللقطة والمال الضايع ان الضايع ما وجد في حرز لكن لا يعرف
له مالك واللقطة ما وجد في غير حرز ولا يعرف مالكه الحديث
الاول سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
كذا في كثير من النسخ بتعريف اللقطة باللام فالذهب والورق بدل منه وفي
بعض النسخ عن لقطة باللام بالاضافة والارجح الاول باعتبار ان سياق المصنف
موافق للفظ رواية مسلم وهي بالتعريف وكاها بكسر الواو والمد الخيط الذي
يشد به الوعا يقال اوكيته ايكا فهو موكا بالهمز قال القاضي ووهم بعضهم
فقصر الوكا والصواب عند اهل اللغة الاول وعفاصها بكسر العين
وبالفا والصاد المهملة وهو الوعا الذي يكون فيه النفقة جلدا كان او غيره
وربما اطلق العفاص ايضا على الجلد الذي يكون على راس القارورة لانه كالوعا
فاما الذي يدخل في فم القارورة من خشب او جلد او خرقة مجموعة فهو الصمام

بكسر الصاد المهملة يقال عفصتها عفصا شددت العفاص عليها واعفصتها عفاصا جعلت لها
عفاصا وسر الامر بمعرفة ذلك ان يكون متعرفا بذلك صدق واصفها وكذبه
دليلا لاختلاطها بماله وذكر الوكا والعفاص كالتنبيه على معرفة جنس اللقطة وقدرها
وصفتها وما يحتاج في معرفتها اليه من باب اولى ثم عرفها سنة اي اذا كان
كثيرا لا قليلا والتخصيص بذلك حين استنباطا معنى من النص العام تخصيصه
واما رواية ابي داود في حديث ابي بن كعب عرفها حولا قال ذلك ثلاث قال
سويد بن غفلة الراوي عنه فلا ادري قال له ذلك في سنة او في ثلاث سنين
وفي رواية قال في التعريف عامين او ثلاثة فلا اعلم عليه خلافا لما نقله الماوردي
عن قوم انه يجب التعريف ثلاثة احوال وذلك لوقوع الشك فيه كما نرى فوجب
العمل بالجزم وهو رواية العام الواحد والا فهي وديعة عندك الواو بمعنى او
فيكون بالخيار بين ان يتملكها ويستنفقها وبين ان يحفظها فتكون وديعة عنده
ويحتمل ان يكون الواو على معناها الاصلي وهو مطلق الجمع والمعنى ولتكن في حكمها
عندك كالوديعة تؤدى عند الطلب كما نشره للجملة المذكورة نحو والعطف
فيه بالفاء في قوله فان جا طالبها اي الذي يطلبها يحق انها بينة على انها
له او بذكر اوصافه المغلبة على الظن انها له كما جا مصرحا به في الرواية ابي داود
وغيره وليس واحد من الصحيحين فان جا صاحبها فعرف عددها ووعاها ووكاها
وفي لفظ للترمذي فان جا طالبها فاخبر بعدتها ووكاها فادفعها اليه وفي حديث
النسائي فان جا احد يخبر بعددها ووعايها فاعطها اياه كل ذلك من حديث ابي
ابن كعب من الدهر هو الزمان المستمر وجمعه دهور ودهار يريد وسالة الفاعل
فيه ضمير عايد على ما دل عليه قوله سيل عن اللقطة اي وساله السايل الاول
وقد ذكرت في الدهر ونحوه ان الصحيحين سماه بلالا وان فيه نظر عن ضالة الابل
الاكثر على ان الضالة واللقطة بمعنى وهذا الحديث لا يحتج به عليه لانه قد لا يقوله
عن لقطة الذهب والورق وقيد ثانيا بقوله ضالة الابل وجمع الضالة ضوال
بالمد قال اهل اللغة ويقال للضوال ايضا الهوامي والهوافي واحدتها هامية
وهافية ويقال همت وهفت اذا ذهبت على وجهها بلا راع ما لك ولها استفهام

إنكاسـ حذاها بكسر الحا المهملة وبالدال والمد الخف وسقاها بكسر السين
وبالمد الجوف والمعنى انها لا تبالي حيث وطئت بخفها رحيبا ووردت الما شربت ما
يكفيها حتى ترد ماء اخر وقال الماوردي المراد بالسقا العنق لانها ترد الما وتشرب
من غير ساق يسقيها قال الشيخ تقي الدين لما كانت مستغنية عن الحافظ
والمتعهد وعن النفقة عليها بما ركب في طبعها من الجلادة على العطش والحفا عبر عن
ذلك بالحذا والسقا مجازا وبالجملة فالمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان الاخذ
انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين او بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ
لانها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب
حتى يجدها ربها اي مالكها فمن معاني الرب المالك كما سبق اول
الخطبة عن الشاة اي الشاة الضالة بدليل ما قبله وهو عن ضالة الابل او لاخيك
يحتمل ان يريد به ملتقطا اخر وان يريد مالكها او للذئب اي اذا لم يأخذها
ولم يجي صاحبها والغرض انه لا منعة لها فيأكلها الذئب فالقصد بهذا التحريض
على اخذها حفظا لحق صاحبها والله اعلم ن باب

الوصايا جمع وصية كعطية وعطايا وعرية وعرايا وسبق فيه من الامثال
التصريفية في باب الربا قال الازهري ولفظ الوصية ماخوذة من
وصيت الشي اذا وصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان منه في حياته بما بعد
موته يقال وصى واوصى توصية وايصا والاسم الوصية والوصاية وهي في الشرع
تفويض خاص بما بعد الموت او اعطا شي بما بعد الموت الحديث

الاول ما حق امرئ مسلم يحتمل ان يكون حق مبتدا المحصور
من خبره المقدر بعد الا اي ما حقه مع وصفه بكذا وكذا شيئه ووصيته مكتوبة
عنده فالواو في ووصيته واو الحال والجملة حالية ويدل على هذا التقدير قوله
ما صفته امرئ يبيت لانه وصفا مرا بثلاث صفات مسلم ويحل له شي يوصي
فيه ويحمله يبيت ليلتين ويجوز ان يكون فان الجملتان حالين من امرئ
او احداهما حالا منه لوصفه وكونه بعد نفي والخبر على ذلك كله المصدر المقدر
بعد الا فاصل التركيب ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين الا مبيته ووصيته

مكتوبة

مكتوبة عنده ويحتمل اي اعرابا اخر ان يكون يبيت هو خبر المبتدا بتاويله مصدرا
كما في قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق ويكون الحصر متوجها الى الحال فقط كما
زيد قائم الا وهو يصلي ثم الوصف بالمسلم جرى على الغالب فلا توصية الا كحكم
والكفار يخاطبون بالفروع او يكون ذلك من الخطابة التهييجي عند الاتيان بالتهييج
اي لان الذي يمتثل امر الله ويجتنب نواهيه انما هو المسلم كما في نظايره وهذا اللفظ
وان كان ظاهره الوجوب وبه اخذ داود لكنه صرفه عن ذلك عند الجمهور
ادلة اخرى نحو قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فانه نكر الوصية
كما نكر الدين ولو كانت الوصية واجبة لقال من بعد الوصية وايضا فلانه لو لم
يوص لقسم جميع ماله بين ورثته ولو كانت واجبة لاخرج شي من المال
عن القسمة لغيرهم روى ابن عون عن نافع عن ابن عمر هذا الحديث بلفظ لا يحل
لامرئ مسلم له مال وقال المنذري انها تويد القول بالوجوب لكن
لم يتابع ابن عون على هذه الرواية وقد قال المنذري انها شاذة وفي رواية
لابن عبد البر لا ينبغي لاحد عنده مال يوصي فيه ان ياتي عليه ليلتان قال
وقوله شي اولى من قوله مال لان الشي يقع على الكثير والقليل
وقد اجمع العلما على ان من لم يكن عنده الا اليسير التافه من المال انه لا
تندب له الوصية انتهى قلت والمال ايضا يصدق على اقل متمول قال
الشافعي معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان يكون وصيته مكتوبة
عنده وما ينبغي ان يغفل المؤمن عن الموت والاستعداد له ويحتمل ان معناه
ما المعروف في مكارم الاخلاق الا هذا كما في حديث حق على كل مسلم ان يغتسل
في الاسبوع ونحو ذلك ليلتين هي في رواية ليلة وفي رواية ثلاث ليال وفي
رواية بالاطلاق والقصد الحث على المبادرة والاسراع فهو منهج كلام العرب ووصيته
مكتوبة اي يشهد بها فان الغالب انما يكتب العدول لان اكثر الناس لا يحسن الكتابة
ولهذا قال تعالى في الدين وليكتب بينكم كاتب بالعدل المراد به الشهادة ويحتمل
فلا دلالة فيه على اعتماد الخط كما يقوله المالكية والله اعلم الحديث

الثاني يعودني هو مضارع عاد المريض اذا زاره هذا على الاكثر في الاستعمال

أن يقال في المريض عاد وفي الأصح زار. عام حجة الوداع: في ذلك ردٌّ على
من منع أو كره أن يقال حجة الوداع وسبق بيانه وروى البيهقي عن الشافعي عن
سفيان بن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه أنه قال في الحديث
عام الفتح قال البيهقي وقد خالف فيه الجماعة يعني الرواة عن الزهري كمالك وإبراهيم
بن سعد ومعمر بن يونس قال والصحيح أن ذلك في حجة الوداع كما رواه انتهى
ورواه أيضاً البزار عام الفتح ويمكن الجمع بأنه زاره أيضاً في مرضه آخر عام الفتح
إلا ابنة لي: اسمها عائشة كما ذكرت في الزهر وشرحه وأنه حدث له بعد
ذلك أولاد كثيرة ثم المراد بالحصر المذكور حصر خاص فإنه كان وارثه بالتعصيب
من تحفظه بكون التقدير ولا يرثني بالفرض إلا ابنة لي وإن كان له زوجة
فيقال ولا يرثني من الأولاد إلا ابنة لي. أفأتصدق: يحتمل أن يريد الصدقة
المنجزة في الحياة لأنها في مرض الموت كالوصية ويحتمل أن يريد بالصدقة الوصية
بالإعطاء بعد الموت ويؤيد الأول قوله في الرواية الأخرى أفأوصي بثلثي مالي
أخرجها البخاري في كتاب الوصايا. فالشطر: قيده الزمخشري في الفائق بالنصب
بفعل مضمر أي أوجب الشطر وقال السهيلي في أماليه الخفض أظهر من النصب
لأن النصب بفعل والخفض مردود على قوله بثلثي والمراد بالشطر هنا
النصف بدليل التصريح في رواية البخاري بلفظ أفأوصي بالنصف. قال فالثلث:
هو بالنصب على الإغراء أو بفعل مضمر أي هب الثلث وعليه اقتصر الزمخشري
في الفائق وبالرفع على أنه فاعل بفعل محذوف أي يكفيك الثلث أو خبر مبتدأ محذوف
أي المشروع الثلث أو مبتدأ محذوف خبره أي الثلث مشروع وضعف القرطبي تقدير الفعل
في الرفع والنصب لأن الفعل لا يحذف إلا إذا دل عليه دليل. كثير: بالمثلثة
قال عبد الحق وفي بعض الطرق كبير بالموحدة قيل ينبغي أن ينقص من الثلث كما في الرواية
الأخرى المذكورة ويحتمل أن يكون التقدير والثلث كثير أو كبير أجره وقال الشيخ يحتمل
أن يكون معناه كثيراً أي غير قليل وهذا أولى من تأنيبه كما قال. إنك: بكسر الهمزة
على تقدير حرف الخفض أي لأنك والأحسن كسرها على الاستئناف
والجملة مستأنفة كما في قوله تعالى إن النفس لأمارة بالسوء ونظير الوجهان في التلبية

في أن الحلال والمال كما سبق في القول هنا بأن اعتبار المظنة لعدم انضباط الحالة
الموجبة للفقر والتكفف. أن تذر: قال القاضي عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها
وكلاهما صحيح ونسبه النووي فالفتح على أنها مصدرية والكسر على الشرط وكذا رجح
القرطبي الفتح وقال الكسر لا معنى له ثم على الفتح يكون محل أن تذر رفع بالابتداء
وخير الخبر والجملة خبر إن من قوله إنك وعلى الكسر يكون خير خبر المبتدأ
محذوف يعرف وفيه الجواب أي فهو خير قال ابن مالك على حد قراءة طاوس
عن أبيه ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير قال فهذا وأن لم يصرح فيه
بأداة شرط فإن الأمر تضمن معناه أي إن يصلح لهم فذلك خير وسبق الكلام في باب
المسح على الخفين على ذلك وأنه هل يسوغ لهم أو لا. عالة: جمع عائل وهو الفقير
أما ذو العائلة فيقال أعال فهو معيل. يتكففون الناس: يبسطون أكفهم
للسؤال وقيل المعنى يسألون الناس كفاً كفاً ذكر الأقوال الثلاثة صاحب التثقيف
في المهذب ويؤيد الأول ما في مسلم من رواية يتكففون الناس وقال بيده
وربما يؤيد القول الثاني أيضاً. وإنك لن تنفق: يجوز في هذه الوجهان السابقان
في إنك إن تذر. أجرت: أي بإعطائها. أجراني في امرأتك: ابتغى بها وخصها
بالذكر دون سائر من ينفق عليه لعود منفعتها التي هي سبب إنفاقه إليه ومعنى
ذلك أن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة مثاباً عليه وقد نبه عليه بقوله
حتى ما تجعل في في امرأتك لأنه من أبعد الحظوظ عن ذلك إنما يكون في العادة عند الملاعبة
والتلذذ وقضاء الشهوة الشهوانية فيكون البعد عن قصد الطاعة في ذلك الوقت
والثاني أنه تنبيه على مطلق النفقة على الزوجة فأراد تعريفه أن الثواب حاصل
عند قصد الطاعة في ذلك الوقت والثاني أنه تنبيه على مطلق النفقة على الزوجة
فأراد تعريفه أن الثواب حاصل بهذا القصد رحمه الله تعالى وإن كانت النفقة في
مقابلة ما يستوفيه من الاستمتاع. أخلف بعد أصحابي: حذف منه حرف الاستفهام
أي أخلف قال القاضي معناه أخلف بمكة وقال ذلك إنما أشفقاً من موته بمكة
بعد أن هاجر منها وتركها لله تعالى حتى أنه لو وقع ذلك قد يعد في هجرته أو في ثوابها وأما

لعله سقط
أو يسألون
ما يكفهم عند
الحوائج

ان يكون خشي بمجرد تخلفه عنهم بسبب المرض لانهم كانوا يكرهون الرجوع فيما
تركوه لله تعالى ويدل للاول ما في الصحيحين وكان يكره ان يموت بالارض التي
هاجر منها وزعم عبد الحق انها من افراد مسلم وليس كذلك فانها في البخاري ايضا
في كتاب الوصايا ولفظ رواية مسلم دخل صلى الله عليه وسلم الى سعد يعوده
بمكة فبكى فقال ما يبكيك فقال قد خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت
منها كما مات سعد ابن خولة فقال عليه الصلاة والسلام اللهم اشف سعدا ثلاث
مرات الحديث وتركه لم ابيضا في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم ولعلك ان تخلف
حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون ويدل للثاني ما جاء في رواية اخلف عن
هجرتي قال القاضي قيل كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح لهذا الحديث وقيل انما كان
ذلك لمن هاجر قبل الفتح اما بعده فلا لقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد
ونية **ولعلك ان تخلف** المراد بالتخلف هنا طول العمر والبقاء فيه التنبيه
على فضل طول العمر الذي فيه الازدياد من افعال الخير **حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون**
هو من اعلام النبوة فان سعدا رضي الله تعالى عنه عاش بعد ذلك نيفا
واربعين سنة حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر
به الكفار في دينهم ودنياهم فانهم قتلوا وسبيت نساؤهم واولادهم
وغنمت اموالهم وديارهم وفي ذلك تسلية لسعد عن كراهة ما خشيه
من الموت او من التخلف على ما يأتي بيانه من بعد وفي كتاب الطب لابي نعيم
انه عليه الصلاة والسلام لما عاد سعدا بمكة قال ادعوا له طبيبا فدعي له الحارث
بن كلدة فنظر اليه فقال ليس عليه باس ثم وصف له تمر عجوة وحلبة
يطبخان ونحوه في رواية لابي داود ان سعدا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع فعاده فقال يا رسول الله ما اراني الا لما بي فقال اني لارجو ان
يشفيك الله حتى يضر بك قوما وينفع بك آخرين ثم قال للحارث بن كلدة
عالج سعدا مما به فقال اني لارجو ان يكون شفاؤه مما معه في رحله ثم قال
هل معكم من هذه التمرة العجوة شيء قالوا نعم قال فصنع له الحلبة ثم اوسعها سمنا
ثم احساها فكانما انشط من عقال **اللهم امض لاصحابي هجرتهم** اي اكمل

احمل هجرتهم بقبولها خالصة **ولا تردهم على اعقابهم** اي لا تترك هجرتهم لفوات رجوعهم
عن مستقيم حالهم المرضية فيرجعوا خائبين يقال رجع فلان على عقبيه اذا رجع
خائبا قيل فيه دليل على ان بقاءهم في مكة قادح فيه حيث كان لكن قال القاضي ولا
دليل فيه لانه يحتمل انه دعا لهم دعاء عاما **لكن البائس** بالمد والهمز اسم فاعل من البؤس
وهو اثر الفقر وسوء الحال **سعد بن خولة** اصح في الزهري المراد بالبؤس له
هنا وما وقع في البخاري ... وفاة سعد هذا في الفتح اولى حجة
الوداع ... ينبغي ... **يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم** هو من
قول سعد وقد جاء مفسرا في بعض الروايات لكن قال القاضي والقرطبي انه من قول
الزهري فكان ينبغي للمصنف ان يذكر الزهري لذلك ويرثي بالمثلثة مضارع
رثى الميت مرثية ورثوة اذا بكى عليه وعددت محاسنه وكذلك
ان مات بمكة بفتح ان ولا يجوز الكسر لانه امر انقضى وجزم السفاقسي
... القول بانه مات بعد ذلك فرثاه خوفا عليه من ذلك قال القاضي يحتمل ان يكون
قوله ان مات بمكة مرفوعا وبين له من كلام غيره تفسير البؤس والله اعلم
الحديث الثالث **لو ان الناس** يحتمل ان تكون لو للتمني فلا جواب
لها ... قوله لو ان لي كرة وان تكون شرطية والجواب محذوف اي لكان احسن
غضوا اي نقصوا ... غض يغض بالضم اي وضع ونقص وليس عليه
في هذا الامر ... عن الصديق انه اوصى بالخمس
وعن علي نحوه ومن ... بالربع وهو ظاهر قول ابن عباس وقال ابن عباس
وعن ... السدس وعن اخرين بدونه وعن اخرين بالعشر وقيل غير
ذلك والله اعلم

كتاب الفرائض

هو جمع فريضة من الفرض وهو التقدير لان سهمان الورثة مقدرة او من فرض القوس
وهو القطع الذي يحل فيه الوتر لانها قطعة من المال باجزائها المحدودة ورجل فرض
وفارض عالم بالفرائض قال ابن الاعرابي يقال فريض وفارض كعالم وعليم والفرائض
هي الانصباء المفروضة

الحديث الاول

الحقوا الفرائض باهلها اي اعطوها لهم فاعطوا كل ذي فرض فرضه المبين له

في الكتاب او السنة او الاجماع واستعمال الاهل لا يخفى ما فيه من المجاز فلأولى رجل ذكر
اولى من الولي بسكون اللام وهو القريب وليس المراد احق كقوله فهو اولى بماله لئلا يخلو
الكلام عن فائدة اذ لا ندري من الاحق ووقع عن ابن الجوزي عن ابن برهان فلأدنى
وهو تفسير لاولى باقرب الى الميت والمقصود بذلك ان اصحاب الفرائض اذا فضل
عن فروضهم شيء او لم يكن ثم صاحب فرض كان الفاضل او المال كله لقريب الميت
العاصب ولاصحابنا وغيرهم في تفسيره وضابطه عبارات مشهورة في الفقه واستمدادها
من لفظ هذا الحديث والمعنى فما بقي فلاقرب اقارب الميت اذا كان ذلك الاقرب رجلا
ذكرا والوصف بالذكورة مع ان الرجل لا يكون الا ذكرا فيه اقوال
احدها انه للتاكيد الثاني انه للاحتراز عن الخنثى واستضعف بانه لا يخرج عن كونه ذكرا
او انثى فلعله الا ان يكون المراد بذكر معلوم الذكورة فيصح الاحتراز الثالث انه
للتنبيه على ان الرجولية ليست هي المعتبر بل مطلق الذكورة حتى يدخل الصغير قاله
الزمخشري في الاساس الرابع التنبيه على سبب الاستحقاق بالعصوبة والترجيح
في الارث بكون الذكر له مثل حظ الانثيين لان الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام
بالعيال والضيفان ونحو ذلك وعليه اقتصر النووي الخامس التنبيه على نفي
توهم اشتراك الانثى ولا يخفى ضعفه ولعله السادس انه خرج مخرج الغالب
ولا يخفى ما في هذا لان الرجل ذكر لا ان الغالب فيه الذكورة السابع السهيلي
فرع [illegible] بديع [illegible] لما اشتمل عليه من الفوائد قال هذا الحديث
اصل في الفرائض وفيه اشكال وتلقاه الناس واخرجوه على وجه لا يصح اضافته الى
النبي صلى الله عليه وسلم لانه اوتي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصارا فذكروا ان قوله
ذكر نعت لرجل ولا يصح من ثلاثة اوجه احدها عدم الفائدة فيكون حشوا الثاني
نقص فقه الحديث فانه لا يكون فيه بيان حكم الطفل وثالثها ان الحديث مسوق لبيان
من يستحق بعد اصحاب السهام ولو كان كما ذكروه لم يكن فيه بيان لقرابة الام والفرقة
بينهم وبين قرابة الاب فيبقى الحديث مجملا وانما نعت النبي صلى الله عليه وسلم لبيان انه من ذكر
الميت وانما معنى فلاولى رجل ذكر القريب في النسب الذي قرابته من قبل رجل وصلب

لا من قبل بطن ورحم فالاولى هنا ولي الميت فهو مضاف اليه في المعنى دون اللفظ اضافة
النسب وهو في اللفظ مضاف الى النسب وهو الصلب وعبر عن الصلب بقوله اولى
رجل لان الصلب لا يكون الا رجلا حتى يكون رجلا فافاد بقوله اولى رجل نفي الميراث
عن الاولى الذي هو من قبل الام كالخال لان الخال اولى الميت ولانه بطن لا ظهر
وصلب فافاد بقوله ذكر نفي الميراث عن النساء وان كن من المدليين الى الميت من
قبل صلب لانهن اناث فذكر نعت للاولى والفعل المتصل هنا ليس مضافا في
المعنى الا بحرف اي اولى الاقارب من الميت والحال في معرض ذلك ويقال
حكيناه كلامه لحسنه يشكل على ما قرره رواية الدارقطني فلاولى رجل
ذكر الا ان يرد الى رواية رجل ذكر بتاويل اخر واعلم ان امام الحرمين والغزالي
ذكرا هذا الحديث بلفظ فلاولى عصبة ذكر فادعى الرافعي انه رواية مشهورة ولكن
قال ابن الجوزي انها لا تحفظ وقال ابن الصلاح انها بعيدة عن الصحة من حيث
الرواية ومن حيث اللغة فان العصبة في اللغة اسم جمع واطلاقها على الواحد
من كلام العامة واشباههم من الخاصة على كتاب الله العلي الجليل المبين في كتابه
الحذر ان المراد بكتاب الله هنا حكمه الذي كتبه على عباده والاول احسن والله
اعلم الحديث الثاني اين تنزل غدا في دارك بمكة الظاهر
ان هذا الكلام قاله اسامة في الفتح قبل ان يدخل مكة يوم [illegible] قال اين تنزل
غدا وفي [illegible] باب [illegible] مكة انه صلى الله عليه وسلم نزل او اين تنزل حين
اصبح دخل مكة وفي بعض الروايات اين تنزل غدا وذلك زمن الفتح وفي رواية
اخرى اين تنزل غدا وذلك في حجته حين دنونا من مكة وقد يجمع بان السؤال
والجواب وقع مرتين في الفتح وفي حجة الوداع وهل ترك لنا عقيل من رباع
الاستفهام فيه انكاري اي ما ترك والرباع بكسر الراء جمع ربع وهو الدار بعينها حيث
كانت لانهم يربعون فيها اي يقيمون ويجمع ايضا على ربوع واربع واربع قاله في الصحاح
وفي بعض الروايات وهل ترك لنا عقيل من ربع وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لان
ابا طالب لما مات لم يرثه علي ولا جعفر وورثه عقيل وطالب لان عليا وجعفرا
كانا مسلمين حينئذ فلم يرثا ابا طالب كما جاء مصرحا به في رواية البخاري وانما اقتصر على

ذكره عقيل لان طالبا لم يكن الآن قال السهيلي وذكر انه اختطفته
الجن فذهب قال ولم يذكر انه اسلم انتهى واما عقيل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
مسلما قبل الحديبية واستشهد بغزوة مؤتة واعلم ان اضافته صلى الله عليه وسلم الدار
اليه بقوله لنا اضافة سكنى لانه كان يسكنها مع عمه ابي طالب وقيل اضافه
ملك لانه كان له فيها جزء وقيل انه عليه الصلاة والسلام انما لم ينزل فيها لانه لما هاجر
تركها لله فلم يرد ان يرجع فيما تركه لله وقيل غير ذلك وفي الصحيحين روايات
من هذا الحديث لا توافق ما اورده المصنف لفظا واحدة منها وافرد البخاري روايته
في الجامع في باب المغازي ومن العجب ما وقع في احكام المجد بن تيمية
ان القطعة الثانية من الحديث وهي لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لم يروها
مسلم وقد ذكرها مسلم اول كتاب الفرائض فلا ينبغي ان يعترض على المصنف بكلام
ابن تيمية والله اعلم

الحديث الثالث الولاء سبق

سبق في باب الشروط في البيع وانه ثبوت حق المعتق على عتيقه عقلا
فقد النسب والزوجية او ما نقص عن ذلك وانه في الجاهلية كانوا ينقلونه
من شخص الى آخر بالبيع والهبة وكونها في الشرع مرتفع ذلك والنهي عنه ومن
الغريب اسقاط الناظمي هذا الحديث من شرحه كما اسقط الصعبي الحديث الذي
قبله والله اعلم

الحديث الرابع من جمع سنة وهي

الطريقة ويقال فيها السنة سنن بفتح السين والنون والسنة ايضا السيرة والمراد
بها هنا القضية كما صرح به في رواية مسلم وقال كان في بريرة ثلاث قضيات
الحديث عتقت بفتح العين والتاء فعتق العبد واعتقته سيده وسيأتي بيان
ذلك في موضعه وانما ذكر هذه الثلاث وان كان فيها سنن كثيرة لان هذه
الثلاث اظهرها او اهمها اولها اصولها او ان الصيغة لا تقتضي حصرا او مفهوم العدد
غير معتبر وحلت والبرمة بضم الباء هي القدر والادم بضم الهمزة وسكون الدال
ما يؤتدم به من ادم البيت اي مما هو متخذ في البيت غالبا كالملح والخل واللبن
والزيت ونحو ذلك الم ار البرمة هو استفهام تقرير على حد قوله الم نشرح لك
صدرك هو عليها صدقة وهو لنا هدية الفرق بين الهدية والصدقة ان

الصدقة تمليك لمحتاج تحننا عليه وتقربا الى الله لدفع خلته وفاقته والهدية
مقترنة بعزم حملها للمهدى له اعظاما واكراما له وان كان غنيا فلذلك كانت
صلى الله عليه وسلم تحرم عليه الصدقة مطلقا ولو كانت تطوعا ولا تحرم عليه الهدية والهبة
اعم من الامرين كما هو مبسوط في كتب اصحابنا وغيرهم من الفقه والله اعلم

كتاب النكاح

هو لغة بمعنى ضم شيء الى شيء راكبا عليه متواجها الاجرام كنكح المطر الارض او المعاني
كنكح النعاس عينه وعلى ذلك ينطبق قول اهل اللغة قال الازهري اصل النكاح في
كلام العرب الوطء وقيل للتزويج نكاح لانه سببه وقال الزجاجي النكاح في كلام العرب
بمعنى الوطء والعقد جميعا ويقال نكحها ينكحها نكحا ونكاحا قال الفارسي فرقت العرب فرقا
لطيفا تعرف به موضع العقد من الوطء فاذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان عنوا به التزويج
ونكح امراته او زوجته عنوا به وطئها وعبارة ابن فارس والجوهري النكاح الوطء
وقد يكون للعقد وبهذا نقل عنه تلميذه ابو الفتح بن جني وهو يحتمل لان
يكون مشتركا بينهما والقرينة ترجح ويحتمل وهو الظاهر انه حقيقة في العقد لانه
حمله اذا اطلق الى ذلك واذا قيل بقرينة الزوجية ينصرف الى الوطء ونكح المراة بضم
النون وسكون الكاف بضعها المعنى نكحها اصاب نكحها وهو فرجها واختلف
الفقهاء هل هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء او بالعكس او مشترك الاصح وبه
قال ابو الحسن من اصحابنا وغيره الاول وبه قطع في التتمة وبالثاني قال
ابو حنيفة ويظهر اثر الخلاف عندنا في تحريم ام الموطوءة بشبهة وبنتها قلت
لزانا له بعض اصحابنا وفيه نظر فان المقتضي تحريم ام المراة وبنتها على زوج المراة ليس فيه
لفظ النكاح واحسن من ذلك ما قاله الماوردي فائدة الخلاف بيننا وبين ابي حنيفة
يظهر في ان الوطء بالزنا هل يحرم ما يحرمه النكاح او لا فعندنا لا وعنده نعم لانه يرى ايا
لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ونحوه فانه فيه لفظ النكاح ثم ظاهر
ما تقدم نقله عن اهل اللغة ان الخلاف في حقيقة النكاح لغة وان الفقهاء ارادوا ذلك
في اصطلاحهم وهو ظاهر كلام القاضي حسين من اصحابنا حيث استدل على كونه
حقيقة في العقد بانه لا يصح نفيه عنه ويصح في الوطء ان ينفى انه نكاح وهو

ق

من الفروق بين الحقيقة والمجاز لغة ولكن سياق الماوردي يدل على ان ذلك بيان
الحقيقة الشرعية لاستدلاله بان كل موضع في القران فيه اطلاق النكاح فهو العقد
ولان التزويج لما كان بالاجماع اسم للعقد حقيقة كان النكاح كذلك لاشتراكهما في المعنى
قاله صاحب المطلب واما شيخنا شيخ الاسلام فقال في التدريب ان النكاح مما لم
ينقل عن مدلوله اللغوي كالغسل وعلى هذا فلا اختلاف بين كلامي القاضي والماوردي
فتامله ○ الحديث الاول يا معشر قال النووي
قال اهل اللغة المعشر هو الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر
والشيوخ معشر والانبيا معشر وشبه ذلك الشباب جمع شاب
والاصل فيه قبل الاجماع دنا قال من شب الغلام والجارية يشب بالكسر شبابا
وشبيبة فهو شاب وهي شابة وشبة وهو خلاف الشيب ويجمع الشاب
ايضا على شبان وشببة ولحون الاخيران ظاهران في الكناس يا جمع
شاب فيسوغ اذ ليسا من امثلة التكسير ثم زيا الكسر والشباب ايضا مصدر
شب الغلام يشب بالكسر فيحتمل ان يكون يا معشر الشباب من الوصف
بالمصدر لعموم عدل والشاب من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة ثم يصير كهلا كذا
نقله النووي في شرح مسلم عن اصحابه وقال الزمخشري حده
من البلوغ الى اثنين وثلثين وقيل الى اربعين وقال الجوهري الكهل من
الرجال الذي جاوز الثلاثين ووخطه الشيب وامراة كهلة واكتهل صار كهلا
ويقال له كاهل واختلفوا في الكهولة فقيل خمسون وقيل ستون
وقيل انما ابتدا الكهولة من الاربعين ومن اهل اللغة من لم يحد الكهل بسن
مخصوص بل قال اذا اجتمع وتم فهو كهل فاذا رايت الضم فهو اشيب واشمط
فاذا استبان فيه ذلك فهو شيخ وللانسان نعته قبل البلوغ وحده غيرانا
لا نطول بها استطاع استفعل من الطاعة اصله استطوع استثقلت الحركة
على الواو فنقلت الى الساكن قبلها ثم قلبت الواو الفا ومعناه اطاق وقدر والمس السبب
للطلب على بابها الباه بالمد والها على الافصح المشهور وفيها لغة بالقصر ولغة بلا ها مع
المد ولغة بالهاء بدل الهمزة واصلها لغة الجماع ماخوذة من المباءة وهي

المنزل لان من تزوج امراة بواها منزلا قاله صاحب المنتهى ولم يسمع منه فعل
ومن جعله مصدرا لم يثنه ولم يجمعه ومن جعله اسما جمعه بالالف والتا كنزات
والمراد بالباه هنا على الاصح المعنى اللغوي وانما يتحقق قدرته بالقدرة على مونه وهي مون
النكاح وقيل بل اطلق اللفظ هنا على نفس الاهبة من مجاز اللازم ولو كان المراد الجماع
لم يقل ومن لم يستطع فعليه بالصوم لان العاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لما حاجه
من يقدر عليه لا على مونه فيكسر به شهوته واجيب بان المراد ومن لم يستطع الجماع
لعدم قدرته على مونه فهو عاجز حكما وان كان قادرا حسا ويدل على ذلك ايضا وصح
بتصريح الاول برواية النسائي من كان ذا طول فليتزوج فانه اغض للطرف واحصن
للفرج ومن لا فالصوم له وجا وفي بعض شروح التنبيه انها بالمد القدرة على
المونة وبالقصر الوطي وبالجملة فالمراد واحد والخلاف في التعبير عنه هل هو من
مجاز الاستعارة باطلاق الباه على المون او من حمل الاستطاعة على معناها الشرعي
وهو القدرة شرعا فليتزوج التفعل هنا بمعنى الاتخاذ كتختم اذا اتخذ خاتما اي
فليتخذ له زوجا وزوج المراة بعلها وزوج الرجل امراته وقد تونث بالها فيقال
زوجة قال يونس تقول العرب زوجته امراة وتزوجت امراة وليس من كلام
العرب تزوجت بامراة قال وقوله تعالى وزوجناهم بحور عين على التضمين اي
قرناهم بهن وقوله تعالى احشروا الذين ظلموا وازواجهم اي وقرناهم وقال
الفرا تزوجت بامراة لغة في ازد شنوة اغض للبصر اغض افعل تفضيل اما
من غاض كما اشار اليه الشيخ في الايراد وللتفضيل على بابه من غض طرفه اذا خفضه
خفض وكل شي كففته فقد غضضته واريد بالبصر هنا الطرف المشتمل
عليه لانه الذي يضاف اليه الغض حقيقة وقد سبق في رواية النسائي صريحا
فانه اغض للطرف والام فيه للبصر وللفرج للتعدية كما قرره اهل النحو
نحو ما اضرب زيدا لعمرو ولا فرق بين البابين فعليه بالصوم ذهب
ابو عبيد الى انه اغرا للغايب وتساهل في ذلك كما تقدم ذكره النووي في قوله من استطاع
منكم الباه تضمن الحاضر وكانه قيل فان لم تستطيعوا فعليكم بالصوم فالمركب

الزل

وذهب ابن عصفور الى ان الباء زائدة في المبتدا والتقدير فعليه الصوم فهو خبر لا
امر وضعف بانتفاء به حينئذ الوجوب لان ذلك ظاهر هذه الصيغة ولا
قائل به وذهب ابن حزم الى انه من اغرا المخاطب مثل قوله في الحديث ومن
لم يستطع فعليه بالصوم فاغرى بالغايب لان المعنى لبعض المخاطبين من حيث
كان ترك الاستطاعة لا يعمهم ومنهم مستطيع وغير مستطيع فلم يكن الخطاب
بالاغرا فاغرى الذي لا يستطيع ودله على الصوم بلفظ الغيبة ليكسر منه دواعي
الجماع فهذا موضع لمن لم يستطع فدلوه على الصوم اهـ قلت
كان مراده بهذا التقرير ان التقدير فدلوه على الصوم وقوله فدلوه على الصوم
انما هو تفسير معنى لا صناعة او ان المراد ما يذكر على الاثر من التاويل الذي يحتمل
وهو ما قيل انه يتعين تاويل اشير واعلمه بالصوم بحرف فعل الامر وعليه عوضا
منه ومتولا من العلما كان متولاه الفعل واشير فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا
بالفعل على ان ابن مالك لم يدخل مثل هذا في باب الاغرا بل ذكره من احكام اسم الفعل
الا ان اصله الجار والظرف نحو عليك ولديك وعندك بمعنى الزم واليك بمعنى تنح ودونك
بمعنى خذ ومكانك بمعنى اثبت وامامك بمعنى تقدم ووراءك بمعنى تاخر قال
في شرح الكافية وهذا النوع لا يستعمل الا متصلا بضمير مخاطب ثم قال وشذ
قوله عليه رجلا بمعنى ليلزم وعلي الشي بمعنى اولنيه واليّ بمعنى انتحي ثم حكى قول
الفرا ان محل هذا الضمير رفع وقول الكسائي نصب وقول البصريين وهو الصحيح
جر الى اخره واما في التسهيل فجعل ضمير الغيبة في ذلك قليلا وجا بكسر
الواو والمد رض الخصيتين فان نزعتا نزعا فهو الخصا واما في حديث ابن حبان
بعد قوله له وجا وهو الاخصا فانما من تفسير بعض الرواة واما نوع الكلام على
المجاز والمشابهة لتقاربهما في المعنى قال القرطبي وقال بعضهم بفتح الواو والقصر
وليس بشي انتهى وذكر ابن سيده الوجين قال الشيخ تقي الدين وهو من مجاز
المشابهة لان الوجا قاطع للفعل واعدام الشهوة قطع له ايضا والله اعلم الحديث
الثاني نفر هو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة

ولا واحد له من لفظه ونفر الانسان رهطه وعشيرته من الرجال وجمعه انفار
جاء في رواية للبخاري ذكر عدد هولاء النفر وتزويجهم وانهم عشرة للجرجاني
رواية للبخاري ذكر عدد هولاء النفر وكيفية سؤالهم ان كانا واتفقا واحدا وهو
الظاهر ويحتمل التعدد ولنذكرها فان بها يتضح ما طوي ذكره في حديث الكتاب
ويتبين ما خفي من معناه ولفظه قال جا ثلاثة رهط الى بيوت ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم يسالون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا كانهم تقالوها فقالوا
واين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال
احدهم اما انا فاصلي بالليل ابدا وقال الاخر وانا اصوم الدهر ولا افطر وقال
اخر وانا اعتزل النسا ولا اتزوج ابدا فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتم الذين قلتم
كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد
واتزوج النسا فمن رغب عن سنتي فليس مني فظهر من هذا السياق ان جواب
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لهم بلفظ محذوف اي فاخبروهم بذلك فقال بعضهم كذا
الى اخره وظهر ان المراد بلا اكل اللحم الكناية عن الصوم وان كان مرة يطلق على عدم
الشهوة وعلى الارتياض كما يفعل ارباب الخلوات لكن السياق دل على الاول
هنا وظاهر ان المراد بقول الاخر انه لا انام على فراش قيام الليل بدليل قوله
صلى الله عليه وسلم في الرد عليهم لكني اصلي وانام ردا على من قال لا انام على فراش واصوم
وافطر ردا على من قال لا اكل اللحم والنبي صلى الله عليه وسلم وان اعطي قوة الخلق في العبادة
لكن فضله التشريع وتعليم الامة الطريقة التي لا يميل [illegible] منهم وقد ذكر هذا
المعنى في الاحاديث وفي جامع الاصول ان الرواية التي ذكرناها اخرجها البخاري
ومسلم وان حديث الكتاب رواه النسائي قال وهذا لفظه ان نفرا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا اتزوج وقال بعضهم كذا الى اخره ولا يخفى
ما بينه لقول المصنف اللفظ لمسلم وللبخاري بمعناه اشارة الى ما بيناه من
الروايتين بناء على اتحاد الواقعة فمن رغب عن سنتي اي تركها اعراضا عنها
غير معتقد لها والا فمجرد ترك السنة لا يلام عليه الا ان كانت واجبة اذ السنة
هنا الطريقة وهي شاملة للواجب والمندوب يدل له ما نحن فيه من النكاح وقيام الليل

وصوم التطوع فليس مني أما ان يحمل على ظاهره ويكون المراد بالسنة جميع ما
يشتمل عليه لان المفرد المضاف يعم على الارجح ومن سنته الشهادتان وساير اركان
الاسلام فيكون الغرض عدم الالتزام بها واما ان يحمل على ان من ترك شيا من سنتي
فليس على طريقتي والتفصيل بعد ذلك بحسب المتروك فان كان من اركان
الاسلام كفر ان كان جاحدا او فسق ان كان غير جاحد الا في الصلاة دون
الصوم والزكاة على ما فصل في الفقه وان كان المتروك لغير ذلك فتاركه ليس على طريقته
في غيره واعلم انه وقع في بعض شرح العمدة قبل قوله فحمد الله فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
ووقع ذلك في شرح الشيخ تقي الدين دون غيره من الشروح والله اعلم

الحديث الثالث التبتل

فسره المصنف بانه ترك النكاح من التبتل بالمثناه وهو القطع ومنه مريم البتول وفاطمة لانقطاعها
عن الازواج الا عن علي ولا يخفى ضعف هذا والمراد هنا بالتبتل الانقطاع عن النسا
وترك النكاح انقطاعا الى عبادة الله تعالى واتى بالمنفعل منه في الحديث اشعارا
بما فيه من التكلف وقهر النفس على ترك التزوج ومعنى رد عليه التبتل
نهاه عنه وفي الترمذي والنسائي من حديث سمرة بن جندب نهى صلى الله عليه وسلم عن
التبتل وهذا النهي محمول على من تاقت نفسه ووجد مؤن النكاح كما سبق في
الحديث الذي قبله لاختصينا هو افتعال من خصيته سللت خصيته فهو خصي
بفتح اوله وخصي لو اذن له في الانقطاع عن النسا وغيرهن من ملاذ الدنيا
لاختصينا لدفع شهوة النسا ليمكنها التبتل حينئذ وهذا محمول على انهم كانوا
يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولكنه حرام في الادمي وكذا في غيره من
الحيوانات الا الماكول في الصغر ويحتمل ان يكون المعنى انه لو اذن في التبتل
لاذن في جميع طرقه ووسايله ولهذا اتى في حديث ابي هريرة في استيذانه
صلى الله عليه وسلم في ان يختصي فلم ياذن له فيه وفي كتاب الطب لابي نعيم
ان نفرا من اسلم استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخصا فقال عليكم بالصوم
فانه مجسمة للعروق ومذهبة للاشر ووقع في تفسير الثعلبي ان الذين
استاذنوا في ذلك عشرة اجتمعوا في دار عثمان منهم ابو بكر وعلي وغيرهما في

حديث طويل ساقه في قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم لكن شيخنا شيخ
الاسلام ابو حفص البلقيني رحمه الله تعالى قد استنكر هذا الحديث واستبعد استبعاده
والله اعلم

الحديث الرابع

رابع

اخت ام حبيبة ابنة ابي سفيان اسمها عزة واسم بنت ابي
سلمة درة كما اوضحت ذلك والخلاف فيه في الزهر وشرحه في باب السين فراجعه
غير اني ذكرت في الشرح ان الاشكال الواقع في صحيح مسلم في ان ابا سفيان هو الذي
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ام حبيبة مشهور هو وجوابه وقد رايت ان اذكره لك
هنا لتكمل الفايدة ولنكتة اخرى متعلقة بما نحن فيه ياتي بيانها والذي في صحيح مسلم
من حديث النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار عن ابي زميل عن ابن عباس قال كان المسلمون
لا ينظرون الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ثلاث اعطنيهن
قال نعم قال عندي احسن نسا العرب واجمله ام حبيبة بنت ابي سفيان ازوجكها قال
نعم قال ومعوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم قال وتامرني حتى اقاتل الكفار
كما كنت اقاتل المسلمين وجه الاشكال ان ابا سفيان انما اسلم يوم فتح مكة وهو
سنة ثمان وتزوجه صلى الله عليه وسلم بام حبيبة قبل ذلك بزمن طويل سنة
ست او خمس زوجها له النجاشي واعطى عنه الصداق كما هو مشهور وطعن
بعضهم في الحديث فقال ابن حزم انه حديث موضوع قال والافة فيه من عكرمة
وتبعه ابن دحية في كتاب التنوير في مولد البشير النذير وقال انه دسيسة في
كتاب مسلم وركب له اسنادا من الموضوعات على الثقات وابن الجوزي فقال
في جامع المسانيد انفرد به مسلم وهو وهم من بعض الرواة بلا شك وقد
اتهموا بذلك عكرمة وقد ضعف احاديثه يحيى بن سعيد واحمد ولذلك لم يخرج عنه
البخاري وانكر العلما على ابن حزم ومن تبعه هذه المقالة ولم ينسب احد عكرمة
الى الوضع بل قال ابن معين انه ثقة وروي عنه انه قال ثبت وروي صدوق
ليس به باس وربما كان يخطي احيانا وقال ابن عاصم انه كان مستجاب الدعوة
واخرج له مسلم واستشهد به البخاري ايضا وقد روى عنه من الايمة شعبة
والثوري وابن المبارك ووكيع وابن مهدي وغيرهم وكلام هولاء الايمة وجرحهم
وروايتهم مقدم على كلام ابن حزم قال الحافظ ابو طاهر المقدسي ابن حزم

رجل تجاوز هتك حرمة كتاب مسلم ونسبه الى الغفلة عما اطلع هو عليه ولكن
هذه عادته في الايمة المتقدمين مثل مالك وغيره حتى انه مات مهجورا
من سائر الفرق بعد الهوان العظيم والحبس الشديد وكذلك شنع ابن الصلاح وغيره
على ابن حزم في ذلك وبالغوا فيه اثباتا ان عكرمة لم ينفرد بل توبع كما في معجم الطبراني اذ
اخرج من رواية اسمعيل بن مرسال عن ابي زميل كما افاد ذلك الحافظ عبد الكريم
الحلبي في الكلام على احاديث المحلى ولا التفات الى قول بعض المتاخرين عكرمة وان
كان صدوقا لكن يحتمل انه وهم او دلس قال والنضر بن محمد وان كان ثقة
من رجال الصحيحين فقد ذكر ابن حبان انه ربما انفرد ولكن جواب
ذلك ان في رواية الطبراني التصريح بتحديث ابي زميل فزال التدليس وانما
انفراد النضر هو انفراده بكله الحديث ولم يات له بخالف يبغيه ورده وقد انفرد
جماعة دون النضر باحاديث فلم ترد وقبلت منهم اذا عرف ذلك فالجواب
عن الاشكال من وجوه احدها يحتمل ان ابا سفيان ظن ان النكاح يجدد
بتجدد اسلام الولي فاراد بقوله ذلك تجديد النكاح وخفي عليه ذلك
كما خفي على جماعة من الصحابة مسايل ثانيها ان قوله صلى الله عليه وسلم في ذلك نعم
اي ان مقصودك في ذلك حاصل وان لم يكن بحقيقة عقد ولم يذكر في
الحديث انه جدد العقد ولا انه قال لابي سفيان انه يحتاج الى تجديد ذكره
النووي ثالثها انه من جمع الراوي بين قضيه وقعت في الحبشه وقضيتين
وقعتا بعد اسلامه في الفتح ذكره البيهقي ثم المنذري رابعها ان معنى ازوجكها
ارضى بزواجك اياها اي باستمراره لان ابتداه كان على رغم مني وبغير اختياري
لما حصل بيننا من تالف القلوب ذكره الحافظ شرف الدين الدمياطي خامسها
يحتمل انه جاء المدينة حين آلى صلى الله عليه وسلم من نسائه واعتزلهن فظن ان
ذلك طلاقا كما توهمه عمر بن الخطاب فقد ذكر البيهقي ان ابا سفيان كان
خرج الى المدينة فاراد ان يجدد على ام حبيبة ليعيدها وانه يزوجه
ولذلك قال انه سما حمل العرب ظنا ان الطلاق ينتزع ذكره الحافظ عبد الكريم
سادسها ان حديث مسلم ملزم على انه تزوج بارض الحبشة فانه في رواية

محمد

محمد بن اسحق بن يسار مرسلا والخلاف في الاحتجاج بالمرسل مشهور فضلا عن مراسيله
وهذا الجواب مردود بحكايته الايمة الاجماع على ان تزوجه اياها كان قبل رجوع
جعفر واصحابه من الحبشة ورجوعهم انما كان زمن خيبر واسلام ابي سفيان في الفتح
مثال الر ابن حزم لم يختلف اثنان من اهل المعرفة بالاخبار انه كان بارض الحبشة
ولكن فيه نظر من حيث انه قيل انه صلى الله عليه وسلم انما تزوجها بعد قدومها من
الحبشة وان كان المشهور الاول وسابعها ما زعم بعض المتاخرين من اهل الحديث ان
الظاهر ان ابا سفيان انما قصد ان يزوج النبي صلى الله عليه وسلم بابنته الاخرى وهي عزة
ويشهد له هذا الحديث فلعله استعان بام حبيبة في ذلك وهو حسن
لكن يبعده انه سماها حبيبة ولم ينقل عنه الا ان يكون ذكره وهما او سماها
بذلك وانما اطنبت في هذا لانه موضع مهم لا سيما تعلق الجواب السابع بالفصل
بالجمع ويكنى بذلك اراد بالاستفهام هنا الاستثنا
في شدة الرغبة ليستقر الجواب بعد ذلك وايضا ليعلم ما السبب في محبتها ذلك
ليترتب عليه الحكم الشرعي فلذلك اجابت بقولها لست لك بمخلية الخره واللام
من ذلك مكسوره لانه خطاب لمفرد مونث مخلية بضم الميم وسكون الخا المعجمة
وكسر اللام وتخفيف اليا اخر الحروف بعدها وهو اسم فاعل من اخلاه وجدته خاليا
فهو مخل والمراة مخلية وهذا من معاني صيغة افعل كما حمدته وحمدته حميدا
واخليته وجدته خليا والمعنى لست احد تجدها خاليا من الزوجات غيري وليس
من قولهم امراة مخلية اذا خلت من الزوج لان ذلك من اخلا بمعنى خلا واما
تفسير النووي له بقوله اي لست اخلي لك بغير ضرة فان فيه سلبا للمعنى في اللفظ
وصيغه اولا وسلبا للفاعل فلا معنى للام وانما ينبغي ان يقال لست بمخليتك من
شاركني هي رواية ورواه مسلم شركني بفتح الشين وكسر الرا معناه
شاركني اي من يحبك والانتفاع بك في الدنيا والاخرة اختي هو خبر المبتدا الذي
هو احب وانما قلت ذلك اعتقادا لخصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك والا
فصريح القران تحريم الجمع بين الاختين بل قال بعض اصحابنا ان ذلك كان
من خصايصه صلى الله عليه وسلم ولهذا اعترضت بنكاح درة بنت ابي سلمة ...

ان تحريم الربيبة في القرآن ايضا فجوزت الجمع له صلى الله عليه وسلم الجمع بين الاختين
قبل تحريم الربيبة اما اذا لم تكن عالمة بالاية فلا يلزم من تحريم الجمع بين الاختين
تحريم الربيبة لعدم الملازمة فكيف تقيس **تحدث** بفتح الدال على البناء للمفعول قال
بنت ام سلمة بفتح التاء بين سب لان ما قبلها منصوب وحرف الاستفهام
محذوف اي اسبقت وهو سؤال استثبات ونفي اراده غيرها قاله النووي وقال
الشيخ تقي الدين يحتمل ان يكون لاظهار جهة الانكار عليها او عليهن قال ذلك
ربيبتي الربيب والربيبة ولد امراة الرجل من غيره سمي بذلك لان الرجل يربه وهو
الاصلاح لانه يقوم بامورة ويصلح احواله فهو فعيل بمعنى مفعول وكان القياس
ان لا يلحقه التانيث لان فعيلا هذا مما يستوي فيه المذكر والمونث لكنهم
استعملوه خشية الالتباس والقول بان اللفظ مشتق من التربية غلط لعدم
الاتفاق في الحروف الاصلية **حجري** بفتح الحاء وكسرها وبعدها جيم وهو
مقدم ثوب الانسان وما بين يديه في حال اللبس ثم استعمل ذلك في الحفظ
والستر قال ابن عطية لان اللابس انما يحفظ الطفل وما اشبهه بذلك الموضع
من الثوب والتقييد بكونها في حجره جرى على الغالب خلافا لداود كما قرره
ذلك ابطلت الاية الشريفة **ما حلت لي** اي لو فقد السبب الاخر لي
هذا السبب وهو كونها ربيبة لو فقد لكانت حراما بسبب اخر وهو
كذا والحاصل انها حرام بسببين لو فقد احدهما لم تحل لوجود الاخر
فلا تعرضن بفتح التاء وسكون العين وكسر الراء وسكون الضاد لوقوعها
قبل نون النسوة مثل تضربن ويجوز تشديد النون للتوكيد وتكسر الضاد حينئذ
لا لتقاء الساكنين واصله تعرضنن بثلاث نونات الاولى نون النسوة والاخريان
نون التوكيد المشددة فحذفت النون الاولى فالتقى ساكنان فكسر الاول وخطابه
لجميع النسوة وان كانت القضية لاثنتين ام سلمة وام حبيبة لتعميم الحكم لكل
امراة وردعا وزجرا ان يعود له احد بمثل ذلك **ولا اخواتكن** الى اخره فهو من افراد
البخاري كما نبه عليه عبد الحق في الجمع بين الصحيحين **ارضعتني ثويبة** دليل
على ان الارضاع بعد العتق قال السهيلي فقال انها بشرت مولاها ابا لهب

لهم

طائفة
ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذهبي فانت حرة وقيل انما اعتقها بعد الهجرة قاله ابن سعد في
والحاكم ابو احمد كما اوضحت ذلك في شرح الزهر فعلى الاول سبب العتق الاعتاق بسبب
البشارة وعلى الثاني الاعتاق بسبب الارضاع **مصغرا** نصر الراي بانه احتباس
اخوه واهل الرجل من ينسب اليه ويأنس به ولهذا اورد استعماله في الزوجة وفي الاقارب
والعشائر ونحو ذلك وربما اطلق في الانبياء على انهم قال تعالى وامر اهلك بالصلاة
اي امتك وربما اطلق ايضا على المتقين لهم كما قال صلى الله عليه وسلم سلمان منا اهل البيت كل تقي اي قال ان الاله
اصله اهل ويستعمل هذا المعنى قوله تعالى اهل التقوى واهل المغفرة لوجود التانيس كما قاله
الازهري فيما نقله عنه الهروي في غريبه فقال سمعت الازهري يقول المعنى انه يونس
بالتقوى لانه يودي الى الجنة ويونس بمغفرته لانه عفو لاهل ولد الحاجبنا بيان قوله
في الى انه ليس ~~كمثله~~ شيء من اهلك لا نتفاء معنى التانيس به لعدم العرف فيه الذي ينزل
عليه الوقف والوصية للاهل كما قال اصحابنا كل من يلزمه نفقته فالزوجة والقريب
بحيبة بشره المصنف بانها الحالة وهو بكسر الحاء قال ابن الاثير الحيبة والحوبة
الحزن ونقل عن الحميدي انه ضبطها بفتح الحاء وفي بعض نسخ البخاري بشر حيبة
براو العطف وتنوين شر وفي بعضها بشر خيبة بالخاء المعجمة قال ابو الفتح وهو
تصحيف وفي المشارق بشر حيبة بالحاء والجيم وقال كذا للمستملي وللحموي ومعناه سوء
الحال قال القرطبي ولا اظن هذا الا تصحيفا جيبة ومنهم من قال الحيبة بالفتح
اسم للهم وبالكسر الحاجة **غير اني سقيت في هذه** هو بنصب غير والاشارة
بقوله هذه الى نقرة ابهامه قال ابن بطال سقاه الله في هذا المقدار كما في حديث
ابي طالب انه في ضحضاح من نار بسبب ما كان يحوط النبي صلى الله عليه وسلم ويحفظه الخلاف
ابي لهب فانه كان يوذيه وقيل المراد النقرة التي بين ابهامه والسبابة وذلك انه
اذا اشار الى بهامه صار بينهما نقرة فيسقى من الماء بقدر ما يسع تلك النقرة وذلك
ابو ذر عن الحربي في غريبه ورواه ايضا البيهقي في دلائله وقال في اخره رواه البخاري
وكذلك قاله البغوي في شرح السنة حكاه عبد الحق في الجمع بين الصحيحين نقلا عن البخاري
واعلم ان مذهب المحققين ان الكافر لا يخفف عنه العذاب بسبب حسناته في
الدنيا بل يوسع عليه بها في دنياه وما في هذا الحديث خاص بهذا الرجل وكما

ذكره

ورد مثله من حديث عمر وزيد بن ثابت ولذلك عُدَّ مثل هذا من شفاعات النبي صلى الله عليه وسلم
كما سبق في حديث أُعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي **بعتاقي** بفتح العين أحد
مصادر عتق العبد الرقيق وهو فعل لازم يقال عتق يعتق عتقاً وعتاقاً بفتح
العين وعتاقة كذلك فإذا عدي بالهمزة قيل أعتقه يعتقه إعتاقاً وإنما عبّر في الحديث
بالعتاقة دون الإعتاق وإن كان المناسب الإعتاق لأنه أثره فلذلك أضافها إلى
نفسه بقوله عتاقي ولم يقل إعتاقي وبهذا يجاب عما يعاب به على بعض الفقهاء
كصاحب التنبيه وغيره من قولهم عليه عتق رقبة وإنما القياس إعتاق ويجوز أن يكون
استعمل ذلك اسم مصدر بمعنى المصدر كاغتسل غسلاً ولذلك أعمل عتاقه عمل إعتاق
فإن قيل شرط عمل المصدر أن لا يكون محدوداً ولا مصغراً فكيف أعمل عتاقه
قيل التاء فيه ليست للتحديد حتى يكون بها دالاً على المرة من الفعل وإنما هي تاء بنية المصدر
عليها والله أعلم

الحديث الخامس **لا تجمع**

يحتمل أن يكون بتسكين العين على الجزم بلا الناهية ويحتمل أن تكون لا نافية وتجمع مرفوع
وهو خبر معناه النهي فإنه أبلغ من النهي بصيغته وقد جاء في رواية نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها **بين المرأة وعمتها
ولا بين المرأة وخالتها** معنى الجمع بينهما أن ينكحهما معاً أو يجمع بينهما في نكاح أو
يطأهما بملك اليمين قال الشافعي لا اختلاف فيه وقالت طائفة من الخوارج
والشيعة وعثمان البتي يجوز ولعله لم يبلغهم الخلاف لم يبلغ من قاله الإجماع
وسواء كان الجمع بالنكاح معاً أو مرتباً وتبطل الثانية لأن بها حصل الجمع وفي أبي داود
والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان والطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها
لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى وإنما حرم هذا الجمع لإفضاء
التنافس في ذلك والتباغض إلى قطيعة الرحم ففي رواية لابن عدي من حديث
ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج المرأة على العمة والخالة وقال إنكن
إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن الكنها سنده من فيه مقال نعم أخرجه
ابن حبان صحيح واعلم أن المراد بالعمة والخالة أخت الأب وأخت الأم وهو حقيقة

حقيقة ومعناهما أيضاً أخت الجد ولو من جهة الأم وأخت أبيه وإن علا وأخت
الجدة وأمها وإن علت ولو من قبل الأب لكن هل ذلك لأنهن عمات وخالات حقيقة
كالأول أو لكونه مجازاً ولكن حمل اللفظ على حقيقته ومجازه جائز عند الشافعي جمع
أو من باب القياس الشرعي لوجود المعنى فيه تردد ويشهد للأول قول أصحابنا
في باب المحرمات في النكاح عمتك كل أنثى هي أخت ذكر ولدك بواسطة أو بغيرها
وقد تكون من جهة الأم كأخت أبي الأم وخالتك كل أنثى هي أخت أنثى ولدتك
بواسطة أو بغيرها وقد تكون من جهة الأب كأخت أم الأب والله أعلم

الحديث السادس **إن أحق الشروط** وفي رواية لمسلم الشروط

بلا زيادة وفي رواية البخاري أن أحق ما وفيتم من الشروط وحمله الشافعي وجمع
الشروط على ما لا ينافي مقتضى النكاح كشرط العشرة بالمعروف والإنفاق
والكسوة ونحو ذلك لا على ما يكون كشرط أن لا يقسم لها أو لا يتسرى عليها أو لا ينفق عليها
عليها وعلى هذا فالمراد بالأحقية عشرة ومحبة الأولوية لا حتياطاً لحرمة الأبضاع
وقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بالإتيان بالاسم الموصول وهو قوله ما
استحللتم به الفروج وحمل أحمد وجمع هذا وأحق على الوجوب فأوجبوا الوفاء بالشرط
مطلقاً **أن توفوا به** أي بأن توفوا به بحذف حرف الجر لأنه مطرد
في مثله **ما استحللتم به** أي شروط العقد الذي استحللتم به الفروج
على حذف مضاف ومحل الموصول رفع لأنه خبر إن والله أعلم

الحديث السابع **الشغار**

بكسر الشين والغين المعجمة مصدر شاغر
يشاغر شغاراً ومشاغرة وكان من نكاح الجاهلية يقول الرجل للرجل شاغرني
أي زوجني ابنتك أو أختك أو مولاتك على أن أزوجك ابنتي أو أختي أو مولاتي على أن صداق كل واحدة
بضع الأخرى قيل مأخوذ من شغر الكلب إذا رفع
رجله ليبول قال ثعلب كأن كل واحد من الوليين يقول لا ترفع رجل بنتي حتى
أرفع رجل بنتك أو لأن المرأة ترفع رجلها عند الجماع وقال ابن قتيبة
كل واحد منهما يشغر عند الجماع وقيل من شغر البلد عن السلطان إذا خلا وذلك
لخلوه من المهر أو لخلوه عن بعض الشروط وقيل من البعد ومنه بلد شاغر إذا بعد عن

الناظر والسلطان وكان هذا الجعل بعدا عن طريق الحق قاله القرافي وقال غيره يقال
بلد شاغر اي متنته لا تمنع من الغارة والنقم كلام شاغله سلطان الشاغر وما يبنى
عليه من المسائل والشغار ان يزوج الرجل الى آخره ذكر الابنة مثال وكل موليه
من اخته وعمة وغيرهما كذلك وهذا التفسير قال الرافعي عن الائمة يجوز ان
يكون مرفوعا او من كلام ابن عمر ولما روى الشافعي الحديث عن مالك عن نافع
عن ابن عمر وكذلك رواه البخاري في صحيحه قال الشافعي فيما نقله البيهقي التفسير
لا ادري هو من النبي صلى الله عليه وسلم او من ابن عمر او من نافع او من
مالك ثم ذكر البيهقي ما يقتضي عن مالك [illegible] لنافع ويؤيده رواية
مسلم ان عبيد الله رواه عن نافع عن ابن عمر وفيه قلت لنافع ما الشغار فقال
كذا الى آخره لكن في كتاب المدرج للخطيب ان تفسير الشغار من قول مالك وقد
بين ذلك القعنبي وغيره ففصلوا كلامه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر ما يقتضي ان كلا منهما فسره بذلك فقال وكذلك روى عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام نهى عن الشغار قال عبيد الله
قلت لنافع ما الشغار فذكر مثل قول مالك وقال الباجي الظاهر انه من جملة الحديث
وعليه يحمل حتى يتبين انه من قول الراوي وقال القرطبي في المفهم تفسير
الشغار في حديث ابن عمر من قول نافع وجاء في حديث ابي هريرة من كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو ثبت فظاهره الرفع ويحتمل ان يكون
من تفسير ابي هريرة او غيره من الرواة واعلم ان اخراج الحديث من رواية
ابي هريرة من افراد مسلم واخرجه من افراده ايضا من حديث جابر كما نبه عليه
عبد الحق والله اعلم

الحديث الثامن

عن نكاح المتعة

اصل المتعة في اللغة الانتفاع ونكاح المتعة هو المؤقت
بمدة سواء كانت معلومة او مجهولة وكانه نكاح لمجرد التمتع وقضاء الشهوة
لا للمقصود الشرعي من التناسل والاعفاف لنفسه وللآخر.

يوم خيبر

اي وقت غزوة خيبر وقد سبق بيان خيبر وغزوتها في باب
الرهن في حديث ارض تيماء وحديث عامل اهل خيبر ثم اضطربت الروايات

في وقت تحريم المتعة ففي الصحيحين يوم خيبر كما في الكتاب وفي مسلم من حديث سبرة
بن معبد عام الفتح وفي رواية له زيادة عام تبوك لتفرد اسحق بن راشد بها عن الزهري
وانما رواها مالك وغيره عن الزهري يوم خيبر وفي ابي داود من حديث سبرة في حجة
الوداع ثم حرمت حينئذ الى يوم القيامة وعن الحسن انها ما حلت قط الا في عمرة القضاء
وفي رواية عام اوطاس قال السهيلي في الروض من رواه في تبوك فقد وافق لما قال
في عام الفتح قال واغرب الروايات انه في تبوك ثم رواية انه في عمرة القضاء والمشهور
انه في الفتح واما كونه في خيبر فلا يعرفه اهل السير ولا رواة الاثر قال واما
رواية مالك عن ابن شهاب اي التي في الصحيحين انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية فقد رواه ابن عيينة عن ابن
شهاب عن عبد الله بن محمد انه نهى عن لحوم الحمر الاهلية عام خيبر وعن المتعة اي ذكر
عن المتعة بعد ذلك او في غير ذلك اليوم فتكون الرواية الاولى تقدم [illegible] خبر
من ابن شهاب انتهى وبالجملة فطريق الجمع ان يقال لا شك انها كانت جائزة
اول الاسلام كما روى ذلك ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الاكوع وسبرة
بن معبد الجهني كما اخرج حديثهم في الصحيح لكن ليس في شيء منها ان ذلك في الحضر
بل في السفر في الغزو وعند ضرورتهم وعدم النساء معهم مع ان بلادهم حارة
وفي مسلم من حديث ابن عمر كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة
وعن ابن عباس نحوه وفي روايات اخر من غير تقييد بزمن وفي مسلم
من حديث سلمة بن الاكوع اباحتها يوم الفتح ثم حرمت بعده وجميع الاخبار في انها
[illegible] في التحريم يوم خيبر وعمرة القضاء ويوم الفتح ويوم اوطاس محمول على انه جدد النهي
عنها في هذه المواطن [illegible] ما رواه الحميدي عن سفيان ان التاريخ المذكور
في تحريم المتعة والحمر الاهلية في خيبر يرجع الى الحمر فقط لا الى وقت تحريم المتعة ليجمع بين الروايات

خيبر

قيل وهذا هو الاشبه ان تحريم المتعة كان بمكة لا بخيبر قال الله اعلم
وهو حسن لو ساعده سائر الروايات عن غير سفيان والاولى ان ما الاباحة
جاءت من الاباحة في عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم اوطاس محمل على انها ابيحت لهم للضرورة
بعد التحريم ثم حرمت تحريما مؤبدا فيكون حرمها صلى الله عليه وسلم يوم خيبر وفي عمرة القضاء

ثم اباحها يوم الفتح للضرورة بعد التحريم ثم حرمت تحريما مؤبدا واسقط رواية اباحتها
يوم حجة الوداع لانها مروية عن سبرة الجهني وانما روى الثقات الاثبات عنه
الاباحة يوم الفتح والذي في حجة الوداع انما هو التحريم فيكون للتاكيد والاشاعة
ثم قول الحسن ان ... مردود بما جاء في الصحيح في تحريمها يوم خيبر
وهو قبل عمرة القضا وبما جاء انه اباحها يوم فتح مكة واوطاس فهو عن سبرة
راويه الروايات الاخرى فلا يصح ويرد ما سواها وقيل ان هذا مما تداوله
التحريم والاباحة والنسخ مرتين كما في القبلة فانها نسخت مرتين وكذا الحمر
الاهلية قال هذا القايل ولا احفظ لذلك رابعا وقال النووي في الجمع
بين الاحاديث ان الصواب والمختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين
كانت حلالا قبل خيبر ثم ابيحت يوم الفتح وهو يوم اوطاس لاتصالهما
ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة ولا يجوز
ان يقال الاباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتأبيد وان
الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد من غير تقدم اباحة يوم الفتح كما اختاره
المازري والقاضي لان الروايات التي ذكرها مسلم في الاباحة صريحة
في ذلك فلا يجوز اسقاطها ولا مانع يمنع من تكرير الاباحة انتهى واحتج الى
جابر في صحيح مسلم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
فيحمل على انه لم يبلغه النسخ وقوله حتى نهانا عنه عمر في شان عمرو بن حريث
يعني بلغه النسخ واما تحريم لحم الحمر فلابي داود في هذا الحديث غالب بن ابجر
المزني في ابي داود قال اصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء اطعم اهلي الا
شيء من حمر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما اطعم
اهلي الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من
سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية قال البيهقي اسناده
مضطرب وقال المنذري اختلف في اسناده اختلافا كثيرا وقد ثبت التحريم
من حديث جابر وقال غيره اتفق الحفاظ على ضعفه قال السهيلي

السهيلي في الروض هو حديث ضعيف لا يعارض مثله حديث النهي مع انه يحتمل انها دلت
احد بعض ان يكون الرجل من اصابته مخمصة شديدة فارخص له فيها او يكون ذلك منسوخا
بالتحريم على ان بعض رواة الحديث زاد فيه بيانا وهو قوله صلى الله عليه وسلم انما نهيت عن جوالي
القرية او جوال القرية على اختلاف في الرواية انتهى قال ابن الاثير والجوال بتشديد
اللام جمع جالة كسامة وسوام والجالة الجلالة وهي التي تاكل العذرة والجلة بالفتح البعر فقال
جلت الدابة الجلة فهي جالة وجلالة اذا التقطتها انتهى واما رواية جوالي بتشديد
الواو فهو من الجولان والمراد هذا المعنى ايضا والله اعلم الحديث

التاسع **لا تنكح الايم** ان جعلت لا ناهية كسرت الحاء لالتقاء الساكنين وان جعلتها
نافية رفعت الفعل ويكون خبرا معناه النهي وهو ابلغ كما سبق وكلام الشيخ في الاربعين
يقتضي الاول حيث قال ولفظ النهي اما ان يحمل على التحريم او الكراهة الا ان قرينة
انه نهي ... المعنى والايم بتشديد الياء المكسورة في الاصل بمعنى من لا زوج لها
بكرا كانت او ثيبا يقال آمت المرأة من زوجها تئيم ايما وايوما ...
ومثله في الحديث كانت سعودة من الايمة بفتح الهمزة وسكون الياء وهو طول
العزبة ومن كلامهم الحرب مأيمة اي تقتل الرجال فتصير النساء ايامى يعني
لاهل اللغة فيه قولان حكاهما الماوردي احدهما هذا ونقله القاضي عياض عن
ابراهيم الحربي واسمعيل القاضي وغيرهما وثانيهما لا يقال ايم الا اذا نكحت ثم حلت
بموت او طلاق بكرا كانت او ثيبا ويقال رجل ايم والمرأة ايم وحكى ابو عبيد
في المراة ايمة واطلاق الايم على الرجال ... اذا علمت ذلك
فالمراد بالايم هنا الثيب لمقابلتها بالبكر قاله علماء الحجاز والفقهاء كافة وهو الاكثر
في استعمالها في اللغة وقيل كل امراة لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا قاله
الكوفيون وزفر ومنه قال الشعبي والزهري فانكح عندهم الحق بنفسها من
وليها وعقدها النكاح على نفسها صحيح ... في العقد **حتى تستامر**
الاستيمار ... طلب الامر ... طلب امرها **حتى تستاذن** اي يطلب اذنها وانما
فرق بينهما لان الامر لا بد فيه من لفظ والاذن بلفظ وغيره فلذلك اكتفى عن الاذن
قال ان تسكت هذا باعتبار الغالب والنطق من باب اولى وانما

اعتبر السكوت في حقها اذنا لانها قد تستحي ان تفصح به فيظهر رغبتها في النكاح
وانما وقع السوال عن الاذن مع ان حقيقته معلومة لان البكر لما كانت تستحي من
الاذن احتيج الى كيفية الاذن منها والله اعلم. الحديث

العاشر: امراة رفاعة في اسمها اقوال ذكرتها في الزهر وشرحه ومما
لم اذكره ما قاله الحافظ ابو موسى الرميصا والغميصا وقال غيره اسمها تميمة فبت طلاقي
البت بالمثناة القطع لانه قطع للوصلة بين الزوجين يقال بته يبته بالضم والكسر
في المضارع والبتة المرة من البت ومنهم قولهم لا افعله البتة لكل امر لا رجعة فيه
ونصبه على المصدر والمراد في الحديث انه طلقها ثلاثا ثم يحتمل ان يكون ذلك دفعة
او في دفعات على معنى اكمل في الثلاث وقد جاء في رواية انه طلقها اخر ثلاث
تطليقات اخرجه مسلم لكن في رواية الموطا انه طلقها ثلاثا وظاهره ايقاعها دفعة
وقد يحمل على انها الثالث وليس في الحديث ذكر الصيغة التي طلقها بها وزعم القرطبي
في المبهم ان ظاهره انه قال لها انت طالق البتة وان فيه حجة لمالك على ان
البتة محمولة على الثلاث في المدخول بها ولكنه مردود بما قررناه وانما ان ما معه
اي وان الذي معه بفتح ان لانها للتوكيد واسمها وليست انما المركبة المفيدة
للحصر ومثل خبر ان وكذا فعول حاوفه عن العرج مثل هدبة الثوب
بضم الهاء وسكون الدال المهملة طرفه الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر
جفنه قاله النووي قال الجوهري وهو الاول لغة وقد ضلم لا ابن ذكر الحديث
بهدبه من جلبابها ثم الشيخ تقي الدين فيه وجهان احدهما ان يكون شبهه
بذلك لصغره والثاني ان يكون شبهه به لاسترخائه وعدم انتشاره
والثاني اظهر وبه جزم ابن الجوزي في غريبه لانه يبعد ان يبلغ في الصغر الى حد
لا يغيب منه الحشفة او مقدارها الذي يحصل به التحليل وفي رواية للبخاري في
كتاب اللباس وجاء ومعه ابنان من غيرها قالت والله ما لي اليه من ذنب الا
ان ما معه ليس باغنى عني من هذه واخذت هدبة من ثوبها فقال كذبت
اني لانفضها نفض الاديم ولكنها ناشز تريد رفاعة فقال صلى الله عليه وسلم
فان كان كذلك لم تحلي له او لم تصلحي له حتى يذوق عسيلتك وتذوق

[هامش: قال]
[هامش: الحشفة]

ويذوق عسيلتك قال وابصر معه ابنين فقال ابناك هذان قال نعم قال هذا الذي تزعمين
ما تزعمين فوالله لهم اشبه به من الغراب بالغراب فتبسم صلى الله عليه وسلم وذلك اما للتعجب
من جهرها وتصريحها بما تستحي النساء من ذكره عادة واما لرغبتها في زوجها الاول
وكراهة الثاني اتريدين ان ترجعي بسبب هذا الاستفهام اما قولها بانها ما تشتهي
تريد رفاعة في هذه الرواية الاخرى التي ذكرتها واما انه فهم ذلك عنها بقصد ورد في رواية
انها صرحت بذلك ولفظها ان الزبير لم يكن معه الا مثل هدبة الثوب فلم يقربني الا هنة
واحدة لم يصل منها الى شيء احل لزوجي الاول فقال صلى الله عليه وسلم لا الحديث
فيحمل هذا الاستفهام على انه للانكار لانها تريد ان تعود الى زوجها الاول ولم يصل
اليها منه شيء مع انها لم ترد ذلك وذكرته ايضا عسيلته بضم العين المهملة على التصغير
وهو كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وقد روى عبد الله بن ابي
مليكة عن عائشة مرفوعا ان العسيلة هي الجماع قالوا وانما انث العسل في التصغير
لان في العسل لغتين التذكير والتانيث او لانه تصغير عسلة التي هي قطعة من العسل
او يكون ذكرا وانثه على ارادة اللذة لتضمنه ذلك ولهذا فسر ابو عبيد العسيلة باللذة
كما نقله الماوردي وقيل انث على ارادة النطفة وضعف بان الانزال لا يشترط وان قال
به الحسن البصري بالهجر اي ما تدفع به صوتها وجاء في رواية في غير مسلم تجهر من
الجهر وهو المنقول من القول قال الجوهري الهجر بالضم الاسم من الاهجار وهو الافحاش
في المنطق والخنا قال الشيخ كاحدة الاعراب قال [illegible] كلام والهجر
اسما على هذا يقال يهجر بضم اوله لانه رباعي ثم نقل الجوهري قبل ذلك ان الهجر
يقال منه هجر يهجر هجرا بفتح الهاء ويحتمل ان يكون هنا بمعنى من ذلك واعلم ان
الموصول هنا في محل النصب بدل من هذه ومن مفعول تسمع اي من المضاف
المحذوف اذ التقدير الا تسمع كلام هذه ما تجهر به وهو على هذا بدل بعض من
كل لان الكلام يكون اعم من الجهر او الهجر والله اعلم. الحديث

الحادي عشر: من السنة سبق مرارا ان معناها في اصل الطريقة والسيرة
ثم اطلقت في الاصطلاح تارة على ما قابل الفرض وغيره من الاحكام وتارة على ما ورد عن
قبل النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول او فعل او تقرير وغيره فاذا قال الصحابي

[هامش: رفاعة]
[هامش: قيل]
[هامش: تجهر]

من السنة حمل عند الجمهور من الاصوليين والمحدثين على رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
ولبس في قول ابي قلابة المذكور اخرا دليل على عدم الرفع من حيث انه لو كان
مرفوعا لم يقل ولو شئت ان ارفعه لان مراد ابي قلابة المذكور ليس دليلا على عدم
الرفع من حيث انه لو كان مرفوعا لم يقل ولو شئت ان ارفعه لان مراد ابي قلابة
او شئت لصرحت برفعه وسياتي سبب ذلك **البكر على الثيب**
وكذا قوله فيما بعد الثيب على البكر ففيه دليل على ان حق الزفاف خاص بمن تزوج
امراة وعنده اخرى لا العزب اذا تزوج امراة ابتداء لانه لم يكن عنده
زوجة هو مقيم عندها كل دهره وموانسها ويستمتع بها بخلاف من عنده
زوجة او زوجات فان هذه الايام التي للجديدة شرعت لاستقرار انسها
وذهاب حشمتها منه وهذا ما ذهب اليه ابن حبيب من المالكية ورجحه القاضي
عياض ثم القرطبي وجزم به المعري منهم ايضا في فتاويه واقره عليه الرافعي والنووي
في الروضة لكنه في شرح مسلم قال الاقوى المختار انه يجب مطلقا لايناس
وازالة الحشمة وان لم يكن عنده غيرها وقد جاء في رواية لمسلم اذا تزوج البكر اقام
عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا فهو اعم من ان تقول على الثيب
ولا على البكر الا ان في الرواية الاخرى ثم يعود الى نسائه او ثم يقسم على نسائه وهذا
دليل على ان محل الحكم فيمن عنده نساء الا ان يؤول بانه يعود الى نسائه ان كان
ثم نساء ان كان او بهذا قال ابن عبد الحكم من المالكية وينبني الخلاف على اصل وهو
ان حق الزفاف للمراة على زوجها او حق للزوج على نسائه او حق لهما والاول قول
الشافعي والجمهور والثاني قاله بعض المالكية والثالث حكاه ابن القصار المالكي ايضا وقوله
البكر على الثيب والثيب على البكر للتنبيه على ان المراد ان يكون عنده زوجة مطلقا حتى
يدخل تزوج البكر على البكر والثيب على الثيب وانما ذكر الصورتان الاوليان لانهما الى ثبوت
الحكم مع وجود المقتضي المناسب اولى **اقام عندها** اي في غير ما يعتاد الخروج
له من عبادة ونحوها فان في التنبيه في المختصر احب ان لا يتخلف عن صلاة ولا شهود
جنازة ولا بركات يفعله ولا اجابة دعوة ونص في الام نحوه قال الرافعي هذا في النهار
اما الليل فقد قال الاصحاب لا يخرج لان هذه مندوبات والمقام عندها واجب

وقال ابن القاسم عن مالك لا يتخلف عن الجماعة والجمعة وقال سحنون قال
بعض الناس لا يخرج وانا ارى هذا الشيخ تقي الدين تعليله انه اراد بعض المالكية فجعل مقامه
عندها عذرا في سقوط الجمعة قال وهو ساقط مناف للقواعد الى اخر ما ذكره قال
بعض المتاخرين وهذه المقالة التي ضعفها هي قياس من يقول بوجوب المقام ونحوه
ويقويه بانه حق ادمي وهو اضيق والجمعة لها بدل **قلت** من اوجب
المقام كان يفتي والحق به ثبوتها هو المرجح من تعليله وما لك في رواية ابن القاسم خلاف
ما نقله عنه ابن عبد الحكم يفسر وجب المقام بوجه لا ينقطع فيه عن القربات
كما قررناه لا الاقامة الكلية **قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم** قال الشيخ تقي الدين يحتمل وجهين احدهما ان يكون ظن رفعه
من انس لفظا فتحرز عنه تورعا والثاني ان يكون رايه ان قول انس من
السنة في حكم الرفع فلو شاء لعبر عنه بانه مرفوع على حسب اعتقاده قال والاول
اقرب لان قوله من السنة يقتضي ان يكون مرفوعا بطريق اجتهادي محتمل وقوله
انه رفعه نص في رفعه ايضا فليس لاوليك ولا يخفى ما فيه من نظر فانه
ظاهر في الرفع لا نص فيه على ان الحديث قد رواه مسلم من حديث ايوب
وخالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس ثم قال قال خالد ولو شئت قلت رفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل انه تبع شيخه ابا قلابة في ذلك وهو يؤيد الوجه الثاني مما
سبق وفي رواية لمسلم قال خالد ولو شئت قلت رفعه لصدقت ولكنه قال
السنة كذلك والله اعلم **الحديث** الثاني عشر **لو ان احدهم**
كذا في بعض النسخ وهو احدى الروايتين وفي بعض النسخ احدكم بالكاف وهي
رواية في الصحيحين ولو هنا يجوز ان تكون شرطية والجواب محذوف
التقدير لكان خيرا من الشيطان او نحو ذلك ويدل عليه قوله فانه ان يقدر بينهما ولد لم
يضره الشيطان ويحتمل ان تكون للتمني على حد قوله فلو ان لنا كرة والمعنى انه صلى الله
عليه وسلم تمنى لهم هذا النوع من انواع الخير يفعلونه ليحصل لهم السعادة الابدية

وحينئذ ينتفي به الخلاف المشهور فلا يحتاج الى الجواب اولا وثانيا قال ابن الصايغ
وابن هشام **أَتَى بِإِتْيَانِهِمْ** كناية عن الجماع كما قال تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
أنى شئتم والاصح اي فيما باب الايلا بان الاتيان من كنايات الجماع لانه من
صراحه على الجديد وذلك لتوقف دلالته على امر كتدليه على فرجه والصريح لا يحتاج
لذلك لظهوره في المراد **جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ** اي جنبنا كيد الشيطان ونحوه **مَا**
رَزَقْتَنَا اطلقت ما هنا على من يعقل لانها بمعنى شي كما قاله ابن التين او لانها ابهم
امره كما في قوله تعالى والله اعلم بما وضعت **إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ** اي علوق
ولد او حمل ولد **فِي ذَلِكَ** الاشارة الى الاتيان او الاتيان ونحو ذلك **لَمْ يَضُرَّهُ**
الشَّيْطَانُ أَبَدًا قال القاضي قيل المراد انه لا يصرعه وقيل لا يطعن فيه
عند ولادته بخلاف غيره قال ولم يحمله احد على العموم في جميع الضرر
والوسوسة والاغوا انتهى والثاني الذي ذكره تؤيده لفظة
ابدا قال القرطبي وحمل يضره على الصرع وحده ليس بشي لانه تحكم بغير
دليل مع صلاحية اللفظ له ولغيره واما الثاني فقد يبدل لحديث كل
مولود يطعن الشيطان في خاصرته الا ابن مريم فانه جا ليطعن فطعن
في الحجاب قال هذا يدل ان الناجي من هذا الطعن عيسى وحده وذلك لدعا
امه اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ثم ان طعنه ليس يضر الا
ترى انه قد طعن كثيرا من الاوليا والانبيا ولم يضرهم ذلك ومقصود
الحديث انه محفوظ من اضلال الشيطان واغوائه ولا يكون له عليه سلطان ببركة
الابوين الصالحين فيكون من الخارجين في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان الآية فيعكس من الغاوين وفي هذا شرف بين دعا ام مريم ولابد لهم
نفي وسوسته وصرعه قال الشيخ تقي الدين نفي الضرر يحتمل ان يكون عاما
في الدين والبدن وخاصا في البدن فقط بمعنى ان الشيطان لا يتخبطه ولا
يداخله بما يضر عقله او بدنه وهذا اقرب وان كان التخصيص على خلاف

الاصل

الاصل لان العموم يقتضي ان يكون معصوما وقد لا يتفق ذلك ولا بد من وجود
ولا بد من وقوع ما اخبر عنه صلى الله عليه وسلم قال الداودي يعني لم يضره بان يفتنه
بالكفر والله اعلم الحديث **الثالث عشر** **إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ**
بنصب الدخول عطفا على ايا المغرى بهما والعامل فيه ايا محذوف اي باعدوا انفسكم
ثم حذف المنفي فقيل اياكم وعطف عليه الدخول على حد اياك والاسد **أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ**
اي اخبرني عن الحمو اي عن حكمه في الدخول على المراة والحمو فسره الليث بن سعد كما نقله المصنف
بعد قوله **قَالَ الْحَمْوُ الْمَوْتُ** ولمسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب قال سمعت الليث
يقول الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه
وانما فسره الليث بذلك لان الحمو يستعمل عند الناس في ابي الزوج وان علا وابنه
وان سفل وهم محارم من المراة ولا يمتنع دخولهم عليها فازال هذا الاشكال بحمله
على من ليس بمحرم فانه لا يجوز له الخلوة بالمراة واتفق اهل اللغة على ان الاحما اقارب
الزوج كابنه واخيه وعمه واخيه وابن اخيه وابن عمه ونحوهم والاختان
اقارب زوجة الرجل والاصهار يقع على النوعين قال القرطبي وقد جا الحمو
في هذا الحديث مهموزا وهو احد اللغات فيه ويقال فيه ايضا حمو بواو تحرك
بحركات الاعراب كدلو وحما مقصور كعصا واذا اضيف فالاشهر في
اعرابه ان يكون بالواو رفعا وبالالف نصبا وبالياء جرا لانها من الاسما الستة
المشهورة الا ان تكون اضافته الى المتكلم فان اعرابها جميعها بحركات
مقدرة وفي الاضافة لغير المتكلم لغة بلزوم الالف دائما ولغة بالنقص
بحذف حرف العلة والنقص اما حماة المراة وهي ام زوجها فلا لغة فيها غير هذه
وقوله صلى الله عليه وسلم الحمو الموت في تفسيره اقوال احدها ان المراد
فليمت ولا يفعلن قاله ابو عبيد قال النووي وهذا فاسد ثانيها ان لنا
هذا مثل الموت قاله ابن الاعرابي حكاه ابن الجوزي والذي قبله في غريبه
قال والمراد بالحديث النهي عن الخلوة ولو بالحمو ونزيف منه قول البغوي
في شرح السنة ان معناه احذروا الحمو كما تحذر الموت ثالثها ما
قاله النووي في شرح مسلم ان معناه ان الخوف منه اكثر من غيره والشر يتوقع

منه والقصد منه التزام تمكنه من الوصول الى المراة والخلوة من غير ان ينكر عليه بخلاف
الاجنبي ثم قال بعد ان حكى تفسير الحمو عما سبق عن الليث فهذا الذي ذكرته
هو صواب معنى الحديث واما ما ذكره الماوردي او حكاه ان المراد ابو الزوج
وقال اذا نهى عن ابي الزوج وهو محرم فكيف بالغريب فهذا كلام فاسد مردود
لا يجوز حمل الحديث عليه والحمو قاله القاضي ان معناه ان الخلوة بالاحماء مودية الى
الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت فورد الكلام مورد التغليظ وفي
احكام المحب الطبري عن ابن الاثير ان خلوة الحمو اشد من خلوة الاجنبي كشدة
الموت لانه ربما حسن لها اشيا وحملها على امور تثقل على الزوج من التماس ما ليس في
وسعه او عشرة او غير ذلك ولان الزوج لا يوثر ان يطلع الزوج اخيه على باطن حاله ثم
ما قاله المحب الطبري عقب ما سبق يحتمل ان الكراهة انما كانت لمكان ادلاله على
الزوج فربما تبسط في بيته بما يكره من اخذ ما لا يبيحه له او تطلعه على اخره قال ولا ينبغي ان
يحمل على امر مكروه فان الاجنبي اقرب الى ذلك منه وهذه الاقوال متقاربة
وقال الشيخ تقي الدين ان تاويله يختلف بحسب اختلاف الحمو فان حمل على محرم
المراة كابي زوجها يحتمل ان يكون المعنى انه لا بد من اباحة دخوله كما لا بد من
الموت وان حمل على من ليس بمحرم يحتمل ان يكون هذا الكلام خرج مخرج التغليظ
والدعا فانه فهم من قائله طلب الترخص بدخول هولا الذين ليسوا بمحارم فغلظ
عليه لاجل هذا المقصود المذموم بان جعل دخولها الموت عوضا من دخول
الحمو الذي قصد دخوله

كتاب الصداق

هو بفتح الصاد وكسرها ويقال صدقة بفتح الصاد وضم الدال وبضم الصاد
واسكان الدال وبفتحها وضمها وبفتح الصاد وسكون الدال فهذه سبعة
لغات وا[illegible] قيل من الصدق بفتح الصاد وسكون الدال وهو الشي
الشديد الصلب فكانه اشد الاعواض لزوما من حيث انه لا يسقط التراضي
عنه الا بالمانع وقيل من الصدق بكسر الصاد ضد الكذب لاشعاره بصدق
رغبة الزوج في الزوجة والصداق اسما اشار اليها الشافعي في الام بعد ان ابتدا
في الباب بقوله تعالى واتوا النسا صدقاتهن نحلة وقوله تعالى فانكحوهن

باذن اهلهن واتوهن اجورهن وقوله تعالى وان تبتغوا باموالكم وقوله
تعالى حتى يغنيهم الله من فضله قال الشافعي فامر الله الازواج ان يوتوا النسا
اجورهن وصدقاتهن والاجر هو الصداق والصداق هو الاجر والمهر وهي كلمة عربية
تسمى بعدد اسما فيستنبط من ذلك ان اسماه متعدده وان تفردها من حيث
اللغة لا الشرع اذ قال وهي كلمة عربية ولم يقل شرعية اي لان معنى ذلك
معهود معلوم قبل ورود الشرع وقد ذكرنا ما به عبر الصداق وكونه
الاجر بالاية والاجر في الاصل الثواب يسمى اجرا لانه ثواب في مقابلة المنفعة
والمهر لحديث فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها فلها مهرها واما
مهرها لغة ضعيفة وكانه ماخوذ بضم الميم وهو ولد الفرس كانهم كانوا يجعلونه
مهرا ثم اطلقوه على كل صداق كالعنيمة اصلها في الغنم ثم اطلقت على كل مال والنحلة
للاية من كل ذا ذهب وهو وان كان في مقابلة الاستمتاع الا ان استمتاعه
مقابل استمتاعها به فكان الصداق من هذه الجهة لا مقابل له ولذلك لم يكن ركنا
في النكاح والفريضة للاية لانها قطعة من المال مفروضة والعليقة لحديث
ادوا العلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون اخرجه ابو داود
والدارقطني بزيادة ولو قضيبا من اراك قال عبد الحق انه مرسلا اصح منه
مسندا وقال ابن الاثير واحد العلائق علاقة بكسر العين وهو المهر لانهم
يعلقون بعقد الزوج هذا في الاجسام واما العلاقة في المعاني بالفتح قيل
بكذا احسبه وهذا لا يجمع لان المصادر لا تجمع الا لاختلاف الانواع والعقر
لقول عمر فلها عقرها وهو بضم العين وسكون القاف واصله لغة اصل الشي
ومكانه ومنه العقار فكان المهر اصل في تملك عصمة المراة ومنهم من يخص العقر
بمهر وطي الشبهة والحبا بكسر الحا المهملة وبالموحدة والمد واصله لغة العطية هذه
الاسما الثمانية هي المشهورة ونظمها بعض وهو
صداق ومهر نحلة وفريضة حبا
واجر ثم عقر علائق
وزاد بعضهم من اسمائه الطول لقوله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا الاية وبعضهم الابتغا للاية كما اشار اليه الشافعي بذكر الاية فيما نقلناه عنه
وبه صرح ابن الرفعة في المطلب وزاد بعضهم النكاح لقوله تعالى لا يجدون نكاحا وزاد

احرزت النفقه والرضاع وبالجمله فالمدلول الشرعي لذلك المال الواجب للمراة على
الرجل بالنكاح او بالوطي وربما وجب لرجل على رجل وللرجل على امراة وللامراة على
امراة فهي اربعة اقسام الاول واضح والثاني كالموطوءة مكرهة اصله او زوجة
او بزوج امته اجنبي والثالث كالو ارضعت امراة زوجته ارضاعا حرمها
عليه والرابع كالتي عبد لامراة تزوج صغيرة فارضعتها امراة رضاعا يفسخ النكاح
وبسط ذلك كله في الفقه فائدة اصدق عليه الصلاة والسلام
زوجته خديجه اثنتي عشرة اوقيه ونشا وهو بفتح النون والشين المعجمة نصف
اوقيه وقيل اصدقها عشرين بكرة وقد خرج ابو داود والترمذي عن عمر انه
خطب يوما فقال الا لا تغالوا بصدقات النسا فان ذلك لو كان مكرمة
في الدنيا وتقوى عند الله كان اولاكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصدق
امراة من نسايه ولا اصدقت امراة من بناته اكثر من اثنتي عشرة اوقيه
وفي مسلم وغيره عن ابي سلمة قال سالت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي
عشرة اوقيه ونشا اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقيه فذلك خمس مايه
درهم وفي ابي داود والنسائي عن ام حبيبة ان النجاشي زوجها النبي صلى الله
عليه وسلم واصدقها عنه اربعة الاف درهم وفي روايه ماتي دينار وفي روايه
اربع مايه دينار وجا في ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم اصدقها فراشا حشوه ليف
وفي بدايه وصحفه وفي صفيه انه اعتقها وجعل عتقها صداقها وسياتي بيان
معنى ذلك الحديث الاول اعتق صفيه
وجعل عتقها صداقها فيه اوجه لاصحابنا فقيل معناه اعتقها بشرط ان ينكحها
فلزمها الوفا بخلاف غيره وقيل جعل نفس العتق صداقا وهذا خاص به ايضا
وقيل لما اعتقها بشرط ان ينكحها وجب له عليها قيمتها وهي مجهولة فتزوجها على تلك
القيمه فهو خاص به ايضا والصحيح كما قاله ابن الصلاح في مشكل الوسيط والنووي
في الروضه وحكي عن ابي اسحق وقطع به البيهقي انه صلى الله عليه وسلم اعتقها مجانا
ثم تزوجها بلا مهر لا في الحال ولا في المال قال ابن الصلاح وهو اقرب الى لفظ

الحديث بكونه بمعنى قوله وجعل عتقها صداقها لم يجعل لها شيا غير العتق
فحل محل الصداق وان لم يكن صداقا وهو من قبيل قولهم الجوع زاد من لا زاد له
انتهى نعم هل يجري مثل ذلك في غيره صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد بن حزم في
في الحديث سنه جايزة لكل من اراد ذلك الى يوم القيمه وكذلك قال الترمذي لما
اخرج الحديث وقال حسن صحيح ان العمل على هذا عند بعض اهل العلم من الصحابة
وغيرهم قال وهو قول الشافعي واحمد واسحق وكره بعض اهل العلم ان يجعل
عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق قال والقول الاول اصح وترجم
البخاري باب من جعل عتق الامة صداقها وهذا مقتضيه كلام ابن حبان ايضا لكن
جمهور العلما على انه اذا اعتق امته على ان يتزوجها ويكون عتقها صداقها لا يلزمها
ان تتزوج ولا يصح هذا الشرط وممن قاله مالك والشافعي وابو حنيفه ومحمد وزفر
قال الشافعي فان اعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها ان تتزوج به
بل له عليها قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا وصار ذلك كسائر الشروط الباطله فاذا
تزوجها على القيمه وكانت معلومه صح والا فلا على الاصح فهذا نقله الترمذي عن
الشافعي ليس بقوله الراجح واعلم ان الشافعي [illegible] من جعل قوله في الحديث وجعل
عتقها صداقها من قول انس لا مرفوعا ثم قال ولعله تاويل منه اذ لم
يسم لها صداقا ولا يخفى ضعفه فان انسا اخبر عما حضره وعلمه فرفعه ظاهر
والله اعلم الحديث الثاني اني وهبت نفسي لك في
رواية للبخاري جيت اهب لك نفسي وجا في روايه انها قد وهبت نفسها
لله ولرسوله وقد قص الله تعالى قصتها بقوله عز وجل وامراة مومنة ان
وهبت نفسها لله ولرسوله للنبي الايه والمراد بذلك كله بهبتها نفسها طلبها ان
تكون له زوجة بلا مهر وقد عد من خصايصه صلى الله عليه وسلم الاحل هذا
انعقاد نكاحه من غير صداق لا في الحال ولا في المال لا بدخول ولا بموت
ولهذا لما قام الرجل قال زوجنيها ولم يقل هبنيها اما بلفظ الهبه فقد عده
بعض اصحابنا من خصايصه والارجح عند الشيخ ابي حامد وصحح في الروضه

وقيل التقدير وهبت لك امري نفسي او شان نفسي وليس المراد حقيقة الهبة
لان الحر لا يملك نفسه وليس له ان يتصرف لا ببيع ولا بهبة ونحوهما في شرعنا
نعم في غيرها وجد ذلك كما في قصة يوسف عليه الصلاة والسلام مع اهل مصر ولما
نقله ابن حزم عن الليث في المفلس يقسم امواله ويبقى عليه بقية انه يباع
فيها وقال انه لا يعرف من اصحابه الا الراسخون واورد في ذلك حديثا
ضعيفا تضعيفا لا يعرفه احد من اهل نقله ولا يلتفت اليه ولا يعول عليه
فقامت طويلا اي قياما طويلا او زمنا طويلا فالموصوف محذوف
وهو المفعول المطلق او المفعول فيه وفي رواية البخاري انها لما قالت جئت اهب
لك نفسي نظر صلى الله عليه وسلم اليها فصعد النظر وصوبه ثم طأطأ راسه فلما
رات المراة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل الحديث فيؤخذ منه ان
المستحي لمن طلب امرا منه حاجة لا يريد ان يقضيها ان يسكت سكوتا يفهم السائل
منه ذلك ولا يجبهه بالمنع نعم في رواية للبخاري فقال ما لي في النساء من
حاجة ولعله قاله آخرا حيث لم يكتف المراة بجوابها بسكوته عنها فلا يقدح
في الاستدلال المذكور **زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة**
ينبغي ان يكون اشد معنى ذلك انه لا يليق بالمعنى ان يسال في مثل هذا الا
بعد ان يكون علم بقرينة الحال انه لا حاجة له صلى الله عليه وسلم بها **الا ازارك**
الازار معروف يذكر ويؤنث ويقال ايضا ازارة كوسادة ووساد وسبق في
كتاب الجنائز بيانه **ازارك** بالرفع على الابتداء وخبره الجملة الشرطية بعده
والرابط ضمير محذوف هو المفعول الثاني لاعطى والتقدير ان اعطيتها اياه
فالتمس شيئا وكذا قوله قبله هل عندك من شيء تصدقها منه دليل لما قاله
كثيرا ما يتمول في الصداق ولا تحديد فيه ولفظ شيء وان كان يطلق على ما ليس
بمال ولكنه مخصص بالدليل وذلك انه عوض كالثمن في البيع فاعتبر فيه ما يعتبر في
الثمن مما دل الشرع على اعتباره فيه والالتماس افتعال من اللمس وهو استعارة
والمراد الطلب والتحصيل لا حقيقة اللمس **ولو خاتما من حديد** هو التعليل

نحو

نحو اتقوا النار ولو بشق تمرة والتقدير هنا التمس شيئا ولو كان الملتمس خاتما من حديد
كان واسمها مضمر وذكر كثير لو ان ولو وجواب لو ايضا محذوف اي ولو كان
الملتمس خاتما من حديد فهو فاصل فهاته اياه او فانه حسن او جائز او نحو ذلك
مما دل عليه سياق الكلام وهي حسنة من امثلة ورود لو للشرط في المستقبل
وهو قليل لا ممتنع كما زعمه ابن الحاج في نقده على المقرب واول ما ورد
من ذلك وكذا قاله بدر الدين بن مالك واعلم ان افادة لو للتقليل ولهذا ذكر خاتم
الحديد لحقارته لا ينافي ان يكون شرطية في المستقبل على حد وليخش
الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم ويكره خلافا لمن جعل
التقليل قسما اخر غير الشرطية كابن هشام الخضراوي وابن السمعاني في القواطع
والحق ان التقليل مما بعدها لا منها وهذه الجملة لتوكيد الدلالة السابقة من
ان الصداق ليس بمحدود ويروى ولو خاتم على انه فاعل بفعل محذوف اي
حضر خاتم وفيما ذكر الحديث دلالة على جواز التختم بالحديد وفيه خلاف حكاه القاضي
وقيل يكره لانه لباس اهل النار وكان هذا القائل يكره اتخاذه مع كراهة لبسه
والاصح عند الشافعية لا يكره والخاتم بفتح التاء وكسرها ويقال فيه ختام وخاتام
وختيم ست لغات وجمع الخاتم خواتيم **زوجتكها بما معك من القرآن** لفظة
زوجتكها هي رواية الاكثر رواها البخاري ومسلم وغيرهما قال القاضي قال
الدارقطني انها وهم ورجح النووي بانه يحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج
اولا ثم لفظ التمليك ثانيا اي لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق ونقل الشيخ تقي الدين ذلك
عن بعض المتاخرين وعني به النووي وضعفه وصوب انه ينظر الى الترجيح وممن
سلك الترجيح ابن الجوزي في كشفه وان الارجح رواية الاكثر زوجتكها واوضح ذلك
وفي رواية للبخاري في باب عرض المراة نفسها على الرجل الصالح املكناكها بما معك
من القرآن واعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يجبه على الفور كما هو ظاهر هذه الرواية فان في البخاري
في رواية فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله الحديث وفيه فجلس الرجل حتى اذا طال
مجلسه قام فرآه موليا فامر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا
وسورة كذا عددها فقال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما

معك من القرآن والباء في بما معك قيل بالمعاوضة ويسمى بالمقابلة على تقدير مضاف
اي زوجتكها بتعليمك اياها ما معك من القرآن ونقل في رواية لمسلم انطلق فقد
زوجتكها فعلمها من القرآن وقيل للسببية اي بسبب ما معك من القرآن اما
بان تخلو ساحته عن مهر ويكون خاصا بهذه الواقعة او عن ذكره وحكم الشرع
في الصداق ثم بعد معلوم وبالاول جزم الماوردي وضعف الوجه القائل بان يكون
زوجه اياها بلا مهر اكراما له بان النكاح بلا مهر من خصائص النبي صلى الله
عليه وسلم وكذلك رجح الاول القاضي وغيره وجرى عليه اصحابنا واستنبطوا منه
فروعا كثيرة فائدة احمد هو ما في القرآن الذي الذي
كان معه عشرون اية من البقرة وال عمران كما جاء في رواية في ابي داود وان
كان في سندها كلام وذكر الدارقطني عن ابي حمزة عن ابن عباس انه قال
ازوجها على ان تعلمها اربع سور او خمس سور من كتاب الله عز وجل وفي
فوائد تمام الرازي انه تسع سور من المفصل رواه عن مكحول عن ابي امامة
... في رواية انه قال لك اجر قوله صلى الله عليه وسلم زوجتكها ...
او لا زوجتكها فهو دليل على صحة النكاح ونحوه بالايجاب والاستيجاب وقد
ترجم عليه البخاري في موضع بذلك فقال باب اذا قال الخاطب زوجني فلانة فقال
زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل الزوج رضيت او قبلت لكن فيه
نظر من حيث طول الفصل بين الكلامين لاسيما وفي بعض الروايات انه ذهب فالتمس
شيئا ثم جاء فقال التمس ولو خاتما من حديد ... ثم لفظا اخر وان لم ينقل والله اعلم

الحديث الثالث وعليه ردع زعفران قال المصنف

ردع براء ودال وعين مهملات اثر الزعفران الراء مفتوحة والدال ساكنة قال
الجوهري لطخ ... ردع ... بالشيء اي لطخه ... اي تلطخ قيل ولفظ الردع لم
تقع في الصحيحين وانما في البخاري اول البيوع وعليه وضر صفرة وهكذا في باب
كيف اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه وفي غيرهما بلفظ اثر صفرة وهكذا في مسلم
وقال النووي في شرح مسلم اثر صفرة ثابتة وفي رواية راى عليه صفرة وفي رواية
ردع من زعفران انتهى وهذا يوهم ان هذه الرواية في مسلم ولكن الذي في مسلم بالفاظ

لبس في واحدة منها ردع ثم غيرها اي داود وغيره والوضر بفتح الواو والضاد المعجمة ...
... الاثر قال ابن الجوزي في غريبه يكون من الصفرة والحمرة والطيب وكذا في النهاية انه
لطخ من خلوق او طيب له لون ... قال والوضر الاثر من غير الطيب ... وكانه يريد
ان له اطلاقين واعلم انه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عبد الرحمن اثر الصفرة الزعفران
لان الاثر تعلق به من غير قصد على ما قاله القاضي والمحققون والاصح في المذهب
عن المزعفر للرجال وكذا نهي الرجال عن الخلوق لانه من شعار النساء وقد نهوا عن
التشبه بهن وقيل لانه رخصة للعروس فقد ذكر ابو عبيد انهم كانوا يرخصون
في ذلك للشاب ايام عرسه وقيل لعله كان يسيرا فلم ينكر ولهذا عبر عنه بالاثر وقيل
كان ذلك اول الاسلام كان يلبس العروس ثوبا مصبوغا علامة على سروره
وزواجه قال ... وهذا غير معروف وان زعم بعضهم انه اولى ما قيل وقيل
يحتمل انه كان في ثوبه دون بدنه وقد جوز مالك لبس الثياب المزعفرة وحكاه
عن علماء المدينة وهو قول ابن عمر وغيره ولكن منعه الشافعي وابو حنيفة للرجل
وفي المسئلة اقوال اخرى لا نطول بها مهيم بفتح اوله واسكان ثانيه وفتح المثناة
تحت بالياء وسكون اخره على البناء هكذا قال المصنف ... قال ابن
السيد كلمة يمانية تقوم مقام حرف الاستفهام والشيء المستفهم عنه قال
بعضهم ويشبه ان يكون مركبة واستبعد بانه لا يكاد يوجد اسم مركب على اربعة
احرف وقال امام الحرمين هي كلمة يستعملها اليمانيون ... البصريون من الاصوات
كصه ومه وقال الكوفيون معناه ما هذا فانه يستعمل في السؤال وورد
هذه اللفظة في حديث ابي هريرة حين هاجر ابرهيم عليه السلام بسارة ...
على جبارها وكف الله يده عنها وجاءت الى ابرهيم وهو يصلي فاومأ بيده مهيم الحديث
كذا لاكثرهم ورواه ابن السكن والقابسي مهين بالنون قيل كانه لما سمع منونا
ظن ان التنوين نون قيل واول من تكلم بها ابرهيم ملخص هذا الحديث ظاهره
انها من كلام ابي هريرة لتفسير الايماء ابرهيم لا انه من كلام ابرهيم فتامل له وزن
نواة من ذهب بنصب وزن بل هو الاحسن لتشاكل الجواب السؤال وهي
الجملة الفعلية في اصدقتها ويكون مفعولا ثانيا لاصدقت ويجوز الرفع على تقدير الجواب

خلا اسميه بفعل التشاكل ايضا لكن مع تقدير محذوف خلاف النصب والنواة
اسم لقدر معروف عندهم فسروه بخمسة دراهم كما اشار اليه المصنف وقوله
من ذهب صفة لوزن لانه مصدر بمعنى المفعول على كل حال اي موزون نواة
من ذهب فيكون الصداق ذهبا وزنه خمسة دراهم قال [illegible]
الشافعي وقال احمد النواة ثلاثة دراهم وثلث وقال بعض المالكية ربع دينار عن
اهل المدينة وقيل النواة ذهب وزنه خمسة دراهم والمعنى هنا انه اصدقها وزن
النواة من ذهب دراهم فيكون من ذهب صفة لنواة ويكون وزن نواة
لم يبين جنسه وهو ظاهر كلام ابي عبيد قال ولم يكن هناك ذهب انما هي
خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الاربعون اوقية وقيل المراد بالنواة نواة التمر
المعروفة والمراد وزنها من الذهب وضعف بانه مجهول لاختلاف نوى التمر ولكن
هذا لا يضر لانها ولغة عين وقيل المراد نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم نقله
ابن الجوزي عن الازهري وقد روى البيهقي وزن نواة من ذهب قومت خمسة
دراهم وسنده جيد وان كان ابن حبان في بعضه وقيل وزن النواة ثلاثة دراهم
وفي رواية للبيهقي ايضا قال قومت وزن النواة ثلاثة دراهم لكنها ضعيفة وقيل النواة
ثلاثة دراهم وربع وعن انس انها ربع النش والنش هو نصف اوقية كما سبق
والاوقية اربعون نقله عنه الجوزي قال وهو كما قال وضعف قول من قال قومت خمسة
دراهم لكن قد سبق نقله عن البيهقي في رواية **قال فبارك الله لك** قال
الجوهري بعد ان قال والبركة النماء والزيادة والتبريك الدعاء يقال بارك الله لك وفيك
وعليك وباركك قال تعالى بورك من في النار قال ابن الاثير في النهاية في قوله
وبارك على محمد وال محمد اي اثبت وادم ما اعطيته من التشريف والكرامة وهو من برك البعير
اذا اناخ في موضع فلزمه قال ويطلق البركة ايضا على الزيادة والاصل الاول
انتهى وسبق فيه كلام في باب التشهد في الصلاة ايضا فليراجع **اولم ولو
بشاة** اي اصنع وليمة وان قلت لو هنا للتقليل وقد سبق الكلام عليها في الثاني
ولو خاتما من حديد والوليمة فعيلة من الولم وهو الاجتماع ومنه سمي القيد
ولما لانه يجمع الرجلين ومنه اولم الغلام اجتمع عقله وخلقه فالوليمة لغة اجتماع

تبركه

النش وتمامه ثم نقلت في الشرع الى طعام العرس لاجتماع الزوجين فيها قال الماوردي
ثم اطلقت على غير طعام العرس من الولائم تشبيها بها او لجمع الناس لها وقيل الوليمة اسم
للدعوة وعلى ذلك جرى الرافعي وغيره وبالاول قال ابن الصلاح وجمع وجعلها
الماوردي اسما لاصلاح الطعام واستدعاء الناس اليه وقد اعترض [illegible]
المختصر من طعام العرس وغيره بقوله الوليمة التي نعرفها وليمة العرس وكل دعوة على الاملاك
او نفاس او ختان او حادث سرور يدعى اليها رجل فاسم الوليمة يقع عليها وقد ذكر اصحابنا
وغيرهم انواعا من الضيافات دون الاسماء احدها وليمة العرس وكل دعوة على
الاملاك او نفاس او ختان او حادث سرور يدعى اليها رجل [illegible] وهي التي عند
العرس بالمراة اي الدخول بها وهي المراد من امره صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن في هذا الحديث
وذلك انه صلى الله عليه وسلم علمنا بها قال البيهقي قال ان نبي الله امر عبد
عبد الرحمن ولا ترك الوليمة على عرس ولا اعلم امر بها غيره ثانيها وليمة الاملاك
ويقال الملاك اي ما يصنع عند العقد اذا لم يفعل يوم الدخول لان ذلك وقت [illegible]
وكلام ابن نجم الى ان ينبغي لصاحب الوليمة العرس وقال شيخ الاسلام حفص
البلقيني قل من عاند فيها في شرح مسلم ان وليمة العرس اما ان يكون عند العقد
او الدخول وان الخلاف انما هو في وقت فعلها استحبابا وقال ان الامر عند مالك
وغيره بعد الدخول وعند جمع من المالكية عند العقد وعند الدخول وفي التقايد للمطلب
ان وليمة الاملاك تسمى الشندخي بشين معجمة ونون وفتح [illegible] وذال معجمة
نظم [illegible] ولم يتعرض ابن الرفعة لكونها معجمة او مهملة بل قال انه مشتق من
قولهم فرس شندخ وهو الذي يتقدم الخيل وسمي هذا الطعام بذلك لانه يتقدم العرس
انتهى والخاء معجمة كما صرح به الشيخ مجد الدين الفيروزابادي في كتابه القاموس في اللغة
وفي الزاهر للازهري وافره ابن الصلاح في [illegible] تسمى نقيعة وكذا قاله الهروي
في غريبه والمشهور ان النقيعة انما هي وليمة قدوم المسافر كما سيأتي ثالثها وليمة
الختان وتسمى الاعذار والعذيرة كما قاله ابن الصلاح بعين مهملة وذال معجمة من اعذر
الغلام اذا ختنه وهمزة الاعذار مكسورة لانه في الاصل مصدر اعذر رابعها
وليمة النفاس لسلامة المراة من الطلق وتسمى الخرس بضم الخاء المعجمة وسكون الراء والسين المهملة

وفي شرح المهذب للعراقي يقال له الخرس ولكن في المشهور في المهذب ان الخرس ما يطعم النفسا قالت الفايق سمي بذلك لانه تصنع عند وضعها وانقطاع صرختها ويقال فيه ايضا الخرص بالصاد خامسها وليمة السرور بتمام الدار وتسمى الوكيرة من الوكر وهو المأوى والمكان قبيل شيخنا في التهذيب بين المسكن سادسها للسرور بولادة الولد حيا وهي عقيقة وهل ذلك في السابع او قبله او يكون لعله خلاف مشهور في الفقه من العق وهو القطع وان ورد في بعض الاحاديث كراهية تسميتها بذلك سابعها في السرور لقدوم المسافر تصنع للقادم او يصنع القادم فيه خلاف لغوي كما في زوايد الروضة وان صاحبه المحكم قال بالاول والفرا بالثاني والخلاف لغير اللغويين ايضا ويسمى هذه الوليمة نقيعة بفتح النون وكسر القاف والعين مهملة من النقع وهو الغبار وفي شرح المهذب لابن الحرزي ان طعام القادم يسمى تحفة ثامنها الوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة اسم لطعام يتخذ عند المصيبة من الوضم وهو الشي يوضع عليه اللحم حايلا بينه وبين الارض تاسعها المادبة بالهمز الساكنة والدال المهملة تضم وتفتح لا ضيافة لا سبب لها رايت بل عن الازهري انه يسمى بذلك كل وليمة ولعل مراد الاولين ان ما لا داعي له يسمى مادبة فقط عاشرها الحذاق كما لها مكسورة مع دال معجمة ثم الف ثم قاف طعام حذق الصبي ذكره صاحب البيان من تحفة وحملوا المطلق على الطعام المتخذ عند ختم الصبي ورد كما في احمد ان بعض ولده حذق اي حفظ جملة من القران والعلم بنثر على الصبيان الجوز لحادي عشرها زاد في الرونق العتيرة وهي ذبيحة تذبح في رجب اول يوم من رجب ولكن هذه قد حكى الشيخ بابطالها بقوله ولا عتيرة واعلم ان كل ذلك كانت خاصة تسمى النقرا بفتح النون والقاف والراوان كانت عامة يسمى جفلا بفتح الجيم والفا والاخان مقصورات والله اعلم

كتاب الطلاق

هو مصدر طلقت المراة بفتح اللام تطلق بالضم قال الاخفش لا يقال طلقت بالضم ورد عليه بان غيره حكاها لغة وان كان الافصح الفتح والمراة طالق ويقال في لغة طالقة قال الاعشى اجارتنا بيني فانك طالقة اما من طلق المراة عند الولادة فيقال طلقت تطلق بضم اولهما في المفعول دايما كحم ونهب ونحوهما

وتحوها والطلاق لغة حل القيد والارسال مطلقا كالاطلاق فيدخل فيه اطلاق الزوجة من ربقة النكاح والامة من رق العبودية والدابة من قيد الحبس ونحو ذلك وفي الشرع اسم لحل قيد النكاح فقط فتقصر على بعض موضوعه اللغوي والله اعلم

الحديث الاول

رهو حايض جملة حالية فليراجعها بكسر اللام لانه لام الامر الجازمة للمضارع كذا في كثير من النسخ وفي بعضها عقب فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها والروايتان ثابتتان في الصحيحين والثانية هي في الظاهر التي شرح عليها الشيخ تقي الدين اذ قال وتغيظ النبي صلى الله عليه وسلم اما لان المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهرا فكان مقتضى الحال التثبت في الامر او لانه كان يقتضي مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم فيما عزم عليه على هذه الرواية بهذا الامر للندب في قول الشافعي واحمد والاوزاعي وابي حنيفة وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين وللوجوب عند مالك واصحابه ويجبر الزوج عليها وعلى الاول فالصارف له عن الوجوب ان الله تعالى قال فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وغيرها من الايات المقتضية التخيير بين الامساك بالرجعة او الفراق تركها فجمع بين الحديث والايات حمل الامر على الندب فقيل وايضا ففي الرواية الاخرى وربما وقع ذلك في نسخ العمدة كما سبق مره فليراجعها والامر بالامر بالشي لا يكون امرا بذلك الشي على طريقة قال الماوردي وايضا فقد وافق مالك على ان الارتجاع لا يجب اذا طلقها في طهر جامعها فيه مع انه حرام بالاتفاق فكذا في الطلاق في الحيض قال اصحابنا ولان الرجعة لاستدراك النكاح وهو غير واجب في الابتدا وانما استحب له الرجعة حتى لا يتبين بطلاق محرم قال الماوردي وقد اطلق اكثر اصحابنا ان الزمان الذي يستحب فيه المراجعة وهو ان كان الطلاق في الحيض فهو زمن بقية الحيض فاذا انقضت سقط الاستحباب وان كان في الطهر الذي جامعها فيه فهو بقية الطهر والحيضة التي تليها حتى تنقضي فاذا لم يفعل حتى انقضى ذلك زال الاستحباب

ب

الربقة بكسر الراء واسكان الباء الربق الحبل قال الجوهري الربق حبل فيه عدة عرى يشد به البهم الواحدة من العرى ربقة وفي الحديث خلع ربقة الاسلام من عنقه والجمع ربق وارباق ورباق

وهل يقول انه ارتكب مكروهاً قال الامام لا وهو مخالف لقوله في موضع آخر ان ما ورد
فيه امر مخصوص تركه مكروه واعلم ان مُره في الرواية الاخرى اصله أُأْمُره بهمزتين الاولى
للوصل مضمومة تبعا للعين مثل اقتل والثانية فا الكلمة ساكنة تبدل تخفيفا من جنس
حركة ما قبلها فتقول اُومُر وكذا في نظيريه وهما أَخَذَ وأَكَلَ تقول اوخذ واوكل
فاذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية كما قال تعالى وأمر
اهلك بالصلاة وامر بالمعروف لكن هذه الافعال الثلاثة استعملها العرب من غير همز تخفيفا
فقالوا مُرْ وخُذ وكُل وذلك لكثرة دورها في الكلام ووجه الحذف فيها انهم لما حذفوا
اولا الهمزة الثانية وهي الساكنة تخفيفا ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها لتحرك ما بعدها
على ان بعض العرب يحرك ذلك في غير الافعال الثلاثة أَمُك وغيره ثم ليمسكها وفي رواية
ثم ليمسكها باعادة اللام وعلى هذا يجوز التسكين لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم فتركه
بها في السبعة والمراد الامر باستمرار الامساك لها والا فالرجعة امساك حتى تطهر ثم
تحيض ثم تطهر الحكمة في هذه الغاية قيل لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق لو طلق في
اول طهر بخلاف الطهر الثاني حتى قيل انه يستحب الوطء في الطهر الاول وان كان الحرج طلاقه
وقيل عقوبة وتغليظا ولو ورد ان ابن عمر لم يكن يعلم تحريمه واجيب بان تغليظه
صلى الله عليه وسلم دون ان يعذره يقتضي ان ذلك في الظهور لا يكاد يخفى على احد
وقيل لان الطهر الاول مع الحيض قبله كالقرء الواحد وقيل لانه اذا طال مقامه رجى
أن لا يطلق لانه قد يطاها في الطهر الاول فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها
وادعى القرطبي ان هذا الوجه اشبه والحسن لكن الاصح عند اصحابنا المعنى الاول واعلم
ان ابن عبد البر قال الجماعة رووه فليراجعها حتى تطهر ثم ان شا طلق بعد وان
شا امسك ولم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر فاخذ بها ابو حنيفة والمزني واكثر
العراقيين وزاد بعض الرواة ثم ان شا طلق طاهرا قبل أن يمس او حاملا
واخذ برواية ثم تحيض ثم تطهر فقها الحجاز منهم مالك والشافعي اهـ والرواية
التي فيها فقط ثم تحيض ثم تطهر ذكرها الشافعي في مختصر المزني فقال وقد روى

هذا الحديث سالم بن عبد الله ويونس بن جبير عن ابن عمر يخالفون نافعا في شي
منه قالوا كلهم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مُرْه فليراجعها ثم ليمسكها حتى
تحيض ثم تطهر ثم ان شا امسك وان شا طلق ولم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر
وظاهره ان ذلك من كلام الشافعي وكذلك صرح به غيره بزيادة انس بن سيرين مع سالم
ويونس بن جبير وقد ذكرنا في الام الرواية الاولى من حديث مالك عن نافع عن ابن
عمر والرواية الاخرى من حديث مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال
اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة يسال ابن عمر عن طلاق
الحائض فقال طلق ابن عمر الحديث فاذا طهرت فليطلق او ليمسك انتهى وحديث سالم المذكور
اليه في المختصر رواه البخاري بلفظ مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وحديث
يونس بن جبير في البخاري على ان شيخنا شيخ الاسلام ابا حفص البلقيني رحمه الله تعالى قال
انه ليس بين رواية سالم ويونس ورواية نافع في الحمل في المعنى بل في اللفظ فليحمل كلام
الشافعي على ذلك وتقرير التوفيق بينهما ان المعنى في رواية الاسقاط حتى تحيض
الحيضة المستقبلة وهذه انما تكون بعد طهر من الحيض الذي طلق فيه قال
وقد جا التصريح به من رواية مسلم عن سالم ولفظه مره فليراجعها حتى تحيض حيضة
مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها هذا معنى كلامه في التدريب ثم قال
وانما يختلفان من وجه اخر وهو ان في رواية لسالم في مسلم فامره ان يراجعها حتى
يطلقها طاهرا من غير جماع وفي رواية ليونس اذا طهرت فليطلق او ليمسك وكذلك جا في
رواية ابي الزبير وفي رواية انس بن سيرين ليراجعها فاذا طهرت فليطلقها وفي رواية
له مره فليراجعها ثم ليطلقها لطهرها قال ابن عمر فراجعها ثم طلقها لطهرها وفي
رواية ابي وائل فاذا طهرت طلقها وكذلك جا معناه في رواية الشعبي وغيرهم
لم يذكروا كلهم عن ابن عمر والظاهر ان الشافعي انما اراد هنا نوع الخلل المنافي لما
وظاهر كلام الشافعي النظر الى رواية الاكثر لا سيما اذا كان فيهم سالم فيكتفي على
هذا بما اذا استحب الامساك الى الطهر الاول ثم بعد فيه لئلا يضر بتطويل العدة
وعلى هذا جرى البخاري والمنهاج لكن لم يحكه فيه خلافا اهـ وفي زوائده في الخلاف في المنهاج

ما اقتضى قوله ثم ان شاء طلق بعد طهر فانه يوهم جواز الطلاق في الحيض الذي بعد الطهر ثم نقل شيخنا عن المنبه لابن تيمية نصا يوافق الترجيح من اشتراط الطهر الثاني من الطهر الذي يطلق فيه قال وهو في تأدى الاستحباب التام فاما اصل الاستحباب واباحة الطلاق فيحصل بالاول نظرا كما اقتضاه نقل الامام وغيره ويجمع بين الروايتين بذلك انتهى **فتلك العدة** اي فتلك زمن العدة المعتبرة والاشارة الى الحالة المذكورة وهي حالة الطهر ولذلك استدل به على ان القرء في قوله تعالى ثلاثة قروء المراد به الطهر كما هو قول مالك والشافعي واخرين وهو قول زيد بن ثابت وابن عمر وعايشة والفقهاء السبعة والزهري وبه قال ربيعة ومالك وحكاه القول الاوزاعي وابي حنيفة ويروى عن عمر وعلي وابن مسعود وبه قال الثوري وزفر وابن اسحق واخرون وهو اصح روايتي احمد انه الحيض ولا يصح الاشارة في قوله فتلك الى الحيضة لان الطلاق في الحيض غير مأمور به بل نهي عنه والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال كما امر الله وفي رواية العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء اي فيها وقد استدل الشافعي في الام الى ان المراد بالقرء الطهر بين النفاس والحيض بقوله فطلقوهن لعدتهن وقرئ لقبل عدتهن اي استقبالها ومن السنة بهذا الحديث ومن اللغة من حيث ان المادة تفيد الاحتباس يقول العرب هو يقري الماء في حوضه في سقايته وذلك انما يكون زمن الطهر **وحسبت** الضمير المستتر فيه عايد الى الطلقة التي طلقها ابن عمر في حال الحيض وفيه رد على من قال من الظاهرية ان طلاق الحائض لا يقع لانه غير مأذون فيه كالاجنبية ولو لم يقع الطلاق لم يؤمر بالمراجعة لا يقال المراد الرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الاول لان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية وايضا فقد صح ان ابن عمر قال حسبت علي طلقة واعلم ان الصحيح وظاهر الحديث ان ابن عمر طلق واحدة ووهم من روى ثلاثا كما بينه مسلم عن ابن سيرين والله اعلم الحديث **الثاني ان ابا عمرو بن حفص** اسمه عبد الحميد وقيل احمد وقيل انما هو ابو حفص بن عمرو كما هو في بعض الروايات وقد رجحت ذلك في شرح الزهر **طلقها البتة** هو بالمثناة وقد سبق قريبا في حديث رفاعة القرظي وهذه الرواية هي رواية الثقات على اختلاف الفاظهم انه طلقها ثلاثا او البتة او اخر ثلاث طلقات او طلقة كانت بقيت من طلاقها او طلقة من غير تفسير ذلك في مسلم فيكون قد سبق طلقتان ثلاثا لانه حينئذ لم يجعل البتة عبارة عن الثلاث بل ثبت رواية طلقها ثلاثا لان المراد اكمل لها بهذه الصيغة ثلاثا جمعا بين الروايات واما ما في اخر صحيح مسلم في حديث الجساسة مما يوهم انه مات عنها ولفظه عن فاطمة بنت قيس قالت نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذ فاصيب في الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تأيمت خطبني الحديث قال العلماء هذه الرواية وهم او مؤولة على ان معناها اصيب بجراحة او في ماله او نحو ذلك وتأيمت بطلاقه لا انه مات في الجهاد وكذا ذكره مسلم هنا وهناك وغيره من الحفاظ في كتبهم وقد اختلف في وقت وفاة زوجها كما بينته في شرح الزهر فقيل مع علي عقب طلاقها باليمن حكاه ابن عبد البر وقيل في خلافة عمر حكاه البخاري في تاريخه **فارسل اليها وكيله** قال الشيخ تقي الدين يحتمل ان يكون مرفوعا ويكون الوكيل هو المرسل بكسر السين وان يكون منصوبا ويكون الوكيل هو المرسل بالفتح واما النووي فجزم بالاول وكان الشيخ تقي الدين عناه بقوله وقد عينه بعضهم للرواية اي حتى رفع الوكيل من جهة الرواية لعلم الرفع فيه مخالفة لتصريح الرواة بان عياش بن ابي ربيعة اتاها بالطلاق وبالاصع من الشعير والتمر ولفظ مسلم عن فاطمة قالت ارسل الي زوجي ابو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن ابي ربيعة بطلاقي وارسل معه بخمسة اصع تمر وخمسة اصع من شعير فقلت اما لي نفقة الا هذا ولا اعتد في منزلكم قال لا فشددت علي ثيابي واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك فقلت ثلاثا قال صدق ليس لك نفقة ولكن اعتدي في بيت ابن عمك عمرو بن ام مكتوم فانه ضرير البصر تلقين ثوبك عنده فاذا انقضت عدتك فآذنيني الحديث فهو صريح ان الوكيل هو المرسل بفتح السين واعلم انه قد جاء في رواية لمسلم وامرها الحارث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة بنفقة فقال القرطبي فكان صوابه ان يقول وكيليه اي بالتثنية وفيه نظر **فسخطته** اي كرهته ولم ترض به **ما لك علينا من شيء** انما قال ذلك لغيابه سقام موكله في ذلك ولانه ايضا مدعى عليه قال القرطبي وكان

ارساله بهذا الشعير كان منه متعة لحسبته هي نفقة واجبة عليه فلذلك سخطته ورات انها تستحق عليه اكثر من ذلك وطلبت فلم تقبل حتى اخبرها الشارع صلى الله عليه وسلم تغشاها اصحابي اي يترددون اليها فلا يامن ان ينظرها احدهم وستر عليها التحرز والتستر في كل وقت اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى اي ولا يتردد اليه احد فلبس بينه حسبك جواز نظرها اليه بل هو ممتنع لقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ولحديث نبهان مولى ام سلمة انها كانت هي وميمونة عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ابن ام مكتوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقالتا انه اعمى لا يبصر فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعمياوان انتما الستما تبصرانه رواه ابو داود والترمذي وقال حسن قال النووي ولا يلتفت الى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة واعلم ان في مسلم وغيره رواية انه قال لها انتقلي الى ابن عمك ابن ام مكتوم قال القاضي والمعروف انه ليس ابن عمها ولا من البطن الذي هي منه بل هي من بني محارب بن فهر وهو من بني عامر بن لؤي والجواب انه ابن عمها بعيد لان القبيلتين يجتمعان في فهر فاذنيني هو بالمد اي اعلميني وهو بهمزة ممدودة لا يضع عصاه عن عاتقه العاتق ما بين العنق والمنكب وفي معنى لا يضع عصاه عن عاتقه تاويلات احدها انه كثير الاسفار وقد جاء في غير الصحيح ما يدل له كما حكاه القرطبي الثاني انه كثير الضرب للنساء وهو الصحيح بدليل رواية مسلم انه ضراب للنساء وهذا محمول على الغالب والا فهو يضع عصاه عن عاتقه في حالة النوم والاكل والشرب ونحو ذلك والثالث انه كناية عن كثرة الجماع حكاه صاحب البيان والرافعي والمدرك واستبعد بانه عليه الصلاة والسلام سيد سنة الاطلاع على هذه الحالة من غيره ويبعد عن خلقه ذكر اذنه ذلك لو فرض ان المراد لا يرغب عن الخاطب بذلك لا جرم انكره صاحب البيان وقال انه غلط ثم قال وقال الصيمري لو قيل انه اراد بقوله هذا كثرة الجماع من حيث كثرة التزوج لكان اشبه والرابع انه كناية عن شدة التضييق على اهله قاله الازهري في الزاهر وهو مثل قوله عليه الصلاة والسلام انفق على اهلك ولا ترفع عصاك عنهم اي لم يرد العصا والضرب حقيقة كما قاله ابو عبيد انما اراد الخيفة والمنع من الفساد ولذلك يقال للرجل الرفيق الحسن السياسة انه لين العصا صعلوك بضم الصاد كالفقير من التصعلك وهو الفقر قال

الشاعر عشنا زمانا بالتصعلك والغنى اي عشنا زمانا بالفقر والغنى وفي رواية لمسلم انه ترب لا مال له وهو بفتح التاء وكسر الراء اي فقير وهذا ايضا محمول على الغالب والا فقد كان له ثوب يلبسه ونحوه والتصريح في هذه الرواية بانه ابن ابي سفيان صريح في الرد على من قال انه معاوية اخر وهذا كان في الابتداء ثم صار بعد الى ما صار اليه انكحي هو بهمزة مكسورة اذا ابتدئ به نحو اختلف البصريون والكوفيون في مثل ذلك فقال البصريون الاصل في همزة الوصل الكسر وانما تضم او تفتح في بعض الافعال اتباعا فالكسر على الاصل وقال الكوفيون الكسر للاتباع في نحو اضرب وانكح فان الضم في اخرج للاتباع واغتبطت هو بفتح التاء والباء من غبطت للمفعول من غبرانه يريد ذلك من الغبوط بخلاف الحسد فانه مع تمني زواله عن المحسود والاغتباط افتعال من الغبطة يقال غبط الرجل بفتح الباء اغبطه بكسرها غبطا بفتح الغين وسكون الباء فاغتبط هو نحو منعته فامتنع وحبسته فاحتبس فافتعل هنا مطاوع فعل قيل وانما كرهت نكاحه اولا لانه كان مولى لانها قرشية وهو مولى ولانها فهمت من قوله صلى الله عليه وسلم فآذنيني انه يريد زواجها واعلم ان هذا الحديث بهذا السياق لمسلم واما البخاري فلم يذكر الا قصة انتقالها فقط تنبيه مذهب مالك والشافعي واخرين ان السكنى للمبتوتة واجبة لقوله تعالى اسكنوهن واجابوا عن حديث فاطمة هذا بان الثقات الرواة لم يذكروا فيه ولا سكنى على انها مرسلة كما قاله ابو مسعود فانها من رواية ابي حازم عن ابي سلمة ومن رواية الشعبي عن فاطمة وهي التي انكرها عليه الاسود قاله القرطبي ولحاكم ان يقول بانه خبر واحد فلا يخص به العموم وقال هو والقرطبي ويجوز ان يكون قد انتقل بالسكنى فلا يكون خبر الواحد حجة لانه حينئذ نسخ القران واجوبة اخرى مشهورة والكلام على النفقة والسكنى منتشر وما ذكرناه كفاية والله اعلم

باب العدة

هي اسم لمدة معدودة تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحمها غالبا وقد تتربص مع تحقق شغل الرحم كالحامل من الزنا اذا كان لها اقراء او حيض على الحمل عند الشافعي فانها تعتد بالاقراء مع تحقق الشغل ومع تيقن البراءة كالمطلقة وهي حامل من الزنا ولم تر اقراء على الحمل فانها تعتد بالاقراء بعد الوضع فالحكم كما قال الغزالي وغيره منوط بسبب الشغل وهو استدخال الماء او الوطء لان الحكمة وهي

معرفة براءة الرحم وشغله خفيه فانيط الحكم بالمظنة فلذلك وجبت العدة بوطء الصبي والمجبوب وتجنيب الجميع وان لم يترك على طلاقها لتيقن براءة الرحم ونحو ذلك وهي مصدر عددت الشيء عدا وعدة وتسميه ما تعده المراة من شهور وايام او قرء او حمل واعتدت المراة فعلت الاعتداد وهو افتعال بمعنى الفعل او بمعنى التفعل ومجيء التفعل الذي يراد به الدخول في الشيء كادّرج بمعنى تدرّج وادّخل بمعنى تدخل

الحديث الاول

وقع في البخاري في التفسير في سورة التغابن من حديث زينب عن ام سلمة فقالت قتل زوج سبيعة الاسلمية وهي حبلى فوضعت بعد موته باربعين ليلة فخطبت الحديث غير انه لم يذكر فيه قول ابن بعكك ولا اري باسًا الى اخره قلت ولا اعلم ان سعد بن خولة قتل نعم حكى عن محمد بن جرير الطبري ان وفاة سعد بن خولة كانت في سنة سبع وسبق في كتاب البيوع في حديث سعد بن ابي وقاص في الوصية انه مات بمكة بالاجماع كما اوضحه الصاغاني في شرح الزهر وكذلك ذكرت الحال فيه انه من بني عامر بن لؤي كما ساقه المصنف او حليف لهم او من عجم الفرس او من غيرهم فليراجع ويتبع في نسخ العمدة وهو في بني عامر بن لؤي والمعنى وهو من بني عامر بن لؤي **فلم تنشب** بفتح التاء وسكون النون وفتح الشين المعجمة وبعدها موحدة اي لم تلبث قال ابن الاثير وحقيقته لم تعلق بشيء سواه قال الجوهري نشب الشيء في الشيء بالكسر نشبا بالفتح نشوبا اي علق فيه وانشبته انا اعلقته فانتشب قال الشيخ ابو حفص حيان ذكر بعضهم نشب من افعال المقاربة وعلى هذا فليس فيه ان قوله **ان وضعت** حرف جر متعلق بفعل اولا المقدر لم تنشب عن ان تضع حملها والمقصود بهذا الكلام الاشارة الى قرب زمن الولادة وقد سبقت رواية الى كتاب وضعت بعد اربعين ليلة وفي رواية لمسلم فمكثت قريبا من عشر ليال وفي رواية لاحمد خمسة عشر ليلة وفي رواية له ثلاث وعشرين ليلة وفي رواية له لادنى من اربعة اشهر وفي رواية للبيهقي بشهر او اقل وفي رواية للنسائي والترمذي ثلاث وعشرين يوما او خمسة وعشرين وفي الطبراني فمكثت بعده شهرين ثم وضعت وفي رواية له ثمانيا وسبعا وفي رواية له بضع وعشرين ليلة **تعلّت** بفتح التاء والعين المهملة وتشديد اللام ويروى تعالت وكلاهما بمعنى ارتفعت وطهرت من نفاسها كان حالها في نفاسها حالة تستقل قال ابن الاثير ويجوز ان يكون من قولهم تعلى من علته اذا برئ منها اي خرجت من نفاسها وسلمت وعزاه للقرطبي ويحتمل ان يكون المراد الاستقلال من اوجاعها

تعلّت اي تزينت **للخطاب** جمع خاطب من الخطبة بكسر الخاء وسبق بيانه **فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك** قيل قيد بذلك احترازا من ابي السنابل بن عبد الله بن عامر بن كريز رجل اخر من الصحابة كانت كنيته حريجة بل تجيء على اسم ابي طالب **قلت** لم اره في نسب الصحابة بحثي في الخرجة لم اعرض الا لابي السنابل بن بعكك الا ان يكون مذكورا بغير هذه الكنية **ترجّين** يجوز فيه ضم التاء من رجاه يرجيه بمعنى رجاه يرجوه ويجوز بالفتح والاصل ترجين حذفت احدى النونين **ما انت بناكح** اي بمتزوجة قال الجوهري ونكحت هي اي تزوجت فهي ناكح في بني فلان اي ذات زوج منهم واعلم ان قول ابي السنابل لها ذلك لانه كان ممن خطبها ففي البخاري من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن انه كان فيمن خطبها فلم ترفعه كما الساعي ان ابا السنابل خطبها ثم ولدت والمعروف ان خطبته اياها انما كانت بعد الولادة قال ابن العطار خطبها وكانت كهلا وخطبها ابو اليسر وكان شابا وفي مسند احمد من حديث شار بن مسروق انها لما اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بقول ابي السنابل قال كذب ابو السنابل اذا اتاك احد ترضينه فأتيني او فانبئيني ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم كذب ابو السنابل اي اخطا وقيل سماه كاذبا لانه كان عالما ثم افتى بخلافه حكاه ابن داود من اهل بلادنا وفيه بعد فانه حلف بالله عز وجل ما اتاها ثم وقيل انما قال لها ابو السنابل ما قال لتتربص حتى ياتي اولياؤها اذ كانوا غيبا فيزوجها هو اذ كان لهم عرض وكان رجلا كبيرا لئلا تنكح غيره كما جاء في حديث مالك حكاه القاضي قال ويحتمل انه حملها لاية في العموم كاحمد عبيدة وقول ابن شهاب **غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر** معناه ان زواجها بعد الوضع صحيح وان وطئها حال النفاس حرام كغيرها وهو مجمع عليه نعم التعريض بالرد على من منع ان تزوج حتى تطهر كالشعبي والحسن وحماد والنخعي تعلقا بقوله فلما تعلت من نفاسها اي طهرت قال فقد حلت وانكحي من شئت **الكلام على الحديث** صريح في الحل بوضع الحمل **واعلم** ان هذا الحديث في الصحيحين كما ذكره المصنف وان ابن القطان عاب على عبد الحق بان مسلما لم يخرجه خلاف الصواب بل هذه السياقة في العمدة هي سياقة مسلم والله اعلم

الحديث الثاني

حميم اي قرابة كما فسره الشيخ من بعد واصل الحميم الماء الحار ونحوه وانما استعمل فيمن كان من جهة الاسلام من قريب وبعيد لانه لما كان ينصره ويقويه ويلحقه حرارة الحمية والشفقة

شبه بالجيم ونحوه والمراد بالحميم من الحديث أبوها ففي بعض الروايات الصحيحين وغيرهما
لما توفي أبو سفيان ومن بعضها لما جاءها نعي أبيها أبي سفيان من الشام وأمها قالت لما صنعت
ما صنعت بالصفرة والله ما لي بالطيب من حاجة ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لامرأة الحديث ومن ذلك يتضعف قول ابن العطار أن هذا الحميم لا يعرف
تعيينه من المبهم ولا عبرة بقوله ووقع في بعض روايات مسلم حميمة بالبنا بدل الصواب
حميم رواه البخاري من طريق لحرب بلفظ لما توفي أخوها وهذا هو الصواب وهو يزيد
ابن أبي سفيان فإنه الذي مات في الشام أميرا وأما أبو سفيان فالمعروف أنه مات بالمدينة
ودفن بالبقيع كما وضحته في الزهر ونحو هذا الإجمال فيه **بصفرة** بضم الصاد وفي
رواية بصفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضيها والخلوق ضرب نوع
الخاطبي مخلوط **فمسحته بذراعيها** ومن رواية في رصم وما رواية فمسحته بذراعيها
وعارضيها وإن ذلك لأنها أظهر ما يبدو من الإنسان ليكون أبلغ في إظهار ترك الإحداد على
غير الزوج والعارضان جانبا الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن **لامرأة تؤمن**
بالله واليوم الآخر وفي بعض الروايات لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر
وهو من خطاب التهييج لأن المسلم هو الذي ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له كما قال تعالى
وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين وأيضا فهو خارج مخرج الغالب فلا يستدل به على إخراج الكتابية
كما قال أبو حنيفة مع أنه من المفاهيم فخالف قاعدته ولذلك قال أبو ثور وبعض المالكية أن الذمية
لا تحد ولا يحتج به أيضا لإخراج الصغيرة لقوله امرأة وانتقض كلام من ينفي الإحداد عنها بدليل
آخر من قياس ونحوه **أن تحد** بضم أوله وكسر ثانيه ويجوز فتح أوله وضم ثانيه يقال
أحدت المرأة على زوجها تحد فهي محد وحدت تحد وتحد بضم الحاء وكسرها فهي حاد ولا يقال
حادة ومعنى هذه المادة لغة المنع وأما الإحداد الشرعي وهو المراد في الحديث فهو الامتناع
من مظان الحزن والتفجع على الميت أظهر لذلك كترك التزين من اللباس فلا تلبس
حريرا ولا مصبوغا بما يتزين به كالأحمر والأزرق الصافي والأصفر والتحلي بالذهب
والفضة ونحوهما والتطيب بما يحرم على المحرم وتفصيل ذلك كله في الفقه وزعم الأصمعي أنه
لا يقال إلا أحدت رباعيا وجوز الخطابي فيه أن يكون بالجيم أي تحتجب من الوجد وأن ذلك

روي وأنه بالحاء أجود ذكر ذلك في كتاب تصاحيف الرواة وقال والمعنى لا يختلف وقال
غيره رواية الجيم ليست بشيء لأن الوجد لا يكون إلا بحنان الأذى وفي شرح الفصيح للترمذي
رواية الجيم مأخوذة من جددت الشيء إذا قطعته إن تمكن بالتشديد وكأنها قد انقطعت عن
الزينة وما كانت عليه قبل ذلك والأصل المتمسك من أن تحد هو فاعل لا يحل **فوق ثلاث**
أي ثلاث ليال كما جاء مصرحا في رواية **أربعة أشهر وعشرا** أي فإنها تحد أربعة أشهر وعشرا
فالظرف متعلق بفعل محذوف من المستثنى دل عليه الفعل المذكور في المستثنى منه واعلم
أن هذا الحديث هو العمدة في وجوب الإحداد على الزوج الميت ولا خلاف فيه في الجملة وإن
اختلف في بعض فروعه واستشكل بأن مفهوم هذا اللفظ إلا على زوج فإنه يحل لها الإحداد
فأين الوجوب وأجيب بأن الإجماع على الوجوب فاكتفى به وأيضا ففي الرواية الآتية
عن أم عطية النهي الصريح عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ وعن مس الطيب فلعله مستند
الإجماع وفي الموطأ وأبي داود والنسائي عن أم سلمة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبس
المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل وظاهره
أن الفعل مجزوم على النهي وفي رواية أبي داود لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد
أربعة أشهر وعشرا فهذا أمر بلفظ الخبر إذ ليس المراد حقيقة الخبر فإن المرأة قد لا تحد فهو على
حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن والمراد به الأمر وقد قال بعض المتأخرين
ذلك مع الإجماع فإن الخلاف في الإحداد وإطلاق الخبر وإرادة الطلب لا بد له من دليل
ولا يخفى ما فيه والممشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وبالقاف
وهو المغرة بفتح الميم وسكون الغين المعجمة واعلم أن هذا الباب قد ورد ذكر المصنف
هو سياق رواية مسلم ولفظ الصحيحين من حديث زينب بنت أبي سلمة أنها دخلت
على أم حبيبة وقد توفي حميم لها فقيل لها ما فعلت قالت إنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على
المنبر ثم دخلت على زينب بنت جحش وقد توفي أخوها ففعلت مثل ذلك وقالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحديث وفيه أن كلا منهما قالت والله ما لي بالطيب
من حاجة وفيه أنها دخلت بعد ذلك على أم سلمة فذكرت الحديث الآتي في الباب الذي بعده
في الكحل ففي بيتها والله أعلم

الحديث الثالث

لا تكحل امرأة يحتمل الجزم على النهي والرفع على أنه خبر بمعنى النهي **ولا تلبس** يحتمل

الوجهين ايضا لكنه لا يصح عطفه على لا تحد لفساد المعنى وانما هو معطوف على محذوف السابق
زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد
المهملتين قال الشيخ انه ثياب من اليمن فيها بياض وسواد قال في الام به العصب برود يمنيه
يعصب غزلها اي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم يأخذه
صبغ يقال برد عصب وبرود عصب بالتنوين وبالاضافة وقيل العصب برود مخططه
والعصب الفتل والعصاب الغزال فيكون النهي للمعتدة عما صبغ بعد النسج [illegible] وقد علم ان
عصبا بمعنى معصوب وان اضافة ثوب الى عصب من اضافة الموصوف الى صفته وفيه
الخلاف المشهور فيها بين البصريين والكوفيين وفي الروض للسهيلي ان
ابا حنيفة [illegible] الدينوري ان العصب نبت لا ينبت الا باليمن [illegible] وفيه نظر [illegible] ذلك
في كتاب الدينوري وقيل العصب اليمني هو المنقول من برودها والعصب الخمار قال
ابو موسى المديني ذكر لي بعض اهل اليمن انه من دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز
وغيره ويكون ابيض قال [illegible] صاحب المستوعب في الفاظ المهذب وانما خصت السلوك
دون الحمرة واعار خص صلى الله عليه وسلم فيه لانه اكثر ما [illegible] قال السهروردي في شرح
المصابيح واعترض الداودي فقال ثوب عصب يعني الخضرة وهي الحبرة وليس
قوله الخضرة بصواب نبذة اي قطعة يسيرة من نبذ الطيب [illegible] بضم النون وهي
منصوبة على الاستثناء من كلام تام غير موجب ففيه الوجهان المشهوران الاصح فيهما
الاتباع فيرد بعض عند البصريين وعطف نسق عند الكوفيين والثاني النصب دايما
والوقف جيد وقوله اذا طهرت ظرف فاصل بين المستثنى والمستثنى منه المقدر [illegible] ولا
تمس طيبا الا نبذة من قسط او اظفار اذا طهرت قسط بضم القاف وسكون السين
المهملة ضرب من الطيب وقيل هو العود قال الشيخ تقي الدين [illegible] العود ويقال فيه
الكسط بالكاف كما في بعض روايات البخاري [illegible] ويقال فيه كست او كست
صرح بهذه اللغات المفضل [illegible] الطيب قال وهو من طيب الاعراب
او اظفار نوع من البخور [illegible] من الطيب لا واحد له من لفظه وقيل واحده ظفر وقيل
هو شيء من العطر اسود والقطعة منه شبيهة بالظفر [illegible] وفي رواية قسط اظفار بالاضافه
ايضا لان الاظفار [illegible] الى القسط [illegible] اضافة القسط اليه ولما كان يجوز عطفه عليه

ورواية الاضافة تؤيد قول من قال ان القسط اظفار يعرف في الادوية طيب الرائحة [illegible] القسط
والاظفار وهو اشبه بالحديث لاضافته الى الاظفار قال القاضي والقرطبي في القسط والاظفار
والكثير فيما يستعملان مع غيرهما فيما يحرم لا بمجردهما قال ووقع في البخاري قسط الاظفار وهو
خطأ اذ لا تضاف احدهما للاخر لانه لا شبه بينهما وعند بعضهم قسط ظفار وهذا له
وجه لان ظفار مدينة باليمن نسب اليها القسط وعلى هذا فينبغي ان لا تصرف للتعريف
والتانيث او تكون كحذام وقطام او تكون مبنية على الكسر في احد القولين فيها اما رواية
قسط او اظفار فانه تحتمل الشك والتخيير وفي رواية البخاري عن [illegible] نبذة من قسط
واظفار بالواو ونبذة معناها [illegible] لها القسط والاظفار اذا طهرت [illegible]
بذلك قال القاضي وقال الداودي تسحق القسط وتلقيه في الماء اخر غسلها ليذهب رائحة
الحيض كما قال عليه الصلاة والسلام خذي فرصة من المسك [illegible] الاول لان القسط
والاظفار رائحتهما [illegible] والله اعلم الحديث الرابع الشريف
تحد في عينها الرفع على الفاعلية وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم ونسبه الشيخ
الى نفس العين مجازا ويؤيده رواية الرواية الاخرى اشتكت عيناها بلفظ التثنية ذكره
في مسلم ويجوز النصب على ان الفاعل ضمير مستتر عائد للانثى قال الشيخ تقي الدين
وقد رجح ونقل عن المنذري ترجيحه وقال الحربي انه الصواب وان الرفع لحن قال
في درة الغواص لا يقال الا اشتكى فلان عينه لانه هو المشتكي والعين مشتكاها
ورد عليه برواية التثنية التي ذكرناها الا ان يجيب بان ذلك جاء على لغة القصر في المثنى
وقد صحح في كتاب الجنائز معنى المشتكى به من المرض افنكحلها بضم الحاء وهو مجزوم
حاجا مضموما وان كان عينه حرف حلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
هذا مما يدل على عموم النهي عن الكحل في الحديث السابق وفيه وان كانت محتاجة اليه
لكن في الموطا من حديث ام سلمة الاذن في الكحل ليلا ومسحه نهارا ولذا اخرجه من الرواية
ايضا ابو داود والنسائي [illegible] انها حين توفي ابو سلمة جعلت في عينيها صبرا فقال لها ما هذا
يا ام سلمة فقالت يا رسول الله انما هو صبر ليس فيه طيب فقال انه يشب الوجه فلا تجعليه
الا بالليل وتنزعيه بالنهار الحديث الا ان لفظه وتنزعيه بالنهار ليس في النسائي وحمله العلماء
على ما اذا لم تحتج اليه [illegible] على انها كانت محتاجة اليه وحينئذ فيجاب عما ورد في

الشهر مطلقا حمله على التنزيه جمعا من الدليلين وانه مخصوص بحديث الموطا المذكور وقوله
في بيت ام سلمة لا تحول عليها به لم يتحقق الخوف على عينها ولا الاحتياج الى الكحل وانه يحصل
لها البرء بدونه لا لتقييد بالصبر وغيره نعم في رواية لمسلم فاصنع من حديث
زينب بنت ابي سلمة افاكحلها قال لا الا ان اخشى ان تنفقئ عينها قال لا وان انفقئت
وقوله في الحديث السابق ينشب الرجة بفتح اوله والنبي جمعه اي توقد له وتحسنه
من شبت النار اذا اوقدها **انما هي اربعة اشهر وعشر** اي العدة الشرعية فالصبر عليها علي
غير مذكور للعلم به والمراد بهذا الكلام تقليل المدة وتهوين الصبر عما سمعت منه وهو الاكتحال
في العدة لعدان كانت المدة سنة **وقد كانت احداكن** الى اخره قيل انه اشارة الى العدة كانها
ترمي بها كرميها بالبعرة المذكورة وانفصالها منها وقيل اشارة الى انها ركانت ما صنعته من الاحداد
هين بالنسبة الى ما تستحقه الزوج من المراعاة كما يهون البعرة لبعضها وهل كانت ترمي بها امامها
او خلفها روايتان حكاهما الباجي وفي رواية لمسلم فاذا مر كلب رمت ببعرة قال القاضي
يريد والله اعلم اذا مر كلب فتصيبه **بعد انقضاء زينب** زينب هذه هي بنت ام سلمة وهي
الراوية لهذا الحديث عن امها ام سلمة والراوي عن زينب ذلك هو حميد بن نافع وانما فسرت
زينب بهذا التفسير من اجل ان حميد بن نافع لما حدثته بهذا الحديث سالها عن الرمي بالبعرة
ما المراد به فذكرت له ما كان من امر الجاهلية فيه واعلم ان في هذا الحديث المصرح بتفسير الاعتداد
بالحول **حفشا** بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء والشين المعجمة فسره الشيخ بانه البيت الصغير
وهو تفسيرات فيه رحمه الله في الام وزاد في تفسير الدليل القريب السمك وقيل الحفش
الدرج بضم الدال وهو ما تدخر فيه المراة ما تخفيه من اشيائها وطيبها فشبه به ما تسكنه
المراة في ضيقه حقرا مجازا واعلم في النسائي قال مالك الحفش الخص وقال به انه البيت الصغير
الحرب وقيل شبه القفة يصنع من خوص يجمع فيه المراة غزلها وسقطها كالدرج واستبعد
هذا التفسير وتشبيهه وانما تفسيره بالبيت الصغير او الخص هو الاليق بمعنى الحديث **حمار**
بالجر على البدل من دابة وما بعده عطف عليه وسميت هذه دواب لانها تدب
او تمشي وهي تسميه لغوية **طير** ولفظ مسلم او طائر والطائر مفرد وجمعه طير مثل صاحب
وصحب وجمع الطير طيور واطيار مثل فرخ وافراخ وقال قطرب الطير ايضا قد يقع على
الواحد وابو عبيدة مثله وقرئ بسكون طيرا باذن الله **فتفتض** قال المصنف

كذا للتصحيف

فسر الشيخ ذلك بمسحها جسدها انتهى وهو بفتح اوله وسكون الفاء بعده وفتح المثناة ثم ضاد معجمة
في المشهور اي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه ولا تكاد تعيش قيل تفتض بخلع
وقدارتها وقيل تتطهر به ماخوذة من الفضة تشبيها به في النقاء والنظافة وقال مالك تمسح به جلدها
وقال ابن وهب تمسح بيدها عليه او على ظهره وقيل معناه تفارق ما كانت عليه والانفضاض
والانفضاض من الفض وهو التفريق وقيل تعدو وتسرعه نحو منزل ابويها لانها كالمستحيية
من قبح منظرها وهذه الرواية هي الصحيحة كما قاله القرطبي وقال الشيخ تقي الدين
انه المشهور وقال الازهري رواه الشافعي تقبص بسكون القاف وكسر الباء الموحدة
وبالصاد المهملة المخففة من القبص وهو القبض باطراف الاصابع ومنه قراءة
الحسن فقبصت قبصة بالصاد المهملة قال ابن الاصبهاني في اسن الاثر ومعناه
الاسراع اي تذهب بسرعة عند ذلك الى بيت ابويها وعلى هذا فالباء فيه للسببية
والله اعلم

كتاب اللعان

هو بكسر اللام مصدر
لاعن ملاعنة ولعانا ماخوذ من اللعن وهو لغة الطرد واصله لعانا بوزن فعال
وكذلك ضراب مصدر ضارب اصله ضيراب وربما سمع كذلك ولكن خفف ذلك كله بحذف
الياء وكلام بعضهم يقتضي انهما اصلان ليس احدهما مخففا من الاخر واللعان في الشرع
كلمات مخصوصة جعلت حجة لمن وجب عليه قذف به فراشه من الازواج او احد زوجاته
من الزوجات في نحو ذلك وربما جيء به لنفي الولد كما هو مفصل في الفقه وسمي لعانا
لما في اللفظ من ذكر اللعنة وانما اخذ اسمه من لفظ اللعنة ولم يؤخذ من لفظ الغضب
وان ذكر كلاهما لان اللعنة من جانب الرجل وهو اقوى من جانبها لانه قادر عليه ابتداء
دونها ولانه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس وقيل ماخوذ من اللعن وهو الطرد
والبعد كما سبق من حيث ان كلا منهما يبعد عن الاخر ويحرم عليه تأبيدا كالطلاق المطلق
ونحوه وقال الماوردي سمي لعانا لانه موجب لبعد احد المتلاعنين عن الله تعالى للقطع
بكذب احدهما وان لم يتعين ويقال تلاعن الزوجان والتعنا ولاعن القاضي بينهما.
ولاعن الرجل امراته والتعن منها **الحديث الاول**
ان فلان بن فلان ذكرت في الزهر وشرحه تسميته والاختلاف في ذلك والجمع بين
الروايات وانه كانت قصة اللعان ونزول الاية فيها في شعبان سنة تسع من الهجرة

بعد منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك الى المدينة كان له ابن حرير الطريق وابن حسان وغيرهما مما سحده بنو العجلان **ارأيت** اي اخبرني بحكم ذلك ان وقع هذا وامثاله وانما العلمية المتعدية الى مفعولين دخل عليها همزة الاستفهام تضمنت معنى اخبرني وحسبنه فلا يكون مفعولها الثاني الا جملة استفهامية او شبهه قال ابو حيان انه لم توجد الا جرى كذلك بالاستقبال وربما كانت مقدرة كقوله ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى اي لتبحاله **ان لو وجد** ان هذه المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان اي انه لو والمصدر المؤول منها ومن اسمها وخبرها في محل نصب على المفعولية بارأيت ويكون قوله **كيف يصنع** مفعولا ثانيا وزعم ابن حيان ان الجملة الاستفهامية بدل مما قبله فهو في محل نصب ايضا **ان تكلم تكلم بامر عظيم** اي تكلم بالقذف ولا شك انه عظيم من الكبائر كما جاء في حديث اجتنبوا السبع الموبقات **وان سكت سكت على مثله** اي على مثله في عظم الذنب وان لم يكن من نوعه وذلك عدم الغيرة الديانة ونحوها من الكبائر قال تعالى والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وقد روى سليمان بن يسار عن الاعرج حدثنا سليمان عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق والديه والديوث والرجلة النساء قال الذهبي اسناده صالح وبعضهم يرويه موقوفا انتهى والديوث هو المتجسس على اهله وان كان على غير اهله فهو القواد والقيادة من الكبائر ايضا ومعنى كونه مستحسنا ان يرى الفاحشة ولا ينكرها وان خبثه الزنا قال تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وعليه حمل ابن عباس والحسن والسدي وغيرهم قوله تعالى ولا تقربوا الفواحش والفحشاء وان كان كل معصية تسمى به لكن غلب استعمالها في الزنا لقبح محلها قال الثعلبي كل فحشاء في القران زنا الا قوله تعالى ويأمركم بالفحشاء فالمراد به البخل ومنع الزكاة **ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به** يحتمل انه ابتلي به حين ذاك وحين ساله اولا كان قد وقع الامر ولكن اراد ابهامه حياء من اظهاره ويكون قوله قد ابتليت به اخبارا عن ذلك ويكون سكوت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجبه اولا لانه لم يستثبت ضرورة السائل والبيان انما يجب عند الحاجة او ينتظر لانه لم ينزل عليه علم فيه حتى نزلت الايات **ووعظه** الوعظ هو النصح والتذكير بالعواقب كما قاله

الجوهري **وذكره** هو من عطف الاخص على الاعم للعناية به اي ذكر له ما يترتب في الاخرة **واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة** هو اخص مما قبله لانه المقصود في منعه من الاقدام على هذا الامر العظيم **فبدأ بالرجل** هو بالهمز من الابتداء يقال بدأ يبدأ بدءا كمنع يمنع منعا وكذا ما كان من نحو المفتوح العين لانه حرف حلق فان عين مضارعه مفتوحة وغلط ابن قتيبة في قوله ان قرأه وهلك يفتح عينه لاجل ان فاء حرف حلق والصواب ان ذلك انما هو في حلقي العين كجهر يجهر او اللام كجبه يجبه اما الذي في غيرهما فلعله ضطر ومصدره البدء كمنع يمنع منعا وبدأ به عليه الصلاة والسلام للرجل للتاسي بالقران قال تعالى ويدرأ عنها العذاب والاتيان يقتضي وجود سبب العذاب عليها لان الزوج **شهد** قال الجوهري وربما قالوا شهد باسكان الهاء للتخفيف عن الاخفش اهـ ولا خصوصية للاخفش وكلهم نقلها وهي لغة ملكر بن وائل وناس من تميم وايضا فقد اهمل الاخفش اخريين لعلهما كسرا الفاء اتباعا للعين وهي لغة هذيل والثانية كسر مع سكون العين وهي ايضا عن بكر وكثير من تميم واللغات الاربع مطردة في كل حلقي العين فعلا كان كشهد ونعما او اسما كفخذ ووقع في تحرير التنبيه للنووي ان اللغات الاربع تطرد ايضا في حلقي اللام اي كزمع وطمع ولم ينقله غيره والله اعلم ومصدر شهد الشهود والشهادة وله اربعة معان احدها الاقرار كقوله قالوا شهدنا على انفسنا وشهدوا على انفسهم الثاني القسم نحو نشهد انك لرسول الله دليله اتخذوا ايمانهم جنة والثالث الحضور نحو استشهدوا واحلفهم الرابع العلم نحو شهد الله انه لا اله الا هو الاية وكان الشهادة عند الحكام ماخوذة من هذا لانها انواع العلم الثلاثة هذه اذا علم ذلك واختلف في شهادة اللعان هل هي ايمان او شهادة فذهب ابو حنيفة وصاحباه الى الثاني فلا تصح عندهم الا من مسلم حر بالغ عاقل لا من كافر ومملوك ومحدود في قذف وذهب الشافعي الى الاول كما هو الاصح عند اصحابه وبه قال اسحق وابن المسيب وسليمان بن يسار وربيعة ومالك والليث والثوري وابن شبرمة واحمد لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات لولا الايمان لكان لي ولها شان ولانه لا يجوز ان يشهد لنفسه لان حقيقة الشهادة تصديق غيره في دعواه على اخر بصفة مخصوصة وان الشهادة تجري من المسلم على الامة وللامة

لغة أخرى

وهم قد سمعوا ملاعنة الكافر والامة ولو كان شهادة لما تكرر اربعا وانما
سميت في الاية والحديث شهادة لما فيها من ان الشهادة يراد بها اليمين وانما حمل على اليمين
لتعذر معنى الشهادة عند الحكام وقيل فيه شوب يمين قال النووي قال
العلما وليس من الايمان شي متعدد الا اللعان والقسامة ولا يمين في جانب المدعي الا فيهما قلت
وزاد غيره مما اليمين في جانب المدعي ما يدعي التلف ونحوه من الامنا والوكيل ونحوهما
ان غضب الله عليها الغضب في الاصل هيجان حرارة القلب لحصول امر مولم وتسمية
هذا الى الله تعالى مستحيل فوجب حمله على لازمه مجازا حيث ورد في الكتاب والسنة
كما في هذه الاية وغيرها وكما في حديث اشتد غضب الله على من كذب علي متعمدا
وفي حديث الشفاعة ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب مثله قط وهو
كثير ولازمه هو العقوبة والانتقام ومنهم من يؤوله بارادة الانتقام وعلى هذا يكون
من صفات الذات وعلى الاول من صفات الافعال وانما اختصت المراة بلفظ
الغضب الذي هو اشد من اللعنة لعظم ذنبها لو زنت لما فيه من المفاسد الشديدة
كانتشار المحرمية وثبوت الولاية على الاناث واستحقاق الاموال بالتوارث وغير ذلك
ولذلك لو ابدلت المراة الغضب باللعنة لم يكف ولو ابدل هو اللعنة بالغضب كفى على وجه
كذا قاله الشيخ تقي الدين وهو مقتضى القطع في الاول والخلاف في الثانية وهي طريقة
صاحب التنبيه ولكن الخلاف جار في المسئلتين والاصح فيهما المنع ثم فرق بينهما
تعلق بذلك من يرى ان الفرقة لا تحصل الا بقضاء القاضي كابي حنيفة وحمله الجمهور
على ان المراد الاعلام والخبر عن حكم الشرع بدليل قوله في الرواية الاخرى لا سبيل
لك عليها واما الخلاف في ان الفرقة لا تقع الا بطلاق او تحصل بمجرد اللعان وانه
على الثاني هل تحصل بمجرد لعان الرجل او بعد تمام لعان المراة وفي غير ذلك فمحله الفقه
واعلم ان فرق بالتشديد لانه في الاجسام بالتشديد وفي المعاني بالتخفيف وهذا
في الاغلب والا فقد قال تعالى فرقنا بكم البحر وقال تعالى وقرانا فرقناه لتقراه
على الناس على مكث قرئ بالتشديد اي انزلناه مفرقا فهل منكما تائب
انما عرض لهما التوبة بلفظ الاستفهام لابهام الكاذب منهما فلذلك لم يقل لهما
توبا ولا لاحدهما بعينه تب ولا قال ليتب الكاذب منكما وفي قوله احدكما تغليب

المذكر

المذكر على المونث واحدهما بمعنى واحد فلذلك استعملت في غير نفي ولا وصف وهي غير
احد التي لا تستعمل الا في النفي فقول القاضي والنووي ان في الحديث والاية دلالة على
استعمال احد في غير النفي والوصف ليس بجيد كما نبه عليه الفاكهي متعجبا منهما فابى
اي قال لهما ما عرض التوبة ذلك ثلاث مرات نعم يحتمل ان قوله لهما ذلك ارشاد الى
التوبة بينهما وبين الله تعالى فانه لم يحصل اعتراف منهما او من احدهما ويحتمل انه ارشاد
للزوج فانه لو رجع واكذب نفسه كان توبة قال القاضي وظاهر الحديث انه قال هذا
الكلام بعد فراغهما من اللعان قال وقال الداودي انه قال قبل اللعان تحذيرا لهما
منه قال والاول اظهر واولى بسياق الكلام لا سبيل لك عليها اي لا طريق لك
الى الاستيلاء عليها وعلى ملك عصمتها بوجه فيستفاد تابيد الحرمة بينهما وجوز بعضهم
رجوعه الى المال بدليل قوله بعده يا رسول الله مالي اي اين مالي فالخبر محذوف
او انه منصوب على المفعولية بفعل محذوف اي اطلب مالي والمراد المهر الذي اصدقها
اياه وانما جعله ماله مع ان المراة ملكته مجازا باعتبار ما كان او ظن انه قد رجع اليه
وصار ماله بمجرد اللعان فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم لا مال لك وهذا الاختلاف فيه اذا
كانت مدخولا بها واما غير المدخول بها ففيها اقوال لها الكل لها النصف لا شي لها ان كنت
صدقت عليها يقال صدقت عليه فيما ظننته به في نصبه او نصبه على المفعول
به كقولك صدقتني ظني او على المصدر بفعل مقدر اي ظننت اما صدق
في الحديث وكذب او صدق الحديث الذي به فواضح ان فهو ابعد لك منها الضمير
فيه هو يحتمل ان يعود على الكذب اي اشد بعدا وانما صيغ التفضيل هنا من بعد
لانه لازم للابعاد لان التفضيل لا يصاغ من الرباعي الا سماعا ويجوز ان يكون
هنا مصوغا من ابعد بما جا قليلا نحو قولهم هو اعطاهم للدراهم ونحو هذا الكلام خص
من ذلك وهذا المكان اكثر من غيره ومنهم من جوز ذلك قياسا مطلقا ومنهم من
فصل بين ان يكون الهمز في افعل لغير النقل فيجوز نحو اظلم او للنقل نحو اظلم
من كذا من اظلم الليل ونحوه يظلم والجار في قوله منها متعلق بابعد ومعنى الكلام
انه لا يصل الى شي من المال كما انه لا يصل اليها بل وصوله الى المال ابعد من وصوله
اليها ويحتمل ان لا يكون التفضيل على بابه اذ لا يظهر تفاوت بينهما ويحتمل ان يكون التفضيل

باعتبار ان اللعان قد يبطل حكمه باعتبار ظهور فساد النكاح او وقوع بينونة قبله
بل قال ابو حنيفة انه اذا اكذب نفسه حلت له بخلاف المال فانها قد سلمته على كل حال
فلا تعود اليه ابدا والله اعلم **الحديث الثاني** رمى امراته
اى قذفها وهذا اللفظ استعماله في هذا المعنى شائع في الكتاب والسنة وكلام
العرب شبه رمي الشي بالشي في الاجسام قال تعالى والذين يرمون ازواجهم
وقال والذين يرمون المحصنات وغير ذلك ثم نفى من ولدها
اى لانه تحقق منها والمراد من هذا انه نفاه عن الرجل بمعنى ان يكون ولدا للمراة
فقط وليس المراد انه انما صار نافيا له باللعان ولفظ هذا الحديث والذي قبله
بمعناهما في الصحيحين وليس مطابقا للفظ شي من رواياتها والله اعلم ٥
الحديث الثالث من بنى فزارة بفتح الفا وتخفيف الزاى هو
فزاره بن ذبيان بن بغيض بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة والمثناة تحت والضاد
معجمة ابن ريث بفتح الرا وسكون المثناة تحت ثم مثلثة ابن غطفان بطن كبير
هل فيها من اورق قال في الصحاح قال الاصمعي الاورق من الابل الذي في لونه
بياض يميل الى سواد وهو اطيب الابل لحما وليس بمحمود عندهم في عمله وسيره
ومنه قيل للرماد اورق وللحمامة ورقاء والذئبة ورقاء ثم قال وقال ابو زيد
هو الذي يضرب لونه الى الخضرة انتهى وبالجملة فالمراد انه ليس يصافي السواد
بل اغبر اللون وكذلك فسره النووي وغيره وعبارة الماوردي هو الاسمر
زاد القرطبي الذي يميل الى الغبرة واورق غير منصرف للوصف ووزن
الفعل والجمع ورق بضم الواو وسكون الرا كاحمر وحمر قال انى اتاها ذلك
اى من اين اتتها الورقة وهي جمع نزعه عرق العرق المراد به
هنا الاصل من النسب شبه بعرق الثمرة ومنه فلان معرق في النسب
والحسب ومعنى نزعه اشبهه واجتذبه اليه واظهر لونه عليه
واصل النزع الجذب فكانه جذبه اليه فقال منه نزع الولد لابيه
ونزعه ابوه ونزعه اليه والضمير في نزعه عائد على قوله لونها

باعتبار

باعتبار النزع اى لعل النساء او لعل هذا النزع نزعه نزع النزع ويحتمل ان
ان يكون نزعه بالتانيث اى لعل ذلك نزعه عرق باضافة نزعة الى عرق ان ساعدته
الرواية على ذلك والله اعلم **الحديث الرابع** اختصم سعد بن ابي وقاص
وعبد بن زمعة هذا الاختصام كان زمن فتح مكة في السنة الثامنة كما صرح به
في رواية البخاري في باب ام الولد من ابواب العتق وزمعة بفتح الزاى وسكون الميم او فتحها
وبفتح العين وفي التنبيهات للوقشي ان الصواب الفتح سمي بواحد الزمعات وهي
الشعرات المتعلقة بالظلف الاعلى ووقع في عبارة كثير عبد الله بن زمعة حتى في الكاشف
للذهبي وهو وهم فيه لان ذاك عبد الله بن زمعة بن الاسود ابن اخت ام سلمة اما عبد هذا فالصواب
فيه عبد بن زمعة لان عتبة لم يكن له ذكر في هذه القصة فقال سعد هذا ابن
اخي عتبة عتبة عطف بيان من اخي ويدل له المجيء هذا ابن عتبة اخي قال القاضي عياض
كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستاجرون الاما للزنا فمن اعترفت
الام انه له الحق به فجا الاسلام بابطال ذلك وبالحاق الولد للفراش الشرعي فلما خاصم سعد
ابن ابي وقاص وعبد بن زمعة فقام سعد بما عهد اليه اخوه عتبة من سيرة الجاهلية
ولم يعلم بطلان ذلك في الاسلام ولم يكن حصل الحاقه في الجاهلية اما لعدم الدعوى واما
لكون الام لم تعترف به لعتبة واحتج عبد بن زمعة بانه ولد على فراش ابيه فحكم له به
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الولد للفراش والغي شبهه البين بعتبة وقيل كانت موالي الولائد
يخرجونهن للزنا ويضربون عليهن الضرائب وكانت وليدة زمعة كذلك فظهر بها حمل كان
يظن انه من عتبة فاختصم فيه كما تقدم والوليدة الجارية رحمها [؟] قال
ابن داود من اصحابنا وهو اسم لمن لم يلد وقال الجوهري الوليد الصبي والامة
والجمع الولائد وذكر ابو عمر ان عتبة انتقل الى المدينة قبل الهجرة واتخذها منزلا
ومات ولم يبق في الاسلام واوصى الى اخيه سعد ثم قال ابو عمر ان في الحديث اشياء لا
من جهة ان الاجماع ان دعوى احد عن احد انما يكون بوكالة [؟] ادعى سعد
وليس وكيلا عن عتبة لاخيه وادعى عبد ولم يثبت اقرار ابيه زمعة بذلك انتهى لكن
في الموطا ان عتبة عهد الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك وكذا في

في البخاري انه عهد اليه ابنه بقبض ابن وليدة زمعة فرد لسعد الاستلحاق لانه اذا كان
وصي اخيه فهو احق بكفالة ابن اخيه وحفظ نسبه وتصح دعواه بذلك وكذا تصح
دعوى عبد بن زمعة والمخاصمة في اخيه لانه كافله وعاصبه ان كان حرا ومالكه
ان كان عبدا **هو لك يا عبد ابن زمعة** يجوز فيه ضم العين والفتح واما ابن
فمنصوب فقط واختلف في معنى قوله هو لك يا عبد على قولين احدهما معناه
هو اخوك اما بالاستلحاق واما من القضاء بعلمه عليه الصلاة والسلام لان زمعة
كان صهره عليه الصلاة والسلام وسودة ابنته زوجة النبي صلى الله عليه وسلم والثاني
ان معناه هو لك يا عبد ملكا لانه ابن وليدة ابيك من غيره لان زمعة لم يقر به
ولم يشهد عليه والاصول تدفع قول ابنه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه قاله
ابن جرير وقال الطحاوي معناه هو بيدك تدفع عنه غيرك حتى تاتي صاحبه
لانه ملك لك بدليل امر سودة بالاحتجاب لكن ساق الجواب عن ذلك ويرد
الاول رواية البخاري في المغازي هو لك فهو اخوك يا عبد لكن في مسند
احمد وسنن النسائي ليس لك باخ وقد اعلها البيهقي وقال المنذري انها زيادة
غير ثابتة وقال الماوردي لا نعرف هذا الحديث وهي باطلة مردودة
ولكن رواها الحاكم في مستدركه وصحح اسنادها وزعم بعضهم ان الرواية
هو لك عبد باسقاط حرف النداء اي انه وارث فورث هذا العبد والتنوين قال
الماوردي والمنذري انها غير صحيحة ولو صحت كانت على تقدير حرف النداء كي يوسف
اعرض عن هذا **الولد للفراش** اي لصاحب الفراش فهو على حذف
مضاف نحو واسأل القرية اعم ان يكون صاحب الفراش زوجا او مولى قاله الهروي
وابن الاثير وقد اخرجه البخاري في كتاب الفرائض من حديث ابي هريرة الولد لصاحب
الفراش وترجم عليه وعلى حديث عائشة الولد للفراش حرة كانت او امة والمراد
حينئذ بالفراش حالة الافتراش وهو امكان الوطء ووطء زمعة وليدته
وافتراشها كان معلوما كذا قرره الشافعي ردا على الحنفية في حملهم الفراش على صاحب
الفراش ولذلك لم يشترطوا امكان الوطء في الحرة قيل ولا نعلم في اللغة ابتداع .

الفراش على الزوج وانما المعروف كما قال الازهري يكنى عن المراة بالفراش نعم قال الراغب
يعبر بالفراش عن كل من الزوجين قال ومنه هذا الحديث والسيد فيه معناه وحكاه
ابن فارس عن بعضهم واوله الشيخ تقي الدين بان التقدير تابع للفراش او محكوم به للفراش
او يقارب هذا **وللعاهر الحجر** قال اهل اللغة العاهر الزاني وعهر معناه زنى وعهر
زنى فيه الحكم المشهور الحجر ليلا وقيل اي وقت كان وامراة عاهر بغير ها ومعنى كونه
له الحجر على قول ابي عبيد لا حق له في النسب كقولهم له التراب اي لا شيء له وكذلك
حديث وان يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا عبر به عن الخيبة وعدم استحقاق الثمن
وفي الكنى لابي احمد الحاكم من حديث زيد بن ارقم انه عليه الصلاة والسلام قال
الولد للفراش وفي فم العاهر الحجر وفي صحيح ابن حبان مرفوعا من حديث ابن عمر الولد
للفراش وبفي العاهر الاثلب قيل وما الاثلب قال الحجر ورواه
احمد كذلك لكن من حديث ابن عمرو وكذا ابن الجوزي في جامع المسانيد وقيل
معناه وللعاهر الرجم بالحجر واستبعد بانه ذلك ليس لجميع الزناة بل المحصن
بخلاف ما لو حمل على الخيبة فانه على عمومه وايضا فسياق الحديث انما هو في نفي
الولد عنه لا في رجمه وقيل المراد بالعاهر في الحديث عتبة ابن ابي وقاص الذي
كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وقتل وفيه نظر فان ذلك مات قبل
الفتح كافرا ولست واذا كان مات كافرا فتوجه السطر اذا كان المراد له
الخيبة او نحو ذلك على ان الاكثر على الجهل كاله وقيل انه اسلم والاصح والاثلب بالمثلثة
ثم بالموحدة اخره قال الجوهري الاثلب فتات الحجارة والتراب يقال بفيه
الاثلب والاثلب اهـ وهذا فيه اهمله ابن الاثير في النهاية **واحتجبي منه**
يا سودة هو عند الجمهور للندب والاحتياط والا فقد ثبت نسبه واخوته لها
وانما امرها بذلك لاجل الشبه البين بعتبة والاحتياط لا ينافي ظاهر الحكم فان قيل كيف
ثبت نسبه والاخ انما يستلحق كل الورثة فان سودة لم تدع ذلك ولا جاء انها اعترفت
ولا احتجت لقولها قيل يجوز ان يكون استلحقته سودة ايضا وان لم يبلغنا ذلك ويحتمل
ان سودة لم ترث من زمعة لموته كافرا فكان الوارث الحائز هو اخوها عبد فتفرد بالاستلحاق

الحي بن شعيب بعينها في مسند احمد عن ابنة زمعة قالت اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان ابي
مات وترك ام ولد له وانا كنا نظنها برجل وانها ولدت فخرج ولدها يشبه الرجل الذي
ظنناها به قالت فقال لها اما انت فاحتجبي منه فليس باخيك وله الميراث وفي سنده
تابعي لم يسم وبقية رجاله ثقات ورواه الحاكم في المستدرك من حديث منصور عن
مجاهد عن يوسف مولى الزبير عن عبد الله بن الزبير الحديث بلفظ فانه ليس لك باخ صحيح
واما قول البويطي لا يجوز اقرار الاخ باخيه عندي وانه عليه الصلاة والسلام انما الحقه
بزمعة لمعرفته بفراشه ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش فلم يجعل
الموجب اقرار الوارث وادعى ابو عمر ان هذا مشهور مذهب الشافعي فلم يحك ذلك
بل المشهور ما سبق ولكن الوارث لما زعم ان مستند اقراره كونه ولد على فراش
ابيه قال له عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وزعم بعض المالكية ان هذا
من قاعدتهم المشهورة وهي الحكم بين حكمين ومعناها ان يكون فرع احد
متشابها من اصلين او اصول فيعطى بحسب ذلك احكاما مختلفة ولا يمحض
بعضها فلذلك الحق الولد بالفراش وامر سودة بالاحتجاب وكتب في ذلك الشيخ
تقي الدين ما ينبغي ان يراجع منه **فانه نسودة نظ** هذا الخبر من الراوي
يحتمل امرين احدهما انه اخبار بالواقع وان لم يكن مسبوقا بقوله احتجبي دليل
على منعها رؤيته والثاني وهو ظاهر التعقيب بالفاء ان معنى احتجبي منه منع
رؤيته اياها ورؤيتها اياه فيؤخذ منه ان المراة لا تنظر الى الرجل والله اعلم ○

الحديث الخامس **مسرورا** السرور

خلاف الحزن وسبب سروره عليه الصلاة والسلام ان الجاهلية كانت تقدح في
نسب اسامة لكونه اسود شديد السواد وزيدا ابيض كما قاله احمد بن صالح فيما
نقله ابو داود عنه ونقل عبد الحق عن ابي داود ان زيدا كان شديد البياض
وكذا قال البندنيجي في الذخيرة والقاضي حسين من اصحابنا ونقل المازري
والنووي عنه انه كان ابيض من القطن وقال ابراهيم بن سعد كان اسامة
اسود مثل الليل وزيدا ابيض اشقر وقال الماوردي ان زيدا كان اخضر اللون
وقال غيره ازهر اللون حكاه القاضي عياض وقال الرافعي كان اسامة طويلا اقنى

الانف اسود وكان زيد قصيرا اخنس الانف بين السواد والبياض **تبرق** اي تضيء
وتستنير من السرور والفرح **اسارير وجهه** هي الخطوط التي في الجبهة والوجه مثل
التكسر ويقال فيها ايضا الاسرة وهو جمع قلة واحدها سر بكسر السين وسرر وجمعه
اسرار وجمع الجمع اسارير قال الاصمعي الخطوط في الكف مثلها اي مثل خطوط الجبهة وفي
الصحاح السرر واحد اسرار الكف والجبهة وهي خطوطها انتهى ويقال لاسارير الجبهة
ايضا غضون **ان مجززا** بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي المشددة على المشهور
كما اوضحت ذلك في شرح الزهر **انفا** اي قريبا وهو بمد الهمزة على المشهور وبالقصر
وقرئ بهما في السبعة قال في شرح مسلم وكانه اسم فاعل من انف جاء على فعيل وفاعل
كحذر فهو حذر وحاذر وقال القاضي معنى انفا قبيل وقيل اول وقت كنا فيه
قريب اي مكون نصبه على الظرفية وعلى الاول يكون نصبه على الحال ولفظ الشيخ
تقي الدين يوافق الثاني اذ قال ايضا اي في الزمن القريب من القول مع قال
وقد ترك في هذه الرواية ذكر تغطية اسامة وزيد رؤوسهما وظهور اقدامهما وهي
فايدة جليلة جدا لما فيها من الدلالة على صدق القيافة انتهى وذكر ابن عبد البر
انهما كانا نائمين في المسجد **كان قائفا** القيافة اعتبار الاشباه والحاق الانساب
يقال قفت اثره اي اتبعته قال الله عز وجل لا تزال تقوفني كما قاف اثر
الوسيقة قائف انتهى وقاف اثره مثل قاف واسم الفاعل من قاف يقوف قائف
وهذه المادة موافقة لمادة قفا اثره واقتفاه باعتلال اللام وقفوته انا فيحتمل ان ذلك
من القلب وان يكونا اصلين واصل القيافة قوافة باعتلال العين واوا فابدلت ياء مثل
صيام وقيام لوقوعها بعد كسرة واعلم ان القيافة من علوم العرب وكان يقال
ان من علوم العرب ثلاثة السيافة والعيافة والقيافة فالقيافة سبق بيانها والسيافة
شم تراب الارض ليعلم بها الاستقامة على الطريق او الخروج منها والعيافة زجر
الطير وكذا الطيرة والتفاؤل بها وما قارب ذلك السانح والبارح من الوحش والطير
وكانوا يتطيرون بالبارح ويتفاءلون بالسانح اذا رموه فقال برح الطير يبرح اذا ولاك مياسره
يمر من ميامنك الى مياسرك ويقال سنح لي الظبي يسنح سنوحا
اذا مر من مياسرك الى ميامنك وانما تفاءلوا به كما قال الجوهري لانه لا يمكنك ان ترميه

الساتح

حتى تعرف وفي الحديث المبالغة والطرق من الجبت والطرق هو الزجر بالحصا وقيل الخط في الرمل والجبت بكسر الجيم وسكون الموحدة وآخره مثناة فوق قال الجوهري هو كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك ثم قال وليس هذا من محض العربية لاجتماع الجيم والتاء في كلمة واحدة من غير حرف ذولقي والله اعلم الحديث

السادس **فاذكر العزل** الظاهر انه نص الدال على البناء للفاعل ويحتمل الفتح على البناء للفاعل ففي الصحيحين ان ابا سعيد سأل عن ذلك وغيره سأل ففي البخاري عن ابي سعيد انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء فاشتدت علينا العزبة واحببنا العزل فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسأله فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة وغزوة بني المصطلق كانت في الخامسة او في السادسة او الرابعة وغير ذلك خلاف سبق في باب التيمم والعزل مصدر عزل الشيء يعزله اذا نحاه وصرفه والمراد به هنا عزل الماء عن فرج المرأة حين الوطء حذرا من الحمل اي يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج والمرأة تتأذى بذلك وهو طريق الى قطع النسل وسماه الشارع صلى الله عليه وسلم فيما ورد في الصحيح بالوأد الخفي لانه قطع طريق الولادة كما يقطع حياة المولود بالوأد وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خلال

الوأد

وعزل الماء لغير محله اي لغير فرج المرأة والمراد بذلك التعريض باتيان الدبر **فانه ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها** المعنى في ذلك ان ترك العزل احسن لانه ضرر عليكم فان الله تعالى قدر خلقه سواء عزلتم ام لا فلا يفيد عزلكم فانه ان كان الله قدر خلقها سبقكم الماء فلم ينفعكم الحرص وايضا فقد خلق الله آدم من غير ذكر ولا انثى وخلق حواء من ضلع منه وخلق عيسى من غير ذكر وفي مسند احمد وصحيح ابن حبان من حديث انس جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن العزل فقال لو ان الماء الذي يكون منه الولد اهرقته على صخرة لاخرج الله منها او ليخرجن الله منها ولدا وليخلقن الله نفسا هو خالقها فالمقدر ليست نفس مخلوقة اي مقدر خلقها الا الله مظهر خلقها ويخرجه ويحتمل العكس لتناسب الجنبان ويوجد التلازم في المحدث به مع المخبر عنه وعلى

جعله

جعله الله خالقها بنصب خبر ليس ولعل البخاري لم يصل اليه هذا الحديث كما نبه عليه عبد الحق في الجمع بين الصحيحين والله اعلم الحديث

السابع **كنا نعزل والقرآن ينزل** جملة والقرآن ينزل حالية والمراد بذلك كنا نعزل في زمان نزول القرآن بتفاصيل الاحكام وقد جاء في الصحيح من رواية كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية بالجمع بينهما كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل والقصد الاستدلال بتقرير الله تعالى ورسوله لها قاله الشيخ تقي الدين ان ذلك استدلال بتقرير الله تعالى وانه استدلال غريب وفيه نظر لكنه يحتاج الحديث

الثامن **ليس من رجل** اي ليس رجل ومن زائدة لتأكيد العموم وذكر الرجل خرج مخرج الغالب والا فالمرأة كذلك **ادعى** لغير ابيه اي انتسب يقال ادعوته لفلان اي نسبته له فادعى له اي انتسب له والدعوة مصدر دعي وهو بالفتح وقيل في الانتساب بالكسر **الا كفر** محمول على مستحل ذلك او انه لعظم هذا الذنب قارب الكفر فسمي بذلك مجازا او على كفران النعمة وهو جحدها اي سترها بعدم الاعتراف بها واصل الكفر لغة الستر والتغطية اما الكفر الذي هو مقابل الايمان فليس مرادا هنا لان المعاصي لا يكفر بها عند اهل السنة ولذلك قوله **وليس منا** ليس المراد به الخروج من الايمان بل معناه ليس مثلنا او ليس متخلقا بهدينا ولا متبعا لسنتنا او انه ابهم معناه مبالغة في الزجر والتخويف وقد سبق مثل ذلك في كتاب الجنائز وغيره ويفهم الوعيد في هذا اخف من الوعيد الذي قبله لانه اخف منه وقال الشيخ تقي الدين ان قوله فليس منا من نفي الشيء لانتفاء ثمرته كقوله الاب لابنه لست مني اذا انكر منه شيئا لان ثمرة الفرع ان يساوي اصله في حالاته واعماله فاذا انتفى ذلك جاز نفي الاصل مبالغة **فليتبوأ مقعده** قال الخطابي اصله من مباءة الابل وهي اعطانها ثم قالوا معناه فلينزل وقيل فليتخذ منزله من النار ثم قيل انه دعاء بلفظ الامر اي بوأه الله ذلك وقيل خبر بلفظ الامر وقيل المعنى هو ذا يستوجب ذلك فليوطن نفسه عليه ومعنى الحديث ان هذا جزاؤه

وقد يجاب بانه يحتمل تجعى عنه كونه من اهل الكفر على مذهب اهل السنة **او قال عدو الله**
بكون رفع عدو خبر مبتدأ محذوف اي هو عدو الله كما في الرواية الاخرى قال لاخيه كافر
قال النووي فانه قد ضبطناه بالرفع والتنوين خبر المبتدأ محذوف اي او قال يا عدو الله
ويجوز النصب على النداء وحرف النداء اي او قال يا عدو الله ورجحه النووي **الا حار**
عليه بالحاء المهملة والراء اي رجع قال تعالى انه ظن ان لن يحور والمعنى ان من دعا
رجلا بالكفر وليس هو كذلك رجع عليه الكفر ومثل ذلك قال عليه الصلاة والسلام من قال لاخيه
كافر فقد باء بها احدهما والمراد بهذا الوعيد العظيم لمن اكفر احدا من المسلمين وليس
هو كذلك والناس في ذلك مذاهب مشهورة فاما ان تؤول بالمستحل او ان المعنى
يؤول به الى الكفر لشدة شؤم ذلك ويؤيده ما في مستخرج ابي عوانة بلفظ والا باء بالكفر
وفي رواية اذا قال لاخيه يا كافر وجب الكفر على احدهما ويجوز تأويله بالحمل على الخوارج
المكفرين للمؤمنين قال مالك ولعله مبني على القول بتكفيرهم وهو خلاف ما عليه الاكثر او ان
المعنى فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع عليه حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل اخاه
المؤمن كافرا فكانه كفر من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان
دين الاسلام وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي سعيد انه عليه الصلاة والسلام قال
ما اكفر رجل رجلا قط الا باء احدهما بها ان كان كافرا والا كفر بتكفيره **وللبخاري نحوه**
ذكره او لخص يره الحلف بلفظ ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى
قوما ليس له فيهم فليتبوأ مقعده من النار واخرجه في الادب بلفظ لا يرمي رجل
رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك ○

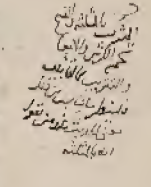
كتاب الرضاع كان ينبغي ان يقول وغيره لان
اخر حديث فيه انما هو في الحضانة لكنها رواية الحاكم زيادة ان عليا قال
للنبي صلى الله عليه وسلم تزوجها يا رسول الله قال انها ابنة اخي من الرضاعة وهو بفتح الراء
وكسرها مصدر رضع الصبي بكسر الضاد يرضع بالفتح والرضاعة بالرفع
المرأة بمعنى الرضاع وفي رواية الوجهان قال الجوهري ويقول اهل نجد رضع
بفتح الضاد يرضع بكسرها رضعا كضرب يضرب ضربا وارضعته امه ارضاعا

فهي مرضعة قال وصفها بانها ولا ترضعه قلت مرضع بلا ها **الحديث**
الاول **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** هذه الجملة استينافية
بيانية تفيد بيان سبب ما قبلها كانه قيل لم لا تحل لك فقال لانه يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب فهو نحو قوله تعالى وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء وقول
الشاعر * قال لي كيف انت قلت عليل سهر دائم وحزن طويل ○ *
الا ان الجملة في ذلك اسمية وهنا فعلية ومن في ذلك ابتدائية اي ما ابتدا التحريم من
الرضاع كما هو ابتداؤه من النسب ويجوز ان تكون للسببية اي بسبب الرضاع كما يحرم
بسبب النسب والمراد ما حرم من النسب حرم مثله في الرضاع **وهي ابنة اخي من الرضاعة**
هذه الجملة من تتمة التعليل لتحريم بنت حمزة واعلم ان هذا الحديث ورد على سبب
وهو انه اريد على ابنة حمزة والقائل له علي حين رجع من عمرة القضية والله اعلم ○
الحديث الثاني **ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة** تحرم
الاول مشدد الراء مع ضم اوله والثاني بفتح اوله مع التخفيف اي مثل ما يحرم من النسب
فهو على حذف مضاف فهو في معنى الحديث الذي قبله والله اعلم **الحديث**
الثالث **بعد ما انزل الحجاب** اي وذلك في سنة خمس والمراد بالحجاب انزل فيه الحجاب
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الايات وسبب نزولها
في الصحيحين وغيرهما وانه صلى الله عليه وسلم لما تزوج زينب ارخى الستر وفي الصحيحين ايضا عن ذكرها
وافق فيه عمر رضي الله تعالى عنه ربه في قصة سودة وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم احجب
نساءك واعلم ان قولها استاذن علي بعد ما انزل الحجاب ظاهر بل نص في ان سؤالها كان
وهي حية واما في الصحيح عنها انها قالت لو كان فلان حيا لعمها من الرضاع دخل
علي فقيل ان ذا لعمها اخو ابي القعيس هذا اخوه ابو بكر من الرضاع ارضعتهما امرأة
ولعل كلا من اخي ابي القعيس فان ابا القعيس نفسه ابوها من الرضاعة ونحو
ههنا واحد وغلطه النووي فانهما اثنان احدهما اخو ابي القعيس كان حيا والعم الاخر كان ميتا
وانما ذكرت عائشة ذلك في العم الثاني لانها جوزت تبدل الحكم فسالت مرة اخرى

سبب

ماء

اولانه يحتمل ان احدهما كان عمًّا من احد الابوين والاخر منها او عمًّا ادنى او نحو ذلك
فلا يلزم من الحكم بعد مساواة الاخر له وقد اوضحت في شرح الزهر مانى ابى القعيس واخيه من الخلاف فراجعه
لا اذن له هو بالمد اصله أأذنُ بوزن اذهبُ الهمزة الاولى للمضارعة والثانية اصلية
فابدلت الهمزة الثانية الفا لسكونها بعد فتحة والامر منه إيذنْ واصله إأذنْ
بهمزتين الاولى مكسورة والثانية ساكنة تبدل ياء على القاعدة في ذلك فاذا وصلت
وحذفت الهمزة الاولى اثبتت الهمزة الثانية ومنه قوله في الحديث **ائذني له**
فهو بهمزة ساكنة في الاصل وهمزة مكسورة في الابتدا تبدلها ياء ساكنة **تربت يمينك**
معناه في الاصل افتقرت حتى لصق بالتراب من العدم ثم استعمل بعد ذلك كما في هذا
الحديث نفي الاخوذ لاس الحرثي قيل معناه استغنت وهو ضعيف لان المعروف
ترب اذا افتقر واترب استغنى ولكن وجهه بعضهم بان الغنى وسائر الدنيا ايل الى التراب
فقيل ترب وقيل معناه ضعف عقلك اذا قلت هذا وقيل تربت من العلم بما جهلت المسئلة
ارجلوت منه وقيل تربت يمينك ان لم تفعل قال وهذا اصح وقيل معناه الحث
على العلم كقولهم انج ثكلتك امك ولا يريد ان تثكل ولا يريدان تثكل وقيل المراد
اصاب يمينك التراب وقيل المعنى خابت بما قصدته وقيل انه تربت بالمثلثة في اوله
وانما تصحف وبالجملة لم يرد الدعا عليها فقد صح انه صلى الله عليه وسلم سال الله ان يجعل كل من
دعى عليه بشي وليس اهلا ان يكون له زكاة ورحمة وفي شرح بعض شيوخ اليمن تفسير
تربت يمينك اي افتقرت والعرب يدعوا على الرجل ولا تريد وقوع الامر به واعلم ان
الشيخ تقي الدين ذكر هذا الحديث ولم يتكلم عليه اصلا والله اعلم الحديث
الرابع **وعندي رجل** لم اطلع على تسميته لكن لعايشة رضيع مذكور
في البخاري في باب الشهادة على الانساب والرضاع ان ام سلمة قالت دخلت على عايشة انا واخوها من
الرضاعة واخرجه مسلم ايضا وهذا تابعي لم يخرج له مسلم في كتاب الجنايز من حديث
ابي قلابة عن عبد الله بن زيد رضيع عايشة وعبد الله بن يزيد رضيع عايشة
من تابعي اهل البصرة **فقال يا عايشة من هذا** في رواية البخاري في باب
من قال لا رضاع بعد حولين فكانه تغير وجهه كانه كره ذلك فقالت انه اخي الحديث



وفي رواية لمسلم فاشتد عليه ذلك ورايت الغضب في وجهه **انظرن من اخوانكن**
في رواية للبخاري ما اخوانكن ايقاعا لما موقع من والاخوان جمع اخ لكنه اكثر ما
يستعمل لغة في الاصدقا بخلاف غيرهم من هو اخ بالولادة فيقال فيهم اخوة وكذا
الرضاع كما في هذا الحديث **انما الرضاعة من المجاعة** وفي رواية البخاري فانما هو
اصرح في التعليل ووجه التعليل في ذلك ان الرضاعة المعتبرة في التحريم شرعا ما
كان فيها تقوية للبدن واستقلال بسد الجوع وذلك انما يكون في حال الطفولية
قبل الحولين كما اشار الى ذلك في قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة واما بعد الحولين فالولد يستغني غالبا بغير اللبن
فليس الرضاعة من المجاعة ولا يشبعه بعد ذلك الا الخبز واللحم ونحو ذلك وفي ابي
داود عن ابن مسعود لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم ثم رواه مرفوعا بمعناه
وقال انشز العظم ثم وردت ظواهر احاديث مختلفة تعلق بها العلما فاختلفوا
فذهب الشافعي والجمهور الى ما سبق من الاناطة بالحولين وعن علي وابن عباس
وام سلمة والحسن والزهري وقتادة وعكرمة الاناطة بالفطام تقدم الحولين
او تاخر وقال الاوزاعي بالفطام قبل الحولين او بتمام الحولين وعن ابن عمر اناطته
بالصغر والمهد دون تحديد بحولين او غيرهما ونقل عن غير عايشة من ازواجه
صلى الله عليه وسلم وعن ابن المسيب وعن ابي حنيفة اناطته بحولين ونصف وعن
زفر بثلاثة احوال وعن مالك بزيادة ايام بعد حولين وفي رواية عنه بزيادة
شهر وشهرين وفي رواية بثلاثة اشهر قال ابن خليل من متاخري المالكية
الصحيح عن مالك ما روى اصحابه في الموطا الذي هو كتابه وبقي يقرا عليه الى ان مات
ان ما كان من الرضاع بعد الحولين فان قليله وكثيره لا يحرم شيا كذا نقلها
عنه يحيى وابن مصعب وغيرهما واما موطا يحيى بن بكير ففيه اناطته بما
بعد الحولين بشهر احتج الجمهور بالاية وبرواية الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا
لا رضاع الا ما كان في الحولين ثم قال لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم وهو
ابو الوليد بن برد الانطاكي ثقة حافظ وهو غريب فقد روي عن جماعة

وعند جماعة وفي الكبرى للنسائي انه صالح وفي الترمذي من حديث فاطمة بنت المنذر عن ام
سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان
قبل الفطام ثم قال حسن صحيح ثم عزاه ابن حزم الى النسائي وقال منقطع فاطمة
لم تسمع من ام سلمة ورد عليه بان ادراكها ممكن وذلك كاف لا جرم خرجه ابن حبان في
صحيحه الا قوله الامعاء واعلم ان هذه الاحاديث تشكل بقضية سهلة بنت سهيل
في مسلم وغيره فانها تقتضي اعتبار الرضاعة بعد الحولين ولو كان الرضيع رجلا ولفظ
ابي داود عن عائشة وام سلمة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان
تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامراة من
الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية
دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى انزل الله تعالى في ذلك ادعوهم لآبائهم
الى قوله فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم له اب كان مولى
واخا في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امراة ابي
حذيفة فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا فكان يأوي معي ومع ابي
حذيفة في بيت واحد وقد انزل الله تعالى فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من
الرضاعة فبذلك كانت عائشة تامر بنات اخواتها وبنات اخوانها ان يرضعن
من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات
ثم يدخل عليها وابت ذلك ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل
عليهن احد بتلك الرضاعة من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله
ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس وفي
لفظ رواية مسلم قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم صلى الله عليه وسلم
قال قد علمت انه كبير وله ايضا ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا
وانه يدخل علينا واني اظن في نفس ابي حذيفة من ذلك شيئا فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة فرجعت
فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة وقد اخذ بظاهر

هذه

هذه الاحاديث عائشة وروي عن علي وعروة بن الزبير على اختلاف عنهما كما قاله
ابن المنذر في الاشراف وعن عطاء على ما في مصنف عبد الرزاق وان كان في
مصنف ابن ابي شيبة ما يقتضي خلافه وعن الليث ونقله ابن الصباغ وصاحب
التتمة وغيرهما عن داود لكن في المحلى ان داود مع الجمهور في المسالة وكذا في غير
المحلى من كتب الظاهرية نعم اختاره ابن حزم فقال رضاع الكبير يحرم ولو انه
شيخ وزعم ان قوله صلى الله عليه وسلم انما الرضاعة من المجاعة دال عليه ايضا عكس
استدلال الجمهور قال فانه عام لكل رضاع عن جوع فالكبير كالصغير ورد عليه
بانه خلاف ظاهر اللفظ لا سيما والحصر انما يقتضي غير المذكور واذا قيل بحرمته
فما محل النفي وايضا فالمجاعة الاحتياج القوي الى الطعام وذلك انما هو قبل الحولين
كما سبق تقريره فهو اخص من مطلق الجوع واما حديث سهلة فمؤول
كما سبق عن ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بانه خصوصية لسالم
في هذه القضية وبه قال الجمهور رحمهم الله قال القاضي ولعل سهلة حلبت لبنها فشربه
من غير ان يمص ثديها ولا التقت بشرتاهما قال النووي وهو حسن ويحتمل
انه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاع مع الكبر قلت وهذا اجود لان ظاهر
قوله صلى الله عليه وسلم ارضعيه يقتضي ذلك لا الحلب ولا التفات الى قول ابن حزم
ان تاويل غير عائشة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم خبط منهن وانه لا يعارض
به ظاهر السنن لان التاويل قد يجب المصير اليه جمعا بين المتعارضين ونقل
القاضي تاج الدين السبكي ان والده قال لامراة ارادت ان تحج مع كبير اجنبي
ارضعيه تحرمي عليه قال ولا احفظ عنه في المسالة غير هذا وفيه دلالة على انه
يرى مذهب عائشة رضي الله تعالى عنها وقد اطلت في هذه المسالة لانها من المهمات
والله سبحانه وتعالى اعلم

الحديث السادس

جاءت امة سوداء رواه البخاري في باب شهادة المرضعة من كتاب
النكاح بلفظ فجاءتنا امراة سوداء فقالت لي قد ارضعتكما وهي كاذبة فاعرضت
عنها فاتيته من قبل وجهه قلت انها كاذبة قال كيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما

دعها عنك واخرجه في باب تفسير المشبهات من كتاب البيوع بلفظ فاعرض عنه فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قال وكيف وقد قيل واخرجه ايضا في باب ما اذا شهد شاهد او شهود بشي فقال اخرون ما علمنا ذلك ان عقبة قال للمراة ما علمت انك ارضعتني ولا اخبرتني فارسل الى آل ابي اهاب يسالهم فقالوا ما علمنا ها ارضعت صاحبتنا فركب الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فساله فقال عليه الصلاة والسلام كيف وقد قيل ففارقها ونكحت زوجا غيره ولم يخرجه مسلم ايضا بل لم يخرج عن عقبة بن الحارث شيا في صحيحه اذا علمت ذلك فقال الشيخ تقي الدين انا اذا اجريناه على ظاهره فمن يقول بشهادة المرضعة وحدها انه لا يكتفي مع ذلك من قبول شهادة الامة وهي لا تقبل قطعا فيتعين حمله على ان ذلك ليس عملا بشهادة المرضعة وحدها كما هو مذهب الشافعي انها لا تقبل الا مع ثلاث نسوة اخرى اي بشرط وهو ان لا يكون طالبة بذلك اجر الارضاع بل يحمل على الورع دون التحريم بدليل رواية قوله كيف وقد قيل هذا تقرير كلامه ولكن تعقبه بعض المتاخرين بما ادعاه من لزوم شهادة الامة بانه ورد في الرواية الاخرى كما سبق امراة سوداء وفي رواية فجاءت سوداء ولم يصفها بالامة قلت ــــ لكن هذا احتمال واقعة فيحتمل رواية وصفه يجب ان يكون بيانا لرواية الاطلاق فيتعين ان المراد الامة اللهم الا ان يدعى انه اطلق عليها امة مجازا باعتبار ما كان على ان في شهادة الرضاع اقوال اخر مشهورة في الفقه فنهاه اي عن تلك الناحية الى قبل وجهه كما سبق في الرواية الاخرى وكيف خبر مبتدا محذوف اي كيف ذلك او كيف تبقى الزوجية بينكما او نحو ذلك والجملة حالية وهي جملة وقد زعمت قال الجوهري زعم زعما وزعما وزعما اي قال ثم ذكر زعم بمعنى كفل وبمعنى زعيم القوم اي رئيسهم والمشهور في العربية ان زعم من افعال القلوب الناصبة لمفعولين كما قال ● زعمتني شيخا ولست بشيخ انما الشيخ من يدب دبيبا ● وانها اكثر ما ترد بعدها أن او أنّ ومعمولاها كما قال تعالى زعم الذين كفروا أن

لن يبعثوا وقال الشاعر وقد زعمت أني تغيرت بعدها ومن ذا الذي يا عز لا يتغير له وهي مما تفيد رجحانا في الخبر لا يقينا كظن وعبارة ابن مالك في التسهيل لما ذكر ما تفيد الرجحان في الخبر وزعم لا للكفالة ولا لرياسة ولا سمن ولا هزال وفي النهاية لابن الاثير في تقرير حديث بئس مطية الرجل زعموا أن أزعم تستعمل في حديث لا سند له ولا ثبت وانما يحكى في الالسن تقوّلا والزعم بالضم والفتح قريب من الظن والله اعلم

الحديث السابع

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة اي بعد عمرة القضا كما صرح به في رواية للبخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من عمرة القضا ومضى الاجل وهو ثلاثة ايام اتبعتهم ابنة حمزة تنادي الحديث ولم يذكره بعض الشراح وقال كمل الحديبية وعمرة القضا ومضى الاجل ~~وهو ثلاثة ايام~~ وكان هذا المذكور ذلك في رواية عقب كتابه الصالحة لكن على تقدير حطاب نعم في مستدرك الحاكم من حديث علي رضي الله عنه فاخرجت بيدها فناولتها فاطمة قلت دونك ابنة عمك فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها انا وزيد وجعفر فقلت انا اخذتها وهي ابنة عمي الحديث فقيه ان التخاصم كان بالمدينة فتبعتهم ابنة حمزة ذكرت في الزهر وشرحه الاختلاف في اسمها تنادي يا عم في البخاري لهذا الحديث في موضعين بلفظ يا عم يا عم بالتكرار وذكره فيهما مطولا احدهما في الحج والاخر في الصلح وان كان المصنف اختصره ولم يروه مسلم بهذا السياق بل اصل قصة صلح الحديبية ولذلك عزاه غير واحد للبخاري فقط كالبيهقي وعبد الحق في جمعه والمزي في اطرافه واما قول صاحب المصفى وابن الاثير في جامع الاصول انه من المتفق عليه فمراده اصل قصة الحديبية وجملة النداء يا عم يجوز ان يكون في محل نصب بقول محذوف اي تقول يا عم وان لا يحل لها ثم انها تفسير لقوله تنادي فهذا النداء يجوز ان يكون لعلي بن ابي طالب لانه الذي اخذها بيده وجعلته عمها وان ابن عمها لفظا وتوقيرا كما جاء من قول حركة بل ابن عمها وليس عمها للنبي صلى الله عليه وسلم ولكنه كان شيخا كبيرا ذا وقار ويحتمل ان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم

نوقيرا وتعظيما ولكونه ابنة اخيه من الرضاعة ولهذا لما عرضها علي عليه ان يتزوجها
قال انها ابنة اخي من الرضاعة **دونك** بكسر الكاف وهو اسم فعل بمعنى خذها
فهو متعد **ابنة عمك** منصوب على المفعول به وقدمها ابنة عمها وان كانت ابنة عم ابيها
تقريبا لها وتحننا عليها **ابنة عمي وخالتها تحتي** فان امها سلمى بنت
عميس وامراة جعفر اسماء بنت عميس اختها وبنات عميس كثيرة كما اوضحت ذلك اخي
في شرح الذهبي وانه قيل ان التي كانت تحت حمزة اسماء لا اختها فانه **وقال زيد ابنة**
اي لان النبي صلى الله عليه وسلم آخا بين حمزة وزيد بن حارثة **فقضى بها صلى الله عليه وسلم**
لخالتها ولم يقض بها لواحد من الثلاثة المتنازعين لان خالتها ولم تفرح في حضانتها كونها
متزوجة بمن له مدخل في الحضانة بالعصوبة وهو ابن العم ثم طيب صلى الله عليه وسلم
قلب كل من الثلاثة بما يختص به **وقال الخالة بمنزلة الام** تعليل لحكم الخالة
بالحضانة لشبهها بالام لقربها منها من بين النسا لتعقيها في الاستحقاق وفي رواية
لاحمد وابي داود والبيهقي من حديث علي رضي الله تعالى عنه فقال عليه الصلاة
والسلام اما الجارية فاقضي بها لجعفر لان خالتها عنده وانما الخالة ام وليس هذا
الحديث بضعيف كما زعمه ابن حزم نعم قال البيهقي ان الحديث الاول اصح من هذا
وقال البزار ان هذا الحديث لا يروى عن علي الا من الطريق المذكور والله اعلم

كتاب القصاص

هو مصدر قاصصا
لان مصدر فاعل الفعال والمفاعلة وامثلة فيعال كما سبق تقريره اول كتاب
اللعان قال الازهري القصاص المماثلة من القص وهو القطع قال الواحدي
وغيره من المحققين هو مصدر اقتصاص الاثر وهو تتبعه لان المقتص يتبع اثر الجاني
ليجاريه بمثل جنايته يقال اقتص منه اخذ منه القصاص واقتص السلطان فلانا
من فلان اخذ له منه القصاص واستقص منه طلب منه القصاص واعلم انه كان
ينبغي للمصنف ان يقول وغيره لانه ذكر في الباب ما يتعلق بالدية وبالغرة وبالصيال
وقتل نفسه لكن القصاص لما كان المقصود منه الاعظم في الباب اقتصر عليه
للحديث **لطول** **لا يحل دم امرئ مسلم** اي لا يحل

سفك دمه فهو على حذف مضاف والمراد بذلك الكناية عن القتل ولو باي طريق كان والدم
محذوف اللام على الاشهر واصله دمي فهو كيد فاللام فيهما محذوفة ولو في التثنية
وشذ يديان ودميان وسبق في حديث البينة الكلام على امرئ **يشهد ان لا اله الا الله**
صفة لمسلم للايضاح والا فالمسلم هو الذي يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فهو كالتفسير له قلت وحينئذ ففيه دليل على ان من ارتكب الكبائر غير الكفر ليس
بكافر ولا يخلد في النار لانه تشرف بالشهادتين من غير زيادة ولكن من يشهد ولم
يمض عليه وقت يتمكن فيه من بقية الاركان ثم هذا جرى على الغالب والا فالصغير والمجنون
المحكوم باسلامهم بالتبعية للاب او للسابي او للدار لا يحل دمهم ويقتل من قتل احدا منهم
كما قال انه [illegible] انه يشهد ان لا اله الا الله حتى [illegible] وليس قيدا بالذكور بل
الانثى معصومة ايضا وكذلك المعصوم بالامان من الكفار بذمة او هدنة او كونه
[illegible] كما دل عليه الدليل وحينئذ فذكر المسلم للغالب او ان السياق لتعظيم الاسلام
وعصمة المسلم **الا باحدى ثلاث** هذا الحصر يقتضي عموم العصمة بما سوى
الثلاث في المذكور وقد خص منه الصايل ونحوه فانه يباح قتله في الدفع وقد
يدعى انه داخل في احد هذه الثلاث وهو المفارق للجماعة او ان المراد لا يحل تعمد قتله
الا في الثلاثة وبهذا الثاني يجاب عن جواز قتل المسلم الذي يتترس به الكفار وحيث
جاز رميه واصابته للضرورة نعم تارك الصلاة يقتل عند الجمهور خلافا للمزني
والمشهور من ابي حنيفة واختاره الحافظ ابو الحسن بن المفضل المقدسي المالكي في قصيدته
المشهورة اوردها الشيخ تقي الدين في الشرح وفيه بحث ذكره الشيخ وغيره فعلى
قتله يكون ملحقا بذلك بالدليل الدال عليه **الثيب الزاني** المراد به المحصن كما في
رواية النسائي ولفظه لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال رجل محصن
ورجل يقتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله
فيقتل او يصلب من الارض والمراد بالمحصن هنا من وطي في نكاح صحيح وهو حر
بالغ عاقل واصل الاحصان لغة المنع وللاحصان معان اخرى مذكورة في
القران وهو الحرية والتزوج والاسلام والثيب اسم جنس يدخل الذكر والانثى قاله
الجوهري اهل اللغة ويجوز رفعه على انه خبر لمبتدا محذوف اي احدها ويجوز جره

على البدل من مسلم والزاني قال النووي في شرح مسلم هو في نسخ صحيح مسلم بغير ياء وهي لغة قرئ بها في السبع في قوله تعالى الكبير المتعال قال والاثبات افصح والنفس بالنفس النفس تذكر وتؤنث قال تعالى ونفس وما سواها وهذا العموم مخصوص بما منع منه مانع كعدم المكافاة كقتل الحر العبد والمسلم الذمي ونحوه خلافا للحنفية ولكن نقل الاصل عنه وللجمهور دلالة على هذا التخصيص مشهورة والتارك لدينه المفارق للجماعة المراد به المرتد بعد الاسلام ولو امراة وفي رواية للبخاري والمارق من الدين التارك للجماعة ومنع ابو حنيفة قتل المراة بالردة حتى انه حمل حديث من بدل دينه فاقتلوه على الذكور وزعم ان من لا يدخل فيها الاناث وخالفه الجمهور وقد اوضح البيهقي المسئلة في خلافياته وضعف حديث ابن عباس انها لا تقتل والمراد بالجماعة جماعة المسلمين وفراقهم بالردة اما بالنطق بكلمة الكفر او بالاعتقاد او بالفعل كما فصل في كتب الفقه اما من خرج عنهم ببدعة او بغي او كان من الخوارج فيقتل حتى يرجع اليهم وليس بكافر ومذهب الاشعري وغيره انه لا يكفر احد من اهل القبلة فيكون قتله شبيها بقتل الصائل والله اعلم

الحديث الثاني اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء

اول يستدعي الاخر لانه مقابل له واصله أوْأَل بوزن افعل بهمز الوسط فقلب واوا وادغمت الواو التي قبلها فيها والهمزة الاولى هي الزائدة واصول الكلمة و أ ل يدل على ان اصله افعل انك اذا وصفت به منع صرفه لوزن الفعل والصفة وجمعه أوائل واوالي بالجمع على القلب وقيل اصله وَوَّل بوزن فوعل فقلبت الواو الاولى همزة فالواو جمع على اوائل لاستثقال واوين بينهما الف الجمع واذا لم يجعل صفة صرف تقول لقيته عاما اولا واذا قطع عن الاضافة بني على الضم تقول ابدا بهذا اول شيء له بالغايات وتقول في مؤنثه اولى والجمع اول ولا يستلزم اول ان يكون له ثان من حيث الوجود وان كان مقابل آخر كما سبق ذلك بحسب المفهوم الذهني بل معناه ابتدا الشي وقد يكون له ثان وقد لا يكون له كما نقله الواحدي عن الزجاج في قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس مستدلا بان هولا يقولون ان هي الا موتتنا الاولى وليس لهم موتة غيرها ولهذا لو قال ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت طالق فولدت ذكرا ولم تلد غيره تطلق كما قاله الشيخ ابو علي واصحابنا وغير لفظا اول في هذا.

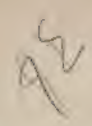
الحديث

الحديث تضاف الى المصدر المؤول من ما وصلتها اذا قلنا ما موصول حرفي اي اول القضاء في الدماء ويتعلق الجار بمحذوف كما قدرناه لدلالة السابق عليه ويحتمل على بعد ان يكون ما موصولا اسميا ويكون العائد محذوفا اي اول ما يقضى فيه وفي الدما يتعلق بمحذوف ايضا اي الامر الكائن بينهم في الدما او نحو ذلك والله اعلم انه قد يستشكل عليه حديث ابي داود والترمذي وقال حسن والنسائي عن ابي هريرة مرفوعا ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضته شيئا قال الرب عز وجل انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على هذا وجوابه ان حديث ابي هريرة فيما بين العبد وبين ربه كما نبه عليه النسائي وحديث ابن مسعود فيما بينه وبين العباد والله اعلم الحديث

الثالث وحويصة ذكرت في شرح الزهر ان الارجح فيه وفي اخيه محيصة تشديد الياء وكونه لحويصة خيبر سبق الكلام عليها في كتاب الرهن وفي وقت فتحها وهي يومئذ صلح اي بعد فتحها واقرار اهلها عليها يتشحط اي يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ كانه من تشحط بالمعنى فيها تشحطا اذا تخبط كانه يريد النهوض من ذلك ثم ينعكس عليه ما بقي من روحه فليبقيه فيه فيقع الاضطراب لذلك قتيلا منصوب على الحال فذهب عبد الرحمن يتكلم في الرواية الاخرى فذهب محيصة ليتكلم فيجوز ان يكون كل من عبد الرحمن ومن محيصة قد تكلم وحويصة هو اكبرهم امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقدموه في الكلام فلذلك قال كبر كبر اي دع الكبر يتقدم الكبير ولا تتقدمه وهو معنى قوله في الرواية الاخرى الكبر الكبر بضم الكاف قال الجوهري فلان كبر قومه بالضم اي اكبرهم في النسب اسمي واكره بالتكرير تنبيه على شرف السن وقد رد على في الامامة وولاية النكاح ندبا والمراد بذلك التقدم في الاسلام والسبق اليه واعلم ان الدعوى في القصة انما هي لعبد الرحمن بن سهل اخي المقتول وهو عبد الله بن سهل فهو المستحق لا حويصة ومحيصة فكيف قال صلى الله عليه وسلم كبر كبر والجواب ان ما لا يكون كلام عبد الرحمن حقيقة دعوى بل حكاية قبل ابتداء الدعوى كما اجاب النووي لكنه قال بعد ذلك قد يصح ان فيه جواز الدعوى في الدماء من غير حضور الخصم فيشكل الا ان يجيب بان الدعوى وقعت بعد ذلك ايضا ثم

يجاب عنه بان حديث الدماء اول حقيقي وهذا اضافي والله اعلم

من اجاب عن الاشكال بانه يجوز انه كان وكله وهما ابنا عمه او انه صلى الله عليه وسلم اشار
الى انه ينبغي ان يوكل الاكبر في المطالبه لانه افقه واعلم بذلك واستبدوا بارائه لو كان
قد وكلهما او امر بتوكيل الاكبر منهما لتقلوا ان الاحسن في الجواب انه صلى الله عليه وسلم
لم يكن حينئذ علم القصة ولا المستحق للدعوى فيها وانما لما حضروا اجله وبدأ الاصغر
بالكلام نبّه صلى الله عليه وسلم على ان الاكبر اولى بذلك **تحلفون** قال النووي رحمه الله في
مختصر المزني انه قيل نفعل قال للولي وعنه يحلفون ويستحقون واستنا لا يحلف الا
الاولياء قيل وقد يكون قال ذلك لاخي المقتول الوارث ويكون قال يقول تحلفون
لواحد والدليل على ذلك حكم الله عز وجل وحكم رسوله عليه الصلاة والسلام ان اليمين لا
يكون الا لمن يدفع بها المدعى عن نفسه او ياخذ بها غيره اي فاطلق لفظ الجمع للواحد
بالدليل واجيب ايضا عن ذلك بان المراد ان يكون الحلف منهم منكم لان جهة
المدعى عليه يريدان في الرواية الاتية الابتدا في القسامة بيمين المدعي بخلاف
ساير الدعاوي او ان هذا اللفظ اطلق لانه كان معلوما عندهم ان اليمين تختص
بالوارث لكن قوله في الرواية الاتية فقالوا اذا كان ولي الدم واحدا يستعين بعصبته
في الايمان يحلفون معه وان لم يكن لهم ولاية لكن في القتل العمد ويكون الحالفون
غير نسا ولا صبيان وبذلك ايضا قال ربيعة والليث والاوزاعي واحمد وداود
واهل الظاهر واول غيرهم الحديث بان المراد يحلف المستحق منكم ولو كان واحدا من
بدليل قوله بعده وتستحقون فاناط الحلف بالمستحق نعم اذا تعدد المستحق هل يحلف كل
خمسين او يوزع الخمسون فيه خلاف وكذلك في البداة بالمدعي في اللوث
يقتضي ظاهر هذا الحديث ونحوه **وتستحقون دم قاتلكم او صاحبكم** اي ديته
قاتلكم ولو كان في قتل عمد كما هو قول الشافعي في [illegible] والكوفيين وروي عن
ابي بكر وعمر وابن عباس ومعاويه والحسن وغيرهم خلافا لمالك واحمد ومعظم علماء الحجاز
وروي عن الزهري وربيعة والليث وغيرهم وعلى هذا تاول الحديث ويستحقون
حرفا لكم اي قصاصا وان ديه **ولم نشهد** اي لم نحضر قتله على حد قوله
وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين **ولم نر** حرف متعلقه [illegible]



من قاتله لانه هنا لقتله ولا غيرها مما يدل على الظن ما يعتمد في الحلف **قال فتبريكم يهود**
اي تبري اليكم من دعواكم بذلك وقيل معناه تخلصكم من اليمين بان يحلفوا فاذا حلفوا انتهت
الخصومه ولم يثبت عليهم شي وخلصتم انتم من اليمين ويهود ممنوع غير منون لانه ينصرف
لانه اسم للقبيله والطايفه ففيه التانيث والعلميه قال الشهرستاني في الملل والنحل
اليهود من هاد الرجل اذا رجع وتاب وان هذا الاسم لزم هذه الطايفه لقول
موسى عليه الصلاة والسلام انا هدنا اليك اي رجعنا وتضرعنا وهم امة موسى [illegible]
وهذا يقتضي ان اليهود الذي هو جمع هايد هم اليهود قال الجوهري هاد يهود هودا
تاب ورجع الى الحق فهو هايد وقوم هود مثل حايل وحول وبازل وبزل ثم قال
ويقال ايضا هاد وتهود اذا صار يهوديا واليهود اليهود وارادوا باليهود اليهوديين
ولكنهم حذفوا يا الاضافه كما قالوا زنجي وزنج وانما عرف على هذا الحد فجمع على قياس
شعيرة وشعير ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخول الالف
واللام عليه لانه معرفه مونث يجري في كلامهم مجرى القبيله ولم يجعل كالحي
وانشد على ابن سليمان النحوي: فرت يهود واسلمت جيرانها صمي لما فعلت يهود صمام
وحكى الهروي في غريبه ان قوله تعالى هدنا اليك والذين هادوا انه من هاد
بمعنى تاب وكذا وعلى الذين هادوا وقيل معناه دخلوا في اليهوديه وقيل معنى هدنا
سكنا وقيل في قوله تعالى كونوا هودا اي يهودا فحذفت اليا وقوله بايمان
خمسين هو بتنوين ايمان وخمسين صفة له لا باضافة ايمان الى خمسين ايضا ذلك
ويدل له الرواية الاخرى فتبريكم يهود بايمان خمسين منهم **كيف نأخذ بايمان قوم كفار**
هو استفهام لاستبعاد تصديقهم وتقريب لاقدامهم على الكذب وجراتهم على الايمان الفاجرة
فعقله اي اعطى عقله كما في الرواية الاخرى اي ديته وسميت ديته عقلا لان
الابل كانت تعقل بفنا المستحق وفي الرواية الاخرى فواداه بمعنى الدال اي
دفع ديته **من عنده** لا ينافي ذلك ما في الرواية الاخرى انه وداه بمائة من ابل
الصدقة لا كما زعم بعض العلماء ان ذكر ابل الصدقة غلط من بعض الرواة بل لاحتمال

ان يكون اشتراها من ابل الصدقة والمال الذي اشتري به من عنده او من مال بيت
المال المرصد للمصالح لما في ذلك من قطع المنازعة واصلاح ذات البين وحمل القاضي
حكي عن بعض العلماء تجويز صرف الزكاة في المصالح العامة وتأول الحديث عليه. **يقسم
خمسون منكم على رجل** اي على جناية رجل منهم على القتيل وانه قتله وسبق تاويله عند
من لا يقول بظاهره. **برمته** بضم الراء والرمة قطعة حبل يشد بها الاسير او القاتل
اذا قيد الى القصاص اي يسلم اليهم بالحبل الذي يشد به تمكينا لهم منه لئلا يهرب ثم
اتسعوا فيه حتى صاروا يقولون اخذت الشيء برمته اي كله والجمع رمم ورمام
واما الرمة بالكسر فالعظم البالي يقال رم العظم وارم اي بلي والرميم البالي المتفتت
وقد يتعلق بهذا اللفظ من يرى اثبات القصاص في القسامة وقد يجاب
بان القاتل يسلم ليؤخذ منه الحق قصاصا كان او دية. **ان يطل دمه** اي
يهدر يقال طل دمه اذا هدر ولا يستعمل الا مبنيا للمفعول كما سياتي بيانه
قريبا وفي بعض النسخ يبطل بالباء الموحدة قبل الطاء. تنبيهات

الاول هذا الحديث قاعدة عظيمة في الاحكام واصل من اصول الشرع
في احكام اللوث والقسامة وهي بفتح القاف الايمان او الاولياء الحالفون
على الخلاف في ذلك في كتب الفقه وغيره. الثاني في مصنف عبد الرزاق
ان اول من كانت فيه القسامة في الاسلام عبد الله بن سهل وذكر ابن
زبالة انه عليه الصلاة والسلام قضى بالقسامة في مسجد بني حارثة من الحرس اما
اول من قضى بالقسامة مطلقا فهو الوليد بن المغيرة في الجاهلية حكاه ابن قتيبة في
المعارف. الثالث ما اورد المصنف من رواية سعيد بن عبيد
فهو الطائي الكوفي ابو الهذيل كما اوضحته في شرح الزهر نعم في شرح الشيخ تقي
الدين سعد بن عبيد بدل سعيد وهو وهم من النساخ ووقع ذلك في شرح الفاكهي
ايضا ولما راى بعض الشراح ذلك ترجمه بسعد بن عبيد الزهري المذكور
في باب افضل الصيام وغيره ووقع في بعض نسخ الكتاب بدل سعيد بن عبيد

سعيد بن زيد

سعيد بن زيد فعقد من تكلم على رجاله ترجمته ووقع في شرح الصقلي سعيد بن
عبيد ثم ضرب بخطه على عبيد وكتب ابن زيد فهذه اوهام كثيرة ينبغي ان تجتنب والله اعلم

الحديث الرابع

ان جارية في الصحيح انها كانت من
الانصار والجارية الحديثة السن حرة كانت او امة والثاني الحرة اذا لم تبلغ كالغلام
في الذكور والحديث يحتمل لهما فان كان المراد الثاني ففيه دلالة اذا قيل ان قول المجروح
فلان جرحني لوث يترتب عليه احكام اللوث من القسامة كما ذهب اليه مالك ان الصبي
اذا راهق وعرف يقسم على قوله وقد روى ذلك مطرف عن مالك وان كان المراد
الاول ففيه دلالة على جواز القسامة في الرقيق وهو قول ابي حنيفة خلافا لمالك
ورواية عن ابي يوسف ولا يترتب على هذا ما ادعاه بعض من اثبات القصاص بالقسامة
وان الشافعي وغيره ذهبوا الى منع ذلك كله وسؤال اليهود انما هو ليعرف الجارح
من بين المتهمين ليطالب فان اقر ثبت عليه القتل كما جرى لليهودي وان انكر حلف فان
نكل حلف المدعي واستحق ولا يلزم بمجرد قول المجروح شيء خلافا لمالك لكن بطريق القسامة
فانها عنده يثبت بها القصاص. **برضخ راسها** من الرضخ بالضاد المعجمة وهو الدق
الخفيف وقيل الكسر غير البائن **بين حجرين** اي وضع راسها على حجر ووضع على
راسها حجر ونفعل به مثل ذلك لقوله في رواية انه رضه بالحجارة وفي رواية
انه رجمه بالحجارة والمعنى واحد لان الرجم لا ينافي الرض وهذا اولى من ادعى تعدد
الواقعة. **فقيل من فعل بك** يحتمل ان يكون السائل لها النبي صلى الله
عليه وسلم او غيره باذنه او بحضرته واقره او بغير حضوره وبلغه وفي
رواية في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك. **فاومت** اصله اومأت
بهمزة وسطه من الايماء ولكنه خفف بحذف الهمزة. **ويسميها الناس** ليس بهذا
اللفظ في مسلم ولا في النسائي بل بالفاظ متقاربة عن هذا ومنها انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لها من ضربك بل هو في البخاري بهذا اللفظ ايضا ونحوه وترجم على الحديث بتراجم في
مواضع وهي اذا قتل بحجر او بعصا ومن قاد بالحجر وقتل الرجل بالمراة واذا اقر
بالقتل مرة قتل به والاشارة بالطلاق والامور الا ان هذا الاخير فالذي في البخاري
وقال الاويسي ثنا ابراهيم بن سعد عن شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن انس

ابن مالك ان يهوديا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها
ورضخ راسها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في اخر رمق وقد اصمتت فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك فلان لغير الذي قتلها فاشارت براسها ان لا قال
لرجل اخر غير الذي قتلها فاشارت ان لا فقال ففلان لقاتلها فاشارت ان نعم فامر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرضخ راسه بين حجرين **اوضاح** بفتح الهمزة وسكون الواو وبالضاد المعجمة
والحاء المهملة فسره المصنف بالحلي وعبارة الجوهري حلي من الدراهم الصحاح انتهى وهو جمع
وضح كجمل واجمال وسمي وضحا لانه الفضة وهي بيضاء والوضح البياض ومنه
الحديث امر بصيام الاواضح اي ايام الليالي البيض وقد صرح في رواية بالحلي مكان الاوضاح
وحكى القاضي قولا ان الاوضاح حلي من حجارة **فاقاده** اي قتله والقود بالتحريك القصاص
ولم يعل بقلب الواو الفا مع تحركها وانفتاح ما قبلها تنبيها على الاصل واقاد السلطان
القاتل بالقتيل اي قتله به واصل المادة من القود للفرس ونحوها تقول قدته اقوده
قودا بسكون الواو والله اعلم

الحديث الخامس

قتلت هذيل هذا سبق قلم من المصنف والصواب قتلت خزاعة واما هذيل فبفتح
الدال المعجمة قبيلة كبيرة والنسب اليها هذلي وهذيل هو ابن مدركة بن الياس
بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان واكثر اهل وادي نخلة بقرب مكة على سنة
فراسخ من هذيل واما خزاعة فبضم الخاء المعجمة وبالزاي وهم اولاد عمرو بن ربيعة بطن
من الاسد **رجلا من بني ليث** هو بالثاء المثلثة بنو بكر ابن عبد مناة بن كنانة وقد
اوضحت ذلك في الزهر وشرحه وذكرت تسمية القاتل والقتيل بعد في التوشيح
متحدثا اي شرح خويلد بن عمرو الخزاعي ما يدل على ان المقتول من هذيل اذ
فيه انكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل واني عاقله الحديث **في الجاهلية**
سبق بيانه في باب الاعتكاف وغيره **فقام النبي صلى الله عليه وسلم**
اي قام خطيبا بهذا الكلام ففي الصحيحين انه لما بلغه قصة هذا القتل ركب راحلته
فخطب فحمد الله واثنى عليه وقال ان الله حبس عن مكة الفيل الحديث وقد
سبق في الحج في باب حرمة مكة ايضاح ذلك **ان الله عز وجل قد حبس عن مكة الفيل**

الصحيح في ضبطه كسر الفاء ثم مثناة تحت اي اصحاب الفيل وال فيه للعهد وهو الفيل
الذي قدم به ابرهة الاشرم الحبشي لاخراب الكعبة في قصته المشهورة المشار اليها
في قوله تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل واسم هذا الفيل محمود وقد كان معهم
افيلة اخرى ثمانية ولكن هذا الفيل هو المشار اليه وهو الذي امتنع من قصد مكة لعدا
اكرمها الا... وهو الموجه الا الى غيرها واشار بذلك النبي صلى الله عليه وسلم الى
منع الله القتال فيها الكرم في قصة الفيل وحمايته منه ببركة ولادته صلى الله عليه وسلم
ووجوده وقد اوضحت في اول شرح الزهر ان مولد نبينا صلى الله عليه وسلم كان
عام الفيل وقيل يوم الفيل وقيل قبل مولده باربعين سنة وقيل بثلاث وعشرين
وقيل غير ذلك وشذ بعض الرواة فرواه الفيل او القتل بالقاف والمثناة
فوق **وسلط عليها رسوله صلى الله عليه وسلم** اي عام الفتح وهو اول من ... الهجرة
يدل على انها فتحت عنوة لان التسليط انما هو القتال وسبق في الحج طرف من ذلك
ساعة من نهار سبق عن كتاب الاموال لابي عبيد انها من ضحوة الى
بعد العصر ذكره بيننا **وانها ساعتي هذه** يرجع منه ان قوله
صلى الله عليه وسلم ذلك كان يوم الفتح وهو ما سبق في حديث ابن عباس في
باب حرمة مكة وفي حديث ابي شريح هنا ما يعارضه وقد سبق الجمع
بينها **حرام** خبر مبتدا محذوف اي هي حرام **لا يعضد شجرها** اي لا يقطع
هو تفسير لمعنى حرمتها اذ ذات البلد لا يتعلق بها حرمة ولا حل لان الاحكام
لا تتعلق بالذوات وقد سبق في باب حرمة مكة تفسير كثير من الفاظ الحديث
ومعانيه مما لم يذكر هنا راجع من ثمة ولا يختلى وغير **الا لمنشد** اي
معرف يقال انشدت الضالة عرفتها ونشدتها طلبتها وفي الصحيح
في رواية الا لمعرف **اما ان يقتل** بفتح اول الفعل على البناء للفاعل اي يقتل القاتل
قتيله **واما ان يعطى** بضم اول الفعل على البناء للمفعول اي يعطى دية قتيله وفي
بعض النسخ يفدى من الفداء والمراد به اعطاء الدية كما هنا والروايتان ثابتتان
فقال له ابو شاه ذكرت في شرح الزهر انه بالهاء على الصواب ونقل ... المنونة
ويقول النبي ... اي هذه الخطبة كذلك فسره الاوزاعي كما حكاه عنه الوليد

من فضلها في الصحيح ولعلم انه قد يستشكل مع هذا الحديث ونحوه مما يقتضي الاذن في كتابة
العلم غير القرآن لحديث علي في الصحيح ما عندنا الا ما في هذه الصحيفة وحديث ابي هريرة
كان ابن عمرو يكتب ولا اكتب اخرجه البخاري من حديث ابي هريرة قال ليس احد اكثر
حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وفي ابي داود
عن عبد الله بن عمرو كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
وفيه انه ذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال له اكتب احاديث النهي عن ذلك كحديث لا تكتبوا
عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه في مسلم وغيره من حديث
ابي سعيد وكتاب [illegible] الاجماع على الاستحباب بعد ان وقع في الجواز خلاف
[illegible] في اختلاف هذه الاحاديث وقالوا ان احاديث النهي منسوخة باحاديث
الجواز وانما كان النهي خوفا من اختلاط غير القرآن به فلما اشتهر امن ذلك وانه نهي
تنزيه لمن يثق بحفظه ويخشى اتكاله على الكتاب واما من لا يثق فيستحب في حقه
واحاديث الاذن محمولة عليه وقد [illegible] العلم وكتابته من البدع الواجبة قال
النووي اجماعا لانه وسيلة الى تبليغ الاحكام من كل قرن الى الذي بعده وذلك لسبق الحفظ
وقلة الضبط ووسيلة الواجب واجبة الا الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء
المعجمة قال الاستراباذي في شرح الفصيح وهو [illegible] لانه نبات الارياف
وهو نبت قال بعضهم لا يكون الا في الحرم وليس كذلك لانه يكون في غيره من البلدان وهو
نبت رقيق الاصل [illegible] له [illegible] يشبه المصطكا انتهى وقول العباس الا الاذخر
يحتمل ان يكون استثناء ملحقا بقول النبي والتقدير الا الاذخر ويحتمل ان يكون خبرا
جازما من قبل لفهمه المقصود من قول النبي صلى الله عليه وسلم او لسبق علمه بذلك منه قبل ذلك
فذكره به فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فانه [illegible] فهذا رد على اشتراطهم
فيه الاستثناء في اثناء الكلام المستثنى منه واشتراط الاتصال [illegible] يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
نوى الاستثناء وسكوته عن الاستثناء عقب الكلام اما لتنفس او لان [illegible] الزمان لا يضر
لكن في الحديث ما يقتضي تراخيه بما لا يغتفر في الاتصال او اراد ان يقع ذلك الحكم
في المستثنى بسؤالهم او فهم من العباس انه يريد ان يسأله فاراد [illegible] لموافقته لحكم
الله تعالى كما انتج عمر بقوله وافقت ربي في ثلاث او نحو ذلك او [illegible] الكلام [illegible]

فيه ميعاد تقدير في الاستثناء والنية موجودة في ذلك المقدر [illegible] يحصل الجواب
لمن لا يجوز وقوع الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم عن حكمه بذلك من غير توقف على وحي والله اعلم
الحديث السادس استشارة الناس اي طلب
منهم ما عندهم من العلم في ذلك وهل سمع احد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
شيئا كما صرح بذلك في بعض الطرق او ليعلم ما اداهم اجتهادهم اليه من الحكم لا ليقلدهم فيه
لان المجتهد لا يقلد مجتهدا بل ليستنبط في المدارك [illegible] الاجماع والخلاف فذلك
من شرط الاجتهاد وايضا فيستحب للحاكم المشاورة لاجل ذلك ولا يعارض هذا ما في الطرق
انه استشار بعض اصحابه [illegible] انه عبد الرحمن بن عوف فيكون المراد اما اطلاق
الناس عليه مجازا كقوله الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فانه اريد به نعيم بن مسعود الاشجعي
[illegible] كما نص عليه الشافعي في الرسالة او انه استشار الناس عموما واستشار
عبد الرحمن خصوصا ولا تنافي بين ذلك في املاص المراة اي اجهاضها الجنين اي
ما يجب على الجاني في ذلك والاملاص بكسر الهمزة وسكون الميم الازلاق وهو
مصدر املص [illegible] فانه متعد [illegible] الشيء اي [illegible] يسقط [illegible]
كما ملص الشيء اذا زلق وسقط فيقال املصت المراة ولدها اي ازلقته بمعنى وضعته قبل
اوانه فالمصدر في املاص المراة مضاف الى الفاعل والمفعول به محذوف اي املاص
المراة الجنين او للجنين على تقدير [illegible] التعدي واللزوم ونسب الفعل اليها لان
الجناية عليها كانها هي الفاعلة لذلك ووقع في بعض نسخ صحيح مسلم ملاص بغير
همز قال النووي وهو خلاف المعروف ومراده في الرواية ولذلك اوردها
الحميدي في جمعه املاص او انه غير معروف في اللغة [illegible] له الجنين مصدرا
او انه قليل والاقرب في اللغة ان كل ما زلق من اليد يقال ملص بكسر اللام يملص بفتحها ملصا بفتح
الميم واللام وانملص انملاصا وكذا نقله ابن الاثير في النهاية ان ملص وملص لغتان وكذا
القاضي قال يملص الشيء اذا افلت فان اريد به الجنين صح ملاص ويكون مصدر المعنى
المعمول يقال ملص ملاصا مثل لزم لزاما ووقع في بعض نسخ العمدة تفسير
الاملاص من كلام الشيخ فالاملاص المراة مصدر املصت وهو ان تلقي جنينها ميتا
وانما سمي بذلك لانها تزلقه فقضى فيه اي حكم والزم ويجوز ان لا يكون من باب

نقضا انما هي مثل المراد الاخبار عن حكم الله تعالى والاذن به ه بغرة هي في الاصل بياض في الوجه
كما سبق في حديث ان امتي يدعون يوم القيمة غرا ولكن اريد هنا عبدا وامة ولو كانا
اسودين وقد توسع في الغرة حتى اطلقت على النفيس من جهة محلها وهو الوجه
لانه انفس ما في البدن ثم توسع في اطلاقه لكل على البدن كله قال الجوهري كانه
عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا العتق رقبة نعم قال ابو عمرو بن العلا المراد الابيض
لا الاسود قال ولولا انه صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زائدا لما خص العبد والامة
بالذكر هنا قال النووي وهو خلاف ما اتفق عليه العلماء من اجزاء الغرة السوداء
والبيضاء قال اهل اللغة الغرة عند العرب انفس الشي واطلقت هنا على الانسان
لان الله تعالى خلقه في احسن تقويم فهو من انفس المخلوقات قال تعالى ولقد كرمنا
بني ادم واعلم ان الفاكهي غلط في نقل القاضي والنووي عن ابي عمرو انه بلا داء مصحح
بانه ابن عبد البر وليس كذلك وانما هو ابو عمرو بن العلا كما سبق **عبدا او امة**
هو بالخفض لكن بالبدلية او بالاضافة فان نون غرة فقوله عبدا وامة بدل
ويؤيده رواية التي نص الخبر عبدا وامة وان لم ينون فبالاضافة فقد رواه
بعضهم باضافة غرة والاول انبس واصوب لانه يكون حينئذ من اضافة الشي
الى نفسه ولا يجوز الا نادرا كما ورد مثلا واو ههنا للتقسيم لا للشك واعلم
ان في بعض الروايات زيادة او فرس او بغل وليس في ذلك محفوظا كما قال البيهقي وان
احدها بعض السلف وعليه جرى النووي في شرح مسلم فقال زيادة باطلة انتهى لكن
قال ابن القطان ان تعليلها لا يصح فهي زيادة صحيحة وقد اوردها ابن حبان في صحيحه
من حديث ابي هريرة وقد تصرف الفقهاء بمقتضى الادلة في شروط الغرة وفي
من تجب عليه وان محل ذلك في جنين الحرة الى غير ذلك من الاحكام المبسوطة في الفقه
لتاتين جواب قسم محذوف اي والله لتاتين ورواه مسلم والبيهقي بلفظ الامر **من يشهد معك**
اي يوافقك على روايته ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الشهادة قد يطلق على الرواية
كما سبق في حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر شهد عندي رجال
مرضيون فان قيل العدد ليس معتبرا في الرواية خلافا لمن شرط ذلك فيكون
هذا حجة لمن اعتبره فالجواب ان عمر رضي الله عنه انما كان تثبت خبر الهي...

وغيره



وغيره من غير ان يطلب معه دل على انه اراد في هذا الحديث وحديث ابي موسى
في الاستيذان ونحوهما الاستظهار في تلك الصور الخاصة لسبب اقتضى ذلك ككونه
انفرد دون الناس بذلك او انه على خلاف ما عنده من الادلة وقد اجاب بعض الطرق
انه اراد ان يستثبت واما ان عمر كان يفعل هذا اولا لامر انه هذا اشهد على الحكم
الحاكم بهذا طلب العدد لكن هذا بعيد او انه فعل ذلك مع الصحبة حتى يبالغ غيرهم
في التثبت فيما يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلم انه وقع في المستصفى للغزالي
ان حمل بن النابغة هو الذي قام وشهد في الخبر ولم يذكر محمد بن مسلمة وهو غريب
لم ار من تبعه روايته فيه ان عمر رضي الله عنه سال حمل بن مالك بن النابغة عن قصة النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك والله اعلم **الحديث السابع من**
هذيل قد ورد في الصحيح ايضا ان المضروبة من بني لحيان وهم بطن من هذيل
ولحيان بكسر اللام وقيل بفتحها وفي الصحيح ان احداهما كانت ضرة الاخرى
فاختصموا اي اهل المقتولة مع القاتلة واهلها ولذلك حكى في رواية ابي داود
عن عكرمة عن ابن عباس في هذه القصة حمل بن مالك قال فاسقطت غلاما قد نبت شعره
ميتا وماتت المراة فقضى على العاقلة بالدية فقال عمها انها قد اسقطت يا نبي الله
غلاما قد نبت شعره فقال ابو القاتلة انه كاذب انه والله ما استهل ولا شرب
فمثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسجع الجاهلية وكهانتها ادِّ في الصبي غرة
قال ابن عباس كان اسم احداهما مليكة والاخرى ام غطيف انتهى وقد
ذكرت في شرح الزهر الخلاف في اسمها وان غطيف بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة
وسكون المثناة تحت وبعدها فاء وهاتان كانتا امرأتي حمل بن النابغة ففي رواية
لابي داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس فقام حمل بن النابغة فقال
كنت بين امراتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل قال المنذري في حواشي السنن ان
في رواية امراتين ما يدل على انهما زوجتاه وهو ظاهر قوله ههنا كنت بين امراتين
والمسطح عود من اعواد الخباء ولا تنافي بين هذا وبين ما في حديث ابي هريرة المذكور

في القتاب بحجر وفي حديث المغيرة في مسلم وغيره بعمود وفي رواية بعمود فسطاط وفي حديث
بريدة بن الحصيب في ابي داود والنسائي حذفت بالحجر والا فالجمع بين وان كانت القصة واحدة
لاحتمال ان يكون الضرب وقع بالعمود والحجر فذكر بعض الرواة احدهما وبعض الاخر وقد
وقع في حديث ابن عباس بالفسطاط ورواية الحذف موافقة لرواية الحجر واما قوله في هذه
الرواية وان يقتل فقال المنذري لم يذكر في غير هذه الرواية وقد روي عن عمرو بن
دينار انه شك في قتل المرأة بالمرأة انتهى وقد اخرج البيهقي هذه الرواية بلفظ وقضى ان
تقتل المرأة بالمرأة وقال ان اسنادها صحيح قال الا ان هذه الزيادة لم اجدها في شيء من
طرق الحديث وانما فيها انه قضى بديتها على العاقلة انتهى ولكنه اخرج هذه الزيادة لم اجدها
في شيء من طرق الحديث وانما فيها انه قضى بديتها ايضا ابن حبان في صحيحه
اذا علمت ذلك فاما ان يقال ان القتل كان خطأ ويحمل الحجر والعمود على انه كان صغيرا
لا يحصل به القتل غالبا بدليل رواية فحذفتها كما سبق لان الحذف رمي بشيء كحصاة او نواة
تاخذها بين سبابتيك او نحو ذلك وما في هذه الرواية زيادة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقد عن الحذف وحينئذ يكون الفعل بذلك دون رواية انه قضى ان تقتل بها على
رواية الصحيحين او يقال ان القتل كان عمدا فقضى صلى الله عليه وسلم اولا بالقتل ثم عفوا
على الدية فقضى بها على العاقلة جمعا بين الاحاديث **ان دية جنينها** يؤخذ
منه ان الغرة تسمى دية والجنين الولد ما دام في البطن لانه مستور ومدلول المادة
كلها الستر ومنه المجن للترس والجن والجنان الذي هو القلب وغير ذلك ولذلك
قال في اول الحديث فقتلتها وما في بطنها لكن قال الشيخ تقي الدين قوله فقتلتها وجنينها
ليس فيه ما يشعر بانفصال الجنين ولعله لا يفهم منه كما في حديث عمر الماضي
فانه يصرح بالانفصال والشافعية شرطوا في وجوب الغرة الانفصال ميتا بسبب
الجناية الى اخره وفيه نظر اما اولا فلان لفظ الحديث في الكتاب فقتلتها وما في
بطنها وان لفظ الجنين وقع فيما نقلناه وقد وقع ايضا هنا في قوله ان دية جنينها ولكنه
بمعناه كما بيناه واما ثانيا فانه ان اراد بالذي ليس فيه اشعار بذلك رواية الكتاب
فسلم او غيرها فممنوع فقد روي في الصحيحين وغيرهما ان امراتين من هذيل رمت

اصلها

احداهما الاخرى فطرحت جنينها الحديث وسبق قريبا رواية تصرح بذلك وفيها ما يدل
على ان هذا الجنين كان ذكرا لانه قال اني في الصبي غرة وفي ذلك الحديث ايضا
ان موتها تاخر عن القاء الجنين وان كان في الرواية الاخرى وسبق بيانها
في اللعان **على عاقلتها** العاقلة جمع عاقل وجمع الجمع عواقل والعقل الدية
سميت بذلك لان مؤديها يعقلها بفناء اولياء المقتول والعقل ايضا مصدر بمعنى
حمل الدية واعطائها وعقلت فلانا اعطيت ديته وعقلت عنه غرمت عنه الدية فانا
الدية عاقل لانه عقلها بالعقال وهو الحبل تثنى به يد البعير الى ركبته فيشد به وعقلته
اعقله بكسر القاف عقلا واصل المادة من العقل وهو المنع لان العاقلة تمنع من القاتل
ولهذا سمي اللب عقلا لانه يمنع من الفواحش والعاقلة في هذا الباب العصبة ما عدا الاصل
والفرع على مذهب الشافعي كما هو مبين في الفقه بادلته **وورثها ولدها** يجوز فيه
تشديد الراء من ورثها ولدها منصوب على المفعولية وتخفيفها فيكون ولدها مرفوعا
على انه فاعله والمراد بالولد الجنس فلذلك قال **ومن معهم** ولم يقل ومن معه ودفع هنا
ما يختلف المرجع والمعنى يرشد الى رد كل الى صاحبه فالضمير في جنينها للمقتولة
وكذا الضمير في عاقلتها واما في ورثها ولدها فعلى المقتولة واعلم ان هذه الجملة اعني ورثها
ولدها ومن معهم مسوقة لدفع توهم انه لا يرث دية القتيل الا عاقلته كما ان العاقلة
هي التي تغرمها ويوضح ذلك ما ورد في حديث جابر في ابي داود ولفظه ان امراتين من
هذيل قتلت احداهما الاخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها فقال عاقلة المقتولة
ميراثها لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ميراثها لزوجها وولدها وفي اسناده
من تكلم فيه وهذه القصة غير تلك لان الزوج في تلك واحد وهو حمل واما هذه فزوج
القاتلة غير زوج المقتولة **فقام حمل بن النابغة** الى اخره ذكرت في الزهر شرحه
ترجمته وذكرت ما وقع في مبهمات بن بشكوال من عمر العيني ان قائل ذلك العلاء بن
مسروح اي وهو اخو القاتلة على قول من قال هي ام عفيف بنت مسروح والذي في الصحيحين
ان القائل حمل بن النابغة لكن سبق قريبا في رواية ابي داود ان ابا القاتلة قال ذلك ولا
يبعد ان يجمع بينهما بان قائل ذلك متعدد **استهل** اي رفع صوته بالصياح ومنه